

المكتبة الأزهرية
رقم عاص ٤٥٢١
رقم هام ٦٥٧٤٨
اسم الكتاب مكتبة السنن
عربي



٤٥٢١
٦٥٧٤٨
مكتبة السنن

ب
كل
مسدأ

هذه نسخة حاشية
السنوات على مختصر
ابن أبي عمرة على
التقار والكمال
واحمد لله
على كل
حال
تم

٤٥٢١
~~١٣٧٤١~~
٦٥٧٤١
~~١٣٧٤١~~

صبي

ونتعالى
وقف وحسب واند وتصدق لله بحارة هذا
الكتاب الشيخ عبد الرحمن بهيج ابن المرحوم الشيخ
عبد الرحمن بهيج على طلبة العلم ومعلمه
ببراق السادة المحققين المصريين بالجامع الأزهر
انشار وقت سعادة راتب باثباتنا مرموم
الأوقاف المصرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين اما بعد
ففيقول الفقير الفقير العارف محمد بن علي الشافعي
قد من الله على بقرته مختص الجارية للمقام عبد الله
ابن ابي جرة سنة احدى وتسعين ومائة والث من
البحر النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام
مع مطالعة بعض شرح الكتاب وبعض شرح الجارية
وجمعت حال القراءة بعض كلمات عجايب حتى ثم لما
كانت سنة خمس وتسعين ومائة والى طلب مني
بعض الكثرة عجايب الفصل المتردد من الى قراءة الكتاب
المذكور وجمع الكتاب التي علقها على هامش حتى
مع مراجعة شرح الكتاب ومراجعة فتح الباري
على الجارية ومراجعة بعض كتب اللغة المترددة من
المصباح والمختار حتى فاعلمنا ذلك من الصنيعة واجبت
الي ذلك وان كنت استاهل لذلك لكن قصدت
بذلك رجاء الخوف في قوله صل الله عليه وسلم
انه امر السمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز
بجنات النعيم نعمني الله واياه بها وكلمتي تلقاها
بقلب سليم امين بسم الله الرحمن الرحيم له في هذا الكلام
على البسمة قد افرد بالتأليف والشهر فله تطيل
به لكن لا بأس بذكره لانه يتقلب بفصلها باعتبار
الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها
احاديث كثيرة وانما شيرة منذ الاحاديث ما روي

عن

عن ابن عيسى رضي الله عنها قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير
من يمضي على وجهه ان رضى المملوك لانهم كلما خلق
الدين جددوه اعطوهم ولدت صومهم فان
المعلم اذا قال للمصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها لبت الله براءة للمصبي وبراءة للمعلم وبراءة
له بويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم
اللام من باب سهل بمعنى يلع وصف كاي المختار
والمصباح اه والمراد بابنوي الصبي في الحديث
المسلمان ويحمل نحو قوله للكافر والمراد به انما
تحقيق عذاب غير الكفر عنها وروي ابن عباس
الضمان تقليم الصغار يطعم غضب الجبار قال
ابن عمر رضي الله عنه الا طفا الا خاد والمراد به رد
العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب
لارحمه وهو الراد لان معناه الذي هو
فوران دم القلب مستحيل على الله تعالى
ومعنى الحديث ان تقلم العتران للمصبي يرد
العذاب الواقع بارادته تعالى عن ابايهم وعن من
تسبب في تقليمهم او عن معلمهم او عن من
يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب
عموما وقد ورد ما يوافق معناه من قوله عليه
السلام لولا صبيان رضى وكيوخ رضى وهما
ردي لصب عليكم العذاب صبا وهو جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عنده قوله

وعند طعامه قال الشيطان له مبيت لي عندهم
ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان ادركنا المبيت المبيت واذا لم يذكر الله
تعا عند طعامه قال ادركنا المبيت والعشاء رواه
مسلم ويستفاد من قوله ادركنا انه يدخل مع الشيطان
كياطين وروي ابو هريرة رضي الله عنه التقى
بشيطان المومن وشيطان الكافر فاذا استيطان
الكافر سمى دهيلا لابس واذا استيطان المومن
سمي زولا سمع عار فقال شيطان الكافر
لشيطان المومن مالك على هذه الحالة فقال انا
مع رجل اذا اكل سمى فاظلم جايعا واذا شرب سمى
فاظلم عطشانا واذا دهن سمى فاظلم شغافا
واذا البس سمى فاظلم عاريا فقالت شيطان الكافر
انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا انكاركة
في طعامه وشرابه ودهنه ولبسك وقوله في
الحديث شعنا بفتح الشين وفعله شعك كسر
من باب نقب وطرب بمعنى تغير يقال رجلا شعنا
وسخ الجلد قاله في المصباح والمختار وروي عن
ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية
التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم
الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزفة جهنم
تسعة عشر كما قال الله تعالى تسعة عشر فيعمل
الله بكل حرفا منها حسنة اى وقاية من كل واحد منهم
ولم يسلطهم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان
السبعة قد يتوهم من يدخل النار كالكنز وتبين المعنى

وظه

وظه الحديث ضل في ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها
اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية
فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله
النار ويدل على ذلك قوله لم يسلطهم عليه والزبانية
من الزين وهو الدفع لانهم يدفنون اهل النار
فيها ومنه زينت الناقة حالها دفنته وقيل
للمشركى زبون بالفتح لان يدفع غيره عن اخذ
المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول لما انزل الله بتاركه وتعالى الله الرحمن الرحيم
ضجحت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها
فقال ليس محمد اجبال فيبعك الله عليهم دحانا
حتى اظلم على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مومن بقراوها الا سحت معه
اجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجحت من
باب ضرب يقال ضج يضح ضججا اذا فرغ
من شئ اضافة ففعا قاله في المصباح والمعنى
خافت اجبال فصاحت ويحكى ان قيسر ملك
الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
لي صداعا لا يسكن فانفذ الى كلبا من الدوا
فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه
سكن ما به من الصداع واذا رفعها عما راسه
عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر
بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين
واعزه حيك شفاني الله تعاباية واحدة فاسلم

وعن اسلمه وقال عليه السلام من ربح قطرا
من الارض في يومه بسم الله الرحمن الرحيم اصله له كتب
عند الله من الصد يقين وحفف عن والديه اه
وان كانا مشركين وحكى ان بشر اكل في كان مارا
في بعض الطرق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه
بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل
عليه لبي فتناولت المكتوب وقد ربح الحجاب وظهر
المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما
طيبا وطيبته وحجبتة عن العيون وغسبت
فهمت في هاتف من الفيل لاشك فيه ولا ريب
يا بشر طيبت اسمي وعرفت وجهه لي له طيبين
اسمك في الدنيا والخرة وقال محمد بن المظفر
كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة
وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتح ففتح
لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فلم يقبل نفسه ان يصنع
في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ان
فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن عارض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب
يلقى بمصنعة من الارض فيه اسم من اسماء
الله تعالى الا تبعث الله ملايكة يحفون به باجنتهم
حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه
من الارض ومنه ربح كتابا فيه اسم تقارفة في
عليين وحفف عن والديه وان كانا مشركين
وعلى ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال ابا هريرة اذ الوقفات فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى
تترغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن
الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تقفل من اجنابة فان حصل لك من تلك
الواقعة ولد كتب لك حسنات بعد انقاس
ذلك الولد وبعد انقاس عقبه حتى لا يبقى
من احد يا ابا هريرة اذ اركبت دابة فقل بسم
الله واخذت يكتب لك الحسنات بعد ذلك خطوة
واذ اركبت السفينة فقل بسم الله واخذت يكتب
لك من الحسنات حتى تخرج منها وفي مالك
الحفا ان من قال اذ اركب دابة بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سجان الذي
سبح له هذا وما كنا له مقرنين واذا الى ربنا
المنقلبون واخذت رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك
الله عليك من مومن خففت عن ظمري
واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله
في سفرك واتج حاجتك وعن بعض العلماء ان
القصبان اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة
اخ اخ وذلك انها استطابت الذبح مع ذكر الله
وحكى ان بعض العارفين بالله اتهم بذبذب
فنجنه الشيطان ودخل تلمذ له معه السجن
وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
قطار عنه قيده باذن الله تقام يصح فلما فرغ

من صلواته سألته تلميذه فقال يا سيدي انما حقيقة
المعرفة فقال اذا جاعد ومد والشيخ على الخسبة ليطع
يده ورجله فاسميت هذه المسألة نفسي على
التلميذ من كل ما للشيخ فلما طلع النار قطعت يد الشيخ
ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم على الخسبة قطرة
لما انكبت من الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه
فقال هات ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان
لشكر الله على النعمة والمجرب كما شكر على النعمة والمن
لشكر الله ان الله فانك عنه فبده ثم طار الشيخ
في الهوي حتى غاب عن ابصار الناس فلم يرجع
ذلك لاحيا ولا ميتا وجمع ان يهوديا احب امرأة
يهودية وقال لا يهنوه الطعام والكراب فصار
كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقصد
عليه القصة فكتبت عطا في ورقة صغيرة باسم
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلها
حتى يعييك الله فلما ابتلها قال يا عطا ظهر في
لقد وجدت في قلبي صلوة الامان وسيت
المرأة اعرضن الاسلام ففرضن عليه الاسلام فاسم
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت المرأة بالسلام
لجات مسرعة الي عطا وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك ونسب محب المرأة
ان تلك المرأة التي يحبها ثم اني كنت البارحة
بين اليقظة والنوم اذ اوتيت فقال ايها المرأة
ان اردت ان تترى موطنك في الجنة فاذهبي
الي عطا فانه يريك قاري الجنة فقال ان اردت

روية

روية الجنة فليكن اولاد تفنني بابها ثم تدخلي
فقلت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن
الرحيم فقلت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا
تتورق قلبي ورايت ملكوت السموات والارض
اعرضن علي الاسلام ففرضن علي الاسلام فقلت
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الي بيتها
ونامت تلك الليلة فزات يا منامها كما نمت
دخلت الجنة ورايت فيها فقصورا ووراث فيها
قبة ضلعتها الله من اللولو مكتوبا على بابها
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
وسمعت مناديا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن
الرحيم ان الله اعطاك كما رايت فانتبهت
المرأة وقالت كنت دخلت فاضرجتني من
النهم بخني من اسم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل
ان عمرو بن معدى كرب قال لعمر بن الخطاب
الا خبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي
فقال بينا انا ساير في مفازة رايت قصيرا
مشيدا وعلى بابها شيخ جالس وعنده جارية
حميلة فقلت في نفسي اقاتل هذا الشيخ واخذ
هذه الجارية وكنت يومئذ كافر ابا امير
المومنين فدثوت منه وسلمت يعني وجيت
اليه ففحك مني الشيخ فقلت تفحك عي قال
لي ان حكيت اطعمناك واسقيناك وان حكيت
فتر على وجهك اى الذهب فقلت له ما يريد طعامك



ما اريد الا قتلتك فضحك الشيخ ثم دخل القصر
واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانافار سا
وقال انا معشر العرب انا نستكف ان يقاتل
الغزاة من الراجل فقلت مكفي حتى انزلت فترلت
فصار عنتا فخرتك كنيته شفيتيه وقرابكيا، نصر عني
وجلس على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجارية
ايتني بالسكين لاذبحه فانته بها فوضعهما على
فقلت اعف عني فنفى عني وقام وقال لي
ان احجيت الي طعام اطعمناك واله في ذرطيك
فلم اجبه بشي لما دخل علي من العار ثم فحشيت
قليلاد فرجعت اليه لا قتله ففعلت معي كالمرة
اله ولي فاستغفوتيه فنفى عني وقال لي انك
احجيت الي طعام اطعمناك واله فاذهب بنت
قليلاد ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما
غير في استغفوتيه وهو على صدري قال لي
بشرط ان اجزنا صيكت اي احلقها ففعلت
له جزنا صيكتي فجزها ففعلت عبداله لان من
عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع
الي اهلي فقال اصحبني الي البرية فليس عندي
منك وجيل فاني وانف بركة بسم الله الرحمن الرحيم
فلم يبق سبع في مريجه وله طير في وكره الا هرب
فاستقبله جني يسرعه ظهره طوره كالخلة
البحوق فقلت اله اذهب انا وصاحب من
هذا الجني فالتفت الي صاحبي وقال اذارتني
فداخذت فقتل غلب صاحبي بركة بسم الله الرحمن الرحيم
فلا

فلا اخذت فقلت غلب صاحبي بركة بسم الله الرحمن
الرحيم فنجبه اي خرق بطنه كما يبيع السبع فريته
فقلت له مالك ولهذا الجني فقال ان اجارية الي
رايمه في القصر كل ابوها من خيار الجن وكان لي
مواخي في اله سلمه على دينا عيني عليه السلام
وهولا قومها يفرون في كل سنة رجل منهم فبصره في الله
عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال لي الفلق
فالتمس لي اكلة فاني قد غلب على الجوع فانطلقت فلم
اجد الا بيض النعام فابيت به فوجدته نايما
فحكت تحت راسه سيف فاخذته ففصر ربه
ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقي
على ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرت يا غدار
فلم ازل اضربه حتى قطعته اربعا اي قطعها
قطعها ففعلت عمر رضي الله عنه وقاله واسه لو كنت
اخذت اله سلام ما عملت في اهلته لقتلتك
ولكن هدم السلام ما قبله ثم قال له عمر انتم
مكانك من حديقك قاله رجعت واذا اننا الجارية
على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت
قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته
ثم دخلت القصر فدخلت حلقها فارادت
سبها فلم اجدها اي لهن من الجن كما فرسقت
المائكية وانصرفت وهذا ما كان من العجوبة
بسم الله الرحمن الرحيم فارتدة قال سيدي ابن
عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص
بسم الله الرحمن الرحيم من كتب في ورقة في اول

يوم من المحرم السنة مائة وثلاثة عشر ^{بئس} حاشا
تكرره هو وهذا بيت مدة عمره و من كتبت الرحمن
حين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جابر
او حاتم ظالم امن من شره قال الشيخ وفي نسخة
قال الفقير فعلى الله ولي ^{يتم} ان الزيادة من
بعض التلامذة مدح المؤلف وهذا هو الظن ويحتمل
ان تكون من المؤلف مدح نفسه من باب التحدث
بالنعمه واما الذي عن مدح النبي فيجوز على غير
المتقين بدليل قوله هو اعلم بين اتقى بخلاف المتقين
وعلى الكارئة فالزيادة من المؤلف بدليل التقيير
بالفقير توأمتا والتقيير بالماضي يدل على تاضر
الخطبة عن التاليف ويرى ذلك قوله بعد فلما
كلمت الخ الشيخ ماخوذ من شاع اذا ارتفع في السن
ومن شاع الزرع هو لغة في السن والشيخ يحتمل ان
يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون
صفة مخفف ^{يخ} هي وله جموع سبعة
ثلاثة مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة بغيرها
قاله وفي نسخة كريمة وشيخا وشيخا بالي
لابالهنز والثانية مشيوخ وانشاخ وشيخان
كيتجان وعلمان وشيخة كعينة ابو محمد يدل
من الشيخ او عطف بيان كنية المؤلف عبد
الله اسمه وكان من الكتابير الكابير العارفين برهم
وكان محاب الدعوة ومما انفق لبعض المريدين
الصادقين الصالحين ظاهر او باطنا انه راي ان
الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والابن

والصالحا

والصالحا وافقون بين يديه وهو كالسلطان
وهم كالخدمة فاريدك الراي من هذه الرويا
ثم قصرها على نسخة فقال له كيف هذا مع ان غاية
المراد من اوليا الله تعالى فكيف تقف الدنيا
بين يديه فقال له الشيخ وقتنوهم تقظم لمن
السنة الخلفة وتقيها له اه قال في المصباح
والخلفة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب
منحة وجمع خلق مثل سدره وكدر سعدوه
اسم ابيه ابي جرة هو اسم جده لا كنيته وهو
بالميم ولا كنية فيه ظاهرا من صحف الميم ياء
منقذ ايتنا عته بالميم الازدي نفت
لقوله ابو محمد نسبة الى ازيد قال في المصباح ازيد
كفسي ابي الفوف وبالسيم افصح ابوحي بالبيت
ومن اولاده الاضار كلهم ويقال ازيد سنة وثمان
والسراة اه فنية الى الاسد لا ينافي ما علم انه
الضار يا خزرخي من ذرية كيد خزرزي كعد
ابن عبادة لانه الاضار من ذرية الاسد
رضي الله عنه اى باعد سخطه عنه وفي بعض
النسخ ورطه عنابه اى بسببه فالسببية
احمدية الكلام عليه من فلا نظير يذكره
حق حمده اى واجب حمده الذي يتقرب له ويحفظ
كالذاته وقديم صفاته وانتقابه على
المنفولية المطلقة وهو مفعول للمصدر قباله
او مفعول المحذوف اى حمده حق حمده واصنافه
جد حق لما بعده من اصنافه الصفة للموصوف

اي حده احق اي الواجب الكتاب وقوله والفلان
والسلام واللام عليهما مشهور اليه فلا نظير بذكر
الحيرة بكسر الحاء وفتح اليا المعنى قال تعالى
ان تكون لهم الحيرة مما امرهم وقد تكرر اليا قليلا
قال في المختار والحيرة بوزن العنبة الاسم من
قولك اختاره الله يقال محمد حيرة الله من خلقه
وحيرة الله اليه بالتكبير اه وعما كل من الفتح
والتكبير فهو معنى الاختيار فالمعنى على محمد
الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة وهو على
حد من صنف اي ذي الاختيار له من الخلق او
بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله
تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل
عدل وهو نعت محمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر
وليس لثام مصدر على وزن فاعل الحيرة وطيرة
وعلى الصعابة كان الاواليا ان يفتح على الالف
الغزلان الصلابة ثبتت عليهم بالنهن بخلاف الصلابة
على الصعابة في طريق القيس والصلابة بفتح
الصاد في ال صل مصدر بمعنى الاصحاب قال في
المختار صحبه من باب سلم وصحبه ايض بالهمز وجمع
الصاحب صحب كراكب وركب وصحبه كفاراه وقرهه
وصحاب كجايح وجياع صحبان كتاب وسبان والاصحاب
جمع صحب كفتح واخراج والصلابة بالفتح ال اصحاب
وهي في ال صل مصدر ال سادة جمع سيد قال
في المختار ساد قومه من باب كتب وسود ال ايض
وسودة بالفتح فهو سيد وجمع سادة اه وبعد
الكلام

الكلام عليها مش ومفرد بالتالي فله نظير يذكره
فما هي على ثلثة اقسام لا بطله وهي التي
هنا ونافسة نحو لما يقم واجابية بمعنى الا نحو
ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من كدد الميم
والاول حرف لا بطل لوجود شيء بوجود غيره مستل
الهيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل
بمعنى اذ وكان شرطاً وفرايت جوابها احديث
ويراد في الخبر على الصحيح وهو ما اصنيف للمنى كما
انه على قول او فله او يقترب او صفة اوها
او عزياً وقيل ما اصنيف للمذكور وامر دونه للمنى
صلب السعلة ولم والصلابة فقط وقيل ما اصنيف
للمذكور وليس دونه من التابعين ويعبر عن هذا
بما احديث رفاية فيعرف بانه علم يشتمل على فضل
ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
وعز ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال
الترمذي هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرف بها من
الاقوال والافعال وعزها مما تقدم وغايتها
الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايتها
العموم عن الخطايا نقله واما علم احديث دراية
وهو المراد عندك صلاح فهو علم يعرف به احوال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايتها معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك وما يله ما يذكر في كتبه

من المقاصد وحفظه المراد به صونه من الضياع
امر من ان يكون بحفظه وكتابة مع حفظ الكتاب
عنده فله يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل
عطف تفسير فايد ٢ اختلف في نواب قاري
الحديث هل هو كتاب قاري القرآن فقيل بالماواة
والراجح عدمها من اقرب التفسير من التبعية
مشعر بان هناك ما هو في الاقرب وهو كذلك
والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل
او بتدبيره من حيث لفظه لان من هذه كشيئية
وسيلة الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب
به الى الشيء في السبب والواسطة واقرب الاسبان
والوسائل حفظ الحديث قال في المصباح وقلت
بالعمل الى الله اسئل من باب بوعذر عبت وتقربت
ومنه استفاق الوسائل وهي ما يتقرب به الى
الشيء وجمع الوسائل اه مقتضى الابواب
متعلق باقرب والاشراج هو ما نقل عن
صحابي او تابعي فالاشراج الموقوف على الصحابي
او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما لم يركب
وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في الصحاح
اشرك الحديث اشرا من باب فعل نقلته والاشرك
بفتحين اسم منه وهو حديث ما يكون منقولا
ومنه الماشر وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث
بها واشرا الدار بقيةها وجمع ان كان سبب واسباب
اه في ذلك متعلق بحدوف صفة للشاري
الواردة

الواردة في ذلك واسم الاشارة بما يدالي اقرب
وانت بلا ما البعد تعظيم فمنها بقية من
التي للتعيين اشارة الى انه لم يستوف جميع
الاشراج وهو كذلك من ادي اي نقل وقوله
الي امتي متعلق بادبي والمراد اجناب الصادق
بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط
وهو خبر من الواقعة مبتدأ على الراجح وجملة
فله اجناب جوابه وقوله بالفاصلة اسمية
يقوم به كسنة الجملة صفة ثانية للحديث
فقد وكسنة بوصفني اله ولمنه والثاني
جملة وهو كايين جانبا بالغات واما على فخير
على الراجح ومنه ولعنا كتاب انزلناه مبارك
ومعنى يقم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي
الطريقة لكسنة الواجب او يرد او مانفة
ظروف يجوز اجمع والمراد بالرد عدم القبول قال
في المختار رده عن وجهه رد او رده بالسر
ومردود او مردا صرفة الله قال نقا فله مرد
له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا اظلم
اه وقال في المصباح رددت الشيء رد رجعت
هو مردود وقد يوصف بالمصدر ويقال فهو
رد ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابه
اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الودية
ورددت الي منزله فان رددت اليه وترددت اليه
فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم
البيع رددوه اه بدعة هي ما احدثت باختلاف

الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع
أو قياس **جهلي** قال في المصباح البدعت الشوك
وإبدعته استخرجها وأحدثته ومنه في المحالة
المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداء بما لرفعة
من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في
الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكره فيسمى
بدعة مباحة وهو ما يشهد بحسنه أصالة الشرع
أو اقتضته مصلحة ليدفع بها مفدة أه وهذا
أحد في ضعيف لأن العمل القليل إذا كثرت أوابه
كان ذلك دليلا على الضعف من حفظ أي نقل
وإن لم يحفظ اللفظ ولم يبرهن المعنى أذ به حصل
انتفاع المسلمين بجلادى حفظ ما لم ينقل اليهم
وهذا الحديث موقوف لما ذكره محمد على الأربعة
على امتى أي لا جلا امتى فمن التمسك بالأصناف
لتشريف الصنف صدقيا بكر الصناد
والدال المتددة أي كثير التصديق والأثر
في ذلك كثير وفي نسخة والأثر في ذلك كثيرة
بصيغة الجمع في المبتدأ وزيادة التايخ الخبر
فإن الأثر قوله صلي الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
منكم الغائب أخرجه الشيخان في صحيحهما
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يضر الله
أمر سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها
رواه الترمذي ومنها قوله صلي الله عليه وسلم
إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم
المحابر فيأمر الله بقا جبريل عليه الصلاة والسلام

ان يابيتهم

ان يابيتهم فيا اللهم فيقولون نحن اصحاب
أحد في فيقول له الله تعالى ادخلوا الجنة طال
ما كنتم تعملون على بني محمد صلي الله عليه وسلم
ورأيت هذه الجملة صالحة بغير فقد
والتقدير فلما كان أحد في أي وأحال إلى قد
رأيت ويحتمل ان تكون الجملة متأنفة
واقفة في جواب سؤال مقدر بغيره لم الفت
هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم
جمع مهمة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل
لقلق القلب بمرفوب في حصوله ثم ان
تقلقت بمعالى الأمور فعلية والقدنية
فصرت أي عجزت قال في المصباح ففرت
على الكى وقصورا من باب فقد فقد عجزت عنه
أن وقال في المختار ففرت عن الكى عجز عنه
ولم يبلغه وبابه دخله ففعل انه يفتح الصاد
لا يضرها حذلا فالما قوم من ضمها والسناد
القصور الي الاسم مجاز عطف عن حفظها أي
الأثر وهو متعلق بقصرت مع كثرة
كتبا أي الأثر من أهل السانيدها قال
أج لا يخفى ان حذف الأثر لا يقدل به عدد
السنن الكتب وإنما يصغر به حجمها فلعل كتب
مصدر كتب لا جمع كتاب أه وقد فهم انه قوله
من أجل السانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بأنها لو حذف الأثر لا يقدل بقا عدد الكتب
وهو غير متين والذي يظهر انه قوله من أجل



كثرة اسانيدها او يدل امد اقوله الاني واخص
اسانيدها فبسهل حفظها ورج فكتبتهم اجمع كتاب
لامه صدر فثامله وعرضه هذا الثاني على الشيخ
الملوي فارفعناه اسانيدها اجمع اسناد وهو
صحيحة المتن اي الحديث فتقولك احدنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند
الطريقه اي رجال الحديث وقيامها مترادفات
ومعناها طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب
لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من
السند لانه عمل في ال كسب ال اتصال وقد يقال
مراده ما عدا راوي الحديث لانه يقول عن فلان
عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره كذلك من
ال كسب ورج يبين ان ال كسب متصل فرأيت
الفاز ايدة في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع
واختار وقوله من اصح كسبه اي كتب الحديث
ثم جعل ان من اقول من اصح اصلية والاصح
مقول بالتشكيك اي افراده مختلفه غير
متاوية فالاصح على ال طلاق كتاب البخاري
ويحتمل انها زائدة فليس هناك اصح منه
اختصرت منه اي من ذلك الكتاب والجملة
صفة لكتبا باجيب الحاجة بفتح السين بمعنى قدس
قال في المختار لئلا يظن عملك بحج ذكر بالفتح
اي على قدره اه اليا اي الاحاديث وهو متعلق
بالحاجة واخصر اسانيدها اي احذف وهو
مطوف على اختصار قبله وقوله ما عدا كسبنا من
قوله



11
12
من قوله واخصر اسانيدها وقوله فلا بد منه
لتدريج على ال كسبنا اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث
بسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب
بان وتكثر عطف على سهل فوقع في عطف على
قوله فرأيت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في
ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير
عايد على الكتاب الماخوذ منه البخاري واسم
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردية
بالها وصله ووقف اكان ابره تابعيا واخذ عن
بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم
وهو اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردية
معناه الزرع في اللغة الفارسية ومات كافرا
وكان عظيم في قومه لكونه اي الكتاب الماخوذ
منه وهي علة لقوله وقع وقوله وتكونه عطف
على وكوته وضمير عايد على البخاري لما تقدم بالنظر
لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالصاير مشتقة
كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاة
وضميره عايد على البخاري ولد بخاري يوم الجمعة
بعد الصلاة لكلاك عكرة خلت من سوال
سنة اربع وتسعمت وكتب عن رسول كثيرة
وقد قال كسبت عن الف وثمانين رجلا ليس
فيهم الا صاحب حديث كلهم يقولون اليمان عمل
وزيد وينقص وروي عنه رجال كثيرون
كوماية الف او يزيدون او ينقصون وعطف
الف على غاية التظيم حتى ان لما صاحب

محمد بن كمال دخل عليه سلم عليه ويقول له دعني
اقبل رجلك يا طبيب كديك يا علة ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدين قيل كان يحفظ وهو
صبي كتب فيه الفصحديت سرورا وكان ينظر
في الكتاب مرة واحدة في حفظ ما فيه من نظرة
واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم
بعد التراويح كل ثلاث ليال يختمه وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ليلة ركعتي سنة
ركعة الوضوء واحدي عشر وسرا وكان يحفظ
الدعوة فقد استجيب دعوه في نفسه فانه لما خرج
من بغداد لحصول المحنة فيها ما لصلق الزمان
فاراد الذهاب الي سمرقند فلما بلغ صرتك وهي
قرية على وشيخ من سمرقند بلغه انه افتتحت
اهل سمرقند في دخولهم فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى اجلى الامر
فضح ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل
فقال اللهم صافقني على الارض بما رحبت فاقتضيتني
اليك فمات في ذلك الشهر سنة ثمان وخمسين
ومايتان وعمره اثنان وستون سنة فان قلت
كيف استجاب الموت بالدمع الموت وقد حضر هو في
صحة لا يمتني احدكم الموت له من نزل به قلت
ان المراد بالهضر الهضر الديني وما اذا نزل به
من ديني فانه يجوز تسميه خوفا من تصرف
الحلل للمدين ولما دفن فاح من قبره راحة الغالية
اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر

ذلك

ذكت عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل
يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة اليه وكان
التجارية قد ذهب بصره وهو صغير قرأت امه
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك
وبكايك فاصبح بصيرا ودعا القاريه اي دعاء
التجارية لقاري كتابه وقوله وقد قال لي كلام
ماتت المعرفة اي بعلم كديك والرحلة
مطوف على المعرفة قال في الصباح الرحلة بالسر
والعلم لغة اسم من الازجال وقال ابو زيد الرحلة
بالسر اسم من الازجال وبالضم الشيء الذي يرحل
اليه يقال قريت رحلتا بالسر وانت رحلتنا
بالضم اي المقصد الذي يقصده قال في المختار
والرحلة بالسر الرحلة يقال ادنت رحلتنا
اه نعلم من كلامهما ان الرحلة بالسر الرحلة
اي الانتقال من بلد الي اخره لا جلاخذ العالم
ملك عن العار الذي في هذه البلدة المصري
واما بالعلم فهو المختص بالرحل اليه وعلى الاواس
فاللادم في لهم للتعدية اي ان القفنة كانوا يرحلون
الي العلم ويصح ان تكون اللادم للتقليل اي كان
الرحال له جلهم اي كان الناس يرحلون لاجل
اخذ العلم عن القفنة عن لغتي متعلق يقال
وعدها بمع لتضمنه معنى اخبر ومن السادة
بيان لمن وقوله المقرب بالغ في تفسيره اسم المقبول
ان كتابه بالسر كناية عن حكاية القول وبالفتح

عائنه قال معى اخذ وصير كتابه عايد على
الحارى وية نسخة ان كتاب البخاري شدة اى
كثير ثقيل قوي وقوله الا فرجت اى ازيلت وقوله
يا مركب بفتح الكاف وقوله ففرقت بكسر الراء باب
تعب والوصف غرق وغارق وفتح نحة فوق بالتذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب كمينه قال في
المصباح غرق الشئ في الماء غرقا من باب تعب
وجاغارق وقال في المختار غرق في الماء من باب
صرب فهو غرق وغارق اه قط معناه الزمان
الماض فيقال ما رايتما قط ولا يجوز دحولا
على المستقبل فلا تقول ما افازه قط في تلك
البركات متعلق برغبت اى من كون مولفه
كان من الصالحين وكان محاب الدعوة وكان كتابه
ما قرى في شدة الا فرجت اى ما تقدم لما في
القلوب علة لقوله فرغت ومنه الصدايق
لما والمراد به الران اى الفناء الذى يكون على
القلوب فسميت القلوب بمراة ليرآكب عليها
الصدايق منها مصراة النفس على طريق الاستقامة
بالكناية وايات الصدايق يميل ويصح ان يكون
شيء الصدايق شارة تصريحية بان يسمت الظلمة
بالصدايق فالقلب لما كان نظيفا لا يحل عليه غارا
فاذا تجل الران زماجره الى الكفر فالعمل لا ينجح الا
بالعمل والصدايق الصدايق والى الكفر فعمله يفرغ
عاقوله فرغت يحتمل ان يكون الصير عايدا على
الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفتح راء اه

في حال

في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الصير للمحال
والكان بغيره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا
على كتاب البخاري وعلى كل فالصير اسم لعل وقوله
بفتح راء متعلق بيكف ان يكشف اى يزيل
وصيره عايد على الله تعالى الاحتمال الاول وكذا
على الثاني واماعى الثالث فصيحة عايد على كتاب
البخاري واستاد الكشف على الاول كبير حقيقي وعلى
الثالث مجاز عطف من استاد الشئ الى سببه وان
يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على
الاحتمال الاول فلعل اسم الكشف وهذا الاخبار
باطل لان الكشف غير اسم تعاريفى الاسم
على ان يقال انه على حذف مصناف والتقدير فلعل
اسم الكشف اى صاحبه من حيث انه صفة
فعلية تعاريف والتقدير على الثاني فلعل كمال والثاني
الكشف وبعدا ظه والتقدير على الثالث فلعل
كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الان يقال هو على حذف مصناف والتقدير فلعل
كتاب البخاري كسب الكشف وقرن خبر لعل بان
المصدرية لتضمنها معنى عايد عايد متعلق
بيكف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة
منقول بيكف والتقدير ككف منها اى القلوب
عابها اى الذي استقر بها من الظلمة التي عليها
بسبب المعاصي وفتح نحة عايد وهو متعول الكشف
والمراد المعنى المعنوي وعبي مصناف الى ضمير القلوب
واصنيف اليها لقيامها بها وان يفرغ اى عطف

مما ان يكشفه وضميره ما يد على انه باعتبار الاحتمال
 ليل وليز قال اسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون
 عايد على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال
 ان خبره عنهما متعلق بغيره والضمير ما يد على الفلز
 وقوله شديد منقول بغيره وفي نسخة شديد يجمع
 واصنافه الى الاصول واصنافه الصفة الى الموصوف
 اي ان هو الشديدة والانهو البفتح الممزة والمد
 ويجمع هوي بالتعريف وهو ميل النفس الى ما تحب
 قال في المصباح والهوي مستصوبه مصدر هويته
 من باب لقب اذا احبته وعلقت به ثم اطلق على
 ميل النفس وانحرافها نحو الكنى ثم استعمل في ميل
 مدعوم فيقال اتبع صواه وهو من اهل الهدى
 اه التي تراكت صفة للدهو وجملة تراكت
 صفة بمعنى تكاثرت كالسحاب يترام بعينه على
 بعض وغيرها متعلق بترامت وضميره عايد على
 القلوب ولعلها كذا بدون غير كما نقل عن
 المصروفين نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية
 فالضمير اسم لعل وهو للجمال وان وجملة تنفي
 خبرها وعلى النسخة اله ولي فاسمها المصدر المنسبك
 من نفى المنصوب بيان المصنوعة على حد شمع
 بالمعنى خبر من اتراه ويجوز خبرها مقدم والتقدير
 ولعل اعفانها كاتين بجملة اي بجملة تلك الاحاديث
 المراد بجملة نقلها للمعير عن الغير وبجاء والمجوز متعلق
 بتعني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاول كما
 علم مما سر والبالسبيبية وتعني بمعنى تجي من

الفرق

من الفرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى
 على الاول ولعل بجاء القلوب من الفرق كايته
 بسبب جملة اي من الفرق اي الالف تفرق وهو
 متعلق بالفرق واصنافها كما بعد هاتين اصنافه
 المشبه به الى المشبه اي في البدع والاه تام السببية
 بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي
 يحل ينقلها ويحفظها بحور من الوقوع في البدع اليه
 كالبحور كما ان البخاري ما حدث في مركب ففرقت
 قط والمراد بالبدع ما حدث عما خله في الشرع
 كان صراما او شرعيا فمطلق الالف تام على البدع من
 عطفها خاصة على العام وخصه اهتماما بشاها
 من حيث ان الالف اعتبار بتركها اشد واقويما من
 الالف حيثما بترك المكروه فلما كملت اي عمت
 تلك الاحاديث التي جعلها المولى وكله بتثنية
 الميم قال في المختار والكمال التمام وقد كمل بكتابتهم
 كماله وكل بالضم لغة وكله بكسر هاء لغة وهي
 اردوها وقال في المصباح وكله من ابواب قرب
 وضرب وتقب لغات لكن باب لقب اردوها
 اه يجب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
 وليكن بجملة يجب ذلك بالفتح اي على قدره اه
 وجب مصناف وما مصنافا اليه وجملة وفق
 انه صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفت
 فان قلت التوفيق بتعدي بنفسي يقال
 وفقتك اله اجيب بانه من التوفيق معنى
 الهداية وهي تتقدم بالي اي يجب ما هدي اليه

فاذا هي اي تلك الاله حادريك وهو جواب لما
 غير يمنع بالنصب على احوال وبارفوع على الوصف والصفة
 بكر اليا وفيما لفة قال يا المصعبا ويمنع في
 العدد بالكر وبعين العرب بفتح واستعمال من
 التثنية الي التثنية وعما نطلب من الاربعة الي
 التسعة الله والمعنى على الاول الاله ثلاثة او اربعة
 اى وعما الثاني الاربعة او خمسة اى والمذكور في
 هذا الكتاب لا يكمل الله بحاية حديق بل ينقص
 عنها فكان اولها اى الاصاديك وهذا التفسير على
 قوله فلما اكلت واولها اسم كان وليف في محل نصب
 خبر كان الثانية من ما وبعين اسمها موصوف فالمعنى
 كان بعد الوهي كيف اى على اى حاله وجملة كيف
 كان اى خبر كان الاله ولي واخرها عطفا على اولها
 ودخول بالنصب عطفا على جملة كيف كان ففيه
 العطف على محولين لعامل واحد وهو جازي بانفاق
 واصنافه دخول ما بعده من اصناف المصدر ليعلم
 والجملة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب
 عطفا على دخول المجموع الاله حادريك الدخول والانهام
 عليهم وبدوام متعلقان بانعام المعنى لفاعله
 واصنافه ودوام لما بعده من اصناف الصفة الموصوف
 اى برهناه الدائم وفيما اى اجنة متعلق برهناه
 فسميته اى هذا الكتاب المختص وبهذا التوزيع
 على قوله فكان اولها بمقتضى وصفه بالالهيته
 اى بسبب ما اقتضاه وصفه وهدايت لما كان اوله
 ببدء الخبر واخره من اية الخبر لان بد الوهي يحصل له

احديك

احديك ويحصل ما كديك الخبر واخره دخول الفعل
 اجنة اجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخبر
 ونسب وتسميته بهذا لطابق الاسم المسمى ويراد
 بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه قال جمع
 الشيء الذي هو الاله حادريك المذكورة او تبقى النهاية
 على حالها ويعلم انه لما جمع نهاية الكمي جمع اوله في بدأ
 اخبارى ابتداءه ووعايتة اى غايته واخره
 ولم اوفق بتدبير الرأية الذوات وتعيينها في المعاني
 فلذلك يقال افرق بين هذه المسألة وهذه المسألة
 ويقال ما الفارق بين هذه المسألة وهذه ولا
 يقال وله ما الفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا
 التحفظ الا ان يقال هذا اعلمى بدليل قوله
 نقا فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذا
 فرقنا بينكم البى فدل هذا على صواب الاله مريد فان
 فرجه كلام المؤلف بالتشديد وهو على خلاف الغالب
 قال في المعصية ففرقت بين الكييين وقرنا من باب
 قتل فصلت العا حنه وفرقت بين الحق والباطل
 فصلت ايها هذه هي اللغة العالية وبها قرى
 السببة في قوله نقا فافرق بيننا وبين القوم
 الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرى
 بصرى التابيين وقال ابن الاعرابى فرق بين
 الكلامين مختلفا فافرقا وفرقت بين العبيد
 منقول فجعل المختلف في المعاني والمنقول في الاعيان
 والذي فكاه غيره انما بمعنى والتفريق بالغة
 الله بيننا اى الاله حادريك وقوله بتبويبه متعلق

بافرق وارثك عدم التثويب لسهولته بخلاف الهمل
وهو التجاري فانه التزام التثويب وفيه تسهيلات
ولقب لان الهمل ربما ذكر الحديث لمناسبة صنيعة
فكل من ذكر الحديث جعل له باب فتصعب المراجعة
بسبب التكرير وجاءت تسميته وقوله لي بدا
ينفخ لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور
الدينية وقوله وكلمة ما قرأه قدمه على السمع لانه
اعلم منه بد الخير مفعول يتم والمراد بيد الخير
الوفاء على الايمان وقوله بغاية اي مع غايته
وهو يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالبا التي بمعنى
مع والمراد بالغاية وصول الحنة ودوام الرضا
فيها فنسأله الله التبرم اي تطلب من الله الذي
يعطي للفرض رب العرش العظيم وصف العرش
بالعظيم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
جمله اي مزيلة للبرك والفق الذي على القلوب
من ظلمة الذنوب ولذا ذنبنا عطف على القلوبنا
وعنا عطف على جله فغنيه العطف على معمولين لعامل
واحد وهو جازي كما تقدم ودالا ذنوب الذنوب
والمعاصي والمعنى ان يجعل كفا للذنوب بان
يرفقنا للتوبة بمنه اي انعامه واصفائه
له وجوب اعليه لادب سواه هذه الجملة علمنا
قبلها اي فنسأله لانه لا بد غيره وصلى الله على من
الذما بالصلاة والسلام كما جعله ذلك الدعاء
عن عارة بالهمز وعوام الحديثين بد لورنايا
وسميت بذلك اشارة الى ان دوام معيشتنا وحياتنا
فلا تموت



فلا تموت صغيرة وكانت اعلم نوجاته صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبها كثيرا
وعقد عليها وهي بنت بنت النبي وودعها وهي
بنت بنت النبي ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم عشر سنين اما المومنين اي والمومنات ففيه
تعليق التذكور على الالناك قاله بعضهم كمن صح عنها
انها قالت امر رجالكم لا ام نسايكم وكذا باقي ارواحه
امرات المومنين وان لم يدخلنهن وليقين الله الخ
الرجولة من لعله مذهبهم قاله العلامة الملوي
وكذا من جامع من من ابائه والمراد امر المومنين
في الهمزة والقطم وحرمة التزوج لا في صوان
المخلوقين وتقرير بناتهن وجوان النظر اليهن
بغير شهوة وعدم تقصير الوضوء انها قالت هذا
الحديث يحتمل انه موقوف لانها كانت كمن تدرك هذه
القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت
ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بذلك بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاضل في
اول ما بدأ الخ اول مبتدأ وما موصول او نكرة وبدا
صفة او صلة ومن الوصي بيان لما والرواية خبر
اي اول الذي اوصى بداله من الوصي الروياني
بدا بضم الباء اي بداه الله تعالى لما اراد رساله من
الوصي يحتمل انه من تعيينه اي من اقسام الوصي
ويحتمل ان تكون بيانية والوصي لغة الاله مرئيه
خفا وفي الشرع اعلم الله تعالى انبياءه بالكسب اما الكتاب
كالنور او رساله ملك جبريل او مناهم كالرواية الصالحة

المذكورة في الحديث اوبالهام اوغيرها وقد عني بمعنى
الامر نحو واذا وصيت الي احوار بين ان امثالي
اي امرتكم وبمعنى التخصير نحو واوصى ربك الي الخلق
اي حذرهم لهذا القتل وهو اتحادها من الجبال
بيوتنا وقد يعبر عن هذا التخصير بالالهام والمراد
بالهامها هدايتها ودلائلها على هذا الامر والالهام
حقيقة وهو القامع في القلب ينال اي يطهر
ويشرح له الصدر والظاهر لا يكون الا للعاقل وبمعنى
المشارة نحو فاوصى اليهم ان سجوا بكرة وعشا
وقد يطلق على الموصي به بتبنيءه قادات كما
في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة
في النوم وقد جاء في الصحيح روي الامين ابي قال
تعالى حقا ابراهيم يا بني ابي اري في المنام ابي اذ بك
الثاني الهام وهو ان تنفتح الملكة في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس تنفتح في روعي اي جبريل يفتح في
قلبي كن متوترا نفس حتى تكمل رزقها واجباتها
فانقوا الله واجعلوا في الطلب اي لا تجهدوا في
طلب الرزق بل اطلبوا الرزق للحلال بعد الحاجة
ولا تجلبتم استبطا الرزق على انه تطلبوه بمصيبة
الله فان ما عند الله لا يناله الا بطاعته الثالث
ان ياتيته ملك صلصلة اجرس اي مثل صوته في
القوة وهو الشدة كما في حديث عارية ان الحارث
ابن هشام رضى ساه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يايتك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل

صلصلة

صلصلة اجرس وهو اشده على فينضم عنى وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل في الملكة رجله فيكلمني
فاعني ما يقول ويفضم بمعنى يزول ولا يبقى شئ اى
يذهب عنه منقاة الملكة ويتمثل في معنى يتصور
تصويرة رجل من الصهاينة بحيث يتداخل بمفنه
في بعض الرابع ان يكلمه الله بكه واسطة من وراء حجاب
في اليقظة كما في ليلة ال سراع العول بعدم الرويه
وكا وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان
يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة
ال سراع العول الرابع من ان النبي راى ربه بعيني
واسم ال اذى ان يكلمه الله في النوم كما في حديث
معاذ عند الترمذي اثنى في في احسن صورة
قال وما يختص الملكة الملا ال اعلا فقلت كادري
فوضع لفته بين كفتي فوجدت برها بين كتفي
ثنية سدوة وهي مفترق الندي وتجلي في علم كل
شئ فقال يا محمد فيم يختص الملا ال اعلا فقلت في
الكفارات قلت وما هي قلت الوضوء عند
الكفريات ونقل ال قدام ال الجماعات والنظام
الصلوات بعد الصلوات من مثل ذلك عاشر
حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كبره ولدته
امه والمراد اختصام الملكة ال اعلا في الحديث
نقابهم في كتابه الثواب والمراد بالوضوء عند
الكفريات الوضوء عند البرد فاذا فعل الانسان
ملك ال ركبنا نقالبت الملكة على كتب الثواب
السابع مجي الوحي كروي الخلق كما روي عن عمر رضى

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي الخيل الثامنة
الذي يليق به الله في قلبه ولسانه عند الهجرت
فهذا القسم هو غير النصف هذا ما ذكره الكافي
ويبقى عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالنور
وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه الرويا
صفتها اذراك يقوم بجزء من القلب لا يحل
النوم وهذا في غير الانبياء وهو بالنظر الى مطلق
قلب يعطى النظر عن كونه قلب نبوي اما الانبياء
فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت
مدة الروي ليلة اسهر كما ذكره البيهقي قال
العلماء واما ابتداء الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بالرويا لانه لم يبتدأ بالرويا اذ جاءه الملك
وانه بفتنة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء
من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة العلة
اي العادة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح
اولد في قوله ان المراد روي العين في اليقظة
مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي كهيئة
فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي
جات محييا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي
صباح الفتح وخصه بالشمسية لظهوره الواضح
الذي لا شك فيه قال في المختار الفلق بفتح
الصبح بعينه وعليه فتكون الامانة للبيان
قال برني في الفارسي اي كقوله النهار فيجب
لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث مع ذلك اولينه

علا انه

على انه يكن من باعث البشر اخله بالمد صد
بمعنى اخلوة اي الاختلا والسرقة ان في اخلوة
فداغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل اخلوة
الواقعة من اصل السلوك اي دليلها بنار حرا
الفار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا
بكر الحامهلة مع المد والقصر وبالمتنزين وعده
فان اريد به البقعة مشع من الصرغ وان اريد
به المكان صرف ولذا قبا قال بعضهم نظما
حرا وبقا ذكر وانتهامقا
ومد واقصر واصرف او امسح الصرغا
وهو جبل بينه وبين مكة كانه شاة اميال على
يسار الداهب الي منى وهو المشم الان بجبل النور
وهو من جبال اجنة والرواية بالمد وكسر اوله
ويرواية ان صلي بالقصر والفتح في تحت
عطف على نحو وهو اي التحنك المفهوم من
يتحنك وهذه الجملة منذرحة من الزهري
راوي الحديث لانه عاية التعبد لم يات
في تفسيره بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام
بذلك فحيث انه اطلق الحديث التعبد على مجرد
اخالوة وقيل كان يتعبد بالتفكر في مسنوعات
الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله
والصحيح الوقف وعبارة جمع الجموع واختلفوا
هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا
قبل النبوة بشرع واختلف المحدث فقيل بشرع
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع



من غير تعيين بني هذه افعال المختار الكوقف والمختار
بعد النبوة المنع اه الليالي منسوب على الطريقة
متعلق بالفعل وهو يقتضيه لا بالمصدر وهو
التعبد والالاقتضى ان التخت هو التعبد
المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد
واقل المخلوة تكله ثلث ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي
تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمتراد
الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلا
يكون بها ذوات العدد صفة لليالي منسوب
بالكسر واتى به بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك
الليالي وابهام العدد لا صفة كذا قيل وهو
بالنسبة الى المدد التي يقابلها مجيئه لاهله
والفاصل المخلوة عرفت مدتها وهو شهر
وذلك الشهر كان رمضان رواه اسحاق اه
ينزع بفتح اوله ثم يكون ساكنة ثم زاي مكسورة
بفتح يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع
الى التي نزعها ذهب اليه واشتاق وهو من باب
شرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر
نزاعا ونزع عن كذا الله عنه وباب جلي الله والى
اهله متعلق ببيتزوع والمراد بهم عياله وبيتزود
معطوف على بيتخت او على نخلوه علي ينزع
منو بالرفع مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعد
والزبيب وهذا يدل على ان السنة عدم دوام
الانقطاع عما اهله اي يرجع من الغار الى حديجة
فيتزود اي يتخذ زاد او هو معطوف على يرضع
وقوله

ويرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق ببيتزود
حتى جاء غاية لقوله في تختك وفي رواية
حتى نجاه بكسر الجيم كذا المختار اي بفتنة اي جناه
بفتنة وكان المجموع ستة عشر يوما خلت من
رمضان وهو صلى الله عليه وسلم في اربعين سنة
الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر
الحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول
الفعل قبله نجاه الملك هذه الفاتحة كذا في
قوله لقا فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم فتولوا
فاقتلوا انفسكم بغير لقوله فتوبوا الي بارئكم لان
التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست
الفاتحة الحقيقية لان مجمع الملك ليس بعد مجيء الوحي
حتى يقف به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير
ان يتولد من باب تقيير التي بنفسه بل التقدير
غير المقرب من جهة الجمال وجهة التفصيل
الملك اي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد
الملايكة بخلاف الملك تبارها فانه احد ملوك
الارض ومن ثم قيل لعله للاعلاء والاهل للاعلاء
اقرا فان قلت كيف يامر بالقرارة مع علمه
بانه ليس بقاري احييت بان المعنى تهيأ للقرارة
وتفرغ لها الا وجد القرارة وذلك كتول المعلم
لمولد المتعلم تربع واقرا ما انا بقاري اما
القرارة المنغنية على والمحاصر ان ما الاولي
للمنع المنسوب بانه متناع فكانه قال القرارة منغنية
على وانا ممنوع منها ايها والثانية للشيخ المحض والثالثة

لك استقام وقيل ان مالك استعمله وصنف بدخول
البا الزائدة في خبرها ان ما قبل مثبت ولا تزداد
البا الا في النفي وقيل بان الخفض جواز زيادتها
في الخبر المثبت ومما يدل على انها استقامية رواية
ابي اسود في معاريفه عن هريرة انه قال كيف
اقرأ ورواية عبيد الله بن عمر عن ابن اسحاق
ما اذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرأ
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني
اي الملك ففطنني بالنبي المحمدي والظالم المملوك
اي ضمنني وعصرني وفي رواية الطبراني ففطنني
بالتا المثناة فوق بدل الطاء اي حنقني
بلغ مني الجهد بفتح الجيم منصوب على انه منقول
بلغ وفاعل ضمير يعود على الملك والتقدير حتى
بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد
القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوله ولم يبق
فيه بقية واستحال بان النبوة البشرية
لا تقوى على ذلك الغم خصوصا وهو صلى الله
عليه وسلم في مبداء امره قلبي ان جبريل حين
غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورة حقيقة
بل على صورة البس فاستقرغ جهده وقوته
بحب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب
ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من
قوة جبريل ويروي احمد بن حنبل في ارفع الكدالك
على انه فاعل بلغ والمعقول محذوف والتقدير

حتى

حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الفصاح والجهد
بالفتح والجهد معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفرغ
بالضم للطاقة وبالفتح المشقة يقال جهدت ابنتي
واجهدتها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في
كذا اجده فيه وبالغواه ثم ارسلني اي اطلقني
بد الفضا ففطنني الثالثة الحكمة في هذا اللفظ
احسنار قلبه صلى الله عليه وسلم وتقرينه من
النظر الى الدنيا ليقبل بكلمته على ما يليق اليه
وكرره ثلاثا للتسليفة والتسليم على ان المعنى
ليبقى له ان يحيا طال لتعلم عنه ويحافظ على
تبيينه واحسناره بجامع قلبه وفي الحديث
ونيل على ان المودب لا يضرب الا بقر من ذلك
صنديات وعده بعضهم هذا من خصايصه صلى
الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه
حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ ابا اسم ربك اي او استقينا
باسم ربك فلا تقربا بقوتك ولا معرفتك فترى
نعا لعلك كما خلقك وهذا اول ما نزل على
ال اول ما نزل سورة الفاتحة
وهو محمول على السورة التامة وقيل اول ما
نزل سورة المدثر فيقول على الاول بعد فترة الوحي
الاكرم اي الزايد في الكرم على كل ليرحم وكان الا
للسراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علمه ان كان
ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ فدفع بها اي

اي بتلك الآية برجف الهامى بوزن ينصر
 اي بخاق ويرقد ويضطرب قال في المصباح
 وصفه الشئ رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
 تحرك واضطرب اه وفزاده اي قلبه فاعل
 بربفه زملوني زملوني كرره مرتين تأكيدا
 اي لغوي وعطوي بشي اى لان العادة ان
 الالان اذا حصل له رعدة وعطى سكنت وزالت
 الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب
 خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لان اسم
 الخطاب لها ويذكر عليه انه لم يقل فقال لها زملوني
 وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب
 المفرد بلفظ الجمع سابق فان قلت السابق
 خطاب المفرد المذكور بخطاب جمع الذكور لا خطابات
 الموصولة بخطاب جمع المذكور قلت ان السابقة
 فهي الجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكور
 بل زعموا يقال نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه
 عطفت على مقدر اي فامتثلوا فزملوه الروح
 قال في المختار والروح بالفتح الفزع والروعة
 الفترعة والروح بالضم القلب والعقل يقال
 وقع ذلك في روعي اي في قلبي وبالي وفي الحديث
 الروح الامين نعت في روعي وراعه من باب
 قال اه واخبرها الخبر جملة حاله معتزلة
 بين القول ومقولته وجملة لقد خشيت على
 نفسي مقول القول واخبر عبارة عن معنى الملك
 والفظ لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير
 والله



والله لقد خشيت على نفسي ومقول خشيت
 محذوف واخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد
 خشيت على نفسي الموت من سدة الرعب اي
 المرص او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا
 اطيقه وليس معناه انه خشى ان يكون ما اتى
 ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من
 عنده كذا صرف في وابعادها يتبع عن
 هذا القول ولا نقل ما يخزيك وفي رواية
 الكرماني لا يخزيك وهو وهم وخزيك بضم المشاة
 وبالفتح المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما
 يفقهاك الله وهينك ولابي ذر ما يخزيك بفتح
 الياء وضم الزاي او بضم الياء وكر الزاي وهام
 وبالشون وبالحا المهملة فمنها من اخزى يقال
 خزىه واخزىه وهما لغتان قرى بهما في السبع واخر
 الغم على شئ ماض فلما صدر ان الروايات
 ثلاثة انك بكر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة
 المتأنفة الواقعة في جواب سوال مقدر فتنقش
 الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب
 له خزيه اوله مخزته وحاصل الجواب ان
 يقال انما المصطفى صل الله عليه وسلم باصو
 مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاعمال
 اما الى الاقارب او الى الاغنياء واما بالبدن او
 بالمال واما عن من يتقاه بامر او من لا يتقاه
 وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله
 عنها لتصل الرحم الى قرابتك

١٣
 ١

والله الملائكة ابتداء افترون بها طبرك وتجل الكال بفتح الهاء
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحة التي
لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على
الغير والمعنى انك لقيته وتجل عنه ماله يطيقه
او المراد به الثقل بكسر الميم واسكان التاء
اي الامرانق والمعنى وتجل الامور الشاقة قال
في المختار الكل عيال والثقل قال الله تعالى وهو كل
على مولاه اه وتكسب المعدوم بفتح التاء على
المشهور والاكثر والاضحى اي تقطن الناس المعدوم
اي الذي لا يجد وانه عند غيرك فتكسب متعد
في منقول الاول منها محذوف او المعنى تكسب
المعدوم اي تكسب المال الذي يمجز غيرك عن
اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تمدح بذلك
وردها الثاني بان ذلك معنى له هنا ان بعضهم
ان يجوز ولا بن عمار وتكسب المعدوم اي القوت
فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا لتزك له اذا
الفقر منزلة المعدوم وتقرى الصنف بفتح
اوله والماضي قرا والمصدر قر بالسر والقصد
او بالفتح والمدوسع بضم اوله رباعيا من اقرا
والمصدر اقرا اي تمنا له طعامه ونزله وتكرمه
وتقيى على نوايب احق اي حوادث احق اي
حوادث احقة فان حنافة من قبيل اصناف
الموصوف الصفتة وانما اصناف النوايب للحق
لتخرج نوايب الباطل لانها تكون حقة وباطلة
او المعنى النوايب الواقعة من احق وهو الله تعالى

والمراد

٢٢
والمراد يقين على رفعت فانطلقت به خديجة
اي معنت معه ومصاحبة له فالبالمصاحبة
والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي
بالبا وهو من ذهب المبرد والسهيل ومذهب
ابن جهور ان التعدي بالبا لا تقتضي مصاحبة
الفاعل للمفعول حتى انت غاية لا تطلق
وفاعل انت ضمير ميمود عما خديجة وورقة
بفتح الراء مفعول ابن عم هو بنصب ابن ويبيت
بالالف وهو بدل من ورقة او صفة اوتياك
ولا يجوز جرة فانه يصير صفة لعبد العزمي
وليس كذلك ولا كتبه بغير الفلان لم يقع بيت
علمي تنص اي صا رنصرانيا وكان قد
خرج هو وزيد بن عمرو بن نوفل لما كره العبادة
الا وكان الي الكام وعيها يسألون عن الدين
قاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتفر
وكانه لقي من يقى من الرهبان على دين عيسى
عليه السلام ولم يتبدل واما اخبر كان النبي
صلى الله عليه وسلم والبخارة به الي غير ذلك مما افده
اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو
الاجنيل وقيل التوراة والاجنيل كان سرايا
وعن سفيا ما نزل من السماء وهي الالبورية
وكانت الانبياء لترجم لعمومها بل انهم
الاجنيل من التجل وهو الاقرا لان الاحكام
مخولة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم اجنك
فلان ولداي اخرجه وقيل الاجنيل ما خوذ من التناجل

وهو المتنازع لانهم اختلفوا فيه وغيره وبدلوا
والا بخيل بكر المنزة وقراءة الحسن البصري لفتحها
وتواجيها اذ ليس في العربية افعال بفتح المنزة
بالعبرانية متعلق بيكتب وهو نسبة للعبر
بكر الفين ويكون الباء الموحدة زيده في الف
وتون على غير قيس قيل سميت بذلك لان الخليل
عليه السلام وافضل الصلاة والسلام تكلم
بها لما عبر الغزاة فاراد من الممرود ما كان
منقول ليكتب وان يكتب منقول كان ثناء
من ابن اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة
واستعطافه وحنوه او جريا على عادة العرب من
ان الصغير يقال له ابن اخه واكبير يقال له عم
وليس ابن اخيه حقيقة بل يعذر بكلامه مصانفات
اي من ابن ابن ابن اخيك ويعذر مصانفات
بين اخي والخالف اي ابن اخي ايك والمراد الابن
الكالك لان ابا ورقة الكالك اخي ابي النبي صلي
الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلي الله
عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي وورقة بن نوفل
ابن عبد مناف بن قصي بن عبد العزى
ابن كالك لورقة وهو اخو عبد مناف وها
ولدا قصي وعبد مناف تابع له عليه الصلاة
والسلام قال كالك من ابا ورقة وهو عبد
العزى له اخو الرابع من اباية صلي الله عليه وسلم
وهو عبد مناف ولها اخ كالك يقال له عبد

الدار

الدار فقصي له اولاد كلكة بمصدق الابن
الاول محمد صلي الله عليه وسلم ومصديق الابن
الكالك عبد الله ومصديق الابن الكالك
عبد المطلب ومصديق الابن الرابع هاشم
ومصدق الابن اخيه قوله اخيك عبد مناف
ومصدق الابن الكالك لورقة هو عبد العزى
واما خديجة هي بنت خويلد بن اسد بن عبد
العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان
لانها اولاد اسد فورقة بن عمها فلذلك قالت يا
ابن عم اسع اخي ماذا نزل فيه حذف بدل عليه
سائر الكلام وقد صرح به في دلالة النبوة لابي نعيم
سند حسن الي عبد الله بن شداد في هذه القصة
قال فانت به ورقة بن عمها فاضربته بالذي رواه
له فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي
رواه وما استقام مبتدأ وذا موصولة خبر وجملة
ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منسوب

بفعل قال في المحل صفة
والمحذوف منه كغير محذوف

في عايد متعيل ان انتصب بفعل
البيت خبر ما راي اي خبر الذي رايه من
الملك والنظ المتقدم هذا الناموس انكار
بتول هذا الي الملك الذي ذكره النبي صلي
الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل
لان الله خصه بالغيث قيل هو صاحب الخبر
صدا كاسوس فانه في الشرق قال في المختار ياموس

الرجل صاحب سره الذي يظلمه على باطن امره
ويخصه بما يستر عن غيره واهل الكتاب سمون
جبريل عليه السلام التاموس فكلامه ظهر في الاول
وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل الله
الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكثيرين
انزل الله فيستعمل الراء فيما نزل من محكمات
الترابي اي مفرقا بتويدل على التكرير غالبيا قال الله
نفا ونزلناه لتزييله اي كياء بعدك وقال فانه
نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل
جملة واحدة قال نفا وقالوا لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة ويستعمل الثاني فيها نزل جملة قال
نفا اننا انزلناه في ليلة مستر القدر لانه نزل فينا
الى السماء الدنيا دفعة واحدة على موسى فانه
قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على
موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى
مكتوم على اكثر الاحكام فهو كغيره بكتابنا واجيب
ايضا بان موسى بعث بالنبوة على فرعون ومن
بعثه بخله في عيسى وكذلك وقعت النبوة على
يد النبي صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة
وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بيد لعنهم الله
نفا واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف
عيسى فان كثير من اليهود ينكرون نبوته ومن
لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه باليتني يا
صرف لبيته او ندا والمنادي محذوف اي يا لبي

ليتي فخر من نفا كخصا فناده وليت
من احوات ان نوبها للموقاية والياسها وخيالي
في النبوة اي في زمنها متعلق بجزعا وجزعا
منصوب في رواية اله صيبا واي ذر وهي الكسر
والشهر ونصبه على انه خبر كان المعذرة والجملة
خبر لبيت وقيل النصب على احوال اذا جعلت
فيها خبر لبيت والعامل في احوال ما نقلت به الخبر
معنى الاستقرار وقيل منصوب ببيت على انه
خبر لها بنا على انها تنصب الخبرين وفي رواية لابي
ذر والاصيب جزع بالرفع على انه خبر لبيت والجمع
بضم اجيم والذال المعجمة هو الصغير من البنات
واستقر هذا الكتاب كانه بمعنى ان يكون عند
ظهور الدعا الى الله من كتابا ليكون امكن
لنصره ولهذا يتبين سر وصفه بتوحيده كان كبيرا
اعني لبيتي اكون يا سقاط صرف الندا في
رواية باليتني وقوله لا يخرجك قومك مهور
لاكون بنا على مذهب ابن مالك من ان النفل
المستقبل يول في اذ الكا في قوله نفا وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضى الامر وعبارة ابن مالك فيه
استعمال اذ في المستقبل كاذ وهو الصحيح وغفل
عند اكثر النفا وهو كقول نفا وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضى الامر واقره عليه في واحد ولتقته شيخ
السلام بان النفا لم يعقلوه بل منغوا وروده
داولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مكان هذا استعملت
الصيغة الدال على المعنى لتقت وقومه فانزلوه

منزلة الياضي ويتولى ذلك هنا في رواية الجارية
في التفسير حتى يخرجك قومك وعند الحقيقة
ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره
فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما بيني عليه من البقاء
المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه واكتفاء
للسورة الاثنية اه وفي التمني دليل على جواز تمنى
المستقبل اذا كان في فعل غير لكان ورقة تمنى ان
يبود كتابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ نحو ويظهر
لي ان التمني ليس مقصودا على بابيه بل المراد من هذا
التبني على صحة ما اخبر به والنموه بقوة تصديقه
فيما يحيى به اه او مخرجي هو بفتح الواو وتثني
اليا وفتحها جمع مخرج والمزة للاستفهام فان قلت
الاصد ان مجاز بالعطف قبل اداة الاستفهام كما
في قوله لعمري اني توفكون فليس تذهبون اجيب
بان المزة خصت بالتقدم على العاطف لاصالتهما
في الاستفهام قال الزمخشري ان المزة في محلهما
والعطف على جملة مقدره بعد المزة والتقدير
هنا معادي ومخرجي هم وجملة مخرجي من
المبتدأ المؤخر والمقدم عطف على جملة التمني
قبلها من عطف الازعاج على الازعاج وان اصل
مخرجي مخرجون لي فحذفت النون للاصناف
واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو
واليا وسبقت احدهما بالكون قلبت الواو يا
وادعت اليا في اليا وقلبته الفنة كسرة لتصح
اليا فهو مرفوع بالواو والمنقلبة يا المدغنة في يا

المستكام

المستكام واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه
لانه لم يغم به سبب يقتضي الاخبار لما اشتمل
عليه من محارم الاخلاق التي تقدم ما حذبه
وصورها قال نعم اي هم مخرجون وقوله ايات رجل
ابجلة تغليل لقوله نعم الامودي وفي رواية
التفسير الا اذوي فذكر ورقة ان العلة في ذلك
مجيبة لم بالانتقال مما لو لم وان يدركني
يوما ان كسرية والذي بعده مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخرحك ولما كان ورقة
سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم
لان المتأخر هو الذي يدرك السابق انك
مجزوم جوابا للشرط وقوله نفسا منقول مطلق
منه للشيء لوصفه بقوله موزر البضم الميم وفتح
المزة والراي المنددة اي قويا ما خوذت
الارض وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة
موزر امس الارض وقال ابو كاسم مجمل له يكون
من الارزاد انك بذلك الا تشميره بنصرته قال
الخطيب قوم اذا حاربوا شد واما نذرهم
ثم لم ينش بفتح السين كليلك وزناد معنى داهل
النش التعلق اي لم يتعلق بشي من الامور
حتى مات وهذه ابجلة مجتمعة انما من كلام الرازي
ويجتمعا ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لعارضة ان توخي اي لم يلبك لانه توخي اي لم
يكن بعد اخباره للمتنى صلى الله عليه وسلم
لان توخي هو على حذف فلام التعليل وهذا يخالف

سأله السيرة لابن عمارة ان ورقة كان يمر ليلته وهو
يغيب وذلك يقتضي انه حاضر الي زمن الدعوة والى
انه دخل بعض الناس بالاسلام فان تمكنوا بالترجيح
غاية الصحيح اصح وان لم يظنوا بجمع امكن ان يقال ان
يقوله وفترة الوحي ليت للترييب فلعل الراوي
لم يخطأ لورقة ذكر بعد ذلك في امر من الامور وجعل
هذه القصص انما امره بالنسبة الى عمله لا الى ما
هو الواقع وفترة الوحي اي احتبس وتأخر مدة من
الزمان مقدار بركات سنين او سنتين ونصف او
باربعين يوما او خمسة عشر يوما او بقله وقد
حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة
الوحي حزن حزنا حتى صار يذ هو الي رؤس الجبال
فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهبان
الروع والخوف الذي حصل له اوله واكتيافه
الي نزوله وقد وكل الله تعالى النبي صلى الله عليه
وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعمله الكلمة
والتي من غير القرآن لاجلان يريه من الثقب
الذي حصل له بفتح جبريل عنه قال ابن شهاب
واخبرني ابوسلمة انما التي تحرف السطف ليعلم انه
مطوق على ما سبق في الكتاب اعني البخاري فانه
قال اخبرني عمرو بكذا واخبرني ابوسلمة بكذا و
ابو سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف واحط من
رغم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة
تعلقت ولولم يكن في ذلك الا شجوت الواو العاطفة
فانها دالة على تقدم شدة عطفته وقد تقدم قوله عن

ابن

ابن شهاب عن عمرو فناق احديك اخي ثم قال قال
ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابوسلمة
الافصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حاله اي قال جابر في حال كونه يحدث
عن فترة متعلقة يحدث دل عليه هذا وقوله
فاذا الملك الذي جابى بجرا على ناطق سورة المدثر
عن اقرا ولما دخلت رواية يحيى بن كثير المذكورة
في التفسير عن ابى سلمة عن جابر هاتين الجملتين
الشكل الامر فجزم من جزم بان يابها المدثر اول
ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك
الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال بيناهي طرف زمان
لقناني للجملتين ال اسمية والفعلية وتنفان
المعنى فليعلم واصلا بين فاشبهت فتحة النون
تصارت الفا والتعديين بحب ال صل بين
اوقات ان امكي وكتبتنا معنى الشرط انفق
الي جواب يتم به المعنى واه فصح في جوابها عند
الاصحى ان يصحبه اذا العجايبات واه فصح عند
غيره التجرد منها ومنه فبيننا نحن نرفقه انانا
وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السماء
اي من جهة السماء فاذا الملك اي وهو جبريل
وقوله بجرا اي بفارحرا وقوله على كرسى متعلق
بجالس الواقع خبرا على المبتدأ وهو المنكر والكرسى
بضم الهاء وقد نكر قال في المصباح والكرسى بضم الكاف

اشهر من سرها ووجه لراسي منقل وقد يخفف قال
ابن السكيت في باب ما يشدد وكلما كان واحده
مشددا شددت جمعه وان كسبت ضفت اه
فرجعت منه بضم الراء وكر العين وللاصح بفتح الراء ضم
العين اي فرجت فدل على بقية بقية منه من الفرع
الاول فزال بالتدريج كذا في اح وفتح الباء بضم العين
وعبارة المختار والمصباح صريحان في انه بفتح
العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع
خفت وليتقدي بنف وبالمزة ايض فيقال رعبته
رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه
كقطعه يقطعه رعبا بالضم افرعه اه الا ان يقال
الفعل محمول على الفعل اللازم وما في الكتاب بيت
محمول على المتقدي رملو في رملو في بالتكرير
مرتين لا بوي ذر والوقت وكريمة والاصح مرة
واحدة ولمس كالمولف اعنى الجارية في التفسير
من رواية يونس دثروني وهو انب بقوله فانزل
الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر ناداه بالمدثر
تأنيته وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفلف بتأنيته
ثم فانذراي فخوف وحذر من العذاب من لم
يؤمن بك وويله لالة على انه امر بالذات
عقب نزول الوحي للاتبان بالفناء قوله فانذر
المفيدة للتعقيب واقتصر على الاذكار لان البشير
لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذكار
من دخل فيه فتعلق الاذكار صحت وهو الكفاح
وربك فكبر اي عظم ربك باب يفتقد انصافه
بصفات

بصفات الكمال وترهه عن صفات النقص وثابتك
فظهر اي طهر بيا بك من العجاسات وقيل مدناه قصر
وقيل السياب النفس ونظيرها اجتناب النقايب
والرجز فاهجر اي الترك الرجزي الوكر والرجز
في اللفظة العذاب وسمى الك وثان هنا جزا لانها كسبية
والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يكن عابدا للوثن فحجي الوحي اي كثر بعد نزول
هذه الآية اي كثر نزوله وتتابع عطف تفسيره على قوله
حجي ويحتمل ان يراد بحجي الوحي قوي وتتابع لتكاشف
ووقع في رواية الكشميهلي واي الوتر وتواتر التواتر
بحي التي يتبع بمعناه بعضها من غير تحلل بتبنيته
هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على
الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما نزل بعد
فترة الوحي يا ايها المدثر الي فاهي فليس القول بان
اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مخلفة
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على
اول ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول
ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة
بمكة عشرين سنة والمدنية كذلك ومدة فترة الوحي
ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه
وسلم ثلاث وستون سنة عن ابن عباس مالك
الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حذمه عكره اموام فام يقل له في فعله في انقلبه
وله تركه لم تركته ودعاه المصطفى صلى الله عليه وسلم

حين قلت له انه ادع له كخوبه منك اني بكثرة الخصال
والولد وصول اليه فقال اللهم اكرمه وولده وبارك
فيه واطل عمره ويزروا به واغفر ذنبه فحققت
الله بقاء دعاه فغاش ماية السنه وكان يحمل نخلة
سنتين في السنه وكان له بيتان يجني منه ربحا
راحيته كراحيه المك والولد من صلته كوماية
ذكر قال اني وقد صعد مادعاه المصطفى صل
الله عليه ولم وانا الرجل الرابعه وهي المغفرة فان
قلت يعارضني هذا ما ورتد عنه صل الله عليه وسلم
انه قال اللهم من امر بي وصدقف وعلم ان ما
جيت به هو الخف من عندك فاقلل ماله وولده
وحب اليه لفاك وعجل له الفضا وسلم يومه في
ولم يصدقني ولم يعلم ان ملجيت به هو الخف من
عندك فاكرم ماله وولده واطل عمره اجيب
بانه هذا الحديث محمول على من كان الغني شرا له
واما حديث اني لمجول على من لا يطفيه الفوق
وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلح له الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله
وان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو اغنيته
لفسد حاله فانه تقاضكم في صنع تلك
مبتدا والموعو لك بتدابة كونه صفة لموصوف
مخروف اي خصال تلك وجلة منكن الخ خبر
المبتدا وان يكون بدل من قوله تلك من كن
فيه اي حصلني ووجدت فيه فكان تامه والمراد
بتوابعه غلبتها عليه وانما خصت هذه الشانه

بالذكر

بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الربا وجد
صلاوة الايمان اي اصحابها فهو متقد لمقول واحد
ونحوه ولة الايمان استعارة بالكناية صيغ كنه
الايمان يكون حلوجامع الرغبة في كل شئها مضمرا
في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية والنيات
الحكمة في تحييل راي على حقيقته واستعاره استلذاذ
بالحلاوة والمعنى تلك من التقف من اصحاب
الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها ان
كالصوم والحج والحج في شدة الحر وجهاد في سبيل الله تعالى
فقد ورد عن عتبة انه قال كابدت الصلوة عشرين
سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت
بالوعدة اي حسرت افضل الصلوة بمسقة وتعب
مرة عشرين سنة ثم حسرت استلذاذ بها في بقية عمري
وروي عن ابن سيرين انه قال اهل الليل في ليهم
الذي من اهل الله في ليلتهم وعن ابن ادهم رحمه ان
في لذة لو علمها الملوك لحاد لونها عليها بالسيف
احب اليه منصوب لانه خير يوق قال البيهقي
المراد تاجب هنا العقل الذي هو ارباب ما يقتضيه
العقل السليم رحمانه وان كان عا خلا ف هو النفس
كالمرضى يعاقب الد والطبعه فينف عنه ويميل اليه
مقتضى عمله فهو يتناوله واذا تامل المراد ان الرابع
لا يامر وله ينهي الاما فيه صلح عا صل واخلاص
اجل والعقل يقتضيه رحمان جانب ذلك تمرت على
الايمان بامر به بحسب يعين هو اه بتعاله ويلمذ بذلك
التذاذ عقليا اذ الاستاذ العقلي اذراك ما هو كمال خير

من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وثوب
فالفرع المحبة التي يتبعها امتثال او امره
والاخرى من معاصيه والرضا بما يقدره والندب
ان يواظب على النوافل ويحتمل الوقوع في الشهوات
والمتصنف بذلك هو ما نادى وكذلك محبة الرسول
على قسمين ويراد ان لا يتلقى من الامور والمهنيات
الا من مكانته ولا يملك الا طريقتة ويرضى بها
شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلف
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيره
من جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتقاوى
مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم
يشعر بان يقول احب لاقتران الفعل التفضيل بين
وصفيه عما يداليه على من مساواها متعلقا بها
وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله
ووالده واولاده وصغيرها ما عدا الله ورسوله
وفيه جواز جمع الله ورسوله في صفة واحد فان قلت
بيان هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد عوى بيس
الخطيب انت احبب بان المطلوب في الخطبة
الايعناه والاظناب وهما لا يجازا ويقال جزمها
وهنا إشارة الى ان المعنى هو المجموع من المحبتين
كالكل واحد منهما فانها وحدتها لا غنية اذ لم ترتبط
بالضدي من يدعى حب الله مكلدا ولا يجب رسول
لا ينفعه ذلك ويكبر اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله ورسوله فابتغوا حب الله فادفع متابعتة

مكتنفة

مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة العباد
لله واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من
العصيان من مستقل باستلزام الفوايه اذ العطف
في تقرير التكثير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويكبر اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول
ولم يعده في اولى الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كما استقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في صير واحد
سابع للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يجب
المردى لهذا او ما بعده من عطف الخاص على العام فان
من جملة امثال الامراء تحب غيرك لله تعالى وتكره
ان او من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالنصب
مفعول يجب وفاعله صير يهود يحامن رضى المرء
بالذكر لشرفه والا ففعله المرأة ولا فرق بين المومن
والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله
تعالى من حيث انه متصنف بالكفر فالميل للكافر
بالقلب من حيث انه كافر صرام لا محبة الله
جملة صالحة اى لا محبة تكونه اعطى له نكاح من الدنيا
بل تكونه عبدا من عبدة الله تعالى كاله في العبودية
قال يحيى بن معاذ صفة احبب الله ان لا يزيد
بالبر ولا ينقص بالحق قال النووي اصل المحبة
الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما
يستلذه بجوانس حسن الصورة او لما يستلذه بعلم
محبة الفضل والكمال وقد يكون له حاشية الله ودفع
المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غير تزي

لا يدخل تحت الاحتيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطلق
عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار
المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود
في الكفر فان قلت هذا يقتضي انه كان اول امتلأ
بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهرا بالنسبة
للمصاحبة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول
الامر فله نيات كراهة العود الى الكفر الا انه يقال
المراد بالعود التلبس والسيرورة اي وان يكره
ان يتلبس بصير متلبسا بالكفر قال تعالى الخزجك يا
عقيب والذين امنوا معك من قريبتنا اولتمون
في ملتنا فان قلت لم يعد العود يعني مع ان المشرك
تعديته بالي اجيب بانه ضمن معنى الاستمرار
فكانه يقال ان يعود مستقرا فيه قاله احماد فظ
وفيه نظر لانه يقتضي ان المعصية كراهة العود
الى الكفر على وجه الاستمرار فيه لا العود من
عنه استقرا ولذا التقية العيني بقوله وفيه
تقسف وانما في هذا معنى الى كما يكره ان يفتنه
في النار لان كراهة العود في النار اشبه على النفس
من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلتم في النار
عن عبادة يهتد اليه اي الانفساء الخزرجي روي
له مائة ومائون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
وقيل بمائة وهو اول ما ورد في قضاة فلسطين وكان
طوبى له جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاصيا معلما
فاقام بمصر ثم انتقل الى فلسطين وكان شهيدا

وهو

وهو احد الثعالب الاثني عشر ليلة العقبة بمصر وتوفي
بفلسطين وقيل بالزملة قليلا في خلافة معاوية
سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثني عشر وسبعين سنة
ودفن في بيت المقدس بايمون زياد البخاري في
باب وفود الانصار فقالوا يا يموت اي عاهدوني
او استبدلوا مني فالبايع المومنون والمشتري
النبي صلوات الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري
هو انه يتكلم بالاداء دفع الثمن والمؤمن ان لا يشركوا
بالله الحق والثمن هو الجور والثواب على ان لا يشركوا
بالله اي لا تكفروا وبالله كفر حقيقيا او المراد
ما هو اعلم ليسل كفران التهمة او المعنى لا يشركوا
معهم في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تقا وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تشرفوا اي لا تأخذوا
مال المعصوم ظلما خفية من حرز ملكه قال
في المصباح سرق مال لا يسرقه من باب ضرب
وسرق منه ما لا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف
على الزيادة والمصدر سرق بفتح السين والاسم
السرقة بكسر الراء والسرقة من كسر السين وتحتف من كل
كلمة ويسمى المروق سرقة تسمية بالمصدر والله
ولا تشرفوا اي لا تدخلوا الكعبة في فزع محرم لذاته
كما طبعها عند احتلالها ولا تقتلوا اولادكم
اي كما كانت اجاهلية تقتل ذلك عند المجاعة
خصوصا الاناث قال مجدي بن اسماعيل التيمي وغيره
خصم القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحمة
فالغناية بالثمن عنه اكد وله كان كما يسميهم

وهو واد البنات او قتل البنين حثية الاملاق
او خصهم بان ذكر لانهم بعدد ان لا يدوموا عما انفسهم
ببهمتان هو الكذب الذي يهت به باسمه اعي
يدهته ويوقعه في الفضيحة كالرعي بالزنا ونحوه
هو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد
ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان
يكون معه فضيحة اولاد تغيرونه اي تحتلقونه
وتقولونه من عند انفسكم وهو لا يصلح بين
ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل
لا دخل لهما في البهتان لانه عبارة عما تحتلقه
القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كفى عن
الذات باليدي والرجلي وضعه الايدي والارجل
لان معظم الافعال تقع بهما اذا كانت هي العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسون الصانع
الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا
مما كتبت يداك او يقال المراد ان يهت التا
كفاحا وبمعنى يداك كما يقال قلت كذا
بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الوجل
واجاب الكرمي لان المراد الايدي وذكر
الارجل تأكيد او محصر له ان ذكر الوجل ان
يكن مقترنا فليس يمانع او يقال المراد بما
بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الالفة لان المعنى
لان تاو بهتان تحتلقه بما بين ايديكم وارجلكم
وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترصعا

احدا

احدا بالكذب تزورونه في القلم ثم بهتمون صاحبه
بالسنتكم وقال المؤلف يحتمل ان يكون قوله بين
ايديكم في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
ولا تقصوا للاسماعيل في باب ونود الانصار ولا
تقصوني وهو مطابقت للانية وهذا اعم مما قبله
في معروف وهو ما عرفت من الكارح حثه امرا
او منبأ فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب
بانه قيد به للمتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق
في معصية مخالفة لانه اذا كان له يجوز طاعة
اعظم اخلقت في غير المعروف عما فرض انه امر به في
اولي فهو من الاخبار الذي قصد به لانه او يقال
قيد بذلك لتطيينا وقلينا القلوبهم او يقال كما
قال النووي يحتمل ان يكون المعنى لا تقصوني
ولا احدا في الامر عليكم في المعروف فيكون
المتقيد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص
ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به
فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات
فاجواب انه لم يهمل بل ذكرها على طريق الاجال
في قوله ولا تقصوا في معروف اذا العصيان مخالفة
الامر والحكمة في التنبيه على كثير من المنهيات
دون المأمورات ان التركة اليسر من التام الفعل
لان اجتناب المقاسد مقدم على اجتناب المصالح
والتمحي عن الرذائل قبل التحل بالفضائل فمن
ذبح اي لبت على العهد وامتنع ما يابح عليه ومات

عليه وروى بالتعريف ورواية بالشد يدوها بمعنى
 فاجره على الله اي تقضناك منه لا وجوب عليه
 كما تقول المعتزلة وتقول في احاديثك بنحو ان الله
 اي اجره يدل على انه لا يجب عليه تقاضا عقاب العاصي
 ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفوق بين
 الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمقابلة في تحقق
 وقوعه كالواجبات فيستعين حمله على غير ظاهره
 للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين
 هذا الاجراء في رواية الهناجي عن عبادة في هذا
 الحديث فقال بجنته وما اصحاب اي فعل من
 ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله
 بكاء نكرة في سياق الشرط فيتم ولو واحدا من
 الامور المذكورة وقوله فموجب في الدنيا اي لا يكف
 وقوله بنحو العقاب المفهوم من عوقب وقوله
 كفارة له اي للآثم الذمي وقع منه فله يعاقب في
 الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود
 كفارات وجوب للذنوب لظن احاديث ومنهم من
 توقف لظن حديث ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا ادري احد وذكفارة ام لا واجاب
 اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون
 سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله
 عليه وسلم اوله ان الحدود كفارة ثم علم بعد ذلك انها
 كفارات وقيل ان الحدود رواج فيعاقب في
 الاخرة قاله حوال كانه في شك العقول الاول
 بان المرتد اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارة
 لما وقع



لما وقع منه من الرواة واجيب بان مفهوم الحديث
 مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفرق بين شرك به
 ومن اصحاب اي فعل بكاء من ذلك المذكور من
 الامور المنهي عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه
 احما وادع رواية كريمة عليه فان قلت فقد
 يخالف حديث لا يستر الله ذنبا عما عبيد في الدنيا الا
 ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفوان
 وعمم التعذيب وكذا حديث مسلم في عبادي لها الا
 المجاهدين اي المظالمهين للمعاصي من غير ضرورة
 ونصيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين
 احاديثين لان ما هنا البيان عدم الوقوع فان قلت
 ظهر هذا الحديث بكامله للتأديب وغيره اجيب
 بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا
 مقبولة قطعا فيقيم بغير التائب ثم ستره
 عطف على اصحاب فان قلت ما اكتمه في عطف الجملة
 المتضمنة للمقبولة بالغا والمتضمنة للستر ثم
 اجيب بان اكتمه في ذلك التنفير عن موافقة
 الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان المقبولة
 عقوبة اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر
 متراخ بعينه ذلك على اجتناب المعصية بنحو ان
 الله اي فاجره موكول ومفوض الى الله وقوله ان
 شاء اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال الراوي
 منه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنب وعلى
 المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات
 بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله تحت

الشيعة ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه
اشارة بان الكف عن الشهادة بالنار على احد او
بلجنة له حد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل
من مات ولم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور
الى ان من تاب لا يتوب عليه مواحدة ومع ذلك فلا ياب
مكر الله لانه لا اطلاق له هل قبلت توبته اوله قيل
يفرق بين ما يجب فيه احد وما لا يجب واختلف
فيما يوجب الحد فقتل بجور ان يتوب منه سرا
وتكفيه ذلك وقيل بل لا فضل ان يات المام
وليعترف ويباله من ان يعتم احد كما وقع لما عذر
والفامدية وفضل بعض العلماء بين من يكون
معلنا بالجور فيجب ان يعلى بتوبته
فان كان عاقبه في الدنيا او في القبر او في الآخرة
والعقوبة في الدنيا تكون بالليله يامس الا من اصاب
والفقير وموت الا وله فيكون ذلك سببا في تكفير
ذنبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وهو له عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة
الى الاربعمائة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علاج
الاميان حب الاعداء عن ابي بكر كنية وانما
كتفي بها لانه نذلي من حصن الطائف الى النبي صلى
الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسما وعجز عن الخروج
الا هكذا وببكرة بفتح الكاف وتكونها واسمه بفتح
ابن كلدة بفتح الكاف واللحم وله في البخاري اربعة
عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكر للاحنف
ابن قيس حين راه ذاهبا الى القتال مع علي

القتال

القتال معاوية فقال له ابو بكر اني تريد قال
اريد نضرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع
الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى الميمان اى فواقفة ثم ارجع عن موا
وقاته مع علي وسند معه باي حروبه اذا
التقا الميمان لو اهد الحديث بمول علي ما اذا كان
القتال بينهما من غيرنا ويلسايع اما اذا كان
صحايبين مثلا كواقفة علي ومعاوية فامر بها
عن اجتهاد ولا صلاح الدين والمصيب له
اجران والمخيط له اجر واحد وانما عمل ابو بكر
الحديث مما ظاهره حسما وسد للفتن لباي القتل
بينهما المراد منه الة الحوب وانما خص
الشيعة بالذكر لانه اشهرها والقاتل والمقتول
في النار في جزاوهي في النار اى وقوعها فيها
فلا ينافى التعوقها او عن احد مما فلا دليل
في الحديث لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب
العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل
بدل او عطف بيان والخبر محذوف امره ظ
فانما المقتول اى فما حاله وضعفه حتى يكون
في النار انه كان حريصا اى عازما على قتال
صاحبه وهذا يدل على ان العزم يؤخذ به هؤلاء
بنيا في حديث من هم بسية فلم يعلمها لم تكتب
عليه لانه لم دون العزم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وال طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا صاحبه اى المصاحب له وان لم يقتل

عشرون به عن ابي هريرة اخلف فيه وفي
اسم ابيه على عودك نين قوله والاصح ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر كان له هرة فكني بها وكسب كنيته
بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كفي فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه قلت هرة
فقبل يا ابا هريرة وقبل كان يلعب بها وهي
صغيرة وقبل كان يحس اليها وهو كبير وهو الذي
روى حديث دخلت امرأة النار في هرة اكرهت
وقيل المسمى له والده وه عماله النبي صلى الله عليه وسلم
لجعله يلقي في رده ايه وحديث لثبير اروي عنه
الا في حديثه وثله ثمانية واربعه وسبعون حديثا
وكبر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواية
عنه ثمانية رجل او اكثر كان يسبح في السجود
والليلة اثني عشر الف تسبيحة ولي الامارة على
المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ولا يحبه وكان يقول له يا ابا هر
فكان يقول انما انا ابو هريرة فقال له عليه
السلام الذكركم من الائمة والائمة عليه ابو بكر
وعمر وعثمان وكانت عارية تجله وقال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من بطني وهو احد
فقر الصفة وقال له بنته لا تلبسي الذهب
فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر
في استغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانوا شهداء
جنازتهم والصلوة عليهم وهو ممن دخل مصرو من
كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة

نجاء

في كتاب حراسا في بيان عن المصراة ويطلب
الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة
فقال ابو هريرة غير مقبول احديث فماتم
كلامه الا سقطت عليه حية فتفرق الناس
هاربين فبتعته دون غيره فقال ببت ببت
فلم ير لها الشر ولم يحضر احب بس معاوية وعلى
وكان ياكل على سماط معاوية ويصنع خلف
فاذا كان وقت احرب سمع عبا ذروة فقيل له
يا ذك فقال طعام معاوية ادم والصلاة
على اقوام والعمود على هذا الكرم اسلم ونظيره
ذك ان عقليا غاصبت اخاه عليا وصبر
على معاوية واقام عنده فرموا ان معاوية
قال له يوما محضرت هذا ابو زيد لولا علمه
الي غير من احية ما اقام عندك وتركة فقال
عقيل احي صير لي في ديني والنت ظير لي في دنياي
وقد اكرت دنياي واسال الله طامة خير
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الفصيح هذا
الذي احبك خبيث خبال العرابك وحبنا لما كنت
اعلم من جني عمي اياك اسال ابو هريرة عنام
خير وعنده هامة النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان اوتسح
رعي عن ثمان وسبعين سنة ودق بالبيع
من يرمي هذا التركيب فقل الشظا مقنارها
وهو انه ما حتمنا وهو فليل فان قلت لم
قال في هذا الحديث من يرمي وفي حديث قيام رمضان

فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة
فقتل له في ذلك فقال طعام معاوية
او سم والصلاة خلفه على اقدم والفقير
على هذا الكرم السلم وتظير ذلك ان
عقيلاً فاضب اياه علياً وخزج على
معاوية واقام عنده فزعوا ان
معاوية قال له يوماً بحضرتة هذا
ابوزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما
اقام عندي وتركه فقال عقيل
اخي خير لي في ديني وانت خير لي
في دنياي وقد انثرت دنياي واسأل
الله خاتمة خير وقال النبي
صلي الله عليه وسلم لعقيل هذا
اني احبك حين حببنا لك وحببنا
كنت اعلم منك من جبي عمي اراك
اسلم ابوهريرة عام خير وشهدنا
مع النبي صل الله عليه وسلم ومات
بالمدينة سنة سبع او ثمان اوتبع
وقبى عن مكان وسبعين سنة ودفن
بالبيعة من يقم في هذا التركيب
التركيب فكل الشرط مفارعة
وجوابه ما صنفاً وهو
قليل فان قلت لم قال
في هذا الحديث من يقم وين
حديث قيام رمضان من
قام

٢٥
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق
الوقوف لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر
فليس محقق الوقوع لانه غير معلوم فان قلت
ما بال الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان
المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه غير في
اجواب بالمأضي انما بان محقق وهو وقوع المغفرة
فمن لا من الله تعالى عبادته والمراد بالقيام
القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقولوا لله قانين
ويكتفي بما سمي قياماً لا اتمام الليل وعليه بعض
الائمة حتى قيل بكفاية اذا فرض الفاي جماعة
لن الصروف لا يقال قام الليلة الا لمن قام
الكلا والاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث
صادفها سواء علم بها اولاً اي انما تصديقاً بان
حق وطاعة لا باطل ومقصود وبانه سبب
المغفرة ويوعده الله بالثواب عليه واحتساباً
اي اخلاص الوجه لله لا لريا او خوف وهو
وما قبله من صوابه على الحال وهما مصدران
بمعنى اسم الفاعل اي حاله كونه مؤمناً محتسباً
ويصح ان يكونا مفعولين لاجل اي له جل الايمان
اذا ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام اي
وقيام احتساب وهو تمييز بحول عن المصنف
اليه غفر له اي الذنوب الصغار من حقوق
الله تعالى وصغيره عايد من ما تقدم من دنياه
فيل الجار والمجرور في محل رفع نائب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور مستلغ بتقدم وما نائب

فاعل غفر ويرواية وما تاحر وهذا الحديث ذكره
 البخاري في بيان قيام ليلة القدر من الايمان
 ان الدين اى دين الاسلام وقوله يسراى ذويسر
 اوسى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان
 قبله لانه السرفع عن هذه الامة الاصر الذي كان
 على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت
 بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعز
 والندم واليسر السهل ولو يشاد الدين اى
 ولو يغالبه من الكفة وهي الغلبة وقوله احد
 رواه اجماعا باسقاط لفظ احد وان ثبته ابن الكن
 نفع الاول فروي بنصب الدين عما انه مفعول
 يشاد والفاعل ضمير عايد عما معلوم فهو
 مبنى للفاعل فاصله يشاد بكسر الدال الاله و
 لم يكتف واوغرت في الثانية وروي برفع الدين
 عما انه نائب فاعل يشاد فهو مبنى للمفعول و
 يشاد بفتح الدال الاله وفتح الثانية فالدين
 بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبنى للفاعل
 والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تحقق الينا
 في الدين وعدد عائلته فله يد من غلبته
 وظهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر
 او انه يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في
 احواله مريغلب ويترك الصوم والعلة بالمرة
 قال ابن المنير في هذا الحديث علم من علم
 النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل
 منقطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الكل
 في العبادة



في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منه الاضراط المود
 الى الملاة والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك
 الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
 بها بالليل كله ويغالب الى ان غلبته عيناه
 في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في اجماعة او الى ان
 صرح الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج
 وقت الفريضة وفي حديث مجنون بن الادرع عن احمد
 له قال لو اهدى الله امر بالمغالبة وضرد بينكم ايسره
 وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرفضة
 الكريمة فان الاخذ العزيمة في موضع الرفضة
 تنطه لمن يترك التيم عند العجز عن استعمال المانفيع
 استعماله الى حصول الضرر فددوا بهملات
 اى الزموا السداد وهو الصواب من غير اضراط ولا
 تقريبا قال اهل اللغة السداد التوسط في العرف قال
 في المصباح السداد بفتح الصواب من العقول والفعل
 اهو وقال في المختار السداد هو الصواب والقصد
 من العقول والفعل وقاربوا اى توسطوا
 بين الاضراط والتقريب فلا يتلفوا الزناية ولا يتركوا
 بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تقطروا دائما
 بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تقصروا كثيرا
 بالليل ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه
 الصلاة والسلام احب الاعمال ما دام عليه صاحبه
 وان قل وابكرها بقطع الهرة وفيه لغة بومها
 قال في المختار ويقال بكرة بكذا فابكره ايشاد
 سر ونقول ابكر بغير بقطع الهرة ومنه قوله تعالى

بالفتح م

وابكروا بالجنة وبكربكذا استبشروا وبابه طرب الله
 اي ابشروا بالكواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان
 الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد بتبشير من عجز عن
 العمل بالاكل فان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يتلزم
 نقص اجره وابهى المبشرون تعظيما له وتخييلا
 بالقدوة قال الحافظ حجر والقدوة بالفتح سيرا اول الليل
 وقال الجوهري ما بين صلاة الفداة الى طلوع الشمس
 اه وهي المصباح عند غروب الشمس بان تعد ذهب غدوة
 وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجهها غدي
 من مدينة ومدى اه وقال في النهاية الفدوة المرة
 من الغدو وهو سيرا اول النهار والغدوة بالضم ما بين
 صلاة الفداة وطلوع الشمس اه والظن ان المراد
 هنا المضموم وهو ما بين صلاة الفداة وطلوع الشمس
 لما ان نقل الرواية والمعنى استعينوا على مداواة
 العبادة بايقاعها في الفدوة اي اول النهار فان
 كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقفوا
 العبادة في وقت نشاطهم ان الما فر يحصل له النشاط
 في سيره اول النهار والروحة بفتح الراء وهي سوزان
 الشمس الى غروبها قال في المختار الروح عند الصباح
 وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله
 وكفى من الدجاجة هي بضم الدال وفتحها من الادراج بكسر
 الدال لكن بالضم سيرا اول الليل وبالفتح سيرا اوله وليس
 هذا مراد افان الرواية بالضم اه اج وقال الحافظ حجر
 الدجاجة بضم اوله وفتحها وسكان الله سيرا اول الليل وقيل
 سيرا الليل كله فلها عبرة بالجمع اه وقال في المختار

والدجاجة



والدجاجة بوزن الجرعة والضربة وقطعة من الليل وادراج
 بتشديد الدال سار من اخر والاسم ايضا الدجاجة والدجاجة
 اه ولي المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات
 الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
 النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر
 وينتقي عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس
 هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القران وهو حبر
 الامية ووجه الكثرة عمله ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اللهم فقته في الدين وعلمه التاويل وقال
 له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
 لينفك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله
 تحده اماك تعرف الى الله في الرضا تعرفت في الشدة
 واذا سالت فاسال الله تعا واذا استعنت فاستعن
 بالله تعا جف القلم بما هو كاتين ومركلام ابن عباس
 رضي الله عنهما صاحب المعروف والايقاع وان وقع بيد
 ملكا وقال ايضا مكتوب على اجراد بالسريانية اي انا
 الله لا اله الا انا وصدى لا شريك لي اجراد جند من
 جنودى اسلمه على ما اساء من عبادة وقال لما
 ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه
 وقال انت عمرة قلبي وقره عيني بك اطفئ بك آفة
 وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعكس ليصلي
 عليه جاطا يرا بيهن فدخل في كفيه فلم يغيره فالتمس
 فلم يوجد ولما سوي عليه السران في قبره سمع صوت لا
 يرى فخصه بقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك

الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين ان
وقد المراد به اجماع المختارة من القوم ليقدموه
في لقاء العظماء واصد الوفد الورد قال في المختار
وقد فلان على الاميراي ورد رسولا وبابه وعد فهو
وافد واجمع وقد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكره وفي المصباح
وقد على القوم وقد امن بابه لقب فهو وافد واجمع
وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحجاج وقد
الله وجمع الوفد اوفاد ووفود عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن ابي بمررة مفتوحة وبالفا
الكنة وبالمهمل المفتوحة ابن دعي بالدال
المهمل المضمومة والعين المهمل الكنة ويسمى
النسبة ابن جزيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان
سبب وفودهم ان منقذ بن حبان الذي كان يجده
في البيوع كان يجمع اليه يثرب في ابا هلية فذهب الى
المدنية مرة بملأ صف وتمر للجد بعد حج البيت
صلح الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به
النبي صلح الله عليه وسلم فنزل عن منقذ اليه فقال
عليه الصلاة والسلام منقذ بن حبان كيف
جميع هديتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم
رجل رجل يسمهم باسمهم قال منقذ وبقلم سورة
الفاحة واقرب باسم ربك فكبت النبي صلح الله عليه
وسلم اي امر بالكتابة الي جماعة عبد القيس كتابا
ودفعه الي منقذ فاخذه وذهب به وكتبه اياما ثم
اطفا اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو

الاشع

الاشع بن عايد وهو يصعب ويقرب فانكرت امراته
ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت
فقد بع لي منذ قدم من يثرب انه ليفل اطرافه
لم يقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه
في الارض مرة ذلك لا يد له اي عاداته منذ قدم
فاجتمع هو وابوهما فاضربه باخرة فوقع في السلام
في قلبه ثم نهض الاشع بكتاب رسول الله صلح الله
عليه وسلم الي قومه فقرأ عليهم فوقع الاسلام في
قلوبهم واجتمعوا الي الميراثية عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلايئه اتاكم وقد عبد القيس خيرا هناك
المشرق فيهم الاشع عيرنا كرسيم العهد اذ ناقضنا
للمودولة مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلح الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم
فمن من مشي ومنهم من هزول ومنهم من سوي
حتى اتوا النبي صلح الله عليه وسلم فالتدرة القوم
بشباب سفهم وقيلوا يده وتختلف الاشع
وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته
والنبي صلح الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشع من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء
بمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلح الله عليه
وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالبال المهمل اي
تصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلح الله
عليه وسلم الي دما منته وقبحه قال يا رسول الله
انما يحتاج من الرجل الي اصفرية لسانه وقلبه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك ضلتيين
اي غصليتين يجربهما الله ورسوله احكام والاناة
يوزن به قناة بمعنى التاني وعدم العجلة قال يا
رسول انا الخلق بمهما امر الله جبلتي عليهما
قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي
جبلني علي ضلتيين يجربهما الله ورسوله من القوم
اومر الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس
قالوا ربعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربعة دون عبد القيس لا يثبت
اولاد ربعة وقوله ربعة من باب التقييد
عن البعض بالكل لانهم بعض ربعة وهذا
من بعض الرواة فان المصنف اعني الجاردي في
الصلة من طريق عباد بن عباد عن ابي
حمزة قالوا ان هذا الحي من ربعة قال ان
الصلاة هي هنا والمعنى ان هذا الحي من
ربعة قالوا هي اسم لثقل القبيلة سميت
القبيلة به لان بعضهم يبي ببعض
هو منسوب بفعل محذوف وجوبا اي
صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تتوحش
والرحب بالفتح الثمن الواح وقد يزيدون معها اهلا
اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على احتباب
تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب السعة
ليقال معه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواح
وبابه ظرف ورحب ايضا بالضم وقوله مرحبا واهلا
اي البيت سعة والبيت اهلا فاستانس ولا تتوحش

ورحب

ورحب به ترحيبا قاله مرحبا ه غير خزايا بنهب
عش على احوال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الاول
قاله النووي ويؤيده رواية المصنف عن الجاردي في
الادب من طريق ابي التياح عن ابي حمزة مرحبا بالوفد
الذين جاوا غير خزايا وله نذامي وخرابا جمع خزيان
كسكران وعطشان وخرزيان هو المهتمى وقيل
الدليل وقيل المقتضح والمعنى انهم اسلوا طوعا من
غير صوب وكس وخزيان ويصنعهم قال في المصباح
خزي خزيان من باب علم ذل وهان واختراه الله
لما اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو
الاسم من خزيان والمخزنية على صيغة اسم
الفاعل من اخزي اخضلة القبيحة وجمع المخزيات
والمخازي اه وله نذامي جمع نذمان بمعنى نادم
وقيل نذامي جمع نادم فكان القيس نادمين
لكن قيل نذامي لمناسبة خزايا تحيينا للسلام
كما يقال لا دريت ولا تطيت والقيس تلوت
قال في المختار ندم على ما فعل من باب طرب وسلم
وتندوم مكلة واندمه الله فندم ورجل نذمان
اي نادم ويقال اليميني حنتك او مندومة وقال
ليبيد وكهيف هذا الدهر في القيس مندوما
ونادمة على الشراب فهو نذمة ونذمان
وجمع النديم ندام وجمع النذمان نذامي والمرارة
نذمانه والسوة نذامي ايضه وقيل المنادمة
مقلوبة من المدامنة لانه يدم من شرب
الشراب مع فدية اه والمعنى لم يكن منهم تاحض عن

عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك
مما يحبون او يذنبون او تقتضون له
او يندمون عليه وفي رواية غير اخرايا ولا الندامي
بالتعريف فيها وفي رواية غير خرايا ولا الندامي
بالتكبير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن
ابي جهم شرتهم بالخير عاجله واجله لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفتت بئت بعدها
وفيه دليل على صواب الشاع على الانسان في وجهه
اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله
وفيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم
كفار مضى انما لا يستطيع ان ياتيك كما الحاصل
الدين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله
عليه وسلم كفار مشرك وهم كانوا لا يقتلون في الشهر
الحرام كما في الحديث الا في الشهر الحرام وكثر من
والصحيح انه في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي
من اصناف الكوفة التي نفيها كسجد اجماع ونبأ
المؤمنات والمراد بالشهر الحرام اجنس فيشكل
للاربعة احرم ويؤيده رواية قره عند المؤلف
اعنى الجارية في المفاز بلفظ الا في الشهر الحرام
ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ
الا في كل شهر حرام وقيل ذلك للمعهد والمراد
شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت
مضى بتالغ في تعظيمه فلذا اصنف اليهم في حديث
ابي بكره حين قال رجب مضى والظن انهم كانوا
يخصونه بمريد التعظيم مع تحريم القتال في الشهر
الثلاثة

الثلاثة الاحر ولذا ورد الا شهر الحرام وورد الله في كل
شهر حرام وبسبب شهر الشريعة وظهوره وبالحرام
لحسنة القتال وفيه وفي هذا الحديث دليل على
تقدم وفد عبد القيس عن قبائل مضى الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس
بالجدين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة عندهما المؤلف اعنى الجاري
في العلم وانا انايتك من سقة بعيدة قال ابن قتيبة
السقة البعيدة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه
البخاري في اجمعه من طريق ابي جهم ايضا عن ابن
عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانثان
الجدي وجوانثان اجمع وبعد الالف مائة شتره
وهي قرية شميرة لهم واما جعلوا بعد رجوع وفد
اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام
اخي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة
به ارتباطا لان بعضهم يجي ببعضهم وقولهم كفارة
مضى اي ابن نزار وهو غير منصرف للعامة
والتاينك لان المراد به القبيلة فكفار مضى
كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
الي المدينة الا بالمروءة عليهم وكانوا يخافون منهم
في غير الا شهر الحرام ومضى بعض الميم وفيه الصناديد
عن ما عن رعب بذلك لانه كان بمضى قلب ما به
حسنة وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو العباس

بامر فصل بالتتويين فيما لا بال عنافة والامر
يحتمل ان يكون واحدا لمراد اي الكان ويحتمل
ان يكون واحدا وامر اي القول الطالب للفعل
فالمراد به ما قابل النبي وفصل بمعنى فاصل كعدل
بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل
اي يبين بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى منفصل اي
الموضع للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين
وقيل المحكم تخبر مجزوم في جواب الامر بكسر ط
مقدر على اختلاف في ذلك من ورايها بفتح الميم
وفي رواية بكسرها والمراد بهن ورايهم تقومهم
ومع الرواية الثانية فالمنعول محذوف اي
فدونا وندخل بمجزوم عطف على خبره وقطعت
الرواية بعض الروايات فترفع تخبر على انه صفة
ثانية لامر ويجزوم نذخل في جواب الامر قال ابن
ابي جبره وفيه دليل على ابدال العذر عند العجز عن
التعنية واحبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسؤال
عن الالههم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت وقبولها يتبع برحمة الله تعالى وسالوه
عن الاكثرية اي عن حكمها من حد وحرم
امرهم بالايان بالله تعالى وحده فان قلت
كيف امرهم بربع ثم قال امرهم بالايان بالله
وحده فان الايان واحدا جيب باننا اطلق
على الايان اربع باعتبار اجزائه الاربعة
شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان
والاسلام بمعنى واحد ولانه قرالاسلام في حديث

اخ

اخيه بما فسر به الايمان هل هنا مع انها متغايران
اصح بان في العبارة حدفا والتقدير ان يدرك
بمراة الايمان فان قلت ان من ثمرات الحج
ولم يذكره في النكحة في ذلك اجيب بجوابين
الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومه لان قدومه
كان سنة ثمان عام الفتح وفضية الحج سنة تسع
من الهجرة على معنى الاقوال اجواب الثانية ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يستطيعون
الحج بسبب كفارهم وان تقطوا من المنعم
الحج فان قلت كعدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا اللفظ قلت اشكال بمعنى
الجدد الذي للمعمل لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الحج فان فرضيته
كانت مجددة قال النووي عد جماعة هذا
احد من المشكلات حيث قال امرهم بربع
مع ان المعدود من واختلغا في اجواب عنه
فتبين ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة
واعطاء ذكرا الشهادتين بتركها كما قيل في قوله تعالى
واعلموا انما عنتهم من شيء فان الله غفور
الفرغ من ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين
مقرين بكلمة الشهادتين ولكن ربما يظنون
ان الايان مقصور عليها كما كان الامر في صدر
الاسلام وقيل ان قوله وان تقطوا لم يطفوا على قوله
بربع اي امرهم بربع وبان تقطوا ويدل عليه العدول
عن سياق الاربعة والاثنيان بان والفصل مع توجه

الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدتم بها
زادهم ضامة ولا تمنع الزيادة اذا حصل الوفا
بالعهد وبديل بما ذكره لفظ رواية مسلم ما حديث
ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعقدوا الله
ولا تسركوا به شيا واقبوا الصلوة والتوا الزكاة
وصوموا رمهتان واعطوا الخمس من المفاسم
وكانه عد الصلوة والزكاة واحدة لانها قرينتها
في كتاب السلفا وتكون الرابعة اذا الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو
احد الاربع الموعود بذكرها والثلاثة الاخر
حذفها الراوي اختصارا او شيانا ومنها
عن اربع اى عن نقاطي وشرب ما بنيذ ويلو في
هذه الظروف الاربع من النبيذ هموم اطلاق
المحل واردة لحال اى ما في الحنتم ومعه وصرح
بالمعاد في رواية النباي وقاله وانها من اربع
ما بنيذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر
لان ما يلقي فيها يسرع اليه التغير والاسكار
الحنتم هو بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة المثناة
الغوية قال ابو هريرة اجرا لخص اى المختار
الاخصر الذي يتون من جنس السلاطين التي
لدهن بالزجاج وقال ابن حجر هي اجرا كلها قال
ابن بن مالك جرار يوتي بها من مهر مغيرات الاجوان
اى معولة بالقار وهو الزفت وقال الابن واختلف
في الحنتم فقال ابن صبيب هو كل فخار كان اخضر
او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طيل من
الخمار

٤٢
من الخمار بل حنتم الممول من الزجاج وغوره لانه
الذي يسرع اليه سدة التغير وهذا هو المعتمد
وحكم ما يتد به الكراهة وان ظن ان سكارهم
والدبا يصنم الدال والمدوح في القزاز فيه القصة
هو القترغ قال النووي المراد اليابس منه والمراد
وان نقذ منه والنقيير بالنون المفتوحة
والقاي المكسورة وجا قنير في صحيح مسلم انه
انما يتخذ من اجذع اى النخل وينقذ وسطه فيكون
فيه سدة التغير قال في المصباح والنقيير خبث
ينقر وينبذ فيه ونهى عنه فقيل بمعنى
منقول انه قال في المصباح والنقيير ايطه اصل
خبثه ينقر فينبذ فيه بنينه وهو الذي ورد
الغني عنه اه المزفت بالزاي والقالمشدة
اى المطلي بالزفت المتير بالثقاف والمكشاة
الحنية المكدة المفتوحة وهو ما طيل بالقار
ويقال له القير وهو بنت يحرق اذا ليس يطلى
به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب
الحكم وعدا انك من الراوي اى قال المقير
بدل المزفت فحك الراوي في اى اللفظي قاله
البيهي صل الله عليه ولم اخف لوهن اى تلك
الوامر والشواهي واخبروا بهمزة القطع
المفتوحة وبهم متعلق به وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ادان من الايمان عن ابن
مسعود وهو عقبه بن عمر وفتح العين وسكون
الميم ابن ثعلبة الا نهاره اعز رجي البدرى المتولي

بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين
واحدى او اثنين واربعت اذ انفق الرجل اى دارهم
او غيرها فحذف المجرور ليفيد العموم اى لفئة كانت
صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اى عياله من زوجة
وولد وسائر من لينفق عليه وجوبا - يحتمر الى
يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة صالحة قال القرطبي
انما مستطوق احدي ان الصبر انك لنفاق انما يحصل
بقصد القرية سواء كانت واجبة او مباحة واقام
مضمومة ان لم يقصد القرية لم يوجر لمن يتراد منه
من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التى لا تتوقف
صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه
يثاب عليه حيث عمله بقصد القرية او لم يقصد
به القرية ولا عمدتها فبني اى النفقة واعروا
بها اى النفاق ولم يتعلق بصدقه وصنعه ما يد
على الرجل صدقة اى كالصدقة في الثواب قاله
واقع على اصل الثواب لا المراد انها صدقة حقيقية
والاحرمات على الهائمي والمطلبى والصارف
له من الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري
مبتدأ وجملة قال اخبر وجملة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم معناه القول وانما لم يصل المعنى هذا
احدي لان البخاري علقه في هذا الموضع اى حذف
سنة كذا فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
واحق انه موصوف فقد وصله البخاري في باب
اضر وكذلك احدي الذي بعده من برده به

خيرا

خيرا هو تكررة في سياق الشرط فتم كل خير وتؤنيه
للتقظيم وهو خير الكمال فلا يدل على عدم الخيرية
لغيره وفيه بكرة عظيمة للمنفعة لان ارادة الخير
من الله للمعبد معينة له على النفقة ويستدل بها
بالعلم مات منها هذا القول الصادر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو اقوالها وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير
من عبادة كريمة سنة وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه بيقينه كذا
في رواية الكوفي ورواية المشتمل بغيره باله
المكثرة المكثورة بعد هاتيم والنفقة التهم
في الدين اى اصوله وفروعه تعلم علم التقايد
وعلم النفقة وانما العلم بالتعلم اى يكون
الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين ليس
العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم
المعتاد الا لما حوذا من الانبياء وورثتهم على سبيل
التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام
البخاري بل هو حديث من فروع اورد ابن ابي
عاصم والطبراني من حديث ابن الدرداء من فروع
انما العلم بالتعلم وانما العلم بالتعلم وما يقو الخير
ببطء ومن يتق الشريعة البخاري قال
قال اخبر كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعمال
في نسخة البخاري من سلك وعلمه البخاري
مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح

ان يكون فاعلا بفعله محذوف والتقدير قال البخاري
 وبدل للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك
 مقوله القول محذوف التقدير قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سلك اي سلك هذه
 قطعة من حديث اوله انما العلم وريثة الانبياء
 وريثوا العلم من اخذه اخذه بحظ وانزوم من سلك
 طريقا اي من دخل طريقا من طريق وقيل
 بها سوا كانت الطريق صفة كالطريق الموصلة
 للمسجد الذي فيه العلم او لبادء اخرى فيها العلم
 او معنوية كالصنعة التي يحصل بها الموصلة
 فتعني على طلب العلم يطلب به اي يطلب
 السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله
 علما نكرة لطريقا ليدرج فيه القليل والكثير
 وليثا ول انواع الطرق الموصولة الى تحصيل
 العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في ان حرة
 فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل
 للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان
 يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا
 بشارة تيسر العلم على طالبه لان طلبه من
 الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله
 ذكرها البخاري في باب العلم قبل القول والعمل
 عن معاوية بن عوف بن سفيان عن ابن جابر
 الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
 اجمعة المتوفي في رجب سنة كسرى وله من الهجر
 ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احدث

سمعت

سمعت النبي في رواية الاصيل سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في كلامه حال كونه يقول من
 يرد من شرطية ويرد فظا الشرط وهو بضم الميم
 التختية وكسر الراء الا رادة وهي صفة مخصصة
 لاحد طرفي المقذور بالوقوع ضرا اي جميع الخيرات
 او ضرا عظيما ونكر ضرا يفيد التعميم لان النكرة
 في سياق الشرطية في سياق النفي والتكثير للمتعظيم
 اذا المقام يقتضيه ولذا قد ذكر كما مر جميع وعظيم
 يفعله باجزم في جواب الامراي يجعله فيقها والفقه
 لغة العزم والحمل عليه ههنا اولى من انه صطلح
 ليعلم انه كل علم من علوم الدين واما انا فاسم
 اي اتم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص فانا
 اتم بينكم العلم فسمه عدل اي شئت لكم العلم
 فالقي الي كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي
 اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى اليه احدا
 من امته على ان خرب لسوى في البلاغ وعدل في
 القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال باؤ
 فعا سوا كان قليلا او كثيرا لكن كساق الكلام يدل
 على الاول لانه احب ان من اراد به ضرا فقهه في
 الدين ظهيد على الكافي لان القسمة حقيقة بين
 الاموال فان قلت ما وجه المناكبة بين
 اللاحق والسابق على الاحتمال الكافي اجيب
 بان مورد الحديث كان عند قسمة ماله وخصه
 عليه الصلاة والسلام بيضم زيادة لمقتضى
 اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فردصا

ملف
 ص

الله عليه وسلم بقوله من يرد الله ضيرا الخ اي من اراد
الله له الخير يزيد في نعمه في امور الشرع ولا يتقضى
له ريس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد ويقتصر والنبى صلى الله
عليه وسلم قيام بامر الله ليس بمعط حتى يلب اليه
الزيادة والنقصان قال الطيبي الوائى في قوله
وانما انا قاسم للحال من فاعله يعقبه او من مفعوله
فان قلت انما القيد احصره فغناه انما انا الا
قاسم وهذا لا يصح لانه له صفات اخرى مثل كونه
رسولا ومبشرا وتذيرا اجيب بان احصا
انما هو بالنسبة لا اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه
معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي انما انا الاقاسم
لا معط وانما اعتقدتها كان من قيد قصر
الافراد اي ما انا متصفه بالوصف بل انا قاسم
فقط وان اعتقد بنبوت احدها لا يعينه كان
من قبيل قصر التبيين والله يعطى اي من
الغنى على قدر ما تعلق به ارادة فهو يعرف من
ذلك منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في انهم من
سجانه ونقا وقد قال بعض الصحابة سمع احدكم
فلا تعرف منه الا الظم اجملي ويسمعه اخر منم او القون
الذى يليهم او منى التي بعدهم فيستنبط منه ما يل
كثيرة وذلك فصل الله يورثه من نكاح ولن
تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها
وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة جماعة المتسكو

بينة

بينة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد
بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه
الطائفة معرفة في انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل
هذا هو الاظهر قائمة اي قائمة ومستمرة على امر الله
اي الدين الحق او التكليف حتى ياتي امر الله غاية
لقوله لن تزالوا حتى ياتي امر الله غاية
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون الامة يوم القيامة
على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني
لا الاول وهو معدومة فيه والمراد بالفاية التاكيد
التابيد على حد قوله مادامت السموات والارض او
هي غاية لقوله لا يضرهم الله اقرب ويكون المعنى
حتى ياتي بلاء الله فيضرمهم فيكون ما بعدها
بخالف لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على
اشرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا
يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر
الله الروح اللبنة التي تلى قرب الساعة فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة
من هذين الحديثين مخصوص بالمعنى لا تقوم على
احد يوحده الله بموضع لذا ولا تقوم الاعيان شرار
الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل واي هو يا رسول الله قال بييت المقدس وهذا

لمحدث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
بغيره في الدين عن اسمها هي بنت ابي بكر الصديق
أخت عايشة لبيها وهي البرية عايشة بعشرين
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وعشرون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها
الزبير بمكة وطلعتا بالمدينة وماتت بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت الحاية ولم يسقط لها
س ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف
يوما بالباب فلما اراد ابوه بدخل ثمنه فسأله
عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي
فقال عن ذلك فقال من لي لا يكون له امك امره
لوطا فطلعتا وقتيل عشرها الزبير فصاحت بابنها
عبد الله فاقبل فلما راهاه قال امك طالقت ان
دخلت فقال اجتمعت امي عرسه ليمينك فاوتجتمعت
عليها وطلعتا منه وكانت مما اعرف الناس بتغيير
الرويا وتقلتها من ايها الصديق وكان ابنها
عبد الله من اذكيا العالم من ذكايه ما يحكي ان ابن
الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن
الزبير فخر بواحدة الا عبد الله بن الزبير فقال
له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين
لم اكن على رية فاخافك ولم تكن الطريق حثيفة
فاوسع لك وهوا ولد مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبأ
وانت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بيمرة فوضوا
ووضوها فيه فقال اول شيء دخل جوفه ريق المصطفى

صا



صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصول للرحم
كثيرا لتعبه كان يطوى سنة ايام وكان يطيل اليهود
حتى يسقط الطير عما ظهره يظنه جدارا وكان يفتق
في الحجر والمخيف يصيب لونه فله يلتفت اليه
واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليريقه وعقربه
فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس
وويل لهم منك اي وويل للحجاج من العقاب لانه يقتلك
وويل لك من الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل عيا
يدعدوا له الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم احي
اوله الحديث كما في البخاري عن اسمها قالت اتيت
عايشة وهي تقبيل فقلت ما كان الناس
فانارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت
سبحان الله قلت اية فانارت براسها اي نعم
فجئت حتى علا في الغمي جعلت اصعب عاراسي
الماء فجد الله الحديث قوله واثنى عليه عطف عايشة
من باب عطف العام على الخاص لان الثنا على من اجد
والثني والمدح الية بضم الهمزة اي مما لقي رويته
عقلا كروية البارحة عايشة عرفت مما يتعلق
بامر الدين وعشره فهذا من قبيل العام المخصوص
والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصهم
العقل بما يصح ان يرى وخصهم العرف بما يليق
الارايته اي رويته عين حثيفة بان كشف
الله تعالى عن ذلك بله حاجب يمنع من ان يكشف
له عن المسجد القصي حتى وعينه للناس وقيل
رويته علم والا وله اقرب لقوله بعد حتى اجنة والنار

والاستئناس فرغ متصل فتلق فيه الامن حيث
العمل له من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريع
من احواله والتقدير ما من عني متصرف بل ان الارضية
كايضا في حال من الاحوال الاحاد روي في مقام
هذا فلذلك جاز استئناس العقل بهذا التاويل ويحل
في العموم انه راي الله تعالى اذ التفت لتناول عقله وله
يمينه والعرف لا يقتضي اخصه في مقامه في حال
كوي في مقامه بفتح الميم الـ ويذكر الكافية ويزاد في
رواية الكثير مني والجموع قوله هذا وهو خبر مبتدأ
مخوف اي هو هذا مقامه في محتمل المصدر والزمان
والثمن ولعله كان في مقام صلاة حتى اجنحة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية واجنحة مبتدأ مخوف في
اجنحة حتى اجنحة مربية والنار عطف عليه
وبالنصب على انها عاطفة على الصفة المنصوب في
روايته وبجر على انها جارة قال حافظ حجر رويانه
بالحركات الكلا فيهما لكن اشكال الدماميني
يجري بانه لا وجعله الالعطف على المجرور المتقدم
وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح منه وقد يقال يقتضيه التابع
ماله فيتفرغ المتبوع ورد ذلك بانها على كل ما
ليت جارة بل عاطفة والمعصم انها جارة وكلامه
يعتصم ان اجنحة والنار متعلقان بالمعنى مع
انها مرتبطان بالمبني وهو الروية وفيه دليل
على ان اجنحة والنار موجودتان الا ان لما كانت
رويتها مستعمدة بالنسبة لغيرها وكان في اجنحة

مالا عين

مالا عين لالت ولا اذن سمعت ولا ظنر على قلب
بشرطي جعلها في غاية الشرف واستكل الحديث
بانه ان كان صادرا منه صلح الله عليه ولم قبل المعراج
اشي قوله حتى اجنحة والنار ان جعلت راع
بصرية لانه لم يبصرها قبل المعراج وان كان
صادرا منه بعد المعراج اشكال ايضا لا يقتضيه
روية الله تعالى حال الصلاة فتبين ان المراد
الروية العلمية فاوجه لا يفهم الميزة وكسراحاء
المهملة اي ادعي الله الي ونائب الفاعل قوله بعد انتم
بفتح المزة وقوله تقتنون خبرك اي تمتحنون وتختبرون
وفيه دليل على ان النبي المصطفى صلح الله عليه وسلم
لا يقتن ادلوكان داخل لقوله نقتن في قبورنا بصيغة
التكلم ومع غيره ويؤيد هذا قوله يا اجديك ما
علمت بهذا الرجل ولا يمكن ان يقال عن نفسه فان
قيل لعل المصطفى صلح الله عليه وسلم له فتنة
ليت على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له
ذلك لبينه ليلما منه وهيون عليهم ما يرون
وظه الحديث سمولة الفتنة للاطفال والراجح انهم
لا يقتنون مثلا ورويات الراوي الذي
روي عن اسماء رضي فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام روت عن جدتها ام ايها وفيه دليل
على تحريم في النقل وكلامها الاستنوين وفيه لاصنافه
الي فتنة اي احدها معناه الى المذكور والاحص
معناه والمصنف اليه باجنحة وهو لا ادري
اي ذلك قالت اسماء اجيب بانها جملة مؤكدة المعنى

انك المفهوم من او والمؤكد لك ان لا يكون اجنبيا منه
فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا توسط
بين المنافق والمضاد اليه في اللفظ اجيب باننا
لذاتنا امتنع المقترح بما هو مقدر من اللذات وفيها
في الكصافات وهو مثل فوكك لا ابا لك وليس سمانه
فما مضى فان لا فتنة مقدره والمذكور بيان لها فان
قلت قد روي قريبا بالتقريب في وجهه اجيب
بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاق
اليه على رواية زيادة من وعبار رواية ضد هذا
مضاق لعنة المذكور ومتعلق قريبا محذوف
ويروي مثل او قريبا بتقريبهما مع انبات من
والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح
الذجال لا ادري اى ذلك المذكور من لفظ مثل
او قريبا واي يحتمل ان تكون استهنامية وهي مبتدأ
متعلقة لادري عن العمل في لفظه لانه من افعل
القلوب وجملة قالت اسما ظر وصغير المفعول محذوف
اي قالت وهو الرابط بين المبتدأ والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة وهي بالنصب مفعول ادري
والعايد محذوف وسيات ما فيه المسيح بلحا المملة
لانه يحج الارض اولاده مسموح العين وبالخطا
المحبة لانه مسموح الذات وقيل له الذجال لان
الذجل الكذب وصلط الحق بالباطل وهو كذاب
حله ط ووصف بالذجال لتمييزه عن المسيح عيسى
ابن مريم وبهذا يدل على انه بلحا المملة وانما مثلت
فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمه وللمبتنية على حال
المنافق



المنافق او المرتاب في كون عليه قاصرة
وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل
عليها بايات ان يحج ويحيى ويميت ومنها يسير
يسيره مثل الحكمة عن يمينه ومثله النار عن
يساره ومنها الى اسوال من ياب عن اتباعه تتبعه
ويعد هذا كله ذاته كذب في كل ما استدك به لانه
اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحريك
خلقه ولا خلق مركوبه ليرتزل عيسى فيقتله
بحر بته حتى يري دمها في الحية فلو كان الها
لم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب
التيه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا
وتلبس في الظاهرية فلم يكمل له ما سطر عليه فيه
فاذا احتج الى الايمان لم ينفعه فاعبه الدجال
في علته القاصرة وجملة العاهية يقال اي
المفتون وهذا بيان لقوله تقنتون وهذا
يفيد ان الافتان هو السؤال قوله ما عدك
فان قلت لم عدل عن خطبان اجمع في انكم تقنتون
من المفرد في قوله ما عدلك اجيب بان قوله
انكم تقنتون من مقابلة اجمع بل جمع فيفيد
التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم يقنت في قبره
او يقال ان السؤال عن العار يكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده وهذا الرجل المراد به النبي ص الله عليه وسلم
فان قلت لم يقتر بعينه المتكلم بان يقول ما
عدك في اجيب ان المقصود حياية قول الملكيت

المصادر منها فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل
 برسول الله صل الله عليه وسلم اجيب بانه عبر
 بذلك لصار تلقينا له في حجة والمقصود افتتانه
 فان قلت قد ورد السؤال ايضا عن الرب والدين
 فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب
 بان السؤال عنه مستلزم للامرين الآخرين لانه
 اذا قرئ بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
 فاما المومنين او الموقنين اي المصدقين لنبوته صيا
 الله عليه وسلم هذانك من الراوي وهو فاطمة
 المتقدمة لا ادري ايها الا اعلم احد اللفظين
 الذي قالته سما ويصح ان يقبل بالرفع مبتدأ
 وجملة قالت اسماضه وخبر المفعول محذوف
 تقديره قالت سما واي استهنامية معلقة
 لا قرئ على الهاء في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون
 اي موصولة مبتدأ مبنية على الضم لاجتماعها
 مع حذف مصدر صلتها والتقدير ايها هو قالت
 سما ولكن اللفظ الاعراب الاول فان خبر الاول وهو
 اي غير لفظ لفظ ولا تقدير فان قوله قالت سما
 خبر مبتدأ محذوف وهو هو ايضا اي المعلقة
 انما هي الاستهنامية او موصولة لكن هذا غير ظم
 لما تقدم اي الاستهنامية تعلق الفعل فالظن
 انها استهنامية مبتدأ خبرها قالت وتكون معلقة
 للمعمل فلا يعمل فيها الضم لفظا واذا كانت
 موصولة فايها المفعول الثاني فيقول اي
 الموقن والفا واقعة يا جواب اما لايها من معنى
 الشرط



الشرط جانا بالبينات اي بالمعجزات لفظا هرات
 الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدايتنا
 فاجبتنا اي بالهتيرة في بعض الروايات وفي
 بعضها فاجبتنا وانبتنا بدون غير خذوف
 المفعول به للمعلم اي قبلنا بنوته مقتدين
 مصدقين بقلوبنا وانبتنا فيها جاء به
 الينا بجوارحنا فالجاية تتعلق بالعلم والابحاح
 يتعلق بالهدى هو مجرد كلاكنا وفي رواية وهو
 مجداى يتعل وهو مجرد كلاك مرات لكن مرتين
 بلفظ مجرد مرة بذكر رسول الله لكن ظه ذلك ان
 السؤال وكذلك اجواب فعليه يكون قوله كلاكنا
 مهوله لقوله فيقول لكن يقول يكون كلاكنا
 قيدان في قوله مجرد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون
 كلاكنا راجعا للمجواب بتمامه وعليه فالعامل
 فيه يقول اي لانه ليس قيدان في قوله مجرد فقط
 ويصح ان يكون كلاكنا راجعا للسؤال واجواب وعلى
 هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع
 فالسؤال واجواب على هذا يتكرر كل منهما كلاك
 مرات وظه اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر
 فيقال اي فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل
 ان المراد به حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا
 يجد المومنين في القبر الماء ويحتمل ان يكون ثم بمعنى
 مت فكفى عن الموت بالنوم وما يقال له نوم
 ولم يقل له مت تحسنا له في العبارة لئلا يلحقه
 رعب ففيه تلطف اي دم عامونك صاحب حال

قال من فاعله ثم منتعفا بأمالك إلا الصلاح كون
الشيء في حد لا ينتفع أن كنت يحتمل أن يكون
تكرار المرة على أنها مخففة التعليل واسم غيره الشاه
والجمل بعد هاضم وهذا على جعل اللام في الموقنا
للأبتدأ فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن
يكون بفتح المرة على أنها مصدرية واللام في الموقنا
هي اللام الفارقة بنا على أن الفارقة غير لاص
الأبتدأ فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال
الكوفيون أن تكرار المرة بمعنى لا النافية
واللام في الموقنا بمعنى الأ والتعدي سرياً كنت الاموقنا
بما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل
نفس الا عليها حافظ واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لسنوته فان قلت المصطفى
صل الله عليه وسلم ذكر المومن الماهر وذكر المنافق
المالك وترك الظروف الوسط وهو المومن العاصي
اصيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفاً واخذ من الطرفين الأول الايمان ومن الطرفين
الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولاً ثم يلحقه الفزع
والسرور ومما يويد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين
انه كان خطيباً في جامع من جوامع الامصار فلما تولى
لاه صاحب لث النوم قال ما فعل به الملكان
من العبر فقال ميلاني فوقفتم فلم اقدر ما اجيبها
فبقيت متحيراً ساعة فاذا انابشاه حسن
الصورة جرح من جانب العبر فلقيتني بحجة فلما
اجيبتهما وذهب عني اراد هذا الشاه ان يصرف
فتعلقت



فتعلقت به فتعلقت من انت يرفع الله الذي
اعانني الله بك فقال انا اعلمك قلت وما
ابطالك حتى بقيت متحيراً في امره فقلت في كنت
فاخذ اجرة اخطابه من السلطنة فقلت
وانه ما اكلت منها سكره وانما كنت الصدق بها
فقال لو اكلتها ما ايتتك ولا خذك ايها البطال
عنه فحصل لهذا اول الحيرة ثم الفزع ثم يقال
ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه
يختلف باختلاف الناس فمنهم من نقل حسنة
سيئة ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية
فاحواله العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي
لا احتاج ان يبين كل خصص عاصيته كيف يكون
سواء وكيف يكون جوابه وكيف يكون ظاهراً
او هلكه في طول الكلام في ذلك حكم الطرفين
لانه محصور وترك حكم الوسيط لانه غير المحصور
او المرتاب اي الكاك وهذا كمن الراوي
اليعنه وهو قاطعة فيقول اي الموافقة وقوله
لا ادري اي الا اعلم هذا الرجل فقلته اي ما
قلت الناس يتولونه وهذا الحديث ذكره
بخاري في باب من اجاب الفتيا بابكاره اليد
والراسي عن ابي هريرة تقدم انها كنيته
واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ذلك في قوله
والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن يحيى وروى عن
ابن عسلة عن ابيه في حديثه في حديثه في حديثه
واربعة وسبعين حديثاً وقد قال ابو هريرة

ما كان احد اكثر حديثا مني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه
 كان يكتب وانا لا اكتب واما اشترت الرواية
 عن ابي هريرة دونه كونه سكن مصر والوافد
 وذلكها من الناس فليكون قلت يا رسول الله
 ون بعض الروايات فيل يا رسول الله قال البرماوي
 لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت ان
 السيل هو ابو هريرة نفسه من بعد الناس
 اي جبر من اوله وهم واحفهم وهذا يشمل العصابة
 وغيرهم من الامة حله فاللمعة في قولهم الكفاية
 للمطيع بزيادة الدرجات للعلماء ودخل في
 الناس والمجن والملايكة بناء على ان الناس ما هو
 من ناس اذا تحرك فان اخذ من الناس فالتاسي
 للمؤمن له يوم القيامة ينصب يوم على الظرفية
 فان قلت في قديمه مع ان الكفاية مستمرة في
 الدنيا والاه صرة فان ان عليه الصلاة والسلام
 يشفع ويشفع اجيب بان قديمه لان الكفاية
 النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة وشاهدة
 لابي هريرة فله معنى للسؤال عنها كما فيه من
 تخصيص الحاصل او قديمه لان الكفاية الواقعة
 فيه اعظم من هذه الواقعة في الدنيا لقد
 ظننت اللام موطية للفتن اي والله لقد ظننت
 يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط
 يا وعلية في سدي عجاج ان لا يزال النبي بفتح اللام
 لام يال وسمى على حد قرأتى وحسبوا ان له تكون

فستة بالرفع

فستة بالرفع والنصب لوقوعه ان بعد الظن في
 الاول تكون مصدرية عاملة في الفعل النصب
 وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد
 بالرفع فاعل ياله وقوله او بالرفع صفة لا صد
 او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف
 الظن والظن انه حال وجات احوال من النكرة لوقوعها
 بعد اليق والاول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف
 للموصفية ووزنه النعل المان ليت ما هو صول
 حرفي وما بعده ناول مصدر مجرور باللام
 ومن بتعريفية اوله ورويتي بعين حرصك ولعم
 ان تكون ما هو صوله اسما واجملة بعدها صفة
 والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي
 يذم من حرصك اي حفظك ويوضح من
 هذا الذي احذرك ان ينفى للعلم ان يتفسي
 في حال العلم فينظر في كل واحد ويعطيه مقدار
 فيه وبينه على حرصه ليكون باعنا له على
 الاجتهاد في العلم وعلى حرص عليه وفيه دلالة
 ان العالم اذا لم يبال يكت لا يكون كما
 للعلم لان على الطالب ان يبال قال الله تعالى
 فان للواهل الذكرا كنتم لا تعلمون ثم اذا سئل
 العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال
 فهو ان تقين عليه ولم يكن معذورا والافلا
 ياب بعد الناس بشكل بعقبتكم التمييز بالفعل
 التفصيل اد مفهومه ان كل من الكافر الذي لم
 ينطق بالشراديين والمنافق الذي نطق بله

دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك اجيب
بان افضل التفصيل اذ هو مضمون ان كلا من الكافر
ليس على باب بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او على باب والتفصيل بحسب المراتب
اي ان من وصل المرتبة العالية مما ان خلاص
هو اسعد مما لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل
للمؤمن في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بعادة لما يقرب ذلك من
القدر من قال في موضع ربه خير المبتدأ الذي هو اسعد
ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفذ في
الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ
بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بشهادة قوله خالص من قلبه او المراد القول الشفاعة
بان يتقوله النفس او عنده وصدقته وقبيلته على
ذلك او بين ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب
قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه داله على ما في قلبه
لا اله الا الله اي مع مجر رسول الله وقد ورد في
فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن النبي مرفوعا
من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة
الا ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه
الكبائر قال يغفر له ذنوبه والتدية ابويه والهل
وجيرانه وهذه بغير ان الكبائر تكفره بالاعمال
الصالحة وله حرج على فضل استغفار الراسخ انه
لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
ومما ما ورد عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرق
السوات صحت تقوى بين يدي الله تعالى فنقول
اسكني فمتقول كسيف اسكن ولم تقف لقايلي فتقول
ما اجر بيتك على لسانه الا وقد غفرت له وسئ خرقها
السوات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبة الله الا الله
يجعل لها صورة ومكان فتصدق فخرق ومخاطبة
ونظير ذلك بيت القرائة يوم القيامة في صورة رجل
يجال عن صاحبه وصعود سورة ببارك الملك الي
العرش لشفاعتها فمن كان يقراوها خالصا
من فاعله قال اي خالصا من الكربة زاد في رواية
الكريم مني وابي الوقت مخلصا من قلبه او بينه
شك من الراوي والمجاور والمجاور يمكن ان يكون
متعلقا يقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا
بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا
بمجدوف حال من غير المصدر المعنوم من قال
والتقدير قال حال تكون ذلك القول فاكيا
من قلبه فيكون مستقرا لغوا فان قلت
الاحتلال من محله القلب بما فايدة من قلبه اجيب
بان الا تيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا تخم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو بجم الحكم بالتحقق
الشفاعة للنفس الاستحقاق وهم الحديث
ذكره البخاري في باب الحصى على الحديث عن
عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد بن العوام
رضي الله عنهما ابن عمر وكان قريبا ابن العاصي

باليا وبدومنا وبمهور على فدانة باليا وبكتابته بها
 وهو الفصيح عند النفاة لان المنقوص اذا كان غير
 منسوب على تسمى منون وغير منون فالمنون
 الوقف عليه بحذف اليا اذ في قال لقا ولكل قوم
 هاد وغير المنون فالوقف عليه باليا اذ في قال ابن مالك
 وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما
 لم ينصب اذ يا من بثوت فاعلم
 ان الله لا يقبض العلم اى لا يرفعه من بين
 العلماء لا يحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم
 انتزاعاً منسوب على انه منقول مطلق والفاعل
 فيه النصب الفعل المراد في له وهو يقبض عن
 انه منقول مطلق في المعنى على حد قولهم رجع الهنوزي
 فالهنوزي منسوب على انه منقول مطلق والفاعل
 فيه النصب قوله رجع ينتزعه ويزاويه ينزعه
 بالكسر اى يحوه ويرفعه ويذهب من قلوب العباد
 وهذه الجملة صفة له انتزاعاً وفي داخله في الينغ
 ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة
 تعظيم العلم والالتمال يقبضه كما في قوله لقا الله
 الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجملة تعظيماً
 له لقا يقبض العلم اى يقبض ارواح العلم وموت
 جملة العلم ويزاويه يموت العلم ولعلها رواية
 حتى اذا اى حتى ابتدائية ويصح ان تكون فائدية
 فان قلت الواو هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف
 تكون غائية لما وتمامها بان تقدير الحديث ولكن
 يقبض العلم يقبض العلم الى ان يتخذ الناس رواسي
 جهلا

٥٢
 جهالا وقت الفراغ اهل العلم فالغاية في الحقيقة
 هي ما اسبغ من اجواب المقيد ذلك بالشرط
 لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من
 الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله لقا هو الفاعل والما
 بالنصب على المنفولية وكذا في رواية اله صيلى
 وغيره يبق بفتح صرف المعنارعة من البقا وعالم
 بالرفع على الفاعلية وفي رواية مسلم حتى اذا لم يبق
 عالما وفاعل يترك ضمير عايداً الله لقا فان قلت
 ان يبق ماضى لوقوعه بعد المناوئة فكيف يقع
 بعد اذا التي لا تستقبل اجيب بان جعل الفعل
 ماضياً واذا جعلت نفي الفعل مستقبلاً فتعاقب
 فتساوقا ويبقى المصارع على اصله وهو فاعلة
 الاستقبال او يقال انها تقادح فيفيد الفعل
 ال مستمر من المعنى لا الاستقبال اتخذ الناس
 بالرفع على الفاعلية وظل ذلك ان يتخذ الناس
 رواسيها الا اذا التفتى بقا العالم مع اننا نجد
 كثيراً من الناس يتخذون الرواسي جهلا مع وجود
 العلم كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد
 بان الناس كل فرد من افراد الناس فليصح ان
 الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العلم ويجاب
 ايضاً بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان
 الناس يتخذون الرواسي جهلا عند فقد العلم ومن
 غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلم رواسيهم
 الر والهنزة والتنوين جمع راس وهو الكبير والي ذر
 ايضاً كما في الفتح رواسيهم الهنزة وفي اخره هنزة اخرى منتزعة

جمع وايين وهو الكبير ايضاً جهاد بالصم والشديد ^{النصب}
صفة سابقة ظاهرة اعم من اجمال البسيط وهو
انتقاء العلم بالشئ ومن اجمال المركب وهو انتقاء بالعلم
الذي مع اعتقاد خلاف الواقع فيلوا بفهم
السير والضمير للروس اي سالم الابل فافتنوا
اي اخبروا بجواب احادثة سيلوا عن هذا ونوله من غير
علم اي بغير علم الصواب ففعلوا اي لا فعلوا في
الفهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واصنلوا
اي اصنلوا السيلين هو ماخوذ من الاضلال واعلم
انه لا يتنازع بين هذا الحديث وحديثك لانه تنزل
هذه الامة قائمية على امر الله حتى ياتي امر الله
لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى
المفسر بالريح التي هي الين من الريح احديس بغيرها
انه بقا فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى
احدي قلبه منتقال ذرة من الايمان حتى لو دخل
احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى
تقبضه وان اريد باسراءه يوم القيامة فالراد
احتاد الروا اجمال في بعض المواضع فلا يبيانه
ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كسيت المقدس
او كما المغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كين يقبض العلم كانت اي عايكة وقوله لا
تسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ويحتمل
ان يكون ما النبي وجمع بين كانه الماخذ وبين لا
تسمع المصارع المخلص بل لا يستقبل استحضار اللصورة
الماضية او عبر بالماضي لتحقق لثورة محققا

لا تعرفه



لا تعرفه اجملة صفة شيا لان اجمال بعد التكررات
صفات فالعايد اليها الا راجعت فيه امة التي
الذي لا تعرفه من يعرفه ممنقول راجعت محذوف
حتى يعرفه اي الا ان تعرف النبي الذي سمعته
ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت
من حوسب اي نوقش وشد عليه في الحساب
بان يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين
له ما فعلت بجميع ما فعله قالت عايكة اي صر
ان عايكة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
معارض للادية لان كلامه مجمل محتمل للحساب
العرض والحساب المناقشة او ليس الهرة لانها
الانكار اي بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات
فكارها تقول ان الله يقول واسم ليس صير الكان
وغيرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس
لها اسم ولا خبر كارها قالت اوله يقول والواطمطن
والمعطوف عليه مقدر بعد الهرة اي لكان ذلك
يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب
سخر خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهرة
اذ لم يوجد ما يصلح للمعطف كما اذ لم يقترن المعطف
بالواو بهزة الاستفهام فان قلت ان المعاطف
يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى اين تذهبون
فان تقول كون اجيب بان الهرة اختصت بالتقديم
على المعاطف لانها اصل ادوات الاستفهام صوابا
يسير اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايكة
وقوله اي النبي في جوابها سواها انما ذلك المشا

اليه احباب اليسر والكفاف مكسورة لا هنا ضطاب
لعائشة العرض اي الابرار والاهل من غير مناقبة
بان لا يطلع الله على اعماله من غير تشديد عليه بان يكون
ذلك بينه وبين الله من غير اطلاق احد من المخلوقين
عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديثي فان
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلج
كنفه عليه ويقول يا عبدي فقلت كذا في يوم كذا
في ساعة كذا فله يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه
هاك فيقول يا عبدي اني كسرتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة
فاذا لاه هذا المحر يقولون طوبى لهذا العبد
لم يوص الله قط بهذا هو بيان العرض المجل هنا
لان عرض الاعقاب عليه ولكن من نوقس
اي ناقص الله اي استغنى حاسبه وبين له كل فرد
فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري احباب قال القسطلان معقول فان
لنوقس وقال ان منصرف بنزع الخافض وله مناقبة
فان اليا في قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعددية
فيكون منقول لنوقس والتقدير من نوقس في
احباب بهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم
والرفع قال في الخلة صفة ويجوز وبعد ما من رفعك
اجزاصك فاجزم على انه جواب الشرط والرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بهلك واجملة جواب
الشرط وبهلك بكر الله م قال في المختار هكذا كى
بهلك بالكره لكان وهلكا ومهلك افتح اللام فائدة
قيل

فائدة قيل لعل رطم كيف يحاسب الله العباد بكثرة
عدد هم فقال كما يبرقهم مع كثرة عددهم ووتيا
لعبد الله بن عبد بن ابي ذر هب الارواح اذا فارقت
الاجساد فان تذهب نار المصابيح عند فناء
الادهان ولهذا ان اجوابان جواب الاسكان والمجب
من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة
ان من يسمع رواية لا يعرفه فالراجع فيه حتى يعرفه
يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع لئلا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون
بحسب اداب يؤخذ من ذلك من قولها وليس يقول
انه لئلا تعرفه يحاسب صاحبها فلم تظهر صورة
الانكار ولكن عرضت بالاية ليجمع لها ذلك وجوه
من الفقه منها تفسير الاية من يعرفها حقا ومنها
معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع
هنا في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
يبين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الية والحديث
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع كيا طيبهم
عن ابي موسى كنية الراوي واسم عبد الله بن
قيس الاشمري صاحب الهجرات الثلاث هاجر
من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومن
مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد
ابي الحسن الاشمري امام اهل السنة جاجل اي
وهو لاحق في همزة وقوله الي النبي متعلق بما فان
قلت انه متعدي بنتم فلم يعد بالي احبب بانه
عداه بذلك لاجل بيان الشرا المجرى وهو النبي صلى الله

وسلم الذي هو المقصود بارسول الله فيه دليل على ان
من الادب والسنة تقدمه متادات الميول باعلى
اسمايه وعلى ان مادة المفضول للمفاضل جايزة
للمحاجة ما القتال اي ما حقيقتة وما هييتة
فما اسم موصول مبتدا والقتال خبر وبجمله من
المبتدأ والخبر مفعول القول فان احدنا اي الواحد
متا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لتكون
المقاتل له عدوا والفتن حالة تحصل عند عليان
دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحشية بكسرها
وتكون الميم ووتيل بفتح الكا وكسر الميم وفتح الياء مشددة
ومعناها واحد اي محافظة على الحرم وقيل هو اللينة
والغيرة والمحامات عن العشرة والعيرة بالجماعة وال
والاول انكاره الي مقتضى القوة الشوانية او الاول
لدفع المضرة والثاني لا يقتضي لاجل جلب المنفعة
وفي هذا دليل على ابداء العليل الواردة المعارف بها لبيبي
فيها القاسم من الصريح لان هذا الامرابي قال اول
ما القتال في كسبيل الله لم يبين بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت العرب يقاتلون عليها فرفع اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الي هذا الرجل
السايل وقوله الا انه كان قائما هذا استذار عن رفع
رأسه لان السنة ان يواجه المسول السايل بوجهه
عند الجواب وهذا استثناء مفرغ وان واسمها وخبرها
ليزيد دليل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه
وسلم ورأسه لامر من الامور لان جعل كون الرجل قائما
اي في نية اليه ويجيبه من قاتل كما قال قلت

ان السوال

ان السوال عن ماهية القتال وحقيقتة ان انظما
السوال فان اجواب ليس عن الماهية بل عن نفس
المقاتل اجيب بان فيه اجواب مع زيادة لان
المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن
للمشتق منه وهو احد ك الذي هو القتال وزيادة
وهو ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما
القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما القتال بدليل قوله
فان احدنا فان قلت ان في هذا اجواب ايقاع
ما على العاقبة مع انها موصوغة لغيره اجيب
بان لان اسمها موصوغة لغير القتال بخسوسه
بل للمقاتل وفيه ولكن استعمالها في غيره اكثر
كلمة الله المراد به لا الاله الا الله وانما اضعفت
الله لانه لا يلفظ بالتقديف بمد لولها وبالالتلفظ
بها هي العليا اي ال ظهري الظاهرة وكلمة الكفر
هي الخفية فتوع كسبيل الله الضمير عايد على
القتال المعنوم من قاتل في كسبيل الله خبر هو
والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله في العليا قتال
في كسبيل الله والضمير عايد على المقاتل والتقدير
المقاتل لتكون كلمة الله في العليا مقاتل في كسبيل
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يبال
وهو قائم عالما جالسا عن عباد بفتح العيمه وشديد
البا الموحدة صحابي وعمه صحابي اليفة عن عمه
اسم عبد الله بن زيد بن ربيعة صحابي عن صحابي
انه يجتمع ان الضمير للمكان وان يكون ما بدأ
على عمه وقوله شكى بالبيت المعناه والممنوع
والرجل بالضم منقول وبالرفع نائب فاعل فاعل

الاول فضير انه عايد على العمرو عا الثاني وتولت ان
ويحتمل بنا شكى للمعاقل ورفع الرجل على انه فاعل
وضير انه لك ان اي ان اكمال والكان شك الرجل اي
فالك على هذا الرجل وهذه الوجه لعدم العلم بالشك
والالاتج الذي يحيل اليه اي يومه ان اي يوقع
في وهمه وقوله انه يجد الكمي اي احداث وقوله في الصلاة
صال من الكمي لا ينتقل بفتح الفوقية وكسر القاف
ويرواية فل ينتقل وقوله اوله ينتقل شك
من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ
الخاربي لان الرواة عيسى وقيس عبد الله بن زيد
احد رجال هذا الحديث عند الخاربي لان الرواة
عنه رويه عن سفيان بن علف بن علف من عن
شك والالفاظ الكله لغة بمعنى واحد وهو عدم
احذو من الصلاة والفعال مجزوم على النبي وهو
الرفع على ان لانافية حتى يسمع من الدير وهو
الضراط وقوله او يجدر بها اي كسبه وهو الفتا
والمراد انه لا تجزى من الصلاة الا اذا تحقت
احداث واحداث ظه فبني حصل له الكذا احداث
داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خاربه
عنه فله يدخل فيها الا بهذا الظاهر المتكوك فيه ولي
كذلك عندك فبينة بدليل اعراستد اليه امامنا
ال في رحم والمحاصم انك انك يومه فالكوان استمر
على شكه ولم يتيقن احداث لادخل الصلاة ولا خارجها
فصلوة صحيحة ومذهب الامام مالك ان الكذب يوش
مطلقا لو كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتيقن
له الظاهر فيها او خارجها ويروي عنه انه انك لا يوش الا اذا

كان

كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوش
والمعتد عند المالكية التاثير مطلقا الا اذا كان داخل
الصلاة لا يوش الا اذا فرغ منها ولم يتيقن له الظاهر بل استمر
على شكه واما عندنا معسكرات فبينة فلا يوش مطلقا
وهذا الحديث ذكره الخاربي في باب لا يوش من الكذب
عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن
ربيع بكر الراوي سكن الياموصة وباليمن المهملة
وتشديد اللحمية الالفصاري السلمي بفتح اليم مشرف
الي اجدا جده كعب بن سلمة شهد الوقتة رضى
انه عند احد او ما بعد هامة الفزوات به المصطفى
صل الله عليه وسلم ووقع في حضوره في غزوة بدر
خلد في وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة
وعشر مبعوث سنة روي له عن النبي صلى الله عليه
وسلم مائة وسبعون حديثا التفت الخاربي ومسلم
على احد عشر حديثا والفرد الخاربي حديث واحد
ومسلم بن عمارية والبقية لا غيرها وهذا غير قتادة
الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه
قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت
يوم احد فوقعت على وجهه فاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرأة اجبت
واختي اللواتي تستقذريني ويقافني فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وردها موضعا
وقال اللهم اكسها جمالات فكانت من احسن عبيته
واحد من نزلها وكانت لا ترمدا اذا رمدت عينه الذي
وقد قدم على عمر بن عبد العزيز جلي من ذرية قتادة

فقال عمر من انت
 قال ابو نوح الذي سالت عما اخذ عينه
 فزدت بكف المصطفى اياما ورده
 فغادرت كما كانت لأول امرها
 فيا حرم ما عين ويا حسن مارد
 فوصله عمر بن عبد العزيز واصل عطيته واركب
 لعصمة فتادة ابو بصير في هزم زيت بنو
 واعادت اى راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم
 على فتادة عينا منى حتى مماته النجاشي الواسعة
 نظرا فله اخذت كذا بنون التوكيد في رواية
 ابي ذر وغيره فله اخذ باسقاطا بميمه امنا
 خصت بالنبي لا تعاودت كما كانت كسريفا واد
 يستجى بميمه روي بابيات اليا بباء عكاي
 ان لانا ونية ويجذفها بيا على اليها ناهية
 ولا يتنفس فيه الوجهان الرفيع والجذم فله نافية
 او ناهية والحكمة في ذكره ولا يتنفس هنا مع انه
 لا مناسبة ولا تقلق له بحالة البول وحالة الاحتجاج
 ان الغالب من اخلاق المؤمنين الاقصد والتاسي
 به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة
 والسلام اذا بال توحنا وكرب فقلنا وحنوبه
 فالمومن تصدد هذا الفعل فله المصطفى صلى
 الله عليه وسلم ادب الكرب لتكونه محضه في هذا
 الوقت وقوله لا يتنفس لا يصح عطشه على قوله
 فلا ياخذن لانه يقينني ان التنفس مني عنه
 ان اوقع الكرب بعد البول مع انه مني عنه مطلقا

فتبين

فتبين ان يكون مصطوبا على الجملة الشرطية بتيها
 وهي اذا بال احد ومما يدل لذلك تقيير الاسلوب
 حيث أكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التأكيد
 في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانقا
 لاجل اقادة صم مستقل وهذا النهى للتأيد
 لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخزعه
 من الكرب ريق فقالوا الما نيا فيه الكرب
 ولانه ربما يتروخ الما بنجار روي من المعدة فنفس
 الما للصلواته فيس ان يبين الاناعى فيه كذا
 مع التنيس في كل مرة وبعد الحديث ذكره البخاري
 في باب لا يميس ذكره بميمه ان رجليه اى من
 يلى سراويل وقوله راي اى البصر كلبا منعمول
 راي وجلة يا كل الكرم نفته والكرم بفتح الشاء
 المثلية والرام مقصور وهو التراب الذي كما في
 المختار جلف الكرم بالمد فهو كسرة الممال وقوله
 من العطس اى من اجل شدة العطس القيام به وفي
 رواية يلهمك بيدك يا كل يقال لهك بفتح الهاء وكسرها
 يلهمك بفتحها والمصدر اللهم كالفرب ولما وثق
 كرعاف ويقال رجيلهاك وامرأة لهي كعطسان
 وعطسى واللمسان الذي يخزعه لسانه من شدة
 العطس واحركه في ارج وقال في المختار واللمسان
 بفتح الهاء العطس وسكونها العطسان والمرأة لهي وبابه
 طرب ولها ثا بفتح والفتح واللمسان بالفتح حر
 العطس ولهمث القلب اخزعه لسانه من العطس
 او الثعب وكذلك الرجل اذا عيي وبابه قطع ولها ثا

البيضة بالصم يعرف بفتح اليا وكسر الراء قال في المصباح
وعرفت الماعرف فاسم باب ضرب حتى ارواه
اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينهما جمل
يمشي بطريق فاشتهد عليه امر فوجد بيرا فنزل
بينما نزل فاذا كلبا يلصق الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان بي فنزل البير فلك ضفه له ثم امسكه بفيه
حتى ربي من البير اي طلع منه فسقاه فشكره
لم اي فاشته عليه او جازاه فالمراد بكراثة النخا
او المجازات فادخله الجنة من باب عطف الخاص
على العام ويحتمل ان يكون الفاللتفير والفاقتير
صلح قوله لقا فتوبوا الي باريتكم فاقتلوا الفكم
فان القتل يعونى التوبة وفي الرواية الاخرى
شكره له فنزل له قالوا يا رسول الله ان لنا في
البرهان اجرا فقال ان في كبد حمار طيبة اجرا وقد
استدل بعض المالكية للقول بظلمارة الكلب
بايراد المولف هذا الحديث من كون الرجل سقى
الكلب في ضفه واستباح لبسه في العملة دون
غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف
في كفي كانا فسقاه وتبين سلمنا انه سقاه في
الخف فله يلزمنا لان كرع من قبلنا ليس شرا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرر سلمنا انه شرع لنا
على القول العنعيف عندنا لكن محاذ ذلك اذ لم يرد
في شرعنا فاسخ وقد ورد في صحيح مسلم

اذا ولغ

اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاليفله سبع مرات
احدهن بالتراب قال الشيخ اج ودليل مالك على
طهارة الكلب ان الكلب به كانت تقبل وتدبر في
مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن كانها
وصنع افواها بالارض ولم يامر عليه الصلاة
والسلام باخراجها ولا بفلسا منه من ارض المسجد
اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك شرطوبة
والدليل اذ اطرقة الاحتمال صدق به الاستدلال
قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وبريقه قوله
لذا فكلوا مما امسك عليكم فامرنا الله باكل ما امسك
الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب
عنه فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال
ان الآية تقيد بدليل اخر الحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الاما آك ابلغ من التولوغ فتولوا
شكروا مما امسك عليكم اي بعد تطهيره وغسله
سبحا احدهن بتراب ظهور قال ومما يدل على
طهارته انه حيوان لا يكفر مستنجيا كاله وقد
يقال عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير
مجمع عليه لانه كون الكلب طاهرا قال ومما
يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاء من
الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تقديم كان الو
وساير الاعتادات الواجبة في طهارة الاعضاء
لا تقبل نجاسة الاعضاء وقد يجاب بان القاعدة
ان وجوب الغسل بالمحدث او خبث او نكرمة
ولا حدث على الا ناولا تكملة له فتعين غسله

عن الخبيث بما حصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو
كان الكلب بحال اكتفى في غلبه مرة ما عرّفه
سبعاه ويمكن ان يقال انه لم يكنه بالمرّة لفلط
النجاسة على ان تحديده السبع يتوي بخاسته لاظهاره
قال وما يتدل به انه لو كان الفل سبالا لجل
عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا ينزل
الامرّة انه وقد يقال لان لم ان الخنزير يفضل مرة
فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى
اذ هو سبالا من الكلب قال وما يتدل
به على هماره الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن احماسه التي بين مكة والمدينة فقيل
له انها زودها السباع والكلاب فقال لها ما
جئت في بطوننا ولنا مما بقي سرايا وطهور الله
واحييت باحتمال ان يكون الماكسرا واعلم
ان اول من اتخذ نوح الكلب نوح عليه الصلوة
والسلام قال يارب امرتني ان اصنع الفلك
وانذرت مناعته اصنع اياما فيحيون اى
تومي بالليل بعدون ما صنعت فما يليلتم
اى نيم امرى فظلال على امرى فأوحى الله اليه
يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح
يهدى بالنار وييام بالليل فاذا اجا قومه ليغدا
ما عملهم هجرهم الكلب فيثبته نوح فاخذ عصا
ويثب نوح عليهم فينهمز من وبع الكلب فصال
حميدة منها التاديب والتعظيم والتلقين حتى لو
وصفت عمارا من رجبة وطرحته له ما كولا له

بليتفت

بليتفت الي الماكول مادام مع تلك لحالة فاذا اخذتها
عنه ذهب سرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبها
بشاهد وغايبه وذكرها وغافلنا ونأيا ويقظانا
ومنه التودد والتالف حيث لو طلب بعد الطرد
والضرب رجوع ومنها اذا لاعبه صاحبه عضه عضنا
غير مؤلم وهو يقظا الحيوان عينا في وقت حاجته
الي النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة
وهو في نومه السمع في الفرس في حال نومه اصذب
من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفانه عينيه
لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد وبما وقع
لسيد احمد الرفاعي فاخذته الي البرية فنعنا الله تعالى
به ان كلبا حصل له جذام فاستقرت فيه نفوس اهل
بلده وصار كل واحد يطرحه عن بابه فاخذته سيد
احمد الرفاعي واخذته الي البرية وضرب عليه مظلة
وصار ياكل هو واياه ويقيمه ويدهنه حتى عافاه
الله من الجذام بعد اربعين يوما فنحن له ما فعله
وضرب به البلد فقيل له انقضى بهذا الكلب
هذا الاعمى كلة فقال نعم خفت ان يواخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا
الكلب اما تحسني ان ابتليتك بما ابتليت به
هذا الكلب فيثبني في الرحمة بالناس قال صلى
الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن
لا يفر لا يفر له ولما ذكر سيد عبد الوهاب السمرقاني
هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض اشرفت منه
على الهلاك فاذاها تق يقول له خلص الابابك

من اجل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت
وعن تخلصه لك عيالته قال فقلت فاخذت مصابحا
وفتشت على الدبابية في ذلك السقف فوجدتها
متكبلة في حبل العنكبوت فخلعتها فخلصت
امرأتني في احوال من ذلك المرصد كان لم يكن بها مرض
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ احدكم
القلب في انا احدكم فليقله سبعا نفس بفتح
العين قال في المختار الويس وقد نفس بنفس بالضم
ونفس نفس واحدة فهو نفس اه وقال في المصباح
نفس نفس من باب قتل والاسم النفاس فهو نفاس
واجمع نفس مثل ركع وركع والمرأة فاعسة واجمع
نواعي وربما قيل نفسان ونفسي صلا على اوست
ووسني وكثيرا ما جعل الشيء على نظيره اه والنفاس
احض من النوم وعلة منه سماع كلام احاسنين
وان لم يعرفه وهو يصيح جلبة اسمية حالبة مقترنة
بالواو والصغير معا وصاحب احوال لفظا احد وهو
قيد في نفس نفس بقيد كونه يصيح لان الحال قيد
في عالمها وصفا لصاحبها فليرقداي فليتم احتياطا
بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطع بمجرد السلام
النفاس فان قطع الفرض صرام خلا فالله يلب حيث
جاء الحديث على ظاهره وقال هو ما مور يقطع الصلاة
نعم ان جعل الحديث على ما اذغلبه النفاس بحيك
لم يفيهم ما يقروه فانه يقطع الصلاة او جعل على صلاة
النفل فانه يقطعها ايضا وصحة الامر بالرقاد انه ربما
يدعونفسه فيدعونها فيوافق ساعة اجابة فينغد

مادعا

مادعاه عائفه هكذا قاله المؤلف ابن ابي جرة
فان قلت هذه احكام تقييد طلب النوم من كل
نفس ولا يختص بمن نفس في الصلاة اجيب
بانه ضمن الامر بالرقاد بمن نفس في الصلاة لا فائدة
انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب
الصلاة حتى يذهب غايته لقوله فليرقد وقوله
فان احدكم علة لقوله فليرقد وهو نفاس
جملة حالبة مقترنة بالواو والصغير وصاحب الحال
الصغير المستتر في صيح فان قلت لم عبرا ولا بلفظ
الماضي الذي هو نفس وثانيا بلفظ اسم الفاعل
الذي هو نفاس اجيب بانه غايته في التعبير
بغيره على انه لا يكون مجرد ادنى نفاس بل لا بد من
ثبوتة بحيث يقضي الى عدم درايته بما يتول
وعدم علمه بما يقبل وليس المراد مجرد ادنى نفاس مع
ذهابه في احوال فان قلت هل بين قوله نفس
وهو يصيح وهيب وهو نفاس فرق اجيب
بان احوال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله
التقيد ففي الاول لا شك ان النفاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلاة فهو المقص الا صيح في التركيب
وفي الثاني الصلاة علة ان تقف اذ تقيد الكلام
فان احدكم اذا صيح وهو نفاس يستغوا والفرق بين
التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام متاربا
بان الاول يحتمل قيا مابلا ضرب والثاني ضربا
بلا قيا م كذا ذكره القائلين ولعل الظم العكس
بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيا والثاني

قيا ما يله صرب لا يدري اي لا يعلم ما يقع عليه منه من
القول وقول لعله معلقة ليدري وصيرها عايد على
المصيح اي لعل المصيح يستغفر اي يرجو من الله المغفرة
والمعنى لا يدري ان يستغفر ام يشاء مترجيا للاستغفار
وهو في الواقع بعد ذلك فيب ذلك اي يدعو عليا
وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالذهب بان المغفرة
وجوبها بعد الفال الواقعة في جواب الترجي ونظير
الوجهين قوله لعل العله نركي او يذكر فيستغفه قراءة
عامة من الذهب والياقوت بالرفع وفي رواية بسبب
يدونه فاجلته صالية معتدلة بالصميم اي يرجو
من الله الغفران فيصال سبه نفسه فيكلم بها
جليه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع منه
من الذنب ووقع في حديث اضراء النفس احد
راذ الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليقول
اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم
بحصول الحركة فان لم يكن قضائه الصف قام
ثم جلس واختلف هذا النوم في ذاته حدث
او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض
الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
قال احاق واحسن والمنزلة وغيرهم انه في ذاته
ينقص الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة
لعموم حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامس بول
او ضابط او نوم فسوي بينهما في الحكم وقالت
اخرى بالثاني حديث ابي داود وغيره

العينان

العينان وكالسه فمن نام فليتوضا واختلف
صولاه فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى
الروايتين عنه ومنهم من قال لا ينقض مطلقا الا
يوم ممكن مقعدته من ممره ولا ينقض لحديث
ابن رجب انه سقا عنه المروي في مسلم الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
وجعلنا نعم الممكن جمع بين الاضاد في هذا مذهب
المستاذ الكافي والى حنيفه وقال مالك
رضي الله عنه ان طأل نقض والافان وقال
اخرى لا ينقض النوم بحال وهي تحكى عن ابي
سوي الكوفي وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم
القلبية على العقل بجنون او غما او سكر لان ذلك
ابلى في الزهول من النوم الذي هو صفة
الحديث في ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم عن عابدة انها
كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه
صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلته
طاهرة ثم اراه بفتح الهزة اي البصر الاثر الدال
عليه قوله يغسل المني اي البصر الغسل المكثف
فالغسل البارز عايد على الاكرو عيتم ان الصميم
عايد على المني بمعنى لونه لان القرب تزد الصميم
لا قرب مذكور وهذا الصميم منقول اري وفي بعض
النسخ قال اري يدون الصميم المنسوب وقوله
فيه متعلق باري وصيره عايد على القرب وقوله

يعتبه اوتبعها بضم الباءين معا وفتح القاف في الثاني
واخره عين مملية جمع بفتح اى موضع يخالف لونه
ما يليه وهذا من كلام عارضة ويحتمل ان يكون
من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت
ان سليمان تابعي لا صحابي ولا يصح ان يكون
الك وبني منه اجيب بان في الكلام تقدير اى
قالت عارضة ثم اراه بقعة اوتبعها لا ادري ايمنا
قالت فاورد الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام
اي كانت اعسل واخر الكلام نقل للفظ عارضة
بمعنى فتولده اراه من كلام عارضة على كل حال واما
الك فان كان من عارضة فهو كذا في المري لها
اهو بقعة اوتبع وان كان من سليمان فهو كذا
منه في لفظ عارضة هل قالت له اراه بقعة اوتبعها
وسار رواية اخذ هذه الرواية في البخاري
فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل على
وضع النخاسة اذا عسلت بالماء وذهب جرمها وبقي
لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك والجب
حنيفة القايلين بخاتمة النبي واما على مذهب
الامام ابو حنيفة والامام احمد القايلين بطلانها
فككون هذا الفل لتجنس النبي بالمجربى اى مجرى
البول او برطوبة الفنز الباطنة التي لا يصلها
ذكر المراجع او الفل للمتزية عن هذا المستفاد
للاوجود جمع بين رواية احك والفكره وفي رواية
الفل والمخاض انه يجب غسله عند الامام
مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند

الامام

الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان
جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند
الامام ابو حنيفة والامام احمد يجب غسله ولا فركه
ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل اجنابة او غيرها فليذهب اثره ثم
تقصرن بالطاق والعتاد المعجزة وفي رواية بالطاق
والصا والمهملة بوزن تقطع اى تقطعه بظفرها
او اصبعها قال في المصباح وقصت الكى وقصت
سباب وقيل لعليت عليه باصبعين قال الرنخري
قصره بظفرين اخذ جلد بهما وفي الحديث
صفيه ثم اقصره والقصرى ال اخذ باطراف الاصابع
وقال ابو هري القصرى ال اخذ باطراف الاصابع
وهو القلع بالظفر ونحوه ال وفي المختار قصر
القصرى بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث
ان امرأة سالت عن دم الحيض فقال اقصيه
اى اغسله بماء باطراف اصابعك ويروى قصيه
بالشديد وقال ابو عبيد اى قطعه به ال
فتغسله عطفه على تقصن وهذا يدل على
انه لا بد في ازالة النخاسة من استعمال الماء وما روت
عارضة تفسير لما روت اسم المذكورة في البخاري
من نفع الماء المراد بالنفع الفل واما فلها
على سائر اى باقيه مما لا دم فيه فهو روى للفل
فانما فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنفخ على
سائره اى وترعى الماء على باق الكوب الذى لا دم فيه
دفعاً للوسواس بان تقره في الماء جافا وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب غل دم كحيض ان امرأة
 من الانصار وهي اسم بنت يزيد بن السكن باليمن
 والحقان الفتوحين حطية النساء اي واعظهن والذي
 وقع لمسلم بكل بفتح السين والقاف وباللاد فعمل الواقعة
 تكويرة مريتين مع امرأتين كيف اغتسل استنهما
 من تلك المراتع من كيفية اغتسلها من كحيض
 حذي اي تبعض ايصال الماء لشرك وبشركت
 فرصة بكر الفا وبالصاد المهملة قال في المختار الفرصة
 بكر الفا قطعة فظن او خرقه تمسح بها المرأة من
 الحيين انه وقال في المصباح الفرصة مثل سدره قطعة
 فظن او خرقه تتحلل المرأة في مسوح دم كحيض اهد
 وحكم ابن سيده لتليتها وفي رواية لابي داود
 بفتح القاف والصاد المهملة اي بيها يبرامك الفرصة
 بظرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد
 قال ابن قتيبة اما هو بالقاف وبالصاد البجمة اي
 قطعة بيضة مثل القرص بظرف الاصبعين
 والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال
 للراي في مثله والمعنى صحيح ينقل امية اللفظة
 مسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم هملة مشددة
 مفتوحة اي مطلية بالمسكة الذي هو الطيب المعروف
 فتوصنا اي الوضوء اللفوي وهو التظيف ولا يوء
 ذر الوقت والاصح ابن عاكر وتوصني وفي رواية
 فتوصني بها كذلك ما روي في البخاري
 او مرتبطا بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري
 عن عاتبة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن غسلها

لعله
 بعد

عن غسلها من كحيض فامرها كيف تفتل قال
 حذي فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف انظر
 بها قالت عايضة فحذبتها فقلت لها لتبغى بها
 انزال دمها فالعامل في ذلكا قال او قالت عا التنازع
 وقال المصنف في انه مرتبط بقوله فتوصني فيكون
 مبالغة في التظيف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا مقول قول عاتبة وقوله استحيي بياين لانه
 الاصح وهذا يدل على تكرر القول ومنها في حق ان ذلكا
 مرتبط بقوله قال او قالت فاعرضن ولا يوي ذر
 والوقت والاصح وابن عاكر واعرضن بالواو
 او قال لك من عاتبة في كون الواقع من النبي
 صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع
 منه ان قال فتوصني لها فاخذ بها من مقول قول
 عاتبة وقوله فاطميتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
 اي من انها تتبع بهذه الفرصة انزال دم في الفرج
 لازالة الراحة الكرمية وهذا الالبتاع مندوب
 سواء كانت متزوجة او غير متزوجة ثم ان كانت
 محدة او محرمة فلا تتبع انزال دم بهذه الفرصة
 المسكنة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي
 بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل
 عن امر دينها وتكره الجواب لانها ام السائل وان
 للطالب الحاذق تعلم السائل قول الشيخ وهو يسمع
 وفيه دلالة على ان خلق الرسول صلى الله
 عليه وسلم وعظم حله وحياته وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكذا قال الحافظ

ابن حجر ويزيدوا يتنازل بالتخفيف من وكل بند اذا
 استكناه اياه فصرف امره اليه بالرحم هو محمل
 وقوع نطفة الرجل من المرأة يتولى اي عند
 وقوع النطفة التماسا لتمام الخلقة والدعا بانفسه
 الصورة الكاملة عليها فليس يدرك فايده الخبر ولا
 لازمه لان الله تعالى بالكل وهو على نحو قوله تعالى
 قالت رب اني وصنعتنا انثى اي قالت تحسرا وتحزنا
 يارب بحذف يا المتكلم اذا صلح ياربي ويجوز فيه
 ياربا ويارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرئ رب
 السجن احب الي وياربي بابيات يا المتكلم ساكنة
 او مفتوحة ويارباه بالها وفتا نطفة بالنصب
 وهي رواية القاسبي وابن عاكر وهو مفعول
 محذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر المبتدأ
 محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
 الما القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي بقوله
 نطفة بعد تغيرها وانقله بهادما وقوله علقته
 اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان
 مصنفه اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان
 السابقان ايضه فان قلت كيف يكون الشيء
 الواحد نطفة علقته مصنفه اجيب بان
 الاخبار الثلاثة تصد عن الملك في اوقات
 مستعدة لان وقت واحد فان مدة النطفة اربعون
 يوما وكذا ما بعده كما في احد ريك الاخوان احدكم
 يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقته
 مثلا ذلك ثم يكون مصنفه مثلا كذلك فان قلت

الخبر

خبر فايده اعلام المخاطب بمضمون اجزائهم
 تين عنده علم بمضمونه او اعلام متبع المتكلم به
 اي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبا
 ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الناطق له زم
 فايده اجزا ويسمى الاول فايده ولا يتصور ان
 هناك لان الله علم الغيوب فهو عالم بالمضمون
 وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها
 اجيب بان هذا الاخبار وارد على خلاف
 مقتضى الظن فلا يلزم احدها فالغرض من
 اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا
 بافانته الصورة الكاملة او الاستتمام عن ذلك
 ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني
 وصنعتنا انثى اي فاقبلها يا الله فاذا اراد
 الله ولله صيغ واذا اراد الله وقوله ان يقضى
 اي يتم خلقه فالعصا بمعنى التتميم ويطلق
 على الارادة الالهية المتعلقة بالاشياء على ما
 هي عليه اذ لا عند الله شاعرة او علمه بالاشياء
 على ما هي عليه اذ لا عند الماتريدية واما
 القدر فهو ايجاد الاشياء على قدر مخصوص
 بتقدير معين في ذاتها على وفق الارادة عند
 الشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد
 الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي علي
 الهمذوري الفرق بينهما
 ارادة الله مع التعلق في ازل قصناه فخلق
 وفي نسخة فصارت التعلق والقدر ايجاد الاشياء

على وجه معنى ارادته علا وبعضهم قد قال معنى الاد
 مع تعلق في الازل والقدر الابدان للاموار على
 وفق علم المذكور خلقه اي ما في الرحم من النطفة
 التي صارت علقه مصنفة وهذا هو المراد بقوله
 مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم
 يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في
 حديث رواه الطبراني باسناد صحيح ما حديث
 ابن مسعود رضي قال ادا وقعت النطفة في الرحم
 بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة فان قال
 غير مخلقة مجها الملك دما قال اي الملك وقول
 اذكر طبري مح مبتدا محذوف اي هو ذكر ويصح ان
 يكون مبتدا والمسوق لله مبتدا بالكرة التحصيل
 باجد الامرين اذا السوال فيه التبيين وللادوية
 ذكرها بالنصب بتقدير استريد او تخلف ذكرها او جعل
 ذكرها انثى وكذا شقي ام سعيد شقي اي اعاصي
 لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذوق اداة
 الاستفهام لدلالة السابقت والله صيب شقيا ام
 سعيدا فما الرزق اي الذي ينفع به حله له ام
 حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كلما ساقه الله
 الي الحيوان لينفع ومنه العلم فما له جل اي
 وقت موته او مدة حياته الي موته لانه يطابق
 على المدة وعلى غيرهما فيكتب بالبناء للفاعل
 وهنبره له او للملك وللبناء للمفعول اي المذكور
 المكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه
 الشخص والبطن هو الطرف والكتابة يحتمل ان

تكون



تكون حقيقة ومحلها صفة الاعمال او على الجهة
 بين عينيه ويحتمل ان تكون محازا عن التقدير
 فان قلت ان التقدير اذني لانه حاصل في البطن
 اجيب بان الحاصل في البطن لخلق باول الوجود
 ويسمي قدرا فنقوله فيكتب في بطن امه اي تستلق
 ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه
 في بطن امه وما كان في الازل هو امر عفا ويسمي
 قضا ويحتمل ان تكون محازا عن الالزام وعدم
 ان تفكك عنه فنقوله فيكتب اي فيجاء الله
 بعد غير منك عن هذه الازمنة وهو ظم ويرواية
 للاصبيح قال فيكتب في بطن امه طرف لقوله
 يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
 الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه
 ذكر ام انثى وحال المعاد وهي العادة ومنها
 وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو
 الرزق وقد جازع الله من اربع من الخلق
 واخلقت والاجل والرزق واخلقت الاول
 بالفتح وهو الذكورة وحدها والثاني بهما
 العادة وحدها وهذا الحديث ذكره الفقهاء
 في باب قول الله مخلقة وغير مخلقة عن
 جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الف حديث وعشماية واربعون وغرامع النبي
 صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدلا
 ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة
 وتوفي سنة ثمان وربعين وهو ابن اربع وتسعين

وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلهم
وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا
واقبل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل
من اهل بيته بعد ستة اشهر فاذا هو اليوم دفنته
غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تظن ان
يكون مع اخره فبرواحد وقال الحسن ابى البصري
وقوله ما لم تلتق على اصحابك وظلم الله قتيلا وقوله لقيت
قائما مع الله قيدا يفتنه في قوله تدور معك فتقول تدور
معها ما لم تتفق والافقاع اى بان يشق القيام
على اصحابك مع حصول المسئلة اية بدوران
رأسه او خوف غرق فصل قاعد لا اعادة ان كانت
الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران
فيصيح صيحا ما توجهت به وجب الاعادة عندنا
خلافا لاهل امام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكره
البخاري في باب الصلاة على الحصاة وليا برفوعين
وذكر القائلين ان فعله جابر وابو سعيد وصله
ابن ابي كريمة بنده صحيح وكذلك قال الحسن
وعلى كونها الثرى فلا شك ان جابر وابو سعيد
صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي
والصحابي يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم لا يتم
لا يملكون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه
الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة
وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد
ولذا امامنا الكافي في التوقيف وخالف في اجديد كما
ذكره امام الحرمية في الورقات فقال وقول الواحد

من الصحابة ليس بحجة على القول اجديد وفي التوقيف حجة
لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي
لا يوجب به فان لم يكن من قبل الراي كما اصبح به نحو كان
ابن عمرو بن عباس يقصره ويفطره في الربعة يرد
وقول الصحابة امرنا او نهينا بكذ فان الظلم ان
الامر والنهي لهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
الظلم ان ابن عمرو بن عباس لا يفعلون ذلك من قبل
رايها بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
من عدة احوال من اجل عدة احوال وقوله في مكان
وضعت الحجة من الارض ولا دليل في هذا الحديث
على وقوله امامنا الكافي رحمه الله يمنع السجود على
طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يمنع لا
يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصيح او محمول
طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول
له ومتحرك بحركته عامدا عالما بطلت صلته
لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم
يتطل صلته ويجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصره انه ان كان طالبا
للسجود ومزوقا على نحو بطلت مطلقا سواء
تحرك بحركته ام لا وان كان مزوقا على طاه
لم يتطل مطلقا مع التداهة ما لم يكن لعدة احوال
والبيروالي فله كراهة حله فاللهج القايل بالكره
مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي
لا يتحرك بحركته خلاف الاول واجتهد بهذا
الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد وكشاف عما جواز

العجود على السوب في شدة البرد و به قال عمر بن الخطاب
 رط و غيره وهذا الحديث ذكره الجارح في باب العجود على السوب
 في ردة اي راي اي البصر وقوله نخامة منقول من
 وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخامة بالعين من
 الصدر وبالميم من الراس قاله الجارح فظجر وقال في
 المختار النخامة بالضم النخامة وقد نتج اي نتجوا
 في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط الذي يكون
 جهة القبلة لانه لم يكن على عهد صلوات الله عليه وسلم
 حراب هكذا بل الحائط ليس فيها بخوف
 فكل اي النخامة وفي رواية فكله اي النخامة
 او ذكر باعتبار كونها بصاقا وزي بصم اللؤلؤ
 ودمرة مكورة ثم يا مفتوحة وقوله من
 اي النبي صلوات الله عليه وسلم وقوله كراهية اي
 بصم وقوله هو مفعول برك المبنى للمفعول
 او يري بصم اللؤلؤ مكورة فيا مفتوحة
 وهذا شك من الراوي عن انس وكراهية
 مفعول بركي المبنى للمفعول وقوله لذلك
 اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة
 وشدة عليه عطف على كراهية والمراد بالاشدة
 الغضب فهو من قبيل عطف التفسير في شدة
 المصطفى صلوات الله عليه وسلم وعظيمة على ذلك
 الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة
 وقال اي المصطفى صلوات الله عليه وسلم وقوله
 يناجي ربه ملحوظ من المناجات وهي بحسب
 الفصل السادسة بين النبي والمراد بها هنا المناجاة

اي قايما

اي قايما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي
 ان يبتعد في صايف المسجد بل يكون على احسن
 الاحالات واكثر من اصلاص القلب وحصونه
 وتقرينه لذكر الله تعالى او ربه بينه وبين
 القبلة هذا انك من الراوي اي في كون النبي
 صلوات الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال
 فانما ربه بينه وبين القبلة والتميم والحوي
 وان ربه بواو العطف او ربه مبتدأ وبينه اي
 متعلق بمحذوف خبر واجملة الاسمية معطوفة
 على جملة النعلية فان قلت كون الرب
 بينه وبين القبلة محال لتزويره عن الملاك
 اصيب بان المراد ببيئته الله تعالى بين العبد
 والقبلة اطلاق الرب عز وجل على ما بين المصلح
 وبين قلبه فان قلت اطلاق الله عام لكل شيء
 اصيب بان المراد اطلاق خاص لا يعلية الا
 الله تعالى فيبقى للمصلي الكرام قبلته
 فلا يبرقن بالزاي وبالسين وبالضاد وقوله
 ولكن عن ياره اي ولكن يبرقن عن ياره
 اي اذا كان في المسجد صمى والابان كان
 مسلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله
 تحت قدمه كذا لاكثر رواية في الوقت
 وتحت قدمه فيبزيق قاله في المختار البراق
 البصاق وقد بزيق من باب لفسراه وقال اي
 النبي صلوات الله عليه وسلم في نسخة قتال وفي نسخة
 فقال باسقاط الواو والفاء وقوله او يبتعد اي الاحد

وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع
وظه قوله او يفعل فكذا انه محير بين ما ذكره في البخاري
جل هذا الاخير على ما اذا بدى البراق فاول هذا
الحديث للمتتابع تمتة قال في المدخل وبينه
الناس عن ابي جليوس في المسجد للحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى
ياكل الحنات كما قال النصارى المحطوب وورد ايضاً
عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت
الرجل للمسيح فاكثر الكلام بقول الملائكة اسكت
يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله
اسكت فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله
ان فايدة قال في المدخل ايضاً من ترك الكلام
واقبل على الذكر اريب علمي ومن ترك الكلام
فقط او جبر عليه فلا فالاهل العراق في قولهم
لا يوجب على ترك الكلام بل على الذكر خاصة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدى
البراق اي عليه ما استطاع اي مدة استطاعة
وبه احتراز عماله يتطوع فيه التيمم في
كانه كله من المعلوم ان التيمم يسرع في امور
غير هذه وله يسرع لامور اخر فتقول فيك انه
كله ليس بمعمومه فتجوز بما هو من باب التكريم
فقد ظل فيه نحو ليس الثوب والراويل وانحف
ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل
والشرب



والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب وشفة الابطا وصلف الراس والحزوه
من الحلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان
من باب الهانة وبالنسبة كدخول الحلا والحزوه
من المسجد والاحتياط والاحتياط وخلق الثوب
والسراويل وغير ذلك واما ما ليس فيه ما يثار
على المعتد كوضع المتاع في ظهور بقية الظاهر
اي نظيره الكامل للاصغر والاكثر فيبدأ
بالثقة الا ولد في الفقه وباليمن من اليدين
والجليل في الوضوء فان قدم اليسرى كرهه
وضوءه صحيح واما الكفان والحذان فيظن ان
دفة واحدة وفيه اي داوود من حديث
ابي هريرة مرفوعاً اذا توضا ثم فابد وايمام منكم
وما ذكر من الظهور بالعلم بمعنى التطهر بخالف
لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر
الائتية على وزن فعمل بالفتح خة القبول
والوقوف والولوع والظهور والظهور راد ابن
هشام وما عداه من العلم كالوصول والحزوه
اه ومجيبه بالعلم هو القتيبي اه وذكر
النووي في كتابه ما يفيد ان ما ورد من
الكلمات عما في القياس في الحيث وفي النطق
بالقياس وعلى فيجوز من اول المصادر في
المذكورة وترجمه اي ترجمه الشعر من
الراس واللحية فيندب لتقديم اجانب اليمين
منها وقوله وتعلمه اي لبس الثقل وخص ما ذكر

لكثرة وقوعه وبعد الحديث ذكره البخاري في
باب التيميم في دخول المسجد عن كعب بن
مالك هو الا نصاري احد الكلاسة الذين انزل
اسم عليهم وعمل الكلاسة الذين خلفوا والاثنان
الاحزان هلال بن امية ومرارة ابن الربيع
ويقال اول اسمائهم مكة واحر اسمائهم عكة وكلهم
من الانصار وفي معنى خلفوا عن توبة ابي لبابة
واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابولبابه
واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه
فورا وتأخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عما غزوه بتوك
فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
وقوله تعالى اذا عناقت عليهم الارض بما
رحبت اي برحبها اي سعتها وهو مثل الحجرة
في امرهم كانوا لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه
قلعا وجزها مما نعم فيه وعناقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لا تسمع انسا ولا سروا اذا قدم
اي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكس قدوما
ومقدما اي بفتح الدال اه وقال في المصباح
وقدم الرجل البلد بفتح م باب ثقب قدوما
ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي سفر
كان طويلا او قصيرا بديا بالمسجد اي بالدخول
للمسجد في البداية به حكم منها ان الاولي بفتح ح
الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله
تعالى وان الي ربك المنتهي ومنها انه يتسارع ان
فلا نا

ان فلا نا فتخبر زوجته فنتيها له البيت ونفسها
فصلي فيه اي رلتين سنة القدر وم من
السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلوة اذا قدم من سفره ان الصلاة بنية
وترواية بدون ان والجمع المحلي باله يفسد
المستفراق والمراد بالملك بنية الحفظه او السبا
او اعمر من ذلك وقوله نقل على احدكم اي تدعو
له وصحت نقل معنى العطف فغداه بفتح او ان
على بمعنى اللام مادام في مصلته اي مدة
دوامه منه والمراد بمصلته عند اجتهاد مح
موجوده وتركوعه فقط دون بنية المسجد
فان تحول ممينا وسمال قانه هذا الخبر وهو
صلوة الملائكة وقال القاضي عياض المراد
بمصلته المسجد بتمامه وان تحول من مكان
الى مكان اخر والافات الامام الملقب بكنية
عنه كثير وظه الصلوة مطلقا فغدا او نقل
واحق ما ذهب اليه عياض ما يحدث فان
اصدك حرما استغفارهم ولو استرجعوا
معاقبة له لا يذابه لهم براجته اخبثية
وليهم منه ان المراد بالحدث ما له ينجح لا الناقص
مطلقا حتى يكمل نحو من الذكر خلا فان
زعمان المراد به الناقص مطلقا في الحديث
اي من تقربنا فاحسن اليه وهو في المسجد
لا يخرج الا الصلوة لم يخط خطوه الا رفقت له
درجة وصط عنه بها خطية فاذا صلح لم تنزل

الصلاة تصلي عليه مادام في الصلاة لتقول اللهم
 صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر
 الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان
 لقوله يعني يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تنقيد
 بل لا استغفار بل استعجاب مطلق الدنيا وهذا
 احاديث ذكره البخاري في باب احاديث بالمسجد
 قال اي ابو هريرة وقوله احدى صلواتي الفكي
 المراد بهما اللهم والعصر والعشي من الزوال الى غروب
 الشمس قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة
 واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي غيرها
 وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت ان
 الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين
 لعدم كونها ظاهرا او عصر اي ابن سيرين نسيت
 تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي
 ابو هريرة وقوله صل الله عليه ولم وقوله ثم سلم
 اي من ركعتين فقام اي النبي صل الله عليه
 وسلم وقوله مفروضة اي ملقاة على الارض
 بالبرص وليس قايمة كالعامود ذي مطر وحة
 في ناحية من نواحي المسجد كانه غضبان
 اي حاله حال الغضبان بحيث لا يقدر احد ولا
 يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحاله قامت به
 لتكفره بحكمة ربه وهذا ان المتعلقين برهه
 وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صل الله عليه وسلم
 لانه معلوم ان الله ترك الدنيا واقباله على الله عز وجل
 على اليسرى وفي رواية الكشي على يده ووضع يده

اليمنى

اليمنى على ظهر كفة اليسرى والاولى اليمنى ليلا يلزم
 التكرار السرعان بشديد اليمن المفتوحة
 مع فتح الرأى عليه اجمهورية وقد يكون الرأى انقله
 القاطع عياض عن بعضهم وصنطه الاصيل بعضهم
 السين واسكان الراجح سريع ككثبان جمع كئيب
 ومعنى الكلائة المرعون الذين يخرجون بمجد
 سلام الامام فقالوا اي اجماعة احاصرون اي
 قال بعضهم لبعض انصرت بفتح القاف وضم الهاء
 ويرواية فصرت بضم القاف وقصر الصاد مبنيا
 للمجهول ويرواية فصرت بالياء للفاعل مع
 حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في
 المختار وقصر الكسبي عند طالع يقصر بالضم وقصر
 بعزلة عنب وقصر النبي عاكذا الميجاوز به
 الى عنبه وبابها نصر فهاباه ويرواية فهابا
 باسقاط الضمير اي خاف ان يكلماه صل الله عليه
 وسلم اجل لاله ذواليدتين اسمه الخباق وذو
 اليدين لقبه ولقب بذلك لطلوع يديه وقوله
 قال ويرواية فقال ام قصرت الصلاة بالياء
 للفاعل او المفعول الماشي ولم تقصر شي
 رواية كذا في كرمين وبعدها مكل بظاهرة
 اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة منها
 ان قوله كرمين لم يحصل في شيان حقيقة بل
 سموت واليه غير الشبان اذ السهور زوال المعلوم
 من المدركة مع بقائه في احوال فظة والشبان
 زواله منها وليس بلان ان كل سهو من الشيطان

بل ربما كان لتفكيره حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انسى
اي لم اترك عمدا فالتيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى
ونسوا الله فسيهم ومنها ان المراد الاشارة بما من قال
له انسى بيا المناسبات للسائل ان يقول انسى
اي اوتيت عليك الشيطان من الله ولذا وردت
النسي ولكن لم انسى له من ولم يتصر اي الصلاة
وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين
وقوله انما يقول اي الكسوف يقول في رواية اصفا
ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي
صلى الله عليه وسلم نعم اي الكسوف يقول ذوالبيدين
وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
في مكانة الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكروا واعتمادا
على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد وتواتر وقوله ما ترك
اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين
وقوله ثم كبر اي للهموي للسجدة الاولى من سجدة
السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل
سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من
الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهموي
للسجدة الثانية وسقط ثم كبر ولا بن عاكر
وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها اي
فربما سألوه رب هناك للتخفيف وما كان
اي اسالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا هل
سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجدة

اخرى

اضرب او التفتي بالسلم الاول وقوله ثم سلم هو
المسألة عنه فيقول اي ابن سيرين وشي
رواية للاصم يقول بترك الفاء لنتت اي
اضربت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصيب
فمران شيخه ايضه كالي هرسيرة لكن لم يخبره ابو
هريرة ولا عمران بذلك بلاخبره واحد ان عمران
قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو
مذهب المالكية والحنفية فنقول قال اي عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبیه الاصابع
في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت ابا
احصا ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة
الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني
ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد
في صدره فنظر الشاب فلم يجد ما غا له
بين يديه فنادى جتان فدفعه ابو سعيد اشد
من الاول فقال الشاب ما ابي سعيد اي اصفا
من عرسنه بالشم ثم دخل على مروان فقال
مروان مالكه ولا ابن اخيك اي في السلام
يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم احديك يستره
اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة شيء
ولا فرق في الشيء الا ترى بين كونه حادا او عمودا
او عصا وغير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا
عند المالكية قال اج قال في المدونة الخط
باطل وقوله من الناس متعلق بستر

ان يجتاز اي يمر من ان جتياز وهو المرور وهو
من الجواز خلافا للفتلان فليدفعه اي
دفعه غير قوي فليدفعه بلطف قال القرطبي
رحمه الله بالاشارة ولطف المنع وهو الذي دفع
منه وبن قال النووي رحمه الله لا اعلم احد من
الفقهاء قاله بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بان من دفعه قال الله الظاهر
اي الظاهرية بوجوبه الله ومحل طلب الدفع على
سبيل النذب ان كان هناك ستره فان صيا
الى غير ستره فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور
بانه مكره او خلاف الاولى والصلاة الى
الستره سنة وحق فيجوز المرور بينهما وبين الهي
ان كان بينه وبينها نية اذرع فاقل داله فله
يجوز المرور ولا يسى الرفق فان ابي اي
فان امتنع ال عدم المرور او امتنع من
كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده
فليقاتله بغير اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي
عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع الشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرد به باسهل
الوجه فان ابي فبالشد ولو ادى الى قتله
فقتله فله على عليه لان الكارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لاصحابها فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح بل ولا بالمسكي اليه وهو ياب
والفصل في المصالح المحلة بحكم قتاله يده ولا يكون
عمله في مدافعة كثير فانما هو شيطان كيطان

او ان

او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويجزئه
عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو
المارد والمجيب من اجبت والاسى قال تاشيا طين
الشيء ويجزئه قاله ايج وقال الفتلان الشيطان
حقيقة في اجبني مجاز في الاسبى وهذا ايدى
على حرمة المرور في الحديث لوليعلم الماردين يدى
المصلي ماذا عليه من الائم لكان عليه ان يقف
اربعين ضربا خيرا له من ان يمر بين يديه
فتنة الرجل معناه ان ياتي اجلهم ما لا يحل له
من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل
الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في الوفا
لكلامه كشفه الامتحان من سوء وتطلقت على
الكفر والفلو في التاويد البعيد وعلى الفصاحة
والبليية والعذاب والفتال والقول من احس
الى القبيح والميل الى الكفر والاعجاب به وتكون
في الخير والشر لئلا يتأثر ببلوكم بالشر والخير فتنة
وفتنة الرجل بالاهل ونحوه ممن ذكر هو ما يحصل
من اذراط محبته لهم بحبب يسفاه عن كثير
من الخيرات او تقربطه فيما يلزمه من القيام
بمقتضىهم وتاديبهم فانه راع لهم ومساو له
رعيتهم ومع ذلك لها فتن تقتضى المحاسبة ومنها
ذنوب يرجى تكفيرها بالمحسنات في العلم المراد
بفتنتهم بينهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القتل
والفعل وماله اي وفتنة في ماله والمراد بها ان
ياخذه من غير وجه حلال ويعرفه في غير وجه حلال

ويصرفه في غير وجه حلال ويأخذه من غير ملأه
ويصرفه في غير مصرفه وولده اى وفتنة
في ولده والمراد بهما فذل المحبة فيها والكفارة
عن كثير من الجرائم او التوغل في الاكساب ما اجله
من غير التقا المحرمات وجاره اى وفتنة في جاره
والمراد بهما ان يمتنى من كماله مع زوال ما عليه جاره
تكفر لها اى تكفر المذكورات من الفتن الصلاة
اى يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في الفل
مكلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم
او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون
كل واحدة من المكفرات تكفر بجميع هذه الامور
ويحتمل ان يكون من باب اللبس والتشابه المرتب
بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباطن ويحتمل ان
يكون القصد من التكفير الترفيع في فعل
هذه الامور الحسنة والفتنة فتلك الفتنة من الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
والامر اى بالماور وقوله والنهي اى عن المنكر
وشروطه ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يورد
الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون بحسب
على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجد
الشرط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس
ولا يترقب سمعا ولا يشفق رجلا ليجرصل
بذنت الى المنكر وله يجهت بما خفي ببدنه او توبه
او حانوته



او حانوته او داره فان السمي في ذلك حرام وروى
عن عمارة اخبر عن رجل بالفتح فتصور عليه اى
نزل عليه من السماء فزاد على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المؤمنين انا عصيت
الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال
وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى
تجسسوا فقد نهي عنه واييت البيوت من
ظهورها وقد امر الله تعالى بانها من ابوابها
ودخلت غير منزلك ولم تتاذن وتسلم وقد امره
الله تعالى بذلك فقال له عمر رض صدقت فاستغفر
لنا فقال عمر انه لنا ولك يا امير المؤمنين ثم انه
لابد في الامر والنهي ان يكونا برقت وليين وقد وقع
ان شخصنا فعل مع الماسون الامر والنهي بلفظة
واحدة فقال له يا هذا انما كنت باعظم ذنبا من فعون
ولست انت التقي من موسى وعمارون وقد قال
الله تعالى لهما فتولا له قولا لنا الانية ويا محمد يث
كلام ابن ادم كله عليه لاله الا امر المعروف او
نهي عن المنكر وذكر الله تعالى في الحديث لتامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر او يسلطن الله عليكم
شراكم فيدعوا حياكم فله يستجاب لهم وفي الحديث
ايضا ياتي على الناس زمان يكون للعامل منهم
اجر خمسين وعور عن حديث لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مئالا ذهب ما بلغ مد
احدهم ولا نصيبهم واجيب بحالهم في الاله
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحديث

ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصرا
 ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
 قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا
 جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغتنة قلت
 انما قاله قال انك عليه او عليها لجدى قلت
 فنتت الرجل في الفل وماله وولده وجاره فكفرنا
 الفلاة والصوم والصدقة والسر والهمي
 قال ليس عليك فيها يا امير المؤمنين ان
 بينك وبيننا بابا مطلقا قال اي سرام يعني قال
 ليس قال اذ ان يغلق ابدا قلنا كان عمر يعلم
 الباب قال نعم كان دون الغد الليلة التي حدثت
 بحديث ليس باله في الباطن في هذا الحديث
 فامرنا مسروق قال فقال لنا عمر يتاقي
 اي الملكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى
 من التداقب ونحوها ثيان جماعة عقب الاخرى
 وهو مصنف من نوع بنبوت النون والواو هير
 الفاعل العايد على الملكة لان الراوي اختصر
 الحديث واصل الرواية ان الله ملائكة يتعاقبون
 في رواية الملكة يتعاقبون وحمد ابن مالك
 الرواية على لغة بني احماد المشهورة بلغة اكلون
 البراعية فجعل الواو على مة اجمع وملايكة
 فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر
 من حديث مطول فيكم اي المصلية او مطلق
 المؤمنين ملائكة بدل من الواو وبيان له فهو

كلام

الكاتب
ص

كلام من انفس سيف اللاتيان به جوابا عن
 سوال مقدر بتقديره من ثم فقتل ملائكة فهو خبر
 لمبتدأ محذوف اي هم ملائكة وهذا مذهب سفيان
 ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملائكة
 اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور لتشكل
 بمشاشات من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله
 تعالى فيهم ملك نصف من نار ونصف من تلج فلا
 النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يبي
 انه ويقدره ومجده ويوصده ويقول اللهم يا من
 القابين الثلج والنار ائت بين قلوب عبادك
 المؤمنين وتذكر ملائكة في الموصفين فييد ان
 الثانية غير ذلك كما قيل به في قوله مع العراب
 وفي قوله عند دهاشهم ورواها شهر والمراد بالملائكة
 المحنظة عند الاشرار وتقبب بان لم ينقل
 ان المحنظة يقارنون العبد وله ان حفظه
 الليل غير حفظه النهار وهذا التعقيب مبني
 على ان المراد بهم الكنيته واما ان قلنا ان المحنظة
 غير الملكة فالحفظ يقارنون وحفظه الليل
 غير حفظه النهار واما الكنيته فلا يقارنون
 العبد ما دام حيا فاذا مات وقتا واستغفر
 للميت على قبره ان مات مؤمنا اليوم القيامة
 وان مات كافرا وقتا على قبره يلحقه الي يوم
 القيامة ولكل عبد كاتبان ملك من يمينه واخر
 عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال
 فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال كتبها

قال له صاحب اليمين ترفقت لعله يستغفر لي يتوب
 فيستظهره كتب ساعات وفي رواية كبرج ساعات فان
 استغفر له كتب له صاحب اليمين حسنة والاكثبه
 صاحب الشمال كسبية ويكتبان كل ما صدر عن العبد
 ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان
 عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود
 ريح طيبة منه وعلامة كونه كسبية وجود ريح منتنة
 منه ومداد يرق الرقيق وقلهما اللسان وحلمها
 الناجدان وهما اطرال عنراس وفي الحديث لطف
 الله بالمؤمن حتى اجلسها على الناجدين وقد ورد
 نعتوا افواهكم بالخلخال فانما مجلس الملكين الكريمين
 وليس عليهم شئ من اضرار بقايا الطعام ويحتمون
 اي ملك يكة اليا والنار فان قلت التعاقب تنابر
 الاجتماع اجيب بان يتعاقب الصنفين لا يمنع
 اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
 كذا وكذا لو جلس جماعة للكل ثم جلس جماعة اخرون
 مع الولى ثم انفرد الولى ففقد حصل اجتماع
 وتعاقب اوله يكون معه اجتماع في صلاة
 الفجر تخصص اجتماعهم في المجمع والذهاب باوقات
 العبادة فكرمة للمؤمنين واللطف لهم لشكون
 شرا وهم باحسن الثناء واطيب الذكر وفي هذا اجتماعهم
 معهم في حال صلواتهم بلغاتهم وانما لهم في استهواهم
 قلله الحمد وتخصيصهم في الرقبتين فيما يفيد
 انما اشرف الاوقات ومما يدل على اشرف وقت
 العجرا ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
 في ذلك



من كان في ذلك الوقت في طاعة زيد يذوقه ولذلك
 ترى انما اهل التمسيد مباركة والبركة افضل
 الزبادات وتخصيص الاجتماع فيما يفيد ان هاتين
 الصلواتين افضل الصلوات ثم يعزج الزيت
 بانواعه يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة
 الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا
 عزيم وهم ملائكة النهار اما لاكتفا بذكر احد الملائكة
 عن الخرنوس رايل تقيم الحرام والبره واما لانه
 استعمل بات في اقام مجالس ولا يختص ذلك بليل دون
 نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت
 سبلت ويؤيد هذا ما رواه الشافعي عن موسى
 ابن عقيب عن ابي الزناد ثم يعزج الزيت كالماء فيهم
 فمروجه ملك يكة الليل بعد الفجر وعذوه ملائكة
 النهار وفيه قولان احدهما انها تصعدان في صلاة
 العشاء والثاني منهما مرجوح والسراج العشاء اول
 وهو ظهرا الحديث كظلم حديث صوم يوم ال ثنيت
 والخميس انها يومان تعزج فيها الاعمال فاحب
 ان يعرف على وانما صياح وظهرا الحديث ان حفظت
 التمار بقصد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول
 المرجوح ان لم يزد حديث المصنف قوله ثم يعزج الذين
 للمتراضي فيعمل العروجه في صلاة العشاء وان قوله
 في الحديث الخر وانما صياح معناه على ان الصوم
 فيما ذلك فيا لهم ولا ين عا كرفيا لهم بهم
 فيلا الحكمة في ذلك استعدا شهادتهم لبي ادم بالخيرة
 واستنطاقهم ما يعتصم السطفت عليهم وذلك لظهور

الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال
من الملائكة اجعل فيها من يقدر فيها ويفك الرما
دخني نسبح بحمدك ولقدس لك قال الحق اعلم ما لا تعلمون
اي وجد فيهم من يسبح ويقدر منكم بنص شهادتكم
وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة
كما امر وان يكتبوا اعمال بني ادم وهم حياض وتما
اعلم من اجمع بالجمع وهو اعلم بهم اي بالمصلحة
من الملائكة فخذون صلاة افضل التفضيل ويجعل
ان اعلم بمعنى عام فله حذف كيف تركتم عبادتي
هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن ابي
جمرة وقع السؤال على احوال اعمال لان الاعمال بخواتمها
قال والعباد المسؤل عنهم المذكورون في قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركتكم
وهم يصيرون اى فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا
ظه بالنسبة لمن يصلي في اول الوقت وامام من كرع
في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصلي والعازم على
الفعل في الوقت مع عدم الكروع في السبب فيها
في حكم المصلي في اول الوقت وقولهم وابتناهم
وهم يعملون زيادة في اجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلمهم انه سوال تقطع وقد وقعت
في القرآن كما في وما نلتك بميثك الانية وفي السنة
فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ما البى فقال
الظهور ما وه اكل ميثته وانما اخبروا عن احوالهم
قبل اولها لانه المسؤل عنه ولان الاعمال بخواتمها
دفع الحديث الاخبار بما تحت فيه من ضبط احوالنا

حتى



حتى تحفظنا الا وامر والشواهي وتفرج في هذه
الاقوات بعدوم رسد ربنا وسوال ربنا عنا وونه
اعلم منا يجب ملائكة الله لنا لئلا نزداد فيهم حيا فتقرب
الي الله بذلك وفيه كلامه تعالى ملائكة وغير
ذلك من الفوائد والله اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل صلاة العصر عن النبي
ويرواه زيادة ابن مالك من سني صلاة
اي مكتوبة او نافلة موقفة زاد ما بعد صلاة
او نام عنها وقد تمسك بظه هذا الحديث القائل
بان العامد لا يقضى الصلاة لانه انتفاء الشرط
ليستزم انتفاء المشروط فيلزم منه الامسك ليس
لم يصلي وقال من قال يقضى العامد ان ذلك
ليستفاد من مفهوم الخطا فيكون من باب التنبية
بالادب مع الاعلان لانه اذا وجب الفقه على الناسي
مع سقوط الاثم ورفع تخرج فالعامد اولى وادعى
ببعضهم ان وجوب الفقه على العامد يؤخذ من قوله
نسي لان النسيان يطلق على الترتب سواء كان
عن ذنوب ام لا ومنه قوله تعالى والله فسيفهم
قالوا ويعتوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسي
والنسيان لا اثم عليه قلت وهو محتمل متعيق
لان الخبر يذكر النسيان ثابت وقد قال فيه لا كفارة
لها والكفارة قد تكون على العمد والعايب بان العا
لا يقضى لم يرد انه اخف حاله من الناسي باليقول
انه لو كرع له القصد لكان هو والناسي سواء والناسي
غير ما تورم بخلاف العامد والعامد اسر حاله من الناسي

فكيف يستويان ويمسك ان يقال انم العامد
 باضراجه الصلاة عن وقتها باق ولو قفناها
 بخلاف الناسي فانه لا انم عليه مطلقا ووجوب
 القفنا على العامد باخطاب الله ولانه قد حوطب
 بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا
 عليه والدين لا يسقط الا بالاداء فيه فبانم باضراجه
 لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب
 بادائها من اضطر يوما من رمضان عامدا فانه
 يجب عليه ان يقصيه مع بقا انم الا فطار عليه
 والله اعلم فليصل اي وجوبه المكتوبة ونذبا
 في النافلة الموقفة وفي رواية لم يصب
 اذا ذكرها الى مبادي المكتوبة وجوب ان
 فاتت بله عذر ونذبا لك فانت بعذر لنوم وشيان
 بحيلة لبراءة الذمة ولان ذرا اذا ذكر باسقاط طهر
 المنقولة لا كفارة لها الا ذلك اي له كفارة للصلاة
 المنسبة لذلك اي لا قفنا وها فقط ولا يلزمها
 في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تقصيف
 لها انما العيب ما تركه فلا يخز من عدة الطلاب
 بها الا بذنك واما صرمة بعدت اخيرها فهو كبيرة محتاج
 لتوبة واستفاد من هذا الحصر ان لا يجب غير
 اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان
 صلج صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يعيب الذي
 ذكر ثم يعيب التي صلحها مراعاة للترتيب
 اتم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي آيت
 بها مستكملة لانكارها وشروطها قوله لذكرى وفي رواية
 للذكرى



للذكرى بالله مين وفتح الراء بعدها الف مقصورة
 اختلف في المراد بقوله للذكرى فقيل المعنى للذكرى
 وقيل لا ذكرك بالمدح وقيل اذ ذكرتها اي للذكرى
 لك اياها وهذا المعنى فتراة من فتر الذكرى
 وقال النخعي اللام للمطرف اي اذا ذكرتني اي اذا
 ذكرت امرى بعد ما نسيت وقيل لان الذكر فيها
 غيرك وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
 فان الصلاة عبادة الله تعالى فذكرها اذك
 المعبود وكأنه اراد لذكرى الصلاة هدا والاولي
 كما قال بعضهم ان تقصد الي وجه يوافق الانية واحديك
 وكان المعنى ان الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير
 الله موقع ضمير الصلاة لشرفها اوهو على حذف مضاف
 اي لذكر الصلاة وانما المصطفى صلح الله عليه وسلم
 هذه الانية للاشارة الى ان اخطاب في قوله اقم
 الصلاة ليس مخصوصا موسى بل من ذلك
 وليس المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا ليس
 شرع لنا ان وردنا شرعنا ما يقرر وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
 اذا ذكرها ابن ابي عمير في عمهات مفتوحة
 الا العين الاولى فاكنه وهو عمرو بن زيد وهو وجد
 عبد الرحمن لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن طعصعة
 بن المازني بالنزاري والنون المكسورة تين نسبة
 لماله اسم قبيلة بنو انصار ما ذك عن ابيه
 اي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي اياه عبد
 الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال

قال ابو سعيد الخدري لعبد الله بن ابي ابراهيم انه سمع
ابن ابي عمير بن عبد الرحمن والبادية اي ويجب البادية
اي الصخر التي لا عمارة فيها الا جبل الغنم بالرعي وهو
بن الغالب يكون في البادية في غنمك او باديتك يجمل
ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون المتنوع لانه
قد يكون في غنم بله بادية وقد يكون في بادية بله غنم
وقد يكون في غنم بله بادية وعلى كل حال لا يترك الاذان فاذنت
بالفلاة اي اعلمت بوقتها وغر واية للفلاة باللام
بدل الموصدة اي لاجل ان الاذان حقا لها للوقت
فان صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدا
اي غناية صوت المودن فالمودن لا يشهد له الا اذا
استوفى وسعد وطافته في مد الصوت وظه احديتك
الذلا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص
ضاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من
بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له
من دنى منه وسمع مبادئ صوته اولى قاله في مختصر
الزمانية والمودن يغفر له مد صوته اي يتكلم المتغفرة
ان استوفى كهيبة وسعد في مد الصوت او انه تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو
قد رآه يكون ما بينه اقفاه وبينه مقام المودن
الذي هو فيه ذنوب تمل تلك المسافة لغفرها الله
كقوله واشهد المنذرى لله وله برواية مد صوته يشهد
الذان اي بقدر مد صوته ولائى من حيوان او
جاء بان تخلف الله تعالى ادراكا وهو من صلف العامة
على الخاص والابى داود والناسي المودن له بقوله مد صوته
ويشهد



ويشهد له كل رطب ويابس وابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدرك ولا حجر ولا حصى ولا لسان كديان
مبشيان المراد من قوله في حديث الباب ولا كسبي ودخل
في شئ من البليسي قال قلت هو عدو ابن ادم فكيف
يشهد له اجيب عنك الممدوح شهادة العدو وعادوه
لا شهادة له لربنا هو اكله وابلعه والفضل ما شهدت
به الاعدا لا تشهد له بلفظ المماخية وفي رواية اخرى
يشهد له والسر في هذه الشهادة وكيفية بانه شهيد
اشتمار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يفضي بالثبادة قوما ويكرهم بها آخرين وفيه
احد في دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحية
وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان الارض التي كانت المومن لتعبد فيها والباب الذي
كان عمله يصعد منه السماء بيكيان عليه اربعين يوما
والمودن احتسابا لا ياكل الارض جسمه وقد زيد عليه
سعة وقد نظم الشيخ التتاي حمة منم فقال
لاناكل الارض جسم النبي ولا
لعالم وشهيد قتل معتزك
ولا لقاري قدان ومحتسب
اذانه للاله مجري الفلك
واصناف اليربا الشيخ الهموري حمة فقال
وزيد من صار صديقا كذلك من
عنا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط اف
كثير ذكر وهذا اعظم النك
والمراد بالصدقة من لا يزال يصدق ويحقر الصدق

قائده ذكر محمد بن سراج في كتابه الصدور ان من قال
اذ فرغ المودن من اذانه لا اله الا الله وحده لا
شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي مننت
علي بهذه السادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني
غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك
واعف عني ولو الذي ولكل مومن ومومنة برحمتك
انك على كل شيء قدير اذله اجنبه بغير حساب فائدة
اخرى من قال حين يسمع الاذان قول المودن الحمد
الى محمد رسول الله مرصبا بجيبه وقرعة عيني محمد
ابن عبد الله صل الله عليه وسلم يقبل بها ميه ويجعلها
على عيني لم يرع ولم يرصد ابد او مما جرب لحرق اجنب
ان يودن في اذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا
والمعوذتين مرة واية الكرسي والتمائم والطارق
واضرة سورة احمر من لو انزلنا هذا القرآن اى واخى
سورة الصافات من قول فاذا انزلنا بفتح اى واذا
قرأت اية الكرسي سبعا ورخص به وجه المصروع فانه
يقين سمعته اى قوله لا يسمع وقال اجلال
المخج اى سمعت ما قلته بخطابى كما فهمه الما وروى
ولله سام والعزالي واورده باللفظ الدال على ذلك
ولم يوردوه بلفظ احدي بل بمعناه فقال ان رسول
الله صل الله عليه وسلم قال لا يسمع الى انك اى
ليظروا استدلال به على اذانه الموقر وروى صوت
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء
لوعلم الناس اى لو علموا ما في الاذان من الفضيلة
وعظم اجنبه واخير لكان كل من يجب ان يكون هو المودن
ثم اذا لم يجدوا طريقا يصلون به لهنيق الوقت

لا يودن

لا يودن بالمجد الا واحد لا فترعوا في تحصيله وكذا
يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم
عن الله صل وهو كونه شرطها ففلا ما صليا الي
المفترع قصد الاستحضار بصورة المتعلق بهما
الامر العجيب الذي يفهم اى صل على تحصيله الى الاستتمام
عليه قال ابن هشام جواب لو اماما مفترع مستغ بالمس
خولو لم يخوف الله لم يوصه واما ما صر منبته او منبغ والقال
في المنبغ وحول الله عليه خولو نشا جعلناه حطاما
ومن جرد من منا خولو نشا جعلناه احاجا والقال
في المنبغ جرد من منا خولو نشا ربك ما فعلوه
ما في السنة اى الاذان في قوله والصف الاول اى ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول اى الذي يليه الى ما
اى من الخير والبركة كما في رواية ابي الربيع وقال الطبري
اطلقت منقول يعلم وهو ولم يبين الفضيلة ما
هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه ما له يدخل
تحت الوصف وان طلق في قدر الفضيلة والا
فقد بين في الرواية ان حذري الخير والبركة
لم يجدوا اى ركب من وجوه الاول لوليه بان يقع
التساوي بان لم يكن فيهم احدا متصفا بوصف
يتقنى تقدمه على غيره من حسن الصوت يا الاذان
وعدم النوتة في الصف والابى واورثه لا يجدون
في بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب
لحذف النون مع انه له ناصب وله جازم يقتضي
الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدو
النصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع

في موضع الرفع مجرد التخفيف ثابت في كل ما الفصح
نشره ونظمه الا ان يستعملوا في لم يعد واثنان من
وجوه الاولوية الا ان استهام اي الا فتراع ومنه
قوله تعالى فاسم فكان من المدحفين قال الخطابي
وعينه وتبيل له الاسهام لانهم كانوا يكتبون اسماهم على
سهماء اذا اختلفوا في الشيء حتى يخرج سهمه غلب وزعم
بعضهم ان المراد بان استهام لهذا الرمز الترامي بالسهم
وانه خرج مخزف المبالغة لكن الذي فهمه التجار
منه ان يكون يدل عليه رواية لمسلم كانت في نسخة وقوله
عليه اي على ما ذكره في تحمل الهمزة من الاذان والصف
الاول وقال ابن عبد البر انما عايدة على الصف
الاول لا على النداء وقوله حق الكلام لان الضمير
يورد لا قرب مذكور ونارعه القدر طين وقال انه يلزم
منه ان يبقى النداء صائغا له فايده فيه قال والضمير
يعود على معنى الكلام المستعمل ومثله قولنا وقتا ومن
ينقل ذلك يلق انما اي جميع ذلك ما ذكر قلت
وقدر واه عبد الرزاق بلفظ لا يستعملوا عليها فهذا
منصوح بان المراد من غير تكلف لا يستعملوا عليه
اي لا فترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا يستعملوا
عليها وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه
المذكور من الاثني في التخيير قال الامام مالك
التخيير ايتان المسجد للجمعة في وقت المهاجرة واما
حديث التبخير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
على اجنابته ثم راح في الساعة اله ولي فكانما قرب بدنة

ومن

ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبش اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة قرب وحاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا اخرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر ثم يقول على التبخير او الساعة
من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء
الاول من السادسة وبقائه امامنا الا عطف على
حقيقته وهو ان المراد بالساعة الاولى من اول النهار
والمراد بالتخيير في هذا الحديث التبخير الى الصلاة
لا يستبقوا اليه اي الى التخيير قال ابن ابي حنيفة
المراد بان استباق معنى لحيث لان السابق على
القدم حاشا تقتضى السرعة في المشي قال وهو
ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاسبقاق وفيما قبله
بالاستهام لان الترخيم المقصود للذوق فتراع موجود
في الصف الاول والنداء غير موجود في التخيير لان الزمان
طرف بين القليل والكثير ولو يعلمون ما في
العمرة اي صلاة العشا وقوله والصبح عطف على
العمرة اي لو يعلمون الثواب كما صلا في صلاة تمام العمرة
لانها ولو صلبوا وتسمية العشا عمرة اشارة الى ان
النبي الوارد ليس للمحرم بل للراية للتمتزيه واعلم
انه لا يلزم من جعلها سوا في المبادرة اليها استوادها
في الاجرة ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من
شهد العمرة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح
فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاستهام في الاذان عن ابي قتادة وهو لحارث بن

ربي قوله بيئنا بالخير وقوله مع النبي وفي رواية مع
 رسول الله قال في المختار وجلب على نفسه يجلب
 جلبا يوزن بطلب طلب صاحبه من حلقه الله وقوله
 الرضوان قال التي للمومنين الذهبى وفي رواية كرمية والصلح
 وحيال بعين العا ولا مردوس من الطبراني في رواية
 ابي بكره فلما صلب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
 قال ما كانكم بالهز وتركة اى ما حالكم حيث وقع
 منكم الجلب فله تعلموا اى لا تتحملوا وفي رواية لا
 تعلموا بدون فاء وعبر بلفظ تعلموا لا بلفظ تتحملوا
 سألته في الخبر عنه فقلتكم بالكبينة بيا الجند
 واستشكل البرماوى وصول الجركان تركنى وغيره لان
 عليكم يتعدى بنفسه قال لقا عليكم انكم اجيب
 بان اسم ال فقال التي بمعناها الا ان الباتزان
 في معنوا كبط نحو عليكم به لهن في الخبر وتعدى
 بحرف عادته ايصال الله تعالى المعقول قاله
 الرضي وغيره فيما نقله البور الدماميني وفي الحديث
 الصحيح فليكن برخصة الله اى اولوا ما رخصه الله
 لكم وحدثك فليكن بالهجوم وحدثك عليكم بالمدار
 وحدثك عليك بخوصصة نفسك وفي رواية ابن
 عاكروا وصيب فليكن السكينة فالنصب بليكن
 على العنرا وجوزا لرفع على الابتداء واخر سابقه والمخ
 عليكم بالثاني والهمينة في الحركات واجتتاب
 العيب مما ادركتم لحد فالعذر الذمه ادركتموه مع
 الامام من الصلاة فليكن معه وقوله وما فاتكم اى
 مع الامام من الصلاة فاتموا اى اعملوه وحدثكم

ان اسما من اجزاء الصلاة في قوله
 وحدثكم

واستدل

واستدل بهذا الحديث على قصر فضيلة الجماعة باذراك
 جزء من الصلاة لقوله مما ادركتم فصلوا ولم يبين
 بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك
 الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضاً على
 الاحتساب الدخول مع الامام في حال وجد عليها
 ويدل له حديث سرفوع من وجدني ركعاً او قائماً
 او ساجداً فليكن معي على حالتي التي اتي عليها وهذا
 الحديث المذكور في الكتاب دليل على كفاية صوت
 قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اوله صلته به
 وما اتي به بعد ذلك الامام اضربه له لان
 التمام لا يتكون الا للاطراف لانه يقع على بائنه في تقدم
 اوله وعكس ابي حنيفة قال ما ادرك مع الامام
 فهو اخوها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واحداً
 ان في بيان العقدا وان كان يطلق على الغاية لكنه
 يطلق على الاداء اي بمعنى العزاع قال لقا فاذا
 قضيت الصلاة فانتشروا وبع فتمهل رواية فاقضوا
 على معنى الاداء والقص في لا يصح قول الجمهور الاية بعد
 فان ان يقع بين الحديثين وعلق الاخر وهو
 ماكد بينهما فقال يكون بالية في الافعال قاضيا
 في ال قوال الله يعني انه يبني على ما فات من
 الركعات ويجبر فيما ياتي به من الفاتحة والسورة
 فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
 الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما
 ورثي هذه منقلبة صارا ولها اخذ بالعكس فاذا
 ادرك مع ركعة من الرباعية وقرا فيها سورة فانها لا

له بخزي فاذا سلم الامام في ثلاث ركعات يقرأ في الاولى
والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى جمل لوقوع
الركعتين اللتين فيها السورة في الوسط واذا درك
مع الامام ثلاث ركعات يقرأ في الاولى منها سورة واذا
سلم الامام في ركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات
الجناحين لوقوع السورتين في الطرفين وهذا
كحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فانت الصلاة
اذا اتممت الصلاة اي ذكرت الفاظ الائمة
وقوله فله يقوموا اي الصلاة حتى يتروى
اي يتصرفون قائما فاذا رايتوني فتقوموا وذلك
ليد بطول عليهم القياس لانه قد يعرف له ما
يؤخره واحتلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال امامنا العظم والجمهور عند الفراء من
الائمة وهو قول ابي يوسف وعند مالك
اولهما وفي الموطا المالك انه يرى ذلك على طائفة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف وقال ابو
حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على
الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المودع
من الائمة وقال احمد يقول اذا قال حي على
الصلاة عليكم السكينة بالنصب على الله منقول
عليكم وبالرفق على الله مبتدأ موحى وعليكم
خير مقدم كما في رواية اخرى اي عليكم الثاني
في الحركات واجتناب العبك وقوله والوقار قال
عياض القرطبي هو معنى السكينة وذكر علي

سبيل

سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر انهما فرقا
لان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبك
والوقار في الهيبه وخفض الصوت وعدم الالتفات
فان قلت الامر بالسكينة لينا في قوله تعالى
فالمعوا الي ذكر الله فان السعي المشي بسرعة
اصيب بان المراد بالسعي المصطفي والذهاب
لالا سراغ بدليل القرارة الاخرى الشاذة وهي
فامعنوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ممن يقوم الناس اتممت الصلاة اي بعد ان
اذن النبي صل الله عليه وسلم في اقامتها وقوله
قوي اي عدل في المصباح وسويته عدلته
قوله فخرج رسول الله صل الله عليه وسلم
اي خرج لهم من الحجر فان قلت قوله خرج
صريح في ان الائمة والتسوية قبل خروج النبي
صل الله عليه وسلم فيقال كيف اقاموا وسوا
الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما
اذن الامام سواء كان داخله او خارجا وقد
اذن لهم فيها وهو جمل اي في نفس الامر لا في
اطلعموا على ذلك من قبل ان يعلمهم فلما قام في
مصلحه ذكر ان جنب ثم قال في رواية فقال
وقوله على مكانكم اي البتوا فيه ولا تتقدموا
وهذا القول يحتمل ان يتكون بعد ان اصره بان
تذكر بعده انه جنب ويحتمل انه قبل الاصره
قوله فرجع اي الى الحجر وقوله ثم خذ اي الى
المسجد وقوله ورائه يتطرح ما جملة من مبتدأ وفيه

في محل نصب على حال وما من صوب على التمين
قال في المختار وقطر الماء وعينه من باب نصرته
فصل بهم اي من غير اعادة الالقامة كما هو في
ويزيد من الاصول هنا زيادة بنه عليها كما فظا
جوهري قيل لابي عبد الله يعني البخاري اي بداء
باجد نامثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظر والم قياما
او فعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير
للا حرام اي تكبير الامام فلا بأس انه يقعد
وان كان بعد التكبير ينتظر الى حال كونهم قياما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام
مكاتبكم سبعة هذا العدد لا مغنوم له بدليل
ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرأ
صلى العداة تلك آيات من سورة الاحقاف الى
ويعلم ما تكلمون انزل الله اربعين الف ملك
يتكلمون له ملك اعلم ونزل اليه ملك ما فرق
سبع سموات ومعه موزونة من حديد فان اوحى
اليطان في قلبه شيئا من الشر صر به حتى
يكون بينه وبين سموات محابا فاذا كان يوم
القيامة قال الله تبارك وتعالى انا ربك وانت عبد
امضى في ظلي واسكب من العوثر واغتسل من
السبيل واخذ الحبنة يغري صاحب ولا عتقا
وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا ابراهيم احسن خلقك وتوحي الكفارة ظل
مداخذ الابراء وان كل من سبقت له صن خلقه انا
اظله

٨٤
انا اظله تحت ظل عرشى واسقيه من حظيرة قدسي
وادنيه من جواربي وقد ورد ثلاث من كن فيه
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الرحمن
على المكارة والمشي الى المساجد في الظلم وا طعام
لجايبع وورد عن وهب بن امية وكعب الاحبار
قال قال موسى النبي ما جزا من ذكر بطانة وقلبه
قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشى
واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال
اوحى الله الي موسى في التوراة يا موسى من امر
بالمعروف ونهي عن المنكر ودعي الناس الي
طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر ويوم القيامة
في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قرب اليه نجيا البصر عبدا جانا في
ظل الوحي فقال اي زني من بعد اقال عبيدي
لا يجد الناس عما اتاهم الله من فضله برمت
الوالدين لا يعنى بالنسيئة وعن عتبة بن عبد
الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل لا يورثه ثلثة وذكر منهم رجله مومنا جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تقاضى اذ اتى العدو
قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المحترق في خيمة
الله تحت عرشه لا يفعله البنيون الا بدرجة
النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسخ السابقون الا ظل العرش
يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن لهم
قال ابيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين تجهم

وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمسلمين واطلوا
 واظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل
 فهذا كله دليل على ان العدد لا مضموم له في ظله
 الاضافة فيه للتشريفه وكل ظله هو ملك لله واما
 الظل كقوله فهو منزله عنه لانه من خواص الاجسام
 او في الكلام معناه مقدر اي ظل عرشه وقيل
 المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان
 انما حمايته يوم لا ظل الا ظله له نافية للجنس و
 اسم مبني على الفتح في محل نصب وظهرها محذوف
 تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الظل المستتر
 في ضربها او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم
 يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين
 وتذكر الشمس من الخلق ويشهد عليهم حورها وياخذهم
 الفرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل
 الله تحته من يرصني عنه ويبعد عنه من لا يرصني
 عنه جعلنا الله تقا من يظلم تحت عرشه
 الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظيم
 والعاقل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
 من غير اذعاج ولا تعزيب وقوم على ما بعده لعموم نفعه
 وليحقق به كل من ولي نيك من امور المسلمين فعدل
 فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن
 عمرو رفته ان المقسطين عند الله على منابر من
 نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهلهم
 وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العدل ظل الله في
 الارض حتى تصفح في نفسه او في عياله اظله الله بظله
 يوم



يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام
 يوم من ايام عادل افضل من عبادة كسبي سنة
 وصل يقام في الارض الرزقي وفي رواية اخرى فيها
 من مطر الربيع صباحا وقال عليه الصلاة والسلام
 عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه
 الصلاة والسلام من ولي من امر المسلمين نيك لا
 ينظر الشئ حاجته حتى يقضي حاجة الناس
 وشاب لم يقبل بدله ورجل لان العبادة في الشباب
 اخذوا عنه لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة
 البواعث مما يتابعه الهوى فلا زنة العبادة في
 الشد وادله على غلبة التمتوي والخم ان المراد
 بالشاب هنا من لم يجاوز الثلاثين سنة في عبادة
 ربه اي بان قلب طلعه على مصيئته من اول امره
 وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان لعبادة الله
 وهو رواية مسلم وعما يعني زاد محمد بن زيد عن عبد
 الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان
 افنى كتابه ونشاطه في عبادة الله ورجل المراد
 به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله
 معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مسألة
 فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي كد يد لكب للهاجد
 وان كان جسده خارجا عنها وكان به عند التقار
 اوقات الصلاة فلا يعيب صلاة في المسجد ويخزيه
 منه الا وهو ينتظر اخره ليصليها به فهو ملازم
 للمسجد بقلبه وان عرض له عارض فحيا باليد
 الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع الملك اسكن

الاول منها وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
صحيحة لاظهار او وقوع في رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما لاله عزائي احبك الله فقد لا
عما ذلك وليس المتعامل هنا كموثق جاهل اي اظهر الجهل
من نفسه بل المراد التلبس بالحب سوا اظهروه للناس
اول في الله اي لاجله لا للفرص ونيوي وقوله اجتمعا
عليه اي استمرار على احب الله ما دام حيين سوا كان اجتماعهما
باجسادها صحيحة ام لا وفي رواية اجتماعا على ذلك
وقوله ونعزقا عليه اي بالموت ولم يقطعها العارض
دنيوي بل استمر عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت
هذه الكلمة واحدة مع ان متعاطفها النان لان المحبة
لانتم الابائين ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد
احدهما مضميا عن عد الاخر لان الفرص عد اخصا
لاعد جميع من القصف بها ورجل طالبة امرأة للمرزا
بها وهو ما جزر به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان
تكون دعته للمتزوج بها فخاف ان يشغل عن العبادة
بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقة العفة بالعبادة
عن التكسب بما يليق بما والا ولا اظهر والصبر عن
الموصوفة بما ذكر من اكل المرابحة لكثرة الرغبة
في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن
مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة
صديقية وورثة نبوية وقوله ذات منصب باكر
الصناد كسعد المراد به الاصل والشرف او المال وقوله
وجمال او حسن واذا التقى من المرأة احد الوصفين
ودعته وقال ان اضاف الله تعالى تحصل تلك
الخصوصية

77
الخصوصية ام لا ولا كحديث الثاني فقال اي بلسانه
زجر لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا
لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذكره عن عدة تحرف
من الله تعالى ومتمين لتقوى وحيا وقوله ان اضاف
الله وفي رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاطمأنتها
افضل وعن ورد عن ابن عباس نغمة السرف في تطوع
تفضل على غيرها بسبب صنفها وصدقة
الفرص على غيرها افضل من سرها بمئة وعشرين
صنفا اذ يحتمل ان يكون عا حذوق الواو وهذه
الواو يحتمل ان تكون عاطفة عا تصدق او المحال
مع تقدير قد في جملة ما ضوية حالية معرونة
بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفي
وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا
بكر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها انمو
مصدر منصوب على المغنولية المطلقة عا حذوق
معناق والعا بك فيه تصدق او عا محال من
الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او ذا اخفا فهو عا حذوق معناه او يحتمل نشر الاخفا
مبالغة حتى لا يتقدم الحذف بالرفع نحو مرصن يزيد
حتى لا يرجونه حتى تغريبيه وبالنصب نحو
سرت حتى تغيب الكسر في غايبة وذكر الهمي
والكمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة
فانما بلغ بهما دون غيرهما لغرضها من بعضهما
او لملامتهما ومعناه لو قدرت الثمال جمل مستيقظا

لما علم بصدقة اليمين لمبالغة في الحناف وقيل هو
من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا
يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل
باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه أي أن نفسه لا تعلم ما
تفتق يمينه بمبالغة ووقع في ما لم حتى لا تعلم يمينه
ما تفتق شماله ولا يخفى أن الصواب الأول لأن النسبة
المهودة أعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهوم
فيه من أحد روايته ولقد اتسمت هذه الصنعة
المغلوب وتكون في المتن والاشارة فالرواية أي
بقلبه منه التذكار أو بلسانه من الذكر وقوله حاليا
أي من الخلق لأنه أقرب إلى الخلق من وبعده من
الربا أو خاليا من اللغات إلى غير ذلك وان كان
في ملكه ويؤيده رواية البيهقي فالرواية يبين يديه
ويؤيد الورد رواية ابن المبارك حماد بن زيد فالمراد
له في خلا أي في موضع حال وهي أصح فقاصت
عيناه قال في المختار وفاض الماء كثر حتى سأل
على صفة الوادي وبابه باع أي فاصت الدموع من
عينيه لرفقة قلبه وشدة حوقه من جلاله أو من زيد
تشوقه إلى جماله والفتن الأسباب عن امتلاك موضع
موضع الأمثلة للمبالغة أو جعلت العين من فرط
البكاء كأنها تفتن بنفسها قال القرطبي وفتن
العين بحسب حال التذكر ويجب ما ينكشف له
ففي حال أو صاف الجلال يكون اليك من حمية الله
وفي حال أو صاف الجلال يكون اليك من الشوق إليه
قلت قد صرح في بعض الروايات بأنه ول في رواية

حماد بن زيد ففاصت عيناه من حمية الله وغوه
وفي رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحكم من
حديث النبي مرفوعا من ذكر الله ففاصت عيناه
من حمية الله حتى يصب الأرض من دموعه
لأنه يذوب يوم القيامة لتفتق ذكره الدخالة في هذا
الحديث لا مضموم له بل يشترك الشاهدين فيما ذكره
لا يدخلن في الإمامة العظمى إن كان المراد بالإمام
العادل الإمام الأعظم والأفضل من حصول المرأة في
الإمام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه أو تغلبت الإمامة ولا يدخلن في حصة ملازمة
للمسجد لأن صلواتهن في بيوتهم أفضل من المسجد
وما عد ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لمن حتى
الرجل الذي دعت المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها
ملك جميل مثلا فامتنت خوف من الله تعالى مع
حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة إذا وضع
العشاء ورواية إذا حضر والفرق بين اللقطة
أن المحنورين يديه لتألف الروايتان لا تحاد
المحزج والعاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو
خلاء الغدا والمراد عاء مريد الصلاة
وأقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الألف
واللام في الصلاة لا ينبغي أن يقال على الاستفراق
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن يقال على المغرب
كتوله فابن داود قيلان تصابوا المغرب والحديث
يفسر بهن بعضا وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء

واحدكم صائم انه وقال الفاكهاني يبين في جملة على العبود
 نظرا الى العلة وهي التشويش المعنى لا ترك الخشوع
 وذكر المغرب لا يبين في حقه فيها لان الجايح غير الصائم
 قد يكون اشوق الى الكلام الصائم اه وجملة على
 العبود انما هو بالنظر الى المعنى المحقق للجايح بالصائم
 والمعد بالعباد لان النظر الى اللفظ الوارد فابعدوا
 بالعباد لاجلهم هو هذا المراد على النذر ثم اختلجوا
 فمنهم من قيده بمن كان تحت اجال الاكل وهو المشقة
 عندك فنية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد
 التوقان الى الاكل واستنبت من ذلك كراهة الصلاة
 في كمال الصلاة مع حصة الطعام من اشتغال
 القلب به عن الخشوع المفهم من الصلاة ولو ضاقت
 وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام خرج الوقت
 لا يوجد الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم
 من لم يقيدده وهو قول الثوري واجدوا خلافه واقرط
 ابن حزم فقال بتطل الصلاة ومنهم من اختار
 البداية بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله
 ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تقصير قالوا
 يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلقا بالاكل
 او كان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلته فان كان
 يجعله يبدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب اذا حضر وقت الصلاة يقول اي انما
 ابن مالك اخف صفة الامام فهو مجرد بفتح
 بيانية عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن
 النقل وقوله صلاة منصوب على التمييز لا العمل

الطعام وايته
 ص

التقنين

التقصير وهو اخف وقوله ولا انهم معطوف على
 اخف وقوله وان كان ان مخفة من الثقلية واسرها
 صير الشان وجملة فان اي في محل نصب خبرها
 فتخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل
 التخفيف ولفظه فيقال بالسورة القصيرة وبين
 ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سابط مع دارها
 ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ الرقعة الاولى
 سورة طويلة اي نحو ستمين آية فسمع بكاء صبي
 فقرأ الثانية ذلك آيات وهذا مرسل
 مخافة منسوب على التقليل وقوله ان تقترن
 بهن التالفوقية مبنيا للمجهول وانه بالرفع
 نائب فاعل وفي رواية ان يقترن بفتح التحتية
 مبنيا للفاعل فانه نائب نصبت على المفعولية
 ليفتى والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه
 وسلم اي ان يكون كسبا في وقوع ام الصبي في الفتنة
 ومعنى تقترن لكنتي عن صلاتها لا كسبا لقلها
 ليكا الصبي فزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء
 او تركه فيضيع وذلك لان الشاكت يعملين
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي
 اخذ حجة بالول وفي رواية بالزاي اي بكاء
 حائضا او ما نفاك بيته وبين الشيخ فقد حوط له
 موضع في المسجد جهنم فيه قال اي
 الرازي عن زيد وهو يبرئ سميد وقول صبت
 اي ظننت انه اي يزيد فير معناه متعلق بالتخذ

وقوله وفيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا
فلم يخرج في الرابعة وهذه الليلة الثالثة غير متعالية
فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس
والعشرين وليلة السابع والعشرين وقد ورد عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل فطلع في المسجد فطلع رجال به صلاة فاصبح
الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فطلعوا
به صلاة فاصبح الناس يذكرون ذلك واكثر اهل
المسجد في الليلة الثالثة فخرج فطلعوا به صلاة
فلما كانت الليلة الرابعة صافى المسجد عن
اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج له صلاة
الحجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال
اما بعد فانه لم يخف على كانكم الليلة ولكن
خشيت ان تغضب عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لاني في ما ورد في قصة
فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم
زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي في هذه
زيادة في كل عام والمراد ان تغضب عليهم جميعا
فتعجزوا عنها جعل يعقداي سرع في التقود
اي الخلق اي سرع في تخلف عن الخروج وقوله قد
عرفت وفي رواية ابن عمار عجلت من عنديكم
بفتح الصاد وكسر النون ثور اليا ولا يذرع عن الكشمي
من عنديكم بفتح الصاد وسكون النون اي عن عنديكم
على اقامة التراويح حتى رفته اصواتكم وصعتم علي

بل

79
بل حسب اي ضرب به عنكم الباب على لظنتكم وقوع
النوم في وقت نايما فطلعوا اي التوافل التي
لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرعية بيته اي ذبي
افضل من الصلاة في المسجد ولو كان فاصلة كالمسجد
اجرام الا المكتوبة اي فانه في المسجد افضل
من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي
تشرع جماعة كصلاة الله التراويح والعيد وحنة
المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظن
احديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل
ان لم تقطع المسجد والافضل في المسجد افضل
واجاب امامنا ان عظم بان عدم الصلاة في المسجد
لحوق الغيبة وضيق العزيمة فذا نتيحت
غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في صلاة الليل عن ابي بكر بفتح الباء الموحدة
وفتح الهاء وسكونها كنية الراوي واسمه نقيب
ابن احمارك بن كلدة بفتح الحاء وكان من فعملك
العبادة بالبصرة وكان حسنا يضرب بجنه المثل
وهو راجع اي واحمال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى فاجلته اسمية حالته معتزلة بالواو والهمزة
معاقولة فركع اي ابو بكره وقوله وقال ان يصل
الي الصف وفي رواية لك صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك اي ذكر ابو بكره الذي فعله من الركوع وركعت
الصف وهذا الذكر كان بعد اذ ذاع من الصلاة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكره وقوله زاد الله
حرصا اي على احب عملة دعائية ضريبة لفظا انشائية

منها وقوله ولا تقدم ولا ترجع الى الركوع دون الصف
منفردا فانه متروك لحديث ابي هريرة مرعونا اذا
ابى احدكم للمعلاة فله ركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنبي في الحديث يقول على التنزيه وذهب
الى التخييم احمد واسحاق وابن حزيمة مما التا فنية
لحديث وابنه عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن
حزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل
خلف الصف الصف وجده فامر به ان يبيد الصلة
راد ابن حزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف
الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
من سنة الصلة مع الامام فقال الصفوف وسد
الفرج وقد روى البيهقي من طريق غيره عن
ابراهيم بن من خلف الصف وحده فقال صلى الله
تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا
يفهم بقصوب فله واخره وهو لا تقبل في غيبته
اجيب بانه صوبه من فله اجماع العامة وهم
ايضا على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من
اجمة الخاصة صيغ رفق منفردا فدعاه بالزيادة
عن اجماع العامة ومنها عن اليهود من حيث اجماع
الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم
حتى يسأل يلا اخذ ذلك مما بعده اصح وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولا ي
ذكر عن المستع والموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل بالغا ولا يبي درود دخل وقوله رجل هو خلفه

ابن

صفت

ابن رافع الرزيحي جد علي بن عبد الله بن خالد وقوله
فصل في زاه النايه من رواية داود بن قيس رويته
وفيه اعمار بائنه صل لفته والة قرب انها تحية
وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرمقه في صلواته ثم جافلم وفي رواية ابي اسامة
بجافلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلواته ومحبة
تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في روية ابن عمير وفيه استيدان فقال وعليك
السلام وفيه هذا التقبيل ابن المنير قال في الموعظة
في وقت الحاجة اهر من رد السلام ولعله لم يرد عليه
تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالمحجور وترك
السلام والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين في
المراد في هذا الموضع وعنه الا الذي في الايمان والنزول
وقد هتافه صاحب العدة بلفظ الاسباب الا انه
حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقلد ابن المنير
اعتمد وعلى النسخة التي اعتمد عليها صاحب العدة
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل
وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلواتك
وقوله فدوئك لم تقم صلواتك فهو يقي للصحة لانهما
اقرب لنتج الحقيقة من نغ الكمال وايضا فلما تقدرت
الحقيقة وهي نغ الذات وجبت صدق النغ الى ساير
صفتها قال عياض فنيه ان افعال اجهل في العباد
على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنغ نفي
الجهل وهو الظل وما حمله على نغ الكمال تمكينا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر به بعد التعليل باله مادة فدل على

اجزاءها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية
وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة فساله التعليم فعمله وكان قال
له اعد صلواتك على هذه الكيفية انكارا لي ذلك ابن
المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة
ثالثة وقوله فلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع
وفعل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قاله
البرمادي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من
تتابع اربعة افعاله فان قلت ان قال وقع مرتين
لانك لا تكملها وكذا لم وجاء اجيب بانه غلب صيا
على غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر
اجيب بانه لا يلزم ان يكون المفضل الاكثر
بل قد يكون المفضل هو الاكبر وانما يغلب اول
لان التعليم بعد تكبير بخطا اثبت من التعليم ابتداء
وعيد قاديباله ان لم يبال والتع يعلم نفسه ولذا
لماسال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان
لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرضت
في رواية ابن عمير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابن اسامة فقال في الثانية او الثالثة
وتترجح الولى والى العدم وقوع التكبير فيها وكونه صلى الله
عليه وسلم كان من عادته استحمال التكبير في تعليمه
غالبيا فاحسن ولا يوجب ذر والوقت وان صلى
وابن عمر ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في الوقت فقال اذا جئت الى الصلاة فكبر ارب
تكبير الا صرام وفي رواية ابن عمير اذا جئت الى الصلاة
فاسبع

فاسبع الرصوة ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية
يحيى بن عمار فتوصنا كما امرك الله لم يشهد واقم وفي
رواية اسحاق بن ابي طلحة عند ابي الهيثم
صلاة احدكم حتى يسبح الرصوة كما امره الله فنقل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر ويحده ويمجده وعند ابي
داود ونيثني عليه بدل ومجده ثم افترا ما تيسر
معد من العتران وفي رواية الاصيل بمائتين ولم
تختلف الروايات في هذا عند ابي هريرة وفيه
رواية اسحاق وفترا ما تيسر من العتران ما علمه
الله وفي رواية يحيى بن عمار فان كان معك فانرا
والا فاجدها وتكبره وهله وفي رواية محمد بن
عمر وعند ابي داود وفي افترا ما شئت طمئت
مع هذا الرجل هو الفاحشة وهي متبعة لكل احد
تظلم راجعا الى حال كونك راكعا وفي رواية
احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد
ظرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن
طلحة يكبر فيركع حتى تظلم مفاصله وتسترضي
حتى تتدل قايدا اي حال كونك قايدا وفي رواية
ابن عمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين
حتى تظلم قايدا وفي روايه لا تجد قائم صليتك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها وعرفي بهذا ان قرأ
امام الحرمين في القلب من اجابها اي الطمانينة
في الركوع وفي من الركوع شي لانها لم تذكر في حديثك
المسني صلاة دال على انه لم يقف على هذه الطرق

الصحيحة ثم السجدة وفي رواية اسحاق بن درة وكثير
ينزل حتى نظرت معا صلبه وتستر حتى - - حتى لقد ان
قايح التي حال كونك قائما وفي رواية ابن عمير وعنه ابن
ماجة ثابتا وعمما كثرها الصحيحة حتى نظرت قائما وفي
رواية لا تجد قائما صلبك حتى ترجع السجدة الى ساقها
وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من اجابها
اي الطائفة في الرقع من الركوع شئ لانها لم تذكر في
حديث النبي صلى الله عليه وآله انه لم يقف على قدمه الطرقي
الصحيحة ابن ابي طلحة ثم يكبر في سجدة حتى يركب وجهه
او وجهته حتى نظرت معا صلبه ثم يستر حتى يركب
رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر ويرقع حتى يستوي
قاعداعا مستعدته ويقوم صلبه وفي رواية محمد بن
عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على خذك اليسرى
وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمين جالسك ثم افرس خذك اليسرى ثم تشهد
ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير
والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمينات
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وآله في بقية اركان الصلاة
لكونها كانت معلومة له في صلواتك كلها اي
سوا كانت فرضا او نفل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة سمع الله من محمد اي تقبله منه وجاهزه
عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولدك الحمد بالواو قال
النووي فيكون متعلقا بما قبله ان سمع الله من محمد
ربنا فاسجد دعانا ولدك الحمد على عهد النبي وفيه رد

على ابن

على ابن القيم حيث جرحه بان لم يرد اجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث كمنغية والمالكية في ان
الامام له يكون ربنا لك الحمد وعلى ان الامام موم لا يقول
سمع الله من محمد لتكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسمية الذي هو
طلب التمجيد للامام والحمد الذي هو طلب الاجابة
للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي موسى الاشعري عندهم واذا قال سمع الله من
محمد فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وله دليل لهم على
في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النسخ بل
فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عند قول الامام
سمع الله من محمد ولا يمنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما وقد قال
عليه السلام في صلواتكم والتمويه اصحابا يجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الكافية ولما نبهه وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد بذلك و زاد
الكافية ان الاماموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع
فاعك وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في
الزمن وظه ان الموافقة في حمد في الصلاة له مطلقا
وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن
رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نفضح حلقا ورا النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع
الله من محمد قال رجل ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فام بتكلم احدكم
قال الثاربية فلم يتكلم احد منهم قال الثالث قال انا قال

دايت بشفعة وثلاثة ثمن ملكا يتبدرونها ايها يكبتها
اول وهذا الحديث ذكره البخاري في فضل اللهم ربنا
ولك الحمد هل نرى اي نصرف الروية بهريرة لا علمية
لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثاب ولير
موجودا هل تمارون بهنم التا العوقية والراست
الممارات وهي المجادلة ولك صيغ تمارون بفتح التاء
والواو اصله تمارون حذف احد ي التاير اي
هل تكون في القواي في رويته هو على حذف مضاف
ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل به بدر
لانه يبارد الشمس بالظلموع ليس وانه اي القمر
سحاب اي عرمانع من الروية قالوا لا اي لانماري
في القدر ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتي
في الشمس ولا في ذوال صبيح في روية الشمس بزيادة
روية قالوا ولا صبيح قالوا ان يارسول الله
قال اي النبي صبح الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله
سجانه وتعال ذلك اي روية واضحة جلييلة ظاهرة
منكشفة فالمراد الشبيهة في الوضوح لكن تلك الروية
مجردة عما ارتسام صورة المري في البصر وعن
انقال السماع بالمري وعن لجهه والمكان من
المقابلة لان هذه الامور لازمة للروية عاودة
والعقل يجوز الروية بدون تلك الامور قال اللقائي
ومن ان ينظر بالابصار لكن يله كيف ولا احصا
فروية عز وجل ليت متصفة بما تصف به
روية الحوادث لتتصفه اعلم ان روية الله عز وجل
في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وفي ان
الكنار

92
الكنار يروونه ثم يجيبون عنه فتكون الحجة حصرة
عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون بهم في دار السلام
يجزجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما تجز في الناس
الي مصلاه يوم الفطر ويوم الاضحى فيبيناهم فيها
فاذا لم بالحجب قد انكسفت عن الحجاب لان الحجب
عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب يجوز في
الحق فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكسفت
الحجب بد اله الحجاب جلاله فينظرون الي شيء
ليس كمثل شيء فينظر المومث فله يرى ذوقا ولا يتا
ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يحظر بهال
المومث من الا الله سبحانه وتعالى من غير احاطة ويروونه
بلا مركة ولا سكون ولا بحري وله ذهاب واعلم انه
قد اختلف في تلك هذه الامة هل يرون بهم في
دار السلام ام لا على كل هذه مذاهب احدها انهم لا يرون
الله عز وجل لعدم النص الصريح فمن مقصود ان
في انقيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل اخذا
ما عرفت الا حديث الواردة في الروية والمذهب
الثالث انهم يرونه في مثل الاعياد فانه يتايجلي
في مثل ايام الاعياد لانهم لا يجلوا عاوما واما الجلي
اخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكثرة
وعشيرة يجب الاعمال واختلف هل الملايكة يرونه
اولا فجزء الشيخ عز الدين بان الروية خاصة بالمؤمنين
ولا روية للملايكة اصله وقال السيوطي الا قد بانهم
يرونه ما يقص على ذلك الامام الشعري والامام البيهقي
وذلك البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال

ان جريد يراه دون باية الملائكة واما الجن فله
كلام فيه لكن على كل ما الشيخ عز الدين المتقدم فاجب
اولي بالمنع من الملائكة اذ هو اشرف من الجن كما قاله
صاحب الكام الرجاء في احكام الجن بحسب الناس
اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك فالبيع
بتشديد المشاة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون
ضم الميم والابوي ذر والوقت فليست بضم هـ
المفعول مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء او
التخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو الذم في اليوسنة
له غير من يتبع بالتشديد وهم عبادها
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل
الفسخ وقيل كلما عبيد من دون الله وعد عين
عبادة الله وقيل كل راس من العنكاه وقيل
الناحد وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب
وهو فداوت من الطيفان قلبت عينه وله
هذه الامة اي الجديدة وقوله فيها منافقون
ليست روايتهم كما كانوا في الدنيا واما استرطابهم
في الاخرة رجاء نفهم بهذا الاسترطاب حتى حرج
بينهم بسورة لربان باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين
والظاهر من جهة المنافقين فيايتهم الله
اي فياتي هذه الامة الجديدة فان قلت
ما معنى البيان الله تعالى مع انه مظهر عن الحركات
اجيب بان المراد بالبيان الظهور بحجج
من اطلاق المتروك وهو البيان واردة اللازم

وهو

وهو الظهور اي يظهر له في غير صفته التي يعرفونها
بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي
تقدمهم بها في الدنيا امتحاناً منه تعالى ليقوم
التمييز بينهم وبين غيرهم من بعد عزه تعالى
فيقول انار بكم اي فيستعيدون بانيته منه
لانه لم يظهر لهم في صفاته بالصفات التي يعرفونها
ويقولون هذا مكابنا القابل ذلك هم المومنون
واما المنافقون فيكفون فيحصل التمييز
بينها بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب
جل جلاله فكانت بالرفع ضم المبتدأ الذي
هو اسم الإشارة حتى ياتي انار بكم اي يظهر لنا
بالصفات المعروفة عندهم وقد تميز المومنون من
للمنافق وقوله فيقول انار بكم اي فيرونه
فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من
وصف الاله بيكاله في الدنيا فيدعونهم بهم
الي المروءة الصراط لدخول دار السلام وقوله
فيحزب بالفاو ضم الياء الحية وفتح الراء مبني
للمجهول والابوي ذر والوقت والاصيب وابن عمار
ويحزب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق
الواضح وشعر عاجر محمد ود علامته جهم اي
ظهرها يردوه الاولون والآخرين في الجنة
او النار فيمر عليه الهدى السادة والهدى الخفاوة
وهو مختلف بحسب الناس فيبعضهم يكون في حقه
صريفنا وبعضهم يكون في حقه ضيقاً وهو مخلوق
مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرد

عليه ويحتمل طلقه الان اي وقت ما دعاهم الله
الي المرور عليه والواجب الاول بين ظهري بفتح
الظا المعجمة وتكون الها وفتح النون اي ظهور
تزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد بالمشي
المعزوم وعبر بالمشي تعظيما لظهور جهنم فظهرها
عظيمة والظن ان لفظة ظهري منجمة اي زيادة
وبين بمعنى علي اي يشرب ويوضع على جهنم
من يجوز بالواو ويرواية جيز بالياء بدل الواو
مع ضم الاول يقال جاز جوز واصار جيز وهي لفظة
فيه ايغة قاله في الممتار جاز الموضع سلكه وصار
فيه يجوز جوازا واصارته صلفه ونطقه اه اي من
يمر ويقطع مافة الصراط والحاصل
ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز
بنيها عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما
وضول الجنة فاول الناس وضولا فيها بنينا صلح
الله عليه وسلم ثم للاينيا بعده ثم امه محمد صلح الله عليه
وسلم كالنبي عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم
احد بكلمة الهول والفرع وقوله يومئذ اي يوم
العبارة على الصراط الا الرسل اي فانهم الذين
يتكلمون في وقت العبارة على الصراط واما قبل
المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى
يوم تاتي كل نفس بما كسبت وتكلم كل نفس
يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل
ان يكون جميع الرسل عند مرور كلامه ويحتمل
ان يقول النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان
يقول

هو ومن تضرعته في المرور اللهم سلم
يقولون ذلك لشفقة منم ورحمة على الخلق
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة ممووجة
الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو
من البير قال في الكلاب المصباح والكلوب مثل
تور والكلاب مثل نقاه السعدان بفتح الين
المهملة بنت له شوكة وهو من جيد مرعي الابل
يقرب به المثل يقال مرعي ولا كالسعدان
قالوا نفع اي راينا في قوله قانها اي الكلاب
وقوله فخطف بالفاء في اوله وفوقه فبا الحاء
والر الطاء كما في رواية الكشي هي وفي رواية
خطف بخطف بفتح الطاء ان فصح وقد تكسر
اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه خطفه
من باب تقب استلمه بسرعة وخطفه خطفان
باب ضرب لفة اه وقال في المختار الخطف
ان متلا بفتح خطفه من باب فم وهي اللفظة الجيدة
ويشبه لفة اخري من باب ضرب قليلة روية
لان كاد لقرن بنامه اي بسبب اعماله السيئة
او عاصب اعماله او بقدرها يوبق بموصدة
مبني المجهول اي يهلك وقال الطبري يوبق من
الوثاق يخردل بضم الياء التحتية وفتح الخاء يكون
الراو فتح الدال المهمله اخره مبني المجهول اي
يقطع قطعاً سفلاً كما يخردل اي تقطعه كلاب
الصراط حتى يهوى الى النار ويستطيرها وينت

رواية يجرد لبا كبر بدل الحاء المعجمة اي يسرف على
 العذبة من انقل النار اي الاضحية فيها والمراد
 المؤمنون الخلق لان الكافر لا يجوز منها ابدا
 باثار السجود وفي رواية باطر السجود بالافراد
 واما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود
 وهي الاضحية السبعة وقيل بجهة واحدة وهذا
 هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد
 له ابن بطال بحديث اقر ب ما يكون العبد اذا سجد
 وهو واضح وقال الله تعالى واكسروا رقابكم قال بعضهم
 ان الله تعالى باهي الساجدين من عباده ملك يكتف
 المقربين يتولى لهم يامله يكتف الى قريب من ابتداء
 وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عند جلت
 بينه وبين القرب حجاب كثيرة وموانع عظيمة
 من اعراضه نفية وشهوات حسية وتدبير
 اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد
 واقترب وقال ولعن الله البليس لا بايه عن
 السجود لعنته ابسه الله بها وانه من رحمة
 الى يوم القيامة انه وعور حتى بان السجود الذي
 امر به البليس لانفله هيبة ولا تقتضى اللعنة
 اختصا هذا السجود بالهيبة العرفية وايضا
 فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث سجد
 مانف الله عليه من فضل ادم فيبخر الى قيا من
 فاسدها بعار حتى به الناس ويكذبه لعنة الله قاله
 ابن المنذر فكل ابن ادم اي كذا اعطى ابن ادم
 وقوله فيجربون بالبنا للمجهول قد امتحشوا بهمة

وصل



وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وهم العيز
 الميمه مينا للفاعل او يعظم التاء وكسر الحاء المهملة مينا
 للمنتول اي احترقوا واسودوا ما الحمياة وهو ما اجنته
 من الكوعر وكلم من شرب منه او عتب عليه منه ليد
 يمت ابدا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله
 كما لبنت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشد يد الباء الموحدة
 وهو البرز الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت
 كالرجلة وقيل لبنت صغير لبنت في الحصى واما
 الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير والنبوة وتطلق
 الحبة بالكسر على الاثني المحبوبة ويقال للذئب
 حب بالكسر واما القيام بالقلب فيقال له حب
 واما كسبه بنات هذا النار الذين اخرجوا منها
 لبنات الحبة في حيا السيلان الحبة في الحمل
 اسرع في البنات في حيا السيلان في الحاء المهملة
 وكسر الميم ما جاء به السيلان ونحوه ثم يفرغ
 لانه اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة
 ففيه الاسناد المحي زى لان الفراغ هو اطلاق عن
 الامتاع والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام
 الحكم بين العباد بالثواب لليومئذ والعقاب للمكافئين
 رحيل وهو جهينة وقوله مقبله اي حال كونه ذلك
 الرجل مقبله وفي رواية مقبله بالرفع خبر لمبتدأ
 محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف
 وفتح الباء الموحدة اي جهنمها وقوله اصرف اي حول
 وقوله عن النار اي عن جهنم النار اي من جهنمها
 قد تشبني ولاي ذن فقد تشبني وهو يفتح القاف

والكسب المعجزة والبا الموصدة اي تسمى والفتكى
ويجوز كما لم يفتح واخرقنى بالهمز وقوله ذكاه
يفتح الذال المعجزة والقصر ويكتب بالالف لانه
واو اي لهبها واستعمالها يقال ذلك النار تذكو
ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لفتان
وعود عن ذلك بان ذكا النار مقصور واما بالمد
فلم يات عن المفويين في النار واما جاية الفهم
فيقول اي الله عز وجل وقوله هذ عسيت بفتح
الهمزة وكسر هاء المترجي وهو لغة ايجاز لكن قوا
الفتوحات اسجها الالينات اذ في ياي كونها حجازية
واجبت بان المراد يكون ناسا اذ في اي قليلة
بالنسبة الى الفتح وان كسبت ففند اقلهم جمع بين
التوالي ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل
بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة
معتدنة بين عسى وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف
الذي يدل عليه قوله اصرفا وجهي عن النار ان
تسألني بفتح الهمزة ان تخففه وهي مصدرية
وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول
تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله التغيير
ان افعل ذلك بك فند عسيت وهلا تر جوا ان قلب
سني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه
لا ياله غيره قوله فيظهر فاعله ضمير مستتر عايد
على الرجل وانه منصوب على التعظيم فالعطف هو الرجل
والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ماك، بخذق حرف
المصارع فله ما صغيا ورواية ماك، بابيات
حرفها

92
صرفها فعلا مصارعا وقوله ما عمداي عين فاذا
اقبل به على الجنة بينا، اقبل للمجهول اي اقبل به على
الجنة كانه قال فاذا راى بها ارضها والمواثيق
ويرواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو عطف
انجار اي بان لا تسال وهو مرتبها بقوله اليهود
والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره
قد اعطينا اليهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا
تسألني فيقول يارب انما فيقول ذلك الرجل له
الكون اشغ خلقك فان قلت كيف طابق هذا
اجواب لفظ السال بقوله قد اعطيت اليهود اجيب
بان اجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك
اليهود والمواثيق لكن كرمك اطعني فيك لانه لا يسأل
من روع الله ان تقوم الكافرون فالتسأل ان تقربني
لباب الجنة ليله الكون اشغ خلقك او المعنى اعطيتني
اليهود والمواثيق بان لا تسال غيرك لانه تسألني
ابقبتي على هذه الحالة ولم تزلني الجنة لانه تسألني
خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الالف
في قوله لا الون زائدة فاعسيت الترجي راجع للمخاطب
لا الى الله والاسم من الله ليس يكون الله في حال
الرجل بل يظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك دعاه
بفتح السين وكسر هاء وقوله ان اعطيت ذلك اي
المقيد الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت
بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية
ولا زائدة كما في ذلك يعلم اهل الكتاب او فعلية وما
في قوله فاعسيت نافية وفيه النفي بان اي عسيت ان تسال
غيره وان لا تسال ضرعني وذلك مفعول ثان

لا عطيت ولا يوي ذرو والوقت وابن عاكر
ان تتال باسقاط لا بما استقامية فيقول
اي الرجل وقوله لا اسال ولا يوي ذرو والوقت وان
ولا بن عاكر لا اسالك وقوله فيعطى اي الرجل
وقوله فيقدمه اي فيقدمه اسد الرجل وقوله فزاي
بنا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها وفقرتها
وقوله وما ينها عطف على زهرتها وقوله من التنصير
بالفناد المعجزة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله
فكنت ليس جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره
تخبروك عطف عليه بالفاء وقوله ان يركت
معدية اي ما شاء الله سكونته وهو السكون تحية
من الله تعالى عز وجل وهو محب سؤاله لانه يجب
صوتة فياله بذلك يقول لعلمك ان اعطيت
مذاتك غيره وهذه حالة المعسر فكيف حالة
المطيع فيقول يارب ارضني اجمعة فان قلت
هذا وما قبله نقض للعهد ونقض عهد وقلة ما ان
بالعهد اجيب بانه علم ان نقض العهد اولى من
الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
الصلوة والسلام من خلف علي بن فزاي غيرها
غير انما فليكثر عن عيونه وليات الذي هو
كلمة رحمة واحسان كما ان ويكلمة عزاب ووج
من المصادر ويكلم مفردا ومعنا فاهو منصرف
بفعل مقدر والتقدير احسن ويكلم ولا فعل له
من لفظه بل يوي له بفعل من معناه ما اعذر
هذه صيغة تعجب وهو على الله تعالى حال ان يقال
التعجب مفسر وفا لئلا يطب فهو يجب حاله اي اجنس

الادميين

الادميين وهو ما خوذ من العدم وهو ترك الروف
بالعهد اعطيت بفتح الهزرة والطم مينا للهد
للمعالي وقوله اليهود والمواثيق وفي رواية العهد
والميثاق وقوله اعطيت بفتح الهزرة مينا للهد
فيضحك الله المراد من الضحك لادومه وهو
الرضاعنة واردة اخبره لان الضحك محال على الله
عز وجل اي فيرضي الله عز وجل عنه ويريد له
اخير من اجل هذا الفاعل له انه لذلك الرجل
وقوله فيتمني اي امنيات كثيرة اذ انقطع
وللا صبيح وللاي ذرو والكشمير في القطعت وقوله
امنيته اي متمناه وقوله رد من كذا اي من امانتك
التي كانت لك قبل ان اذكرت بما وفي رواية عن
بذا وكذا اقبل بذكر ربه اي قبل قد قال المفرد
من الله من امينك التي القلاية وزد من
امينك التي القلاية وهكذا وقوله اقبل بدل من
قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى انقطعت امنيته
اقبل بذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض
الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق
بقوله زد والتقدير زد من جنس امينك التي
كانت لك قبل ان اذكرت بغير جنس التي اردت
تمنيته وربه على الرواية التي تنازعها كل
من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية
فربه فاعل ليذكر خاصة الاماني بتثريد
اليامع امينية وقوله ذلك اي جميع ما سالت
من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية

مرتب من المبتدأ والخبر وعن أبي سعيد
أقصر المصحح رواه أبو سعيد وحذف ما وقع
بينهما من المحاذلة وقد كان أبو سعيد قال لا
هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال
ابوهريرة لم اصفظ من رسول الله صلى الله عليه
والله قولك ومثله معقول قال ابو سعيد لبي سمعت
يقول لك ذلك وعشرة أمثاله يقول له ذلك
لأنه في بين الروايتين فان الظن ان هذا كان
اول ما تكلم به الله تعالى فاجاب عليه الصلاة والسلام
ولم يسمع ابوهريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجود في صلاة اي في اخر صلواته
بعد الشهد وقبل السلام قال الفقيهان في المالكية
الاولى ان يدعوه في الجود وقبل الشهد لان قوله
في صلواته يعم جميعها ولتقريبه لانه لا دليل على
دعوى الاول ولو كان كل الدليل الصريح عام في انه بعد
الشهد قبل السلام ظلمت نفسي اي باركك
المعاني الموجبة للمعقوبة وسقط الابه في ذلك لفظ
نفسى وفيه ان الامتنان لا يرد عن تقدير ولو
كان صدق بقوله ظلمت نفسي بالمثلثة ولا في
درجته نسخة كبرى بالموحدة والكثرة ترجع لكم
اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا يفرق
الذنوب الا ان افترار بالوحدة والجمع
للمغفرة وهو كقولنا نعمنا والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية فانني على المستغفرين وفيه صريح

ثانيه

ان الكفاية يروونه ثم يحجبون عنه فيكون المحبة حرة
في ثانياه عليهم بالاسقفار لوج بالامس كما قيل ان كل
شيء انى الله على فاعله فهو امر به وكما شئت في فاعله
في ثوانه عنه وقوله معرفة اي عظمة لا يدرك
كثرتها الا الله فالتنوير للمعظم وقوله من عندك
اي تفعلنا منك عبارتها لا تسبب في ثانياه بل ولا
غيره انت الغفور الرحيم الغفور مقابل
لقول اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها
من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من
بحوامع اذ فيه الاعتناء بغاية التقصير وهو كونه
ظالم ظلم كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي
المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الضرفه من
النار والثاني اذ ضال الخسنة وهذا هو الغفور
العظيم اللهم جعلنا من القانين بكرمك يا اكرم
الكريمين وفي هذا الحديث منة الفوائد طلب
التعليم من العاصم خصوصا في الدعوات المطلقة
فيما جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدعوات بالسلام حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام كان على اهدى
رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
يدل على ان الصحابة جهروا بالذكور بمعنى الصلاة
لكن في بعض الاوقات لا يجد تعليم النبي صفة
الذكر لانهم داوموا على الجهرية فالامام والمأموم
ينبغي لهما الان اخفا الذكر الا اذا احتج للتعليم فالادب

بحرية فايدة من الذاكار المطلوبة بعد صلاة الصبح
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها واحد احد
لم يقدر صاحبه وله ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله
بعد صلاة الصبح مرة واحدة كتبت له اربعون الف
حسنة وورد من قراد بر كل صلاة مكتوبة قل هو
الله احد احد عكر مرة اوجب الله له رخصاته ومغفرة
وله رواية انه يوصل من اى الابواب الجنة الثمانية
ثان وورد من قال احد عكر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احد احد ايلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد كتبت الله النبي الف حسنة وهذا ليتقبل
بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر
بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت رسول
الله وكبريائه قال ان رسول الله كما وجلة يقول
حالة اى حال كون المصطفى صل الله عليه وسلم
يقول كلكم راع اى كل واحد منكم حافظ لاعتقائه
وعوارضه وصوابه اى كل واحد منكم مامور
بحسن تقديها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله
وما مور بصلاح ماقام عليه وهو مات تحت نظره
فكل من كان تحت نظره عيى فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومغلقاته
فان وفي ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاثر
والخير والاطالبه كل احد من رعيته في ان حرة
حقه وكلكم مول اى في الدار ان حرة ولا في
الوقت وابن عاكر ولا صيحا كلكم راع ومول عن
رعيته للممام راع اى فيمن وفي عليكم يقيم لهم الحدود

والاحكام

والاحكام على من الشرع والرجل راع اى في اهله فيوفيه
حقوقهم من النفقة والسوة والمعايشة بالوقوف
والمراد بالاهل زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول
وفروع ويعر مول عن رعيته وفي رواية سقط
لنظاهو والمرأة رعية في بيت زوجها اى بمن
تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ ماله واحسانه ونفسها ومولة عن
رعيته اى من ماله ونفسه وحسبوه وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيدها بان يحفظ مال سيده
ويتولى بما عليه من حقوق السيد رعيته مال
سيده قال اى ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقله ولا يذروا صبي عن الكشيهي
انه قال اى النبي صل الله عليه وسلم والرجل راع
في مال ابيه بان يحفظه ويديره وصالحه ومول
وفي رواية اى ذروا صبي وهو مول وكلكم
راع اى مومنه حافظ ملتزم له ماله ماقام عليه
ومول عن رعيته ولا ين عاكر فكلكم راع
مقول عن رعيته بالغابيل العاوا واسقاط الواد
من ميقول عن رعيته ثم خصص ثانيا و قسم
المخصوصة الى اقسام ففة القسم الاول من جهة
الممام بقوله للممام راع والقسم الثاني من جهة
الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم
الثالث من جهة المرأة بقوله والمرأة راعية
في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله
والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة

الثب بقوله والرجل راع في ملائيبه ثم من ثالث
بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للاول وفيه
رد المجزالي الصدر ريبا ان اليوم احكام اوله واضرا
فيلد في هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بلا اذن
من السلطان اذ كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب ان نعية اذ ان السلطان ليس
شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وهذا القول
قال المالكية والامام في رواية عنه وقال كنفية
وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط
في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ولد امام عادل او جابر كجمع الله شمله رواه ابن
ماجه والبخاري وغيرهما في باب الجمعة في القرى والمدن
وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث اللهم صلح لانه
لما كان زريقا عاملا من جهة الامام على الطائفة
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن اجلها اقامة الجمعة
فوجب عليه اقامتها وان كانت في قرية بكر
بالصلاة اي صلاة هاهنا اول وقتها ابرد بالصلاة
اي اخرجها عن اول الوقت يعني الجمعة ههنا من
قول الراوي مدروح فيه في الحديث فاجمة بين
الابراذ بها بطريق القيس على الظاهر لا بطريق النص
لانه قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين
به ان المراد من الصلوة هو اجتهاد من التابع اذ غاية
ما قاله ابن بكر بالصلاة وابد بالصلاة ولتم
بيئتها جنيها خالفه اجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال ابن ابي عمير بن بكير اضربنا ابو خلد وقال
بالصلاة

بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا اشد يوم الجمعة جازع قيل انه
سلك الفطفا في فانه جا وجلس قبل ان يصلي
يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وتقط لفظ
الناس عندي ذرو ثبت عنده لابي الهيثم في نسخة
وذهب مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر
فتعد ليك قبل ان يصلي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم والخطاب حلا الجمعة جازع عند اما حنا
الا عظم رطم اصلية بهمة الاستقامة وله بوي
ذرو الوقت والاصيب وابن عاك عن كوي والكثيرهني
فقال صلوت جذا في اي اصلية ركعتين صفتين
تحية المسجد فيجب للدخول حالة الخطبة
تحية المسجد لمن يجوز في السجدة الخطبة بعد
ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا
الا عظم والامام احمد وقال الامام مالك وابي
حنيفة لا يصلي التحية لامر القران بالانفسات
وامر السنة به قال لغا واذ قرء القران فاستمعوا
له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل
المسجد يخطي رقاب الناس اجلس فقد اذيت
واذيت اي تاضرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة
حال الخطبة فقال اي الرجل في رواية قال وقوله
لا اي لم امل ثم فاربع زاد المستملي والاصيب ركعتين
وزاد رواية الهيثم عن ابي سفيان عن جابر عند
مسلم ويجوز فيها ان قلت ان تحية المسجد
تتوف بلجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر هذا الرجل بالانبياء بها اجيبنا بانها لا
تقتوت اذا قصر الجليوس بعدن وقد كان جلوس
عدا الرجل فقصر العذر لتكون حاله لستين
لوجاء في اعلا خطبة فله يصح ليله بقوته اول الجمعة
مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المختصون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاه
فانتهت بكبيره الاحرام مع الاحرام لم يصل الحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليله يكون
جالا في المسجد قبل الحية قال ابن الرفعة ولو وصل
في هذه الحالة احب للامام ان يزيد ياكله في الخطبة
بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الاحكام
كرهت له فان صلاهها وقد اتممت الصلاة كرهت
ذلك له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا راى الامام رجلا جاز وهو يحط بامر ان يصح
لكعتين احسانت الناس سنة بنصب الناس
مقبول مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة
بفتح الهمزة المحذوب والعمود واحتماس المطر فان
السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فيعون بالسنة اي بالجدب والقحط الذي هو
احدي الايات التسع التي اعطيت موسى على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمينه ولا بين عاشر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام امرابي
اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح
الهمزة وجمعه اعراب هلك المال اي الحيرانات لفقد
ما ترعاه وجماع العميال اي لعدم ما يتبعون به
من القوت تجس المطر فادع الله كذا اني اطلب

منه



منه اليقيننا قرعة بالحق والرأي والعيز
المهله المفتوحات اي قطعة من سحاب اود وقت
السحاب الذي اذا مرت تحت السحاب الكثيرة كانت
كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير فوالذي
نفسى بيده اي بقدره وهذا من كلام انسى بن مالك
وقوله ما وعنتها اي يده حتى تار السحاب بالثا
المثلثة اي هاج وانثت امثال اجبال اي لكثرة
يقاد اي يخدر اي ينزل ويقطر على الحية الشريفة
من السماء ينظرنا بصر الميم وكسر الطاء اي حصل
لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا هو منصوب
على الظرفية ومن المدحرفا احراما بمعنى في اول التبعيض
وبعد الغد وله يوم ذر والوقت والاصيل
والبن عاكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الا في
يتمد ان تكون حتى جاره فاجمة محذور منها
وان تكون عاطفة فاجمة بالرفع مبتدأ خبره
محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالعاو ولا في
ذر والهمزة وابما عاكر فقام او قال اي انسى
ففي اي قام امرابي غيره فهو شك ما الراوي عن
انسى فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة
وفي رواية فرفق يديه حوالينا بفتح اللام
اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزل
علينا في الانية فتدبره الابح الفرجت اي
انكفت مثل المحبوبة بفتح الجيم وتنون العوا
دفع الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد
ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة فناء بفتح القاف

وتخفيف النون بعدها الف وثانيتها اسواد
من اودية المدينة له ينصرف للعلية والثانية
وهو بالرفع بدل من الوادي اي جري المطر فيه باجود
بفتح الجيم واسكان العوا والمطر العزيز وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستقاية المحظية في بيته
راجع للمجموع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافاً له في
حنيفة حتى ينصرفاى من المسجد الى البيت
وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي
اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعيدة لانه لو
صلى في المسجد لربما انه توقع انهما اللتان حذفنا
من الجمعة وليفظ فيصلي بالرفع لان النصب قاله بد
ووجه ذلك انه لو كان منصوباً لكان معطوفاً على
مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الفانية
ودخوله في الفانية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى
لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون
صلواته بعد ان تصافى وبعد صلاة ركعتين
وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في
البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئاً
في الصلاة قبلها والظاهر ان قاسماً على الظاهر اقول
ما يدل به في مشروعيتهما عموم ما صححه ابن
حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ما من
صلاة مؤمنة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج
النووي في تحله صلى على اثباتها بما في بعض حديث
الباق عن ابي داود وابي حبان من طريق ابي
عمر نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي



ويصلي بعدها ركعتين في بيته وتحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب
بان قوله كان يفعل فكذلك ما يدعي قوله ويصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية اللبيد
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة اتفرغ
فسجد سجدة ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان المراد بعد دخول الوقت
فله يصح ان يكون مرفوعاً لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيستقل بالمحظية
ثم يصلي صلاة الجمعة فان كان المراد قبل دخول
الوقت فذلك مطلقاً نافلاً لا صلاة الربية
فله حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو متفعل
مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة
التي بعد الجمعة وبينها ولو نحو كل ما وحقوله لان
معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها
وقال له اذا صليت الجمعة فله تصليها بصلاة حتى
تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا نواصل صلاة بصلاة حتى تخرج
او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
سنة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعاً كالتي قبلها له
انه على الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعاً
ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان يصرف دلها قوله عليه
الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعاً قبلها وبعد اربعاً رواه الطبراني في الاوسط

وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو من عند البخاري
 وعنه وقال المالكية لا يصح بعد صلاة المسجد
 لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم
 يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجعت
 إلى حزاب أي من عزوة الحزاب وهي عزوة كند
 لا يصلح بنون التوكيد الثقيلة وقوله أن
 في بي قرينة وقوله لم يرد من ذلك أي لم يرد من
 إخراج الصلاة عما وقتها بل زاد من صلاة الجمعة
 وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك أي المذكور
 من الأثرين فلم يفتق واحد منهم بأن ترك
 لقبه لأن كل واحد منهم مجتهد وله دليل في ذلك
 أصابة كل مجتهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يصرح بأصابة الطائفتين بل ترك لقبينهما أوله في
 ترك لقبين المجتهد وإن أخطأ إذ لا وسع
 وسبب احتلافه أن الله ولويته تعاريف عندهم
 من صلح وإعي أن الصلاة ما مور بها في الوقت
 وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة
 في العبادة ومن أجز الصلاة حتى يخرج الوقت فهم
 أن المراد في قوله لا يصلح المبادأة بالذهاب
 إليه حقيقة وهذا الحديث ذكره الله البخاري
 في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يفد وبالغية
 المعنى أي لا يخرج أول النهار لصلاة العيد
 حتى يأكل تمرات علم من ذلك أنه يحرم الفطر قبل
 صلاة العيد إن كان محرماً قبلها أول أن سلام وخصه
 الشر

العثم قال
 صم

الشريعة الحارسة تقوية النظر الذي كان يضعفه
 العصور ويرق القلب ومن ثم استحباب نفض النايعة
 الفطر على أكله مطلقاً كالغسل ورواية ابن أبي
 شيبه عن معاوية بن قرة عن ابن سيرين وغيرهما
 وروى فيهما معنى آخر عن ابن عمر أنه قال عن
 ذلك فقال الله يحبس البره هذا كله في حق من
 يعتد على ذلك ولا ينبغي أن يفطر ولو على الماء
 ليحصل له كسبه مما له بتاع والكرب كاله كالفيا
 لم يفعل ذلك قبل حروجه استحباب له فعله في طريقه
 أو في المصلي إن أمكنه ويكره له تركه كما نقله في يوم
 المهدب عن بعض المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة
 أن لا يفتن ظان لزوال الصوم حتى يصل العيد
 فكانه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع
 وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل
 الفطر مبادأة إلى امتثال أمر الله تعالى في
 بذلك امتثالاً اقتضاه على التعليل المذكور
 من ذلك وإن كان لغيرة امتثال له كل قدر الشبع
 أشار إلى ذلك ابن أبي عمير وعنه أي عن ابن
 وقوله من طريقه كأنه أي سداً وبياكله وتر
 قيل لله ثاباً أو حياً أو سبغاً أو أكره من ذلك أو أكثر
 وحكمة الأكل ومن الإشارة إلى الوحدة البنية كما كان
 عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع أموره
 بتركها بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 الأكل يوم الفطر قبل أكثره ما العمل ما
 نافية يحتمل أن تكون مجازية وإن تكون تميمية

فعلى الة ولد فالعلاسهما وعلى الثاني قال ولد مبتدا
يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم
والتكبير والذكر وغيرها في ايام من ايام
السنة وهو متعلق بانه مبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعله تيمية واما على جعلها
مجازية فالعمل اسرها وافضل بالنسب طبرها
والضمير في مراد عايد على العمل المهنومة من العمل
ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانما باعتبار
كون العمل قربة فانه هذه الايام ايام التشريف
فالعمل في غير ايام التشريف فاصل في ايامه
افضل وفي رواية ابي عبد الله التيمية ما العمل في
هذه العشرة الايام اول من ذى الحجة ومن
صرح بالعشرة هذه ابن ماجه وابن حبان والبع
عوانة وكريمة عن التيمية ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه بقايتك اسم
الاشارة مع البهام للايام وفترها بعض الخارج
بايام التشريف ووجه صاحب بهجة النفوس
ان ايام التشريف ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاصلت عما غيرها من قام في خوف
الليل والسر الناس ليام وبانها وقع فيها محنة
اخذ يولد هليها العسله والسلم ثم من عليه
بالفدا وهو معارض بالتول كالفقير والفراد
بالعمل في ايام التشريف ما بعد الصوم من تكبير
وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فله يجوز فيها
والمراد بايام التشريف الثلاثة بعد يوم النحر او

هو

هو منها وكيب التسمية به الة الصوم الة صناعي
كانت تشرف فيها معنى اى تعدد ويبرز بها الشمس
او كلها ايام التشريف لصلوة يوم النحر لانه انما تصلي
بعد ان تشرف الشمس فصارت بتبع اليوم النحر
ويع فاضراجهم ليوم النحر منها انما هو لشهرته بطلب
خاص وهو يوم العيد والة في الحقيقة بتبع الة
في التسمية لانه مقتضى كلام الفقهاء واللفظيين
انما عشرة فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره
في ايام الدين من غير استثناء كفى وعلى هذا فرواية
كريمة خاذاة لمخالفات رواية ابي ذر عن سحنة
التيمية لانه يعكس عليه ترجمة الفاري بايام
التشريف واجيب باشارة انما افضل
القضية لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشترى
في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام
التشريف افضل من العمل في ايام غيره من
السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره لجمعه بين القنيلتين وخرج البراز
وعنه عن جابر مرفوعا افضل ايام الدين
ايام الفخر وفي حديث ابن عمر المروي عنه
ليوم اعظم عند الله من يوم الجمعة التي هو
افضل ايام الدنيا اظنه فايام العشر تشمل على
يوم عرفة وقد روى انه افضل ايام الدنيا
والا ايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي متبعا
وقد اتفق السنيون على انها فتال والفر واليالي
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل

من لياليه لاشتهارها بحاليتها العذرا قال كما فقط حجر
وهذا بعيد جدا ولوضع حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وكان
صريحاً في تخصيص لياليه على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والحقيق ما قاله بعض
اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يقبل عليها واستدل به
على فضل صيام عشري الحجية لان ذلك الصوم
في العمل وعورته بتقريب يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل
من صوم العشر لان فعل العشر افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من وصي في العشر
افضل من فرض نفل في غيره ولذا النفل قالوا
اي الصحابة وتقول ولا اجهاد منبتنا فيه مخدوف
والتقدير افضل من غيره وولد ابو ذر في سيدنا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقتله الرجل
مستحى مما اجهد وهو على حد من مصنف ليصح
الاستناد والتقدير اجهد الرجل فهو مرفوع على البدل
والاستناد متصل وقيل مستطع اي لمن رجل اي
منوا افضل من غيره اولى ولتعبه في المصباح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقول
عند غيره واجب التصيب ولا يذرع المبتل
الا من حظه يخاطر جلة حاله منك فاعل ضرع
اي حاله

17
اي حاله كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشي من حاله
وان رجح هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد لذا فتره ابن بطال ولتعبه الزبير
ابن المنذر بان قوله فلم يرجع بشي يتلزم انه
رجح بنفسه ولا يد واجيب بان قوله فلم يرجع
بشيئ نكرة في سياق النفي فتعبر ما ذكره وعند ابي
عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن كعبه
الاسي عقرب جواده واهريق دمه وعنده ما رواه
القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي
هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعلم الفاضل في غيره ويريد عليه لمفحة
ثوابه واجره وفي الحديث تقطع قلبك لجهاد وتقاتل
درجاته وان الغاية العسوي فيه بذل النفس
في سبيل الله وفيه تخصيص لبعض الايام على
بعض كالهيكلة وفضل ايام ذي الحجة
على غيرها في ايام السنة وتظهر فائدة فيمن فقد
الصيام او عاقب عمله من الاعمال بافضل الايام
فلو اذن يوما منها بقي يوم عرفه لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام
الاسبوع بقي يوم الجمعة جملة بين حديث الباب
وحديث ابي هريرة مرفوع خبر يوم طلعت فيه
النس يوم الجمعة رواه مسلم انما اذك كلمة النور
في ثم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
العمل في ايام الشرف حيث توجهت به اي في

اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة
مقصده وعليه قوله لقا فليس ما تولوا فتم وجه
لنته اي الجهة التي امر الله باستقبالها يومي بعد
بدل احتمال من قوله يصح او حال من فاعله يصل
فكان عليه الصلوة والسلام لا يخرج ركوعه ومجوده
وقوله اين ما منصوب على المفعولية المطلقة
صلوة الليل بالنصب مفعول يصح اي الصلوة
في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفريضة
مستثنى من قوله صلوة الليل وهو استثناء منقطع
معين لكن اي كسر الفريضة فلم يكن يصلها على
الراصلة له متصل لان المراد خروجه الفريضة عن
الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثناء
متصل لان صلوة الليل تشمل الفريضة والنفل
والفريضة في صلوة الليل اثنان المغرب والعشاء
وعبر عنها بالجمع وهو الفريضة بنا على ان اقل الجمع
اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ويره
ذلك بان المراد خروجه الفريضة من الحكم سواء كانت
الفريضة ليلية او نهارية قاله استثناء منقطع ولا ين
على الا الفريضة بالفراد وتوتر اي بعد فراغه
من صلوة الليل وهو عطف على يصح وفي الحديث
رد على قول الصواعك لا وتر على المأفر واما قول
ابن عمر المروي في مسلم والبرق او ودد لو كنت مسجعا
في السقلا لثمت فاما اذ اذ به رابطة المكتوبة لا
النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل
بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من
خصايص



27
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه تكونه اوقعة على الراحلة واما قول بعضهم
انه من خصايصه اي انه يوقعه على الراحلة مع كون
واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت
وجوبه دليل عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع
واستدل به على ان الفريضة لا تقبل على الراحلة قال
ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل
على المنع الا ان يقال ان دعوى وقت الفريضة مما
يكثر على المسافر وترك الصلوة لها على الراحلة دائما
يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة في الجواز
وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الخفيفة
بان الفريضة عند عدم غير الواجب فلا يلزم من نفي
الفريضة في الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان
يفرق بين الفريضة والواجب وقد بالغ الشيخ ابو
حامد فادعى ان ابا حنيفة الفريضة بوجوب الوتر
وليس يوافقها صاحباه مع ان ابن ابي كتيبة اخرج
عن سعيد بن المسيب وابي حنيفة بن عبد الله
ابن مسعود والقاضي ك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله
ابن العريفي عن اصبيغ من المائكية ووافقه
سحنون وكان اخذ من قول مالك من تركه
ادب وكان خرجا في استهادته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي
القيامه حتى يقبض العلماء اعمى موت العلماء وكثرة
اجماله كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم

انتزاعا يترجمه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلم
حتى اقام بيت عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافسوا
بغير علم ففعلوا واصنعوا وتكثر الزلازل مع زلزلة
حركة الارض واصنعوا بها حتى ربما يسقط البناء
القيام عليها ويتقارب الزمان اي ويكون الزمن
الطويل كالزمن القصير وهذا يحمل بينه المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالحقبة والحقبة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالغزوة من
النار اي كزمان الغزاة الصرمة من النار والصرمة
ما يوقد به النار اوله كالقصب والذيريتكا وحمل
ذلك على قلته بركة الزمان وذهاب فايدته او على
ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل
والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم وكما لهم فان قلت ان العوب
تتمهل قصه الايام والتدليات في المراءد وطولها
في المهاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصص راجع الى عتني الة طالة المرضا او الى امتني
التقصير لكثرة نعم حمله الخطابي عارضا المهدى لوفوق
المن في الارض فبئس العيش عند ذلك لا يطاق
عدله فيقصه مدته لانهم يستقصرون ايام
الرضا وان طالت ويستطيرون ايام الشدة
وان فقرت وتقتبه الكرماني فانه لا يناسب
احوائه من ظهور الفتن وكثرة الهزء وغيرها
وحمله لبعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد
الساعات

208
الساعات وانتقل صريحا بان متاويا طولها وقصرها
والمحاصر لانه اختلف في قوله يتقارب
الزمان فتقبل على ظاهره ولا يظهر التفاوت في الليل
والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم
القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليل
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر
وهدم الخير وتظلم الفتن اي تكثر وتشتد وقوله
الهزء بنتج اوله وسكون ثابته وبالحجيم وهو القتل
وهذا مدرك من الراوي فان قلت ان هذا القتل
مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب
بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر
هو غاية لكثرة الهزء وذلك لانه اذا كثر القتل قلت
الرجال وقلت الرغبات في الاموال وفقرت الامال
ويحتمل ان يكون مقطوعا على قوله حتى يقبض
العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو
الموافق لما تذكره القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان
ويكثر الفتن ويكثر الهزء وهو القتل حتى يكثر
فيك المال فيقبض وحتى يبيع رب المال بمن يقبل
صدقته وحتى يبرهنه ويقول الذي يعرفه
عليه لا ارب لي فيه فيقبض بالفاو بالنصف
عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذريرة رواه غيره
بحذف الفا وعكس الحرف المعنارعة مفتوح من
فاحن ويقبض استعاره من قبض المالكثرة فتوله
شكون وما الشكوي لمثالي عادة

وكن يفيهن الكاس عند امتلايه
يقال فاصه الما يفيهن اذ اذكر حتى سال عما جانب
الراوي وافاضه رجاء انا اي ماله حتى فاضه والمعنى
يفيهن المال حتى يكثر فيفصل منه باليدى مالكيه
ماله حاجه لهم وليه به وقيل بل يفتت في الناس
ويهمهم ويتسبب عن ذلك الفياض ان رب المال
يريد ان تصدق فلا يقبل من يفتل صدقته ويقول
لا ارب في هذا المال اي له حاجه في فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلزله والايات
عن عبد الله بن عمرو واسم قبله ابيه وكان بينه
وبينه في السن ثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعض
ان صبيانهم ثمانية ناسهم كانوا تسع سنين
وكان يحفظ السوراة كما يحفظ القرآن وقال لا ياتي
اربع دمنه من خفيه الله تعالى اصب اليه الصدقة
بالف دينار وكان يثله من سيل بابيه فاعطى كبت
له سبعون اجرا وقال ما وكلتني من شربة ما
باعده الله من جهنم سوطا في الم اظنه هذا
استقام يعتري وهو عهد المخاطب على الاقدار
بما يعرف المراد له قدر ان بعد النفي اي اقرب الي
اخرت انك تقوم الليل الخ اني افعل ذلك اي
المذكور من الامور قال اي رسول الله صلى الله
عليه وآله وقوله هجت عينيك اي غارت وهجت
بقرها قال في المصباح وهجت العين هجو ما غارت
اه وهو من باب دخل وقد ونقلت بفتح التون
وهو كسر الفاء وبالها اي نعتت واعيت واكلت
ان لتنك

ان لتنك اي ذات وقوله وله هلك اي زوجك
فضم اي في الامام وقوله وافطر بفتح المزة اي نوى
السعي الاخذ وكان هذا السارة الاصوم داوود
عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اظن
انك تقوم الليل وتقوم النهار قلت اني افعل
ذلك يا رسول الله قال من حسبك ان تقوم من
كل شهر ليلة ايام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر
سنة فقلت اني اقوى على الكرم من ذلك قال ان
اعدل الصيام عند الله صيام داوود قال
فادركني الكبر حتى اني وجدت اني عدمت ما لي
واهي وانني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقرم اي بين الليالي ومن البصير الاخذ
قال عبد الله زوجني ابي امرأة من قريش فامر
اقربها لا تستفالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي
فغضبني بلسانه ثم سكا في الرسول صلى الله عليه
وسلم فطلبني فلما جيت قال يا عبد الله الصوم
السنن قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال
لكفي الصوم وافطر وانام واس النساء من رغب
عن سننك فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ذلك
ليلك وصم في كل شهر ليلة ايام فقلت اني
اقوى على الكرم من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال
صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام
وهو صيام ابي داوود ثم سئل رجل من قريش
الكرخي اي شئ اهدى للعبادة واقطع هو النفس

قال حقوق الموت فقال واشد من ذلك قال هول
الموقف ثم قال واشد من ذلك فقال حقوق الناب
ورجبا الجنة فقال واشد من ذلك باحق ان احبك
احبته وان احببتك انك هذه كلها وعبدته
لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان المنظور
في الدين مطلوب على كل حال وكان عليه الصلوة
والسلام يقول له لا ينبغي ان يعطى الحقوق ونترك
المنذوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فضلك ونذرك
فعلى هذا الاسلوب نجد قواعد الشريعة كلها اذا
استقرت فمن اريد به خيرا يصبره بعين
نفسه فاصبره غيره وبنك قال نظرك الي
النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها
فان عجزت بها فانك احطت بما سواها وان تقامت
عنها نلت خيرا وخيرا سواها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يكره من الشديديين
العبادة يعلمنا الاستخارة اي لا ينال مطلوبه
وكذا الاستخارة مطلوبة ومقدمة على
الاستخارة ولا يكون كل من استخار الله
كيتيم بعض المنذوبات على بعض الامور
كها هو عام مراد به مخصوص بدليل الواجب
مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب تاركها
فله يستخار فيما العذاب فاستركه والمحرمات ايضا
ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب
معلق على فعله فله استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة
امران اما نوع المسببات وهو ما اذا اراد الكسوف ان
يبدل

111
احد مسببات ولا يعرف ايها خير له جازت له
الاستخارة ليرى كده من يعالج الامور وعواقبها على
ما هو الا صلح في حقها واما نوع المنذوبات وهو
ان يخطر لاحد ان يبتعد احد المتدوين ولا يعرف
ايها خير له فيستخير واما النوع الملتزموه فيكروه
ان يستخارونه فلعن هذا الصولفظ عام والمراد
به اخصوص كما ذكرنا وهذا الى الان كثير
كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون الشبه
من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء
يسمى كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد من الزيادة
على تلك اللفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون
عدم الفضية له السورة ما عدا ام القران
بقليها من طريق المنذوب ويحتمل ان يكون الشبه
من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه
بكونها بوجهي من الله تعالى كما ان السورة من الله
ليس من عنده عليه الصلوة والسلام اذا هم
المراد باله هي النية وقوله فليس كغير كعتين اي يصلي
كعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة
الاولى ويعني القاعة ويحك يخلق ما يشاء ويختار
اي قوله يفعلون وفي الثانية وما كان لمومن ولا
مومنة الي قوله مبنيا فان قلت قد جاء عن
النبى صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة وكبريات
فيها صلوة وهذا جعل من شرطها صلوة فعلى
اجيب بان هذا الـ من عبدي وقيل انه منقول
المعنى اي له حكمه معلومة وهي انه لما كان هذا الدعاء

من اكثر الاشياء اذ انه عليه الصلوة والسلام اراد
به اجمع بين صلوة الدين والدين والاضرة وطالب
هذه الحاجة محتاج الي فرع باب الملك بادب وصالح
يناسب ما يطلب وله شيء ارفع من الصلوة
لما فيها من اجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء
عليه والاقتدار اليه حاله وماله وذكره عز وجل
وتكلمه كتابه الذي به مغايب الخير من الكفا والهدى
والرحمة وغير ذلك من غير الغريفة بيان لله كل
واله فتحصل بالقرن اللهم هذه النقطة من
ارفع ما استفتح به الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل
ان تكون للمطرفة اي ما هو خير يا اية علمك اي
اطلب منك اشراج صدرى لما هو خير لي في علمك
فالان لا يتعلم هذه الاستخارة الا من خرجت
لقلبه فقد ورد اذا هممت باسرف فاستخر ربك
من سبع مرات تكلم بنظر الي الذي سبق اليه قلبك
فان فيه الخير ولا شرط ان تكون بنوم
واستقدر ان اطلب منك الاقتدار على ما فيه
الخير فقدرتك التي لا تتجزى عن شيء من الاشياء لا
تقدر على العجز عن جميع الاشياء واسأل من
فصلك العظيم اي لا وجوب عليك وانت علام
الغيوب من زيادة في الثناء على المولى الكريم اللهم
اعنا اعاد هذه النقطة لما فيها من الخير والبركة
ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا
الامر خير فان للشك في كونه علمه تعلق بهذا الامر
خير الا بالنسبة العلم خير في ديني قوم الدين لان
الاهم

الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالتخير حاصل
تعب صاحبه او لم يتعب واذا احتل الدين فله
طوبى بعده ومعاني اي عيسى في هذه الدار
وعاقبة امرى ما في اضريت وقوله او عاجل امرى
واجله الك تكلفنا من الراوي والمعنى واحد وانما
قال هذا المكان فيه وفي جميع الصحابة رجوان
انه عليهم من التخرى في النقل والصدق
فا قدره في بعض الدال وكسرها اي فاظلم مقدر
في وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان يكون
المراد علق ارادتك به تعلقا بتخيرا صادقا لا
تعلقا بتخيرا قديما ولا صلة حبالا لان هذا الامر
واقفلا يطلب ويسره لي ما خوذ من التيسير
وهو التسهيل ثم ارضني بهمنة قطع وسنة
رواية رضى اي اجعلني راغبا اليه وقوله قال
اي الراوي وقوله ويسر حاجته اي بدل قوله
الامر وظم كحديث ان الانسان لا يتخير لغيره
وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يتخير لغيره
وربما يؤخذ من قوله عليه الصلوة والسلام
من استطاع منكم ان ينفع اهله فلينفعه ومن
جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع من
مثنى ما بين بيتي اي قبرى ومنه روى روضة
اي وتيدان ذلك الموضع بعينه ينقل الي الجنة فهو
مجازا باعتبار المال اي يقول لا كونه روضة من
رياض الجنة وقيل انما من الجنة كالحجر الاسود وقيل

انما يتوصل الملازم للطاعات فيزنا الى الجنة فهو مجاز من باب
اصلا في اسم المسبب على السبب والله عز وجل ينقله
الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى
الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان
الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلا من غيرها
في الجنة ومنبري عما حوصي منبره بعينه الذي كان
في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على المحوسن وقيل ان له
منبر في الآخرة يدعى الناس وهو واقف عليه
الى المحوسن والمراد بالمحوسن هنا الكونش الذي هو منبر
داخل الجنة اعطاه الله لبيته صبا السعدي
ترا به منكر وعاوه ابيض من اللبن واحل من العسل
واعلم ان للبي صبا الله عليه وسلم حوصنين جونا
قبل الصراط وهو صبا بعده وكل منهما اذاع اجنة جنة
الكونش فانه اذاهما وحب منه فيها وهذا الحدري
ذكره البخاري في باب فقلت ما بين القبر والمنتجب
وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله
لسرعة علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا
محمد صبا الله عليه وسلم كانت القامة بعد الصلاة
في المسجد كما لوخذ من ذلك ما قوله لسرعة وتعجب
الصحابه وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي
التعجب على الاخوان اذا لم يفرك السبب لذلك
يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكرت هذا
هو محل تعجب البخاري وهذا يدل على حواز تذكر المرء
وهو في الصلاة وليس بنفسها نراها هو ما كان

من الذهب

من الذهب غير مصروب فكان هذا التبري من الصدقة
التي اتي بها اليه ليتصدق بها على المسلمين فذكره
ان يسمى اي لما وفيه من حسن الصدقة وقوله اوديت
وتك من الراوي وفيه دلائل على حواز ابقا المال على
صاحبه طول يومه ولا يخرج به ذلك من مقام الهد
يوخذ ذلك من قوله كرهت اي ولم يتوجه عليه
العسلة والاله الكراهية في اليوم الواحد وفيه
دليل على ان الهد مندوب اليه ويؤخذ منه حواز
الوقت شرط قابلية الحقوقي وفيه دليل لاهل
التصوف الذين لا يثبتون على معلوم قال المؤلف
وقدرت بعض اهذه النساك كالكلما فتح عليه
في يومه لا يثبت عنده شيء فلما كان في بعض الايام
ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوجه عشرة
وقال الخويدي في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفضل من القوم بخذ عنه وهذا جمع كبير
وليه جود وليس مهم شيء يفترون عليه فنترك
منه شيء جيد بحيث يكفيهم لقدم لا يعلم به الشيخ
فغفل ذلك واخرج الباقى فاكل القوم مما فضل منهم
امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الغل والمساكن
على عاداته فلما اصبح لم ياتهم من الفتوح شيء فقل
لخويدي ومد السمانط واخرج طعاما كثيرا فقال له
الشيخ من اين له هذا فذكر له مما وقع منه فقال له
يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا اليوم بله
فقال له الشيخ فذلك هذا منعتنا من الفتوح في اليوم
نجد وجد ومن اخلصه عومل بحسب الله

فالتاقد بصير والمعاملة مع وفي كرم غني رحيم
عندنا وفيه دليل على ان للرب ان يترك ماله عند اهله
وكان ذلك التبرع عند بعض اهلته كما اخبر اولاه انه
عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه
وكميات انه كان له شيء معلق عليه دون اهله
فامرته بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات
وفي دليل على جواز النيابة في الموقوف وبتوخذ من
احديث ان صاحب الصلابة المملوك عازوال التثويين
عن الصحابة وان قل ان امنا ذلك وفيه دليل على ان
المملوك بما يظهر من الشخص دون اطلاق ولا موال يوقف
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم ان بعد
ما راى في وجوه التقوم التوجب وفيه دليل على ان كل
ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الامور
له في قلبه اعني بالصور ما ورثه صلى الله عليه وسلم
لبعض امته ومما يورثه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن من نظر بنور الله فاذا نظر بنور الله
لم يخف عليه ما علمت الوجوه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب الملائقات الذين
يبصرون القلوب باعينهم كما يبصرون
الوجوه باعينهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تفكر الرجل في الصلاة سالت وفي نسخة
سال واحاص **ابن عيسى** والمسور بمحنة
وعبد الرحمن بن اذهر رضي الله عنهما ارسلوا كريبا موليا
ابن عيسى الى عائشة رضي الله عنها فقالت له اني اسلم
جميعا واسالها عن الركعتين بعد الصلاة فقل لها انا اخبرنا

انك

انك تقيلهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
شيء عنهما فقال كريب قد خلعت على عارية فبلغتها
ما ارسلوني فقالت اي عارية في اسم سلمة اي
عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني الزهري فخرت البيهيم
فاخبرتهم بقوله اي عارية في زيد وفيه اي اسم سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عارية فقالت ام سلمة
سمعت النبي فذكرت الحديث يعني عنها اي عن
الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
يقيلهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بال افراد
واجعل الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله
عليه وسلم في ام سلمة فصبغ الركعتين بعد الدخول
حرام بفتح الحاء والراء المهملة التجارية قال
بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زرين وقيل
اسمها زينب فقوي وبها رواية قوي بحذف الفاء
وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام عن هاتين
الركعتين في رواية عن هاتين اي اللتين
صليتهما الان فلما انصرف اي فرغ من صلاته
بالصلاة لهم يا ابنة اي امية المراد بهما ام
سلمة وابوامية كنية ابنتها واسمها سلمة وقيل
حذيفة وفي بعض الروايات يا ابنة اي امية
عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان الثاني
فاسم من عبد القيس وفي بعض الروايات اتا سمعت
عبد القيس اي من هذه القبيلة فاد في المغازي
بالاسلام من فؤدهم فسفلوني ولله في ما وجه اخف

تدم على قلة بعد من الصدقة فسيتمها ثم ذكرتها
فكرهت ان عملها في المسجد والناس يرون
فصليتها عندك وله من وجه اخر فقال ما له ثقلني
وله من وجه اخر تدم على وفد من بني تميم او جاتي
صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد
القيس وكانهم صعدوا معهم بمال المصاحبة من اهل
البحرين للموروم من طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن ابي ربيعة والاسلم ابا عبيدة فاناه بجزيتهم
فماها تان الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر
فقد كفلت عن صلاة تان بعد الظهر فصليتهما الان
وكيزل صلى الله عليه وسلم يصلي حتى مات له من
عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى ركعة لم يقطعها
ابدا في يوم الا من اول من التفل المطلق وهذا
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم قوله يجوز
لاحد غير ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على
ما قال بعدم جواز قضا النوافل فانه يدل على جوازه
كما ذهب امامنا ان يقع في الحديث من التوازي
سوي ما هي جواز استماع المصلي الاكلام غيره وفيه
له وله يقدر ذلك في صلواته وان الادب ان يتوهم
المستكلم الا يجنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يكون
عليه بل لا يمكنه الاشارة اليه الامتعة وجواز الاشارة
في الصلاة وفي الحديث عن علي بن ابي طالب وعنه دليله
والترغيب في علو الاستاد والنقص عن اجمع بين المتقارنين

وان الصابي

وان الصابي اذا عمل بخلاف ما يراه لا يكون كافيا
في الحكم بل يشرح مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا شيء متعلق به وان عمل التابع اليه صلى الله
عليه وآله وان اجليد من الصابية قد يخفى عليه
ما اطلع عليه غيره وانه لا يبدل اليه الفتوى بالتراخي
مع وجود النص وان العالم لا تفقد عليه اذا سئل
عما لا يدري فوكل امره الي غيره وفيه فتوى اخبار
الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رحله او امرأة
لاكتفاهم السنة باخبار ارجارية وفيه دلالة على
قطنة ام سلمة وحسن ثابتهما بمله طفلة سواها واهما
بامر الدين وكانا لم يباشرا سوالا جلا النسوة
اللاتي كن عندها فيؤخذ منه الكرام الضعيف
واحتلامه وفيه زيادة التاء ولو كان زوجها عند
والستفلا في البيت ولو كان فيه من ليس منهم
وكراهة القرب من المصلي الفيز ضرورة وترك
لقوتية طلب العلم والنظر اما كفاك عنه
وجواز الاستنابة في ذلك وان التوكيد لا يشرط
ان يكون مثل موكل في الفصل وتعليق التوكيد
التصرف اذا كان ممن عهده ذلك وفيه الاستفهام
بعد التحقق لقولها وآراك تصليها والمبادر الى
معرفة الحكم المشكل فزارا من التسوية والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو
يعني فاشار بيده عن البراءة المخفضة
المهدودة كالتباعد اجبا يشرط ان لا يتبعه يكون بالمعنى
خلفها وهذا هو الا فضل عند الحنفية والافضل

عندك فنية ان يكون امامها ورد في ذلك صاحبك
صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
واياهم وهم يمضون امام اجناسهم ولان المتبعين
للمجنايز رضد واما حديثي الابان فاجابوا عنه
بان يتباع بمول على الخذ في طريق اجنازة والكروغ
فيه والسعي له جله كما يقال الجنيح تبع السلطان
اي ان الجنيح يتبعه موافقا لسلطان وان تقدم
كبير من اجنيحي واما عند المالكية فتلا في اقوال
فقتيل التقدم وفتيل السار وفتيل تقدم الماشي
وتأخر الراك وهو السراج عندكم وعبادة المرصين
اي زيارته ان كان ملكا او ذميا وزيار للمعايد
او جارية ورجا السلام بسنة عبادة المرصين
سنة الا اذا لم يكن له متعمد فتكون لازمة واهية
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم ينزل
في مخدفة اجنة حتى يرجع والمراد بمخدفة باب بيتها
اي لم ينزل في السبب الموصل لمخدفة اجنة وقد ورد
ان غلته من هو ويا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم
فمن الغلته فاته النبي صلى الله عليه وسلم لم يموده
فقد عند راسه فقال له اسلم فنظر اليه ابيه وهد
عنده فقال له اطمع ان القاسم فاسلم رجع فخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار ولا يطلب عبادة اهل البدع والمخو
والمفوس اذا لم تكن واية ولاحوار ولا رجالية فيهم
مثل الذميين والمطلوب ان تكون العبادة غنا
فله يواصل كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصدقت

وتحو

118
وتعد ذلك من ياتس به المرصين او يتبرك به اما هو
فيواصلون العبادة والمطلوب العبادة ولو اول يوم
وقول الشيخ الفراء انما يعاد المرصين بعد ثلاثة ايام
ورد في ردد بانه موعنوع وبين ان يدعو له وان يقول
في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يسقنيك بشفايه سبع مرات وليه تحفيفة ملكك
عنده لما فيه من اشجاره ومنعه من بعض تصرفاته
والعبادة مستحبة ولو كان المرصين رمدا خلافا لمن
قال انها لا تثقب للرمد واجابة الداعي اي
الطالب لوليمة القوس على سبيل الوجوب ولغيرها
على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه
ونفس المعلوم اي بالقول او بالفعل مما اولها
وابرار القسم يكون الهزة ماخوذ مما البر وهو
غلة في الحنك والقسم بنتج القاف والسي المهمة اي
اليمين ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر
السي وهو الحالف والمراد بالبرار ان يعمل المخلوق
عليه ان ارتطاعه لان هذا من مكاتب الاطراف
وهذا خاصه بما جيل فلو كان المخلوق عليه حرام
فلا يفعل ورد السلام اي وجوب اعيتيا على
المنفرد وكفايا على الجماعة وتشميت العاطس
اي الدماله بقوله برحمك اذا حمد الله ثنا وكان
مرة او مرتين او كلة ثاقان زاد على ذلك لم يشمت
بل يقول له عاقاك الله او كفاك فان هذا مرض
لا يشمت منه ولا يدان يكون العطاس بل سبب
فلا يشمت بسبب كشوق وكذا اذا الحمد الله تعالى

ومذهب الامام مالك وجوب التثمين على الكفاية
 ولو كان العطاء بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى
 على كل حال وهناك من ائنه الفضة ويروى عن
 سوا ائنه الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المتخذ
 لها ذكرا او انثى او خنثى والمباكر هذه لم يذكرها
 البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر ذكرها
 المفهنا تكون الراوي من الروايات في البابين
 واحدا وهي لا يصح العدد اليها والمباكر بالمثلثة
 والرا العظا الذي يكون على السرا من حري او صوف
 لكن كحمة انما تعلق بالحري وخاتم الذهب وهو
 حرام على الرجال والخنثى ومثله الحري وهو حرام
 على الرجال دون النساء والديباغ بكسر الهمزة
 وفتحها هي الثياب المتخذة من الابرص والقسي
 بفتح القاف وكسر السين المهملة المتعددة واليا الخشية
 المتعددة البهية وهي ثياب يوتق بها من الكا ما او
 من مصر وجزها صطوطا من الحري مثل الكثرية وقيل
 كان مخلوطا بحري وقيل هو ردي الحري والاشترق
 كسر الهمزة وفتح العوفية وهو العليق من الحري
 وذكر هذه الثلاثة اعنى الديباغ والقسي
 والاشترق من باب ذكر الخصاص بعد العام اهتاما
 بحكم اودف النور انها مختصة باسم جزها عن حكم
 العام وهو الحري وان العوفية فرق بين تلك الاثبات
 في الالصال حيث في المسمايات فربما توفم انما من
 غير الحري وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامور
 لا يتباع الحنانية ان ابا بكر خزنه من حجرة عائشة

عند باب



عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احد حتى دخل على
 عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
 اي منطوي بيروود من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهي
 ثياب بيانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه
 صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه
 ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حتى دخل
 على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
 واكب عليه وقبله وبكى ثم كفى ابو بكر باخي اذنت
 يا بني الله اى اذنتك او انت معدي يا ابي احمد لا تجزع عليك
 موتتي اى لا تدار الدنيا فني هذا ارد على ما قال ان
 الله يحيي محمدا ثم يقطع ايدي رجال من الكفار لانه
 لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله
 عليه وسلم وموتة اضرب فاخبرنا انه اكرم على الله من
 ان يجمع موتتين كما جمعها على غيره كسيدنا العزيز
 الذي احبر عنه المولى صلواته في قوله او كالذي
 بر على قريبة الالية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
 كتبت عليك فقد مرتها ثم ان ابا بكر خزنه فوجد
 عمر رضي يكلم الناس انما ما ذكره المصنف في الحديث
 يكلم الناس اى فيقول من قال ان محمدا مات قطعت
 عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيهود ويقتل
 قوما ويقطع ايدي قومك وقال ذلك القول
 حين اضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وصفت
 الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك
 فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر

ابو بكر بعد رضى الله عنهما اجلس وقول فابى امتنع
عمر بن الخطاب لما حصل له من الدهشة والحزن
فشره ابو بكر الى بالشراديت قال انه
عز وجل ما فتد ابو بكر هذه الالية لقربا وتقبلا
وتسليا للحاضرين وما عهد وفي بعض الروايات
وما عهد لارحله الى قول ان كاريه وفي بعض النسخ
ذكر الالية بنامها والله اعلم هذا من كلام ابن
عيسى انزل هذه الالية وفي رواية اخرى
فلم يسمع بى اى بهذه الالية وفي بعض النسخ فما
يسمع بى بالبنا للمعنى للفاعل عما كل منها واما
تكلم ابو بكر في الحديث لما وقرب من صدره من قوة
الحديث اليقين وما كان كذلك لا تحركه قوة احوال
ولا ينزله وتبين امره كله على ال حوط والا فوكما
واما تكلم عمر بما تقدم وسلسيفه لان مقامه
الجماعة وهي القوة في الدين فلما اظهر بوفاء النبي
صلى الله عليه وسلم ومراى بالناس فيه لم يدخل عليه
وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة
لانه تكون حقيقته وان لا تكون حقيقته واما
عثمان رضى الله عنه فكان مخزعا ويدخل ولا يتكلم لان
رفته احيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من
اجل احيا واما علي فاقعد ولم يتكلم لانه خصا به
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى شيئا من ايات
الله جاهد اخوف وال دعان ولا يبدى من عنده
لغه شيئا تاربا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى
الله عليه وسلم ان مدينه العلم السخا وابو بكر بابها

وان

وان مدينه الجماعة وعمر بابها وان مدينه الحيا
وعثمان بابها وان مدينه العلم وعلي بابها وكثرة
السخا لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالجماعة
هنا الجماعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا اخرج في
الكفانه اسامة بن زيد هو المحب بن المحب اى
المحبوب بن المحبوب لدنبي صلى الله عليه وسلم
ابنته قيل انها رقيب فيكون ذلك ال ابن علي
ابن ابي القاصد وقيل انها رقيب فالمراد بالابن
عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون
المراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية
بنت وهذا على رواية ابن ابي عمير التذكير باسمه به
العينى واجمع بين ذلك باحتمال بقدر الواقفة واما
عنا رواية بنت ابي امي اسامة بنت مرثبان
بان اسامة عانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة
بثعانت عند علي حتى قتل عنها واجيب
بان الذي يظهر ان الله سبحانه ونفا الكرم لبنيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم لامرئيه وصبر ابنته
دلم عليك مع ذلك عينيه من الرحمة والسفقت بها
عاني ابنته ابنته في ذلك الوقت فخلصت من
الشدة وعانت تلك المدة قبيض اى هو في حال
العقبى ومعالجة الروح لانه قبيض بالفضل فيرى
بعض اوله وكس الراس اقتدا بقوله ان الله ما اخذ بحتمل
ان يكون ما موصول اسميا والعايد محذوف الى الله الية

الذي احذره والذي اعطاه ويصح ان يكون موصولا
صرفيا والتقدير ان الله ان خذوله الاعطاه وقدم
ذكره اخذ على الاعطاه وان كان متاخرا في الواقع
لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراده الله
ان ياخذه تصورا الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له فله ينبغي ان يجزى لان مستودع الاله مائة
لا ينبغي له ان يجزى اذا استعبدت منه ويحتمل
ان يكون المراد بالاعطاه اعطاه الحياة لمن بقي
بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعطاه
وكل اى من الاله خذ او من الاعطاه او من الاقرب
او ما هو اعطاه من ذلك وهي جملة ابتنائية سطوة
على الجملة الموكدة وبان يجوز في كل المنصب عطف
على اسم ان وقوله عنده اى عند الله ومنه
الفندية العلم وهو من مجاز الملة رمة باجل
يطلق على اجزاء الاخير وعلى مجموع البر وقوله مسمى
اى معلوم معتر مسمى فله نصيب اى مجاز المشقة
وقوله ولتختب اى لتقول بصحة بها طلب الثواب
من ربه ليجب ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد
في حياته من تعاراضية بقصنا الله وقدره قايلة
انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم
اى ارسلت اليه الي النبي صلى الله عليه وسلم
تقسم عليه فعذ ايئيد النهار اجعته مرة وقام
في الكاشية والذي وقع يا عديك عبد الرحمن بن
عوف انهار اجعته مرتين وانما قام في ثالث مرة
وكانها تحت عليه في ذلك دفعا لما يغتله بعض اهل

بجهد

بجهد لنا فاقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الربية
او الالهية الله تعالى ان حضور ربيته صلى الله عليه وسلم
عندها كيف عمها ما هي فيه من الاله بركة دعائه
وحضوره تحققه الله ظننا والظن انه امتنع اول
مبالغة في اظهار التسليم لربه المهيمن والكافة كجوان
ان من دعوى لذلك لم تجب عليه التولية بخلاف التولية
مكلا فقام ومعه وفي رواية مما دفعه فقام ومعه
رجل وفي رواية ان اسامة راوى الحديث كان مهم
فرفع كذا هو بالراء وفي رواية مما دفعه بالبدان
وبين في رواية سيداته وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث السياق حذف والتقدير
فمشى الي ان وصلوا الي بيته فاستاذنوا فاذن
انهم قد دخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية
عبد الواحد ولنظرة فلما دخلنا بنا ولوارسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبي لتقعق بتايت
وقاين اى تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة
يسمع بها صوت وقوله قال اى الراوى عن اسامة
ابن زيد وقوله صبيت اى ظننت وقوله اى اسامة
ابن زيد وقوله كاننا شئ هو بفتح الهمزة ويشد يد
النون القوية الخلقه الياسة فقد شبه النفس
بنفس الجلد ففاحت عيناه اى النبي صلى
الله عليه وسلم وصرح به في رواية كسبة اى سالنا بالبكا
وفي رواية وفاحت دالواو وهذا موضع الترجمة
وذلك لان البكا العاري عن المنوع لا يواخذ به الباك
ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على المنوع يواخذ به

به الباكي سلقا والميت ان اوصي بذلك فقال
 سعد بن ابى عباد بن عباد المذکور وصرح به في رواية
 عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق
 عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصبوا
 ما في الصحيح ما هذا وفي رواية عبد الواحد
 ابى بكر وراى ابي ربيع وشي عن الباكي قال هذه
 رحمة اى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمنة
 التي نزلت بغيرتها الرحمة اى رحمة
 قلب هذه الدمنة ناسية ما روى في القلب فلا
 مواذة عليه فيها وانما النبي عن اجمع وعدم
 الصبر جعله اى تلك الرحمة وقرئ في قلوب
 عبادة الرحمة فاما بالفا وفي رواية بالواو وقرئ
 ما عبادة ما باينة وهي حال من المعقول
 قدمه ليقول اوقع وقوله الرحمة يحتمل ان يكون
 النصب مفعولا لقول يرحم بناء على ان ما في قوله
 فاما كلفه ان على العمل ويحتمل ان يكون بالرفع
 خبر ان بناء على انها موصولة والعايد محذوف
 وهو مفعول يرحم والتقدير ان الله يرحمهم
 الله ما عبادة الرحمة وهو جمع رحيم ورحيم من
 صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى
 مختصة به انصرفا لرحمة البليغة وكون من
 فيه اصلا لرحمة كنه بيت في حديث اخر الراحمون
 يرحمهم رحمتهم والراحمون جمع لرحم في قوله
 اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكرهنا صيغة المبالغة
 لكون الكلام مسوقا للتظيم بعينه ذكر لفظ الجلالة

الدال

١١٩
 الدال على العظمة بخلاف الحديث ان فان لفظ الرحمن
 ال على العند فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان
 قلت وفي الحديث من النبوايد صوارا كصنار ذوى
 الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم
 عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموصوفين ليقع بانه
 وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المولى في المحي للاجابة
 في ذلك وفيه استحباب ايراد القسم وامر صاحب المصنف
 بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرحمة
 متجاوز للمؤمن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر
 الذي يستدعى من اجله ويقدم السلام على الكلام
 وعبادة المرهون ولركان مفضل او صبا صغيلة
 وفيه ان هذا المفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من
 فضلهم ولورد والاول مرة واستتمام التابى من
 امامنا محي في كل عليه مما لم يتعارف من ظاهره
 وحسن الادب في السوال لتقديم قوله يا رسول
 الله على الاستتمام وفيه الترغيب في التفتة على
 خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من فتاوة
 القلب وجود العيب وجواز البكاء من غير نوح ونحون
 وهذا الحديث ذكره البخارى في باب تقديس الميت
 يبكا اهله اذا صلى صلاة وفي رواية صلواته وفي
 اخرى صلاة الند فيقول هل راي منكم احد في
 صلاة فقال هل راي احد وفي رواية ما لاي الليلة
 مع اسقاط احد فاعل راي من يعود على من وعال رواية
 الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله روي بالقصر
 وهو ممنوع من الصرف كحبه لكنه يثبت بالالف

قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ايورجا
وقوله وتقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ملك الله اي من المثل في لقبه الروياي
المتعلق بتعبيرها فالنايوما بفتح اللام جمل
من الفعل والفاعل وهو الفهم المستر العايد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو
نا العايد على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية
قلنا اي معك الصحابة لا اي لم يرا احدا من روي
وقوله قال لكني اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني
اذا فله انه يقول لهم انتم ما رايتكم يا كني رايت رجلي
وفي رواية متكبر الي الارض اي وفي رواية الي
ارضكم وفي اخرى الي ارض ففنا وفي اخرى
ارض مستوية وفي رواية فانطلقنا الي السماء
فالروايات اربع كلوب بفتح الهاء وتشديد اللام
المضمومة ويقال له كلاب بفتح الكاف وهو من
حديد له كعب يعلق فيه اللحم ويخونه وقوله من
حديد لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك البعض
نيانا وليس ذلك الابهام بقادر لانه لا يروى الا
عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اساميل لانه
ان بعض اصحاب البخاري روي عن موسى انه
يدخل في شدة فنقلها البخاري عن بعض اصحابنا
لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال
من البعض اي حالة كونه ذلك البعض ناقل عن
موسى عن رجاء عن سمرة انه يدخل في شدة اي

ان الخبر

الرجل القائم يدخله اي ذلك الرجل الكلوب في شدة
اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعله يدخل ضمرا
يعود ان علم الرجل القائم ومنقول يدخل عايد على الكلوب
والضمير الذي اصنف اليه شدة عايد على الرجل
الحال والشدة عبارة عن جانب الفهم حتى يبلغ
غاية لقوله يدخله وهو بكون الباء الموحدة ومنه
الاصح اي يصل وهو من باب دخل كما في المختار
يعمل اي الرجل القائم يشدقه اي بجانب ضمير الرجل
الجالس وقوله الا ضرب يفتح الحاصفة لشدة وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله شدة المتقدربان
يضع الكلوب في شدة حتى يبلغ فاه ويلتيم
بشدة اي المشقوق اولا ووزن روية ما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يقع ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع
بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثل اي مثل
الوضع اولا وما في بعض النسخ فيضع بالصاد
المهملة واليون في تحريف من الساخ والذي
في القسطلاني وابح فيضع بالضاد المعجمة وضد
النون وقوله قلت اي الرجل والقائل هو رسول
الله ما هذا اي ما حال الرجل وفي رواية من
هذا اي هذا الرجل قال اي الرجل وقوله
انطلق اي مرة وقوله فانطلقنا اي النبي صلى
الله عليه وسلم والصلوات وقوله حتى اننا ضاية
لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باننا وقوله
من طبع اي مستلق وعاقباه متعلق بمضطجع

وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة
بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك المصنوع
بفهر بكسر الهمزة وسكون الهاء وقوله حجر ملا الكف
وقوله او صخرة شك من الراوي فيلحق بفتح
الياء التحتية وسكون السين المنجزة وفتح الدال
المهملة وبالواو المنجزة ماخوذ من الكدح وهو كسر
الكسرة الى جوف قال في المختار كدح الشدح كسر الهمزة
للجوف وبابه قطع وشدح راسه فانشدح اه
وعبارة المصباح كدخت راسه كدخا من باب
فتح كسرتة وكل عظم اجوف اذا كسرتة فقد
شدخته وشدخت القصب كسرتة فانشدح
اه بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر
وقوله فاذا ضربته اي ضرب الرجل القائم المصنوع
وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء
سكنة على وزن تفلح وهو بمعنى تخرج واحمد
فاعد تدهده فانطلقت اليه ليأخذ اي انطلقت
الرجل القائم الى الحجر يصنع مثل ما صنع اوله
وقوله فله يرجع الي هذا اي فله يرجع الرجل القائم
الى كدح الراس وقوله حتى يلبس راسه غاية
للقول فله يرجع والصغير المصنوع في الكفة راسه عايد
عن الرجل المصنوع وعاد راسه كما هو معطوف
على قوله ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه
متعلقه بفاو قلت اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم للرجلين وقوله من هذا الرجل الذي شدح
راسه وقوله قال اي الرجل من وقوله انطلقا ان

عوله الى ثقب

الى ثقب بفتح التاء المثناة وسكون القاف
وهي رواية بالنون بدل التاء التثنية بفتح التاء
وهي النون المشددة اخره تاء وهو ما يجزئيه
يتوقد بفتح الياء التحتية وتحت بفتح التاء منصوب
على الظرفية وفاعلها يتوقد ضمير مستر عايد
على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد
الثقب من جهة النار تحت التثنية كما انه قال
يتوقد نار تحت التثنية وفي رواية يتوقد بنارين
فوقيتين ونارا بالرفع فاعلها والصير في تحتها
راجع للتثنية على كل من الروايتين اقرب بهمنة
وصد اخره تاء موحدة بمعنى قرب وفاعلها ضمير
يعود على الوقود او الحدال عليه وفي رواية
فاذا اقترب بهمنة القطع وبعد هاء قاف وبمثنائين
فوقيتين بينهما راء مهملة اي التثنية وارتفعت
وفي رواية فترت بالفاء والتا الفوقية المفتوحين
وبالراء وسكون التا الفوقية اي صنعت
وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده بنهذه
الرواية خلاف الصحيح لانهما في قوله الا في
فاذا جدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله
ارتفع اجواب اذا والضمير عايد على الناس
الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى
فوق لعدة الهمب والقلبان فجدت بفتح الجاء
والميم والدال من باب دخل اي سكنت وفعالها
فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا
فانطلقت اي انطلقا رابعا وقوله بفتح

ويكسبها وقوله فيه امد ذلك النهر وعاشها
 النهر خبر مستدم وقوله رجل مبتدأ موصوف ومابينها
 اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثابته انفراد
 بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري
 اي قال البخاري قال يزيد وزوايه يزيد
 وعاشها النهر رجل وفي رواية عنه على وسط
 فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثابته
 على وسط النهر بزيادة واو قبل على ربي الرجل
 برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي يزيد
 اخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه
 قال انطلق اي انطلقا قاضيا وقوله حتى
 البينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله
 وفي اصحاب اي اصله الكهنة وفي رواية فاذا ابيت
 ظهر ظهري الروضة رجل طويل الكاداري رايته
 طول في السماء فصداني اي صد الرصاة لا في
 وصد بكسر الهمزة من باب سمع قال في المصباح
 وصد في السلم والدرجة يصد من باب لقب صغودا
 اه الكهنة التي في الروضة الخفة اي صد اي
 علي فان قلت ظه هذا ان الكهنة التي في الروضة
 معرفة ومعنيها ان يقال اذا كانت الدارات
 فوق الكهنة فما معنى الصدود للدار الثانية
 اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة
 اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة
 او يقال ان هذه القاعدة اعلى من الشجرة
 الثانية على ولي وسباب وفي رواية وثبان
 بكر

بكر من بكسبها وقوله فيه امد ذلك النهر وعاشها
 النهر خبر مستدم وقوله رجل مبتدأ موصوف ومابينها
 اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثابته انفراد
 بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري
 اي قال البخاري قال يزيد وزوايه يزيد
 وعاشها النهر رجل وفي رواية عنه على وسط
 فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثابته
 على وسط النهر بزيادة واو قبل على ربي الرجل
 برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي يزيد
 اخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه
 قال انطلق اي انطلقا قاضيا وقوله حتى
 البينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله
 وفي اصحاب اي اصله الكهنة وفي رواية فاذا ابيت
 ظهر ظهري الروضة رجل طويل الكاداري رايته
 طول في السماء فصداني اي صد الرصاة لا في
 وصد بكسر الهمزة من باب سمع قال في المصباح
 وصد في السلم والدرجة يصد من باب لقب صغودا
 اه الكهنة التي في الروضة الخفة اي صد اي
 علي فان قلت ظه هذا ان الكهنة التي في الروضة
 معرفة ومعنيها ان يقال اذا كانت الدارات
 فوق الكهنة فما معنى الصدود للدار الثانية
 اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة
 اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة
 او يقال ان هذه القاعدة اعلى من الشجرة
 الثانية على ولي وسباب وفي رواية وثبان
 بكر

وقوله فتأمل اي يتخذ وتتقل عنه وقوله حتى يتبلغ
للإفاق اي مشارق الارض ومفادها إلى يوم القيامة
غاية ليصنع ومن التي تقابل الي مقدرة والتقدير
من بعد الموت إلى يوم القيامة وقوله يدخل بهم
أوله مسبب المفعول فنام عنه اي عن القران
كما عرج عن تله وسمه بالليل وقوله ولم يدل فيه
اي به في النار فان قلت ظه هذا انه يعذب على
ترك تله وقران بالليل وليس كذلك اجيب
بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب
على ترك تله وسمه وعلى ترك التهل به او على احد الامرين
فالمراد انه يعذب على ترك تله وسمه وهو ترك التهل
به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد بتعذيبه على
نسيانه القران سواء كان بعد تله وسمه ليل او
منادى يغلبه اي يفعل ما رايته في الثقب اي
الثقب روايتان والذي رايته في الهراي
والفريث الذي اي اخره بدليل قوله كلوا الربا
قال الفطاليني وانما قريرنا الغلافيت ليل
يسكله خبار بجمع وهو اكلوا عن المفرد
وهو الذي والصبيان حوله اي الصبيان
الهاينون حوله سيدنا ابراهيم الخليل عليه
الصلوة والسلام فاولاد الناس دخلت الفا
على الحبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما
في قوله اما الذي رايته يشق شدة وهذا هو
موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المومنين وغيرهم في اوله والمكرمين صم اولاد كنان
عندهم

عندهم من الامم فغيرهم الخلف والراجح انهم في الجنة
التي دخلت اي فيها فاجملة صلبة والعايد محذوف
وقوله اجنة خبر المبتدأ وهو الدار ودار عامة
يدل من اجنة وفي نسخة حذف اجنة وهو ولي
لان بثبوتها يفيد ان دار الشهداء ليست من
اجنة كما يظهر من تأمله لكن الخطب في ذلك سهل
والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهداء
فدار الشهداء هذا يدل على ان دار الشهداء ارفع
المنازل مثل الحجاب وفي رواية ذلك وقوله
دعاني اي التركاني وقوله فلما تكلمت الى العر
الباب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما قيل في اولاد المكريين لاحدس اي لا
عظيمة بمدوحة الة في التثنية بالتاليك وفي
رواية الة في التثنية بالتذكير فالمراد بالمدس
العبطة التي هي ممتني مثل ما للفير وليس المراد
به حقيقته التي هي ممتني زوال نعمة الفير سواء
ممتني ان تقالها لنفسه او لغيره فان قلت
ما وجه احصاء ههنا ان احصيت مع ان كل ضم
يتمنى مكلة شرعا اجيب بان احصاء
مراد واما المراد مقابلة ما في طباع الشخص
بالفند فان طباع الانسان اذ اراي غيره
يجمع المال بجمده ليكون مكلة واذا اراي غيره
يعطى احد الذمة ليكون مكلة فالتباعد
يحد بجمع المال وتقدم ببذله اي اعطائه فبين
الكارع عطى الطبع فكانه قال له قد اعطاه فيها

تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تمدون عليه ووجه
اجمع بين المخلصين اللتين يا محمد نيك ان المال يزيد
يا الاتفاق وله يتحقق قال انه نكاح ويرى الصدقات
وقال صلح الله عليه وسلم ما نفق من مال من صدقة
والعلم المعبر عنه بالحكمة يريد ان يهدى بالانفاق
منه اي بتعليمه رجل يجرى بدل من التثنية
وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية التثنية
بالتالي اي خصلة رجل وامانك على حذف
مضافا ليتوافق البدل والمبدل منه والافق
يصح الابدال لثالثها وخصلة الرجل الاول
الاتفاق المال في اخيرات وخصلة الرجل الثاني
تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية التثنية
بالتذكير فله تقدير وفي رواية رجل بالرفع
ضم مبتدأ محذوف اي احدها رجل وقوله
انا بمدة الهزة اي اعطاه فسلطته على
هلكته التغير بالتلطيظ والملكة اشعارنا
الكل اي كل المال وهنك بفتح اللام في الحقيق
احرز به التبدير الذي هو صرف المال في المحرمات
فلا صدق فيه وفي رواية لغير البخاري في الخب
حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل
العلم النافع الشامل للقران والسنة اي له
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاتفاق المال
في حقه قال رجل اي من بني اسرائيل لا
تصدقون التسمي مقدر لانه لانه مع ذلك اي
وانه لا تصدق وفي رواية التصريح به في المواضع
الثلاثة

الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر يخرج
يصدقته اي لا جمل وصونها في يد مستحق فصادق
صادقا فوضعت في يد سارق اي وهو لا يعلم انه
سارق فاصبحوا بنوا اسرائيل اي الذين منهم
هذا المتصدق والوا واسم اصبح وجملة قوله
تصدقون في محله نصب خبر تصدق بضم
التاء والهاء مبني للجمهور وهذا اخبار على
وجه التخييل او الالفاظ في معناه فقال
اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدق
على سارق ما حثت كون هذا الامر مراد ان
فان مراد انك كلها جميلة ولد خبر مقدم والحمد
مبتدأ مؤخر وقد اختلف للاختصاص اي
الحمد لك لغيرك فخرج بصدقته اي ليصنع
في يد مستحق فاصبحوا اي بنوا اسرائيل
تصدق بالبناء للمفعول وتاريخ الفاعل
الظرف فالليلية بالرفع او الحيار والمجور والليلية
بالنصب على الظرفية على زانية اي على
لقد في على امرأة زانية من حيث كونها مرادة
لك كما مر في بعض النسخ حذف على زانية
في يد عني اي وهو له يعلم انه عني وهذا هو
موضع ترجمه البخاري فاتي بصحة الهزة وكس
التاء العوقية من بني اليهود اي اناه ات في
منامه وانه عالم فانه بذلك اما صدقك
على سارق وفي رواية اما صدقك فقد قبلت
فاما على سارق فلعل اي يستغنى اي يمنع

منه السرقه ان يستبر فينتف بنصبه الغليل
لا غير ويروى في قوله نعمت فينتف فيجوز
روي فينتف ونصبه والراجح التصيب الرفوع كما هو
الرواية لان الترجي ليس مما اوجبته النكاحية
على الراجح وان عدت لبعضهم منا واما الفعل الاول
على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير مما
اياه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان
بينه المتصدق اذا كانت صاحبة قبلت صدقة
واذا دفع الانسان صدقته لعني عن ظن انه
فقير وكانت واجبة له تجزية فله استردادها
خلفه قال ابو حنيفة وصاحبه محمد حيث قال
سقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره
الخامس في باب صدقة السرقة قال ابو حنيفة
الموجود انه من باب اذا تصدق عا غني
وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال
انه للخامس روايته في رواية ابي ذر الترجمة
باب صدقة السرور رواية عن الترجمة
باب اذا تصدق عا غني وهو لا يعلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة
اي عا عيال زوجها وعيا عني له ونحو ذلك كالسائلين
من طعام بيوتها اي من طعام زوجها
الباين في بيوتها وتيد بالطعام لان الغالب
الافتقار منه وعدم المساحة عادة بالدراهم
والدنانير غير مفيدة اي بان تجاوز العادة
فلما تجاوزت العادة حرم عليها ان يتبعها لها
قولا

قد اصرحت جازم مع مجاوزة العادة ولا يجوز
لها الزيادة عليها وان لم يبلغ العادة
كان لها اي للمرأة وقوله مما انتفت اي بسبب
انفاؤها غير مفيدة فالباكتبية وما مفيدة
وقوله بمالك ولا تخازن وهو الذي يترك
بيده حفظ الطعام كالتوكيد لا ينقص بفتح
الباكتبية مع التحفيف على الله نصح وهو يتقدم
لمنفوليه فالاول اجر والثاني نيا وكذا زاد يتقد
لمنفوليه نحو قوله نفا فرادهم الله مرضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من امرضا منه
بالصدقة البخاري في كتاب النكاحات بهما
ككونه معلقا وقد اشتمل على الرتبة معلقة
اولها من اخذ كايضا لنفله ابي بكر نالها وكذلك
اكثر اثر الاضمار ابعها وهو النبي الخ من
اخذ من اموال الخ وذلك كما انه اخذ دينار من
عوضه وتصدق به وهو لم يجده وفاء اكلفه
الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالهبة
هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله
باب لا صدقة الا عن ظهر غني فهو من كلامه
او من كلام من قوله بعد ومن لصدق وهو
محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان
صاحب الدين يصبر على المدتين فالمعنى في
الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغني اذا كان
معروفا بالهبة والثاني له ان يتصدق مع الحاجة

له هله او نغنه او مع ديينه بان يعرف ان نغنه
او اهله يصبرون او ان الدارين يصبر فيوتن
اي فيقدم ميرته على نغنه اي وعلى الفله ان علم رهناع
عصا صفة اي فقر و حاجه بماله اي جميع ماله
كما في رواية ابي واوود وكذلك اثر بالمند اي قدم
الاتقار المهاجرين على انفسهم حتى قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان
عنده من الاتقار امراتان طلق واحدة وزوجها
لأحد المهاجرين القاديين اصناعة مال
اي مال نفسه فاصناعة مال غيره اولى فلذلك
قال في فليس له اي للمدين ان يقضي اموال الناس
بيلة الصدقة اي بان يستدين ديناً ثم
ليصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة
عليه في تقضي مال الناس وهذا الحديث
ذكره البخاري في بيان له صدقة اله على ظهر غني من
نصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او
عليه دين فالدين اصح ان يقضي من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان
يتلف اموال الناس فتقول من الصدقة تمتعت
باحق وقول وهو رد اي مردود عليه فله
لقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لا ذل ليس
له ان يتلف اموال الناس فتقول من الصدقة
متعلق باحق في الصدقة عن ابي بردة الذي
في البخاري حديثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن جده اي جده سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري

وهو



وهو ما في كتابه ابي بردة وعادة المعه ان يذكر
الراوي فتح النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان
المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول
عن ابي بردة و ابو بردة كنيته واسمه عامر
على كل ما في اي على سبيل الاستحسان المتأكد
فله حق في المال سوى الزكاة التي كسبها بالهدب
فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد فكأنهم فموا
من لفظ الصدقة العظيمة فالوا عن من ليس
عنده شيء فيبين لهم ان المراد بالصدقة ما هب
اعور من ذلك ولو بائنا ثمة الملهوف والامر بالمعروف
ويهدى للحق الصدقة بصدقة التطوع التي
تحت يوم القيامة من الوضن الذي اصل به
فيه نظر والذي يظهر انها نغنه لما بين في حديث
عائشة انها شرعت بسبب عتق المغاصر
حيث قال في اخر هذا الحديث كانه يسمى قود
وخرج حديثه عن النار يهديه اي بان
يكف ويتفق الله اي بالانفاق عليها وقول
بان كم يجده اصله او كان عاجك الملهوف
بالنهي صفة لذي والملهوف المستغني
يطلق على المتخير والمصنوع وعلى المطلوع
ثمن لم يجده اي ما يعين به غيره فليس له ان يهدى
في رواية فليارسق بالخير وفي رواية من زيادة
البخاري في اهل دين وتنتهي عن المنكر بعد الرواية
الثانية وليتد عن الشراي بان لا ينقله
وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم ينقل قال

فلم يترك عن الضر وكذا لمسلم عن طريقتي ابي اسامة
عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اى تلك كخصلة
وهي الاثر بالمعروف والامسك عن الشر وقوله
له اى لك خصص المتصرف بالهد والامسك قال
الزبير بن المنذر اى يحصل ذلك للممسك عن الشر
اذ انوي بالامسك القريبة بخلاف محض الشر
ثم قال وليس فيما تضمنه خبر من قوله فان لم
يجد ترتيبا وانما هو ايهما لما ينفرد من العجز
اى خصلة من اخصاله المذكورة فانه يمكنه
خصلة اخرى فترامكنه ان يجعل بيده فيتصرف
وان يفتك الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فيفعل الجميع
والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة
الهدقات في الجر ولا سيما في حق من يقدر
عليها ويهتج منه ان الصدق في حق القادر
عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل
ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة عما خلق
الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما صاهل
او مكتوب وغير المال اما فذل او ال عايشة
واما ترك وهو الامسك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب عياكلم صدقة منكم
يجد فليعمل بالمعروف حكمة بفتح الحاء وكسر
الهاج بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين
عاما في اجمالية دسيتي عامان في السنة واحف
مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها
اطواق



اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حليم
ابن صخر وجمع في السلام ومعها ما في يدته واهديه
الف نشاة ومات بالمدينة سنة ستين اربعم
وستين وهو قريشي واما صرام بفتح الحاء والراء
المهملتين فلا يكون الا في النفسار خضرة
اى كالفأكة المخصرا فانها منقوش فيها من حيث
النظر وقوله صلوة كالفأكة المخلوة من حيث
الرغبة في الذوق فقد شبه الماد بالفأكة
بجامع الرغبة في كل والتاويك باعتبار الانواع
والصور في سخاوة نفسى اى بسهولة وطيورا
وسعتها وانشراحها والمراد نفسى الدافع او
سخاوة نفس الخذبان لا يحصى عما اخذ
فالنفسى اما ان يرد بها نفسى الدافع او لا قد
باغراق نفسى اى بالتطلع وصدقه وطمع وكان
كالذي اى التحض الذي به الكاذب وهو المسمى
بجوع القلب بفتح العين واللام وهو كثرة الاكل من
غير شبع قال اردد اكل اردد ارجوعا وقوله
واليد العليا وهي المعطى وقوله خير من اليد
السفلى اى وهو الخذوه وافعل التنصير
وهو خير ليس عيا بابه او انه عيا بابه اذا كان
ما فاخذ اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض
الروايات اليد العليا المنفقة من العنة
عن المحرمات وفيه المراد باليد العليا العنة
وباليد السفلى المعطية لان عادة الكرم انهم يسطرو
الكف حتى ياخذ الفقير منها فيدعو المعطي الى العنة

ويرد الاخذ في العلياء وايضا المنفق افاه الفقير
اسرار نبويا وهو العقل الفاني والفقير الاخذ
اذا المنفق الدافع امر اخر ويا خير من الدينوس
والبق منه ويرد هذا حديثك الناي يد المعطي
العلياء وحديثك يد الله فوق ايديهم يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطي فهي اسفل الايدي ويرواية
لابي داوود الايدي كذلك في يد الله العلياء
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السائل
ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صيا
الله عليه وسلم واليد العلياء التي يارسول الله
والذي بينك بالحق لا امر احد بعدك شيئا
اي لا اخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا
وقال ابو بكر يد عبدك كما لبيطيه العطا فلهم
يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي عنه دعاه
لبيطيه فابي ان يقبل منه فقال يا معشر
المسلمين انتم تعلمون اني اعرض عليكم حقه
الذي قسمه الله من هذا الغني فابي ان ياخذه
فلم يزم احد من الناس حتى تروى ربه واخر مالك
في الموطن عن عطا بن يسار ان رسول الله صيا الله
عليه وسلم ارسل الي عمر بن الخطاب ببطا فرده
عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردته
قال رارسول الله اليس قد اخبرتنا ان الذي
خير الاخذ ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انما اذك عن المسألة واما ما كان
على عيسى السال فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما
والذي

والذي بعثت بالحق لاسال احدا شيئا ولا ياخذ
من غيري ماله الا اخذته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاستغفار عن المسألة
يسال الناس اي من علة حاجة بل على وجه التكرار
واما ما دام المسألة السوال مع الحاجة كل مرة
فليس مذمومًا وظه الوعيد لمن سأل تكرر او الفرق
بينهما ظه فقد سأل الرجل ايًا وليس منك
الدوام انفقارن واحتمية لكن القواعد بتبين
ان المستوعده هو السائل عن علة وكثرة لان
سوال الحاجة مباح وهو هذا انزل في البخاري
الحديث وظه قوله يسال الناس عموم المسلم والمسلم
في اخذ منه جواز سوال علة المسلم وكان يقص
الفتاوية اذا احتاج يسال ذميا اليه يعاقب
المسلم بسببه لوروده قاله ابن ابي عمير مرة
لم يهزم المير وسكون الزاي دفع العين وناد في
القاسوس كسر الميم وحكي ابن القتيبي فتح الميم والراي
المتعلقة من الميم احتمل ان يكون ذلك كناية
عن اريانه يوم القيامة ذليل لا يقطع الرتبة
لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يقطع لم وجهه صنفه
واما نالته في العقوبة يا وجهه كلكه للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل
عليه بوجهه فالجزم من جين العقل كالعالم الذي
لم يعمل بهله يعرفه لسانه بمقاصد من نار يوم
القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السوال اذا
كان لا يستكثر المال واما اذا كان الحاجة فهو مقلو

ولادهم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى الدين
ما عذب بأس وصورة بل للتوسع والتكبير بصيب
كثير في وجهه بأذهاب اللحم عنه ليظهر للناس
عنه صورة المعنى خفي عليهم منه وهذا الذي
ذكره البخاري في باب من سأل عن عبد الله
ابن عبد الله بن علي لفظ البخاري عن عبد الله بن
علي رضي الله عنهما قال كان الفضل رد ينف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات امرأة من خنوع
للفضل ينظر إليها وتنظر إليه وحب عبد الله صلى
الله عليه وسلم يصف وجه الفضل إلى الشق الآخر
فقال يا رسول الله ونفسي الله على عباده
أحلى ثم إن أردت المصطفى صلى الله عليه وسلم
للفضل ما كان بعد أن رجع المقطوع صلى الله
عليه وسلم من المعصية وذكرك إشارة للجوان
الارد أن إن كانت الدابة تطيق ذلك وأشارة
إلى أن المرأة حريم النظر إليها وإن لم تلبس
بزييل المشرك باليدان أمكنه وإلى جواز سماع صوت
الجنينية من غير شهرة وإلى جواز النياحة في
الحج وجواز حج المرأة على الرجل وإلى وجوب الحج على
من هو عاجز بنسب يستطيع بغيره وعلى جواز
قول النخعي حجة الوداع من غير تراهة ووجه
جواز الحج عن الغير ولم يجوزها إلا ما مالت راوي
أحمد بن وهو حجة عليه قال الإمام أبو جعفر
يجوز للصحيح أن يستنبه لا في الفرض ولا في النفل
وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنبه في النفل

دون الفرض شيخا كبيرا أي حلا يكون شيخا كبيرا
فكنا كبيرا حالان من أبي أي وجب عليه الحج
في حال التقوض بان استم وهو شيخ كبير أو جعل
له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت بحال أن
يكون الجملة صفة لشيخا وإن تكون حالته أو
من أبي أفاجح عنه أي أفاجح لعل أن النوب عنه
فالتمرة لك سقنا موهي داخله على مقدر وهذا
المقدر هو الموطوف عليه والتقدير المقدم
يجوز في أن النوب عنه أفاجح عنه أو التقدير
النوب عنه فاجح عنه قال أي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم أي عني عنه وذلك أي ما ذكر من
هذه السوالة في حجة الوداع أي واقع فيها سميتها
بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
وكان عدد من معه من المماليك في تلك الحجة النبوية
الفا وفتل مائة وعشرون الفا وفتل مائة
الفا وفتل مائة وأربعة عشر الفا وكانت الوقفة
بها يوم الجمعة وأخذ صلى الله عليه وسلم ثلثه كلهن
في الهواء ونه وكانت جملة هديه مائة وثلاثون
وسنة واعتق صلى الله عليه وسلم مائة وستين
رقبة وخلق رأسه بمئتي وثمانين رقبته
ثم الأيسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد من الحج سوى
حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام اعتق مائة
رقبة وأهدى مائة بدنة وألف ثاة رجم معه
عبد الله بن جعفر ومعه ثلثه تكون داخله وهو
يمشي على رجليه حتى وقف برفة فاعتق ثلاثين

مملوكا وجاهلهم على ذلك ثمين راحلة واسرهم بئسك لئلا
الفا وقال اعترفتم له لعله يعترف من النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج
وفصله بوادي العقيق اي حالة كون
بوادي العقيق اي وفيه وهو بقرب البقيع
بيته وبين المدينة الرابعة امياك ات وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام صلوات
ركعتين سنة الاصلح وقوله هذا الوادي وفيه
نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق واعتدلت
على البخاري بان هذا السور مطابقا للترجمة بقوله
الذي صلى الله عليه وفيه لان هذا قول جبريل
وقد عرفت بالنصب لابي ذر اي فكل جعلتها عمرة
اي جعلت العبادة عمرة الذي اريد التلبس
بها عمرة فعمرة منصوب بجملة الكلام باسره محكي
بالقول لا تكي من اجزايه من حيث هو جزء
ولغيره في ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل
هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بعض ما
قل عمرة في حجة فيكون متممنا بان قدم العمرة
على الحج فاصرم بالعمرة واي باعماله ثم اصرم بالحج واي
باعماله او مودا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة
ويحتمل ان في حجة حقيقتا اي عمرة مدرجة في حجة
فيكون المقصود صلى الله عليه وفيه قارنا لان
اعمال العمرة تتدرج في الحج حال القران فهي اقوال
للان في احكامه صلى الله عليه وفيه فتقيل كان قارنا
وتقيل متممنا وتقيل مودا وجمع بينهما لحافظان حج
بما حاصله

بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصرم بالحج
اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصا له صلى الله
عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال
انه كان مفردا نظرا الى احكامه بالحج اوله ومن قال
انه كان قارنا نظرا الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن
قال انه كان متممنا نظرا الى انه التمتع بتقليل
الاعمال لان التمتع هو لا انتفاع فالمراد به التمتع
المفوي واهل هذا التمتع اجمع للنبوي في مجموعه
ونقله عنه حوا المذکور ومروية وذكره في المواهب
في مقصد عبادة صلى الله عليه وسلم وهو المقصد
التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم التمتع الغنيمت وادنيها
عن عبد الله وفيه نسخة عن ابي عبد الله ولعله
يقول ان رجلا قال احافظ حج لم اقف على اسمه
ما ليس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا
او متممنا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم المدينة
وقع حديث ابن عباس عند البخاري في او اخر الحج
انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيجعل على التقدير
قال اي مجيبا لسائل لا بليس بالرفع وهو
ان سهر عن اخبر عن حكم الله اذ هو جوار السؤال
او خبر عن النبي وبالحجزم على النبي وكسر اللام
الكنية فان قلت السؤال وقع بما يجوز
ليس واجبا على اعماله فلهما المطابقة

عفا الحكمة فيه اجيب بان اجواب بما لا يجوز
 عليه اخص واخصر واصسط واقل مما لا يجوز
 فذكره اول اذ هو قليل ويقوم منه ما يباح فنحصل
 المطابقة بين اجواب والسؤال بالمقنوم
 وقيل كان الاليف السؤال عن الذي لا يباح اذ
 الياحة الاصل ولذا اجاب بذلك بتغير اليايل
 عن الاليف ويسمى ذلك استلوب الحكيم نحو
 يا لوتك عن الة هللة قل هي موافقت للناس
 والى الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف البت
 حتى قالوا ما بال الصلح يبدو ويتقاصر يزيد
 ثم تبين فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك
 ان ثبوت معالم الناس يوقنون بها امرهم
 ومعلم للعبادات الموقوتة لعرف بها اوقاتها
 وخصموصا ايج وفيهم فساد سوالهم وهو كان
 ينبغي ان يسألوا عن حكمة الخلق بما ينبغي في
 دينهم ولا يسألوا عما حاجتهم في السؤال عنه بان
 يسألوا عن حكمة الخلق لاعتد اختلافها في القس
 بقتم القاف والميم والاي ذر عن المستعمل التخص بالافراد
 ولا العوام فهو غلبة سميت بذلك لانها تقدر
 جميع الراي بالتغطية ولا السراويلات
 جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالثون
 لغة والشروال بالك من لغة وسراويل ممنوع من
 الصرف لانه منقول عن الجمع بعينه مضاف
 وان واحد سرواله وحكي ابن الحاجب ان من
 العرب من يعرفه ولا البراني جمع برنيس بضم
 الموحدة

الموحدة والبنون فاليد القاموس البرنيس قلنوة
 طويلة او كل ثوب يلبس منه دراعة كان اوجبة
 اه ولا الخفاف بكر كما المجه جمع خف فنبه
 صل الله عليه وسلم بالتخص والسراويل على كل محيط
 وبالهايم والبراني على كل ما ينطى الراي محيطا
 كان او غير فبحر على الرجل سراويله او ببقية
 كالبياض الذم ورا الاذن بما بعد ستر اعرفا
 ولو بقصا به ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة
 وطبخ ستر لستره بما كان عظمه فيه وحيط
 ثوبه راس وهو دوح استظله وان منه ولا
 يوضع كفه وكذا كف غيره ومجولة كعفه على
 راسه كان ذلك لا بعد ستر اوظه كل من عدم
 حرمة ذلك سواء قصد التبرية ام لا لكن
 حرم السراويل وفيه بوجوب الفدية فيما اذا
 قصد عمل العفة ونحوها لستر وظه حرمة
 ذلك ولا لستر لثوبه وسادة ادمامة فانه
 حار الراي عرفا ونبه بالخفاف على ما يستر
 الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرها
 الا احدا لا يجد تغليب الجملة في موضع رفع صيغة
 لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية
 جواز استعمال احده في الاثبات خلافا لمن ظن
 بضرورة التعمير كقوله
 وقد ظهرت ولا تخف على احد الة على احد لا يعرف التبع
 قال والذي يظهر له باله استقر الان احدا لا يستعمل
 في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الة اثبات في سياق

النبي ونظير هذا زيادة البافانها لا تكون الا في
 النبي ثم رأيناها زيدا في الارباب الذي هو في
 سياق النبي كتوله تعالى المبروا ان الله الذي خلق السما
 والارض ولم يعنى بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى
 اه والمسمى منه محذوف ذكره في عمارة
 عن سالم بلفظ ولهم احدكم يا ازار ورداء وتعليق
 فليلبس خفيه ولا يلبس خفيه فليلبس الخفين
 بالتعريف وفي نسخة فليلبس خفيه بدو لام
 الامر وهو محذوف والامر للاشارة للوجوب
 وليقطعها الواو لا تقتضي شريفا لانه يجب
 عليه قطعه قبل اللبس ولا فدية عليه في
 لانه لو وجبت لبيته النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا موطنه بياننا وقال الحنفية عليه الفدية
 كما اذا احتاج الى خلق الراس بخلقته وينبغي
 وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا ليرسوا ويل
 رمى وجدان ازاره او نخله او نخله لبيس خفيه وحريم
 قطعها له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر
 في الصحيح مما لم يجد نخلين فليلبس خفيا
 وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اجزاء
 مال وان حديث ابن عمر مصره بقطعها متسوع
 واجيب بانه لا يرتاب احد من الحديث ان
 حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان
 حديث ابن عمر جازا سناد وصحة بانه اصح الراجح
 والتفق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ
 منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس مرفوعا
 الامت



الامار واية جابر بن زيد عنه وانه يجب حمل
 حديث ابن عباس وجابر بن زيد حديث ابن عمر
 لانها مطلقان واية حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها
 وعيب الحدباء وبيانها ساعة المال انما تكون
 في النبي عنه لا فيما ادن فيه والسري في تحريم المحيط
 وغيره مما ذكر مخالفته الداوة والخروج من المالوف
 لا تكافى النبي بامر من الخروج عن الدنيا والتذكر
 للبيس الكفان عند خروج المحيط وتبنيها على
 التلبس بهذه العبارة العظيمة بالخروج عن معناه
 وذلك موجب للافتعال عليها والمحافظة على
 قوانينها وان كانا وكرايتها وادابها
 ولا تلبسوا بفتح اوله ونالته زعفران بالتكبير
 في رواية ابي ذر واية عنه الزعفران
 بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وتكون
 الرايد فها سيم ماملة بالتكبير لا غير وهو
 بنت اصفر مثل نبات السم طيب الريح
 يصيغ به بين العسفرة والحبرة الشهد طيب في
 بلاد اليمن لكن قال ابن المقري الورس وان
 لم يكن طيبا فله راحة طيبة فاذا اراد النبي
 صل الله عليه وسلم ان يلبس على احتساب الطيب
 وما يشبهه في ملازمة النعيم وبعد الحكم يشتركت
 فيه النساء الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
 وبعد الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم
 من الثياب الخالقاية اي التي يفتى عليها
 العباس وهي التي فيها الما يفتى منها في الموسع

وعينه فاستقبيين واحدة اي طلب السقيا
اي الشرب ويأخذ فاستقبيين بيننا
مكثاة فذوقية وهو تحريف لان الاستقيا طلب
سقيا العباد من الله لقاء عند حاجتهم اليها وهذا
المعنى مراد اهلنا فقال العباس اي عم النبي
الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد
الله الي امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت
الحارث المطلية وهي والددة عبد الله العباس
فقال اسقني اي قال المصطفى صل الله عليه وسلم
اسقني من هذا المال الذي في السقاية اسقني
زاد ابو علي بن السكوني في روايته فناداه العباس
الدلو ويروي رواية الطبراني اسقني مما يشرب منه
الناس وقوله فشرب منه اي عكس ميل التواضع
وارشاد ابي ان الله صلى الله عليه واله والصفوة حتى
يتحقق او يظن خلافه ان الله صلى الله عليه واله
بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بما فكثره ثم قال
اذا اشتد بئسكم فالكثروه بالماء وتقطيبه عليه
العسله والسكر منه انما كان مجموعته فقط
وكسره بالماء يهون شربه عليه قال في المختار قطب
وجهه بتقطيبه عيسى اه ثم ان اي رسول الله صل
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل بزمنه وقوله
وهو يسمون جملة حاله وقوله ويعلمون فيها اي
يتزحون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو
تخرج الماء وقوله لولا ان تغلبوا لضراوله على البنا
للجهول قال الداودي اي انكم لا تتركون استقني

ولا احب

ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا اي
كذا قال وقال غيره معناه الله لولا ان تغلبكم الولاة
عبارتها صراحة على احياء المكرمة والذي يظهر ان
معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا
داوي قد علمته لرفقتهم في الكفاية فينبوكم
بالمكاشرة لفعلت وتولد هذا ما اخرج من
من حديث جابر بن النبي صل الله عليه وسلم
بني عبد المطلب فلوله ان تغلبكم الناس على
سقايتكم لتزعت منكم واستدل بهذا على ان
سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة
في التيسير ففيها اقوال للمعاني وهي وجه التيسير
اصحاب لا يختص بهم ولا سقايتهم وقته اشارة
الي ان السقايات العامة كالبار والصباح
يتناول منها الفني والفقير الا ان ينص على
اخراج الفني لانه صل الله عليه وسلم تناول من
ذلك الشراب العام وهو كتحل له الصدقة
فيما لا مرية هذه السقايات عما انها موقوفة
للمنفعة وهي للفني هو الفقير صدقة
لتزعت اي عن راحتي وقوله حتى اصنع الحبل
بالحل المملة والبا الموحدة اي حبل السقاية وقوله
يعني اي يقصد النبي صل الله عليه وسلم بهذه
الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله والشارح
عاقبه بعد ذلك لانه ربما توهم انهم يشربون هذا
الحديث اشارة الي انه لا يلزم طلب السقيا من الغير
ولا ريب ما يعرض من المرء من الكرام اذا عارضه

مصلحة او يمسك لانه رده لما عرض عليه العباس
بما يوت به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت
من شربه بما رسرر وفيه تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم وحرصه اصحابه على الكفاية وكرهه التقذر
والتكبر المأكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كفاية الحاج عن عبد الله
يعني ابن مسعود لانه متى اطلقت كتب الحديث
انصرف اليه بغير ميقاتها بالموحدة ولا في ذر
غير بالله مبدل الموحدة اي في وقتها المعتاد
جمع اي جمع تأخير بان احضر المغرب الى وقت الفجر
بسبب اعادة جمع التأخير فالتميز في غير وقتها المعتاد
هي المغرب والاف ذلك الوقت وقت شرعي
لمغرب قال النووي اجتمع في وقتها بقوله ابن مسعود
ما دلت عليه الصلة واللام صياصلة بغير
ميقاتها الاصله يترن على منع الجمع بين الصلة بين
في السفر وجوابه انه منوم وهم له يقولون به
وتحت نقول به اذ لم يعارضه من منطوق وقد
تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع في الصوم وكن
الظن بالاجماع في صفة في الظن والعصر يعرفان
وقد تقببه العميمي في قوله ان المعنوم وهم لا يقولون
به فقال لان هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمعنوم والمخالفة قال وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلة بين في السفر فمعناه الجمع بينهما
فلا لا وقتها فليست امد وصل الفجر في حين
طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي

كان

كان يصل فيه وهو وقت مجمع بلال بخبره في الوقت
وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز
بالانفاق وصحة ذلك التحليل المبالغة في التكبير
ليتم الوقت لعقل ما يستعمل من المناسك
او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت
لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من يصل الفجر يجمع اي مصاحب لجمع صلاته بين
قبله بجلال البدن بغير اجمع جمع جلد بالضم وهو
ما يوضع على ظهورها التي وفي رواية الذم
وقوله تجرت بفتح النون والحاء وسكون الراء
وعنه العوقية ولا في الوقت تجرت بضم النون
وكس الحاء وفتح الراء وسكون العوقية ويجلدها
ولا ين عاكر وجلودهها باسقاط حرف الج وفيه دلالة
على احتياج تحليل البدن والتصديق بذلك اجمل
وتقول القاضى عياض عن العمل ان التحليل
يكون بعد الاكل لانه يتلطف بالدم وان يشق
اجلال عن الائمة ان كانت فيتمها قليلا فان
كانت نغية لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه
ان لا يجوز بيع اجلال ولا جلود الهدايا والنفى اياها
كما هو في الحديث اذ ان مرجعها في الوجوب انه
وتحققه في الله مع فقال فيه نظره فذاك صفة
العقل لا للفظ الا مسر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اجلال البدن البخاري اي قال البخاري
توقف على المحذوف كما تقدم او مستداحيه فحذوف
والتقدير البخاري قال وعلة قال معقول القول

فلا كفارة اى ولا فدية عليه وما ذكره عطا موافق
لمذهب امامنا الا عظم ربه وفرق ما لك بين
من تطيبه او ليس ثم يادر فتزع وعسل وبين من
تمادى وامامنا الا عظم الله موافقة لحدوث
بيع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاناه رجل عليه جبة فيها كثر صغرة او نحوه وكان
عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان سراه
فتزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالفدية مع تماديه وهذا الا ذكره البخاري في
باب اذا احرم جاهلك وعليه نص المدينة
هي علم على البقرة المعروفة التي هاجر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم ودفنت بها فاذا اطلقت بتبادر
الى العثم انها المراد واذا اريد غيرها لفظ المدينة
فله يدعى قيد ذي كالبخاشري وكان اسما قبل
ذلك يشرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهد
يشرب ويشرب اسم موضع مما سميت كل باب به ثم
سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
وكان سكانها الهايقي ثم نزلتها طائفة من بني اسرائيل
وتبرار سلم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها
الاورس والخنزير وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام
في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة قام
مسجد قبا ثم دخل المدينة وامر وحي رواية لابي

ذر

ذروا العتق فامر وقوله بينا المجدى في المدينة
بابي البخاريهم جماعة من اليفسار اخوال جده
عبد المطلب ثم انولى بالميلنة وكسر الميراي
بايعوني باليمن وفي الصلاة فامنوني بما يطعمكم
اي يستانكم وحدف ذلك هنا والمحاط بحدامت
بمحق المحاط وكان فيما قيل لسيد وسهيل يشبه
في حجر سعد بن زهارة فقال اي اليتيمان وولهما
ولا ابر الوقت قالوا لانظلم عنك الا الي الله اي
من الله راد الفل السير فابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتباعه من ما بعرة دنائره وامر ابو بكر
ليطو ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يعقوب المشركين اي التي في موضع المسجد
وامر بالفظام فغيب بالخراب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء حربة كذا في اليونانية وفي الفرع
بفتح الخاء وكسر الراء وبالفتح فقطع فانا قلت
ان قطع النخل الحاصد بالمدينة كالحاصد في حرم
مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحدث
النبي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من
خبر او ان النبي مقصود على القطع الذي يحصل
به الا فادنا ما الذي يقصد به الا عمله فله او
ان النبي انما يتوجه الى ما بينته الله من النخل
بماله صلى الله عليه وسلم فيه كما جعل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
شجر مكة وعلى هذا فيقول وطلعه عما فيه من النخل
صنع الادمي قبلة المجدى التي في جهتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة

ينزل الدجال ويؤتخه ياتي الدجال وهي جملة
متانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديسه
اذا كان الدجول على الدجال حراما فكيف يفعل
قال ينزل اكله ويمم يدك فذلك ما في التجار وهو لفظه
ان ابن اسيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا
به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة ينزل اكله والنقاب جمع نقب وهو
عبارة عن الباب او الطريق السبيل
الذي يجمع سبعة وهي الارض التي يعلوها الملوحة
ولا تكاد تبنت عينا والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على سبعة من نياضها فيخرج اليه الى الدجال
وقوله يومئذ اي يوم آتيا انه ذكر ابراهيم بن
سفيان الرازي عن مسلم كان عليه انه يقال
انه اخضر وكذا حكاه محمد بن جهمه وهذا التمام على
القول ببقاء اخضر كالمخيف او من حية الناس
سك من الرازي وقوله فيقول اي الرجل حديثا
حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله
ارايته بفتح الكسرة التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو
خطاب الواحد من اليهود وقوله ارايت اخبرني
خطاب لليهود وقوله قد اى الرجل وهو اخضر
سكون اى يا معشر اليهود وقوله في الامراى امرى
مراد عا الاوهية فيقولون لا اى فيقول
الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايت

بفتح



بفتح التا بمعنى اخبرني وهو خطاب الواحد من اليهود
ويرواية ارايت اي اخبرني خطاب لليهود ومن
يصدق من هذا الشقاوة لانك في الامراى يقول
التاسي مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا يقدينا
له فيقتله اى فيقتل الدجال الرجل وقوله
ثم يحية اى بقدره الله تعالى وارادته وفي مسلم
في ياتي الدجال به فيسبح فيقول خذوه فيوضع
ظهره وبطنه خريبا فيقول او ما تؤمن بي قال انت
المسيح الكذاب فينشر بالمسار من رفته حتى يعرف
بين رجليه ثم يمسي الدجال بين القطعتين ثم
يقول فتم فيتوه قايما فيقول اي الرجل المقتول
وهو اخضر وقوله حتى يحية اى بعد ان يحية
والله ما كنت قطع وفي نسخة حذف قط وقوله
اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد من
بصيرة اليوم فاحضر كان اول شديد البصيرة به
وبعد امانته واحيا به صارا شد بصيرة من
نفسه اوله والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو
نفس المتكلم وانما كان الشد بصيرة الا ان
اليه صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
ان يجي المقتول فذاذت بصيرته يحصل تلك
العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود
وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستنهام وهو
استهام حقيقى عاروايه فلا يسلط عليه اى
اقتله ويرواية فلا يسلط عليه فيكون استهام
التكريمى النية فالمعنى فله او تله اى لم يسلط عليه

اي على قتله لان الله لم يجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا غيره ولا يبطل امره ولا يسلح له يقول
اي الرجل يا ايها الناس ان لا يفعل بعدى باحد من
الناس قال فباخذوه الدجال حتى يذبحه **فجمع**
ما بين رقبته الي ثرقوته محاسبا فلا يستطيع اليه
سبيلا قال فباخذ بيده ورجليه فيقف به
فيجب الناس انه قد فقه في النار وانما التي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
الا سيطوه اي يدخله ويمسك عليه في نسخة
سيطوفه به ولعلها تحريف قال حافظ حجر
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذابن خزيمة
فقال المراد لا يدخله بيته وجنوده وكانه
استبعدا مكان حلول الدجال جميع البلاد قصر
مدته وغفلت في صحيح مسلم ان بعض ايامه
قد يكون قدر السنة اه الامنة والمدينة
اي فلا يظوها وهو مشي من حنيفة المفضل
في سيطوه وهو راجع الي بونته مشي من العوض
المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس
اي فلا يبقى موضع الا ويضله الامنة والمدينة
وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث
عبد الله بن عمر والالكعبة وبيت المقدس
وزاد ابن جرير الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا وباخذوه غير مكة
والمدينة

130
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس
سقطت لفظه له من رواية الي الوقت وسقط
له اليفة لفظه نقيب وصغيره راجع للدجال وهو خير
ليس مقدم ومن نقاتها متعلق بمحذوف حال من
نقب وسوغ مجيء الحال من التكرار فقدم الحال عليها
وصغير نقاتها عماد على المدينة ونقب اسم ليس محذوف
والتقدير ليس نقب كاي الدجال حاله كونه
النقب كاي من نقاب المدينة والمراد الله
ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة
الاعلى اي النقب وقوله ملائكة وفي رواية
الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله
يحرسونها حال من صافين فهو حال متداخلة
او حال من الملائكة في حال مترادفة ثم
ترجع المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي انت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب نصرته وقال
في المصباح رجف الكى رجفا من باب قتل
ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب وقوله باهلها
البايتمل ان تكون كسبية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها ينتفضن الي الدجال الكافر
والمشرك المتنافق وان تكون للملأبة اي
ترجف ملتبة باهلها وقال الطبري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقى ميل الدجال
يقلب من ليس بمؤمن خالفه فيا هذا فالبا

صلة الفعل رجفان بحركات كما هو الرواية
والا فيجوز ان يكون الجيم فيجوز اليه اي الى
الوجه في الرصفة الثالثة وفي رواية المحوى
والكشيمهي فيجوز اليه الى الدجال كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالرفع
مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة
المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخرجه
غيره بسبب الرجفة لاسباب الخوف من الدجال
ذلك ليعارضه هذا الحديث في ما في حديث ابي
بكرة انه يدخل المدينة رعب الدجال لانه المراد
بالرعب ما يحصاه من الفزع من ذكره والخوف من
محتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة له ضراب
من ليس بخلصه فائدة من لذب المسيح الدجال
لا يواخذ بها سوى مسلمها منه كما قاله الطبري في
التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد
لكن البخاري قدم على هذا الحديث على الذي
قبله فكان ينبغي للمصنف ان يحريه عما سواه واسلوبه
عن عبد الله اي ابن مسعود الباء فيها
لغات اربع المدح لها التائيد وهو اللفة
المش والتائيد القصر مع الهاء والثالثة المدح لها
والرابعة الباهة بهامين بلامد وهي لفة اجماع
فالمعنى من استطاع منكم اجماع وقتيل الباء مؤن
النكاح والعايل بالاول رده الى التائيد اذ التقدير
عنده من استطاع منكم اجماع لغدرته بما مؤن النكاح

قوله فليتزوج

فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزويج
المعروف من الفعل قبله وقوله اعرض بالعين الفناد
المعتمدين اي اشد غمنا للبحر من قبله ما سواه
اي ان النكاح امسح للبحر من المحرمات وقوله
واحصن للفزع اي واكثر احصانا وحفظا ومنا
للفزع فتدرد عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياك ترون في حدائتي
منه عكس طائفة اي يقول يا ويله عصم من دينه
ومن لم يستطع اي الباء المفردة باجماع لمخذه
عنا المؤمن او لم يستطع الباء المفردة بالمؤمن واما
من لم يستطع اجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم
فعلية بالصوم في هذا الكلام للمخافة قيل في اغرا
الغائب فعلية اسم فعلا اسرو الباز ايدة في المفعول
اي فيلزم العمود وهذا اذا ولكن سهله تقدم
المقترى في قوله من استطاع منكم الباء فكان
كاغرا الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابن عصفور
البيان ايدة في المبتدأ فالصوم مبتدأ موضح
جار ومجروا خير مقدم اي فالصوم كما بين عليه
وهو من قبيل الاخبار لا اله سر فيكون النبي
صلى الله عليه وآله اضرب بان عليه الصوم اما على
سبيل الوجوب ان حقا العنت او على سبيل الندب
ان يخففه وقال ابن خروف ما اغرا المخاطب اي
الخير واعليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه
عوضا عنه وتولي من العمل ما كان الفعل قوله واسترق
فيه ضمير المخاطب الذي كان متعملا بالفعل ورجع بعضهم

لاي ابن عصفور بان زيادة البنية المبتدأ بان زيادة
 البنية المبتدأ اوسع من اعراض الغايب واعراض المخاطب
 من ان يجرد صميره بالظرف او صرف الحيز الموصوف مع
 ماء موصوف فنقل الامر فانه اي الصوم وقوله
 له اي للكخصه الصيام اي لشهوته واهجاره والمجروح
 متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد ضربان
 والاصل فان الصوم وجماله اي قاطعه لشهوة الصيام
 وجاء هو عجب ان يصل رضى الخصيتين اي
 قطع البيضتين وقيل رضى عروقها ومن يفعل به
 ذلك ينقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
 كالوجاف والجماع ان كلك قاطعه للشهوة من قبيل التيمم
 البليغ وحذف الاداة فان قلت ان الصوم
 يزيد في تيمم الحراره وهو كما يريد تيمم الشهوة
 اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر
 فاذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الرخصة
 فان تكسبه لم يكسرها كما قور ونحوه بل ينكح
 قال ابن الرفعة نقله عن الصحاب لانه نوع من
 الاختصاص فيهم كسرها ولا دليل في هذا الحديث
 على جواز القطع ليشاوله خلا فالشيخ ايج واما
 الذي لا يقطع بل ينعفها فيجوز استعماله في الصلاة
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم
 لم يخاف على نفسه العزوبة اي العنت بسببها
 قلت القائل هو ابن وهب والمقول له هو زيد
 ابن ثابت فقد استعمله من زيد بن ثابت
 بينه الا فلان وانما الصوم وهو ينعفها
 اسم



اسم للعمل قال اي زيد وقوله قدر عيني اية
 اي قدر من قراءة قدر عيني اية اي مقدار هو
 خمسون اية اي متوسطه لا طويلا ولا قصيرا
 لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر
 لمبتدأ محذوف ويجوز ان نصب على انه خبر كان
 المقدره يا جواب زيد لا في سؤال الشئ لئلا يعبر
 كان واسمه من قائل والخبر من اخر قال المهلب
 وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت
 العرب بتقدير الاوقات بالاعمال كقولهم قدر
 حلب شاة وقدر خبز ضرور فقد زيد بن ثابت
 عن ذلك الي التقدير بالقراءة الشارة الي ان
 ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتكوة ولو
 كانا يتدرون يعني العمل لقال مثلا قدر درجة
 او تلك ساعة وقال ابن ابي عمير فيه اشارة الي
 ان اوقاتهم كانت مستفرقة بالعبادة وفيه
 تاضير السعور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي
 عمير كان صلح الله عليه وسلم ينظر ما بعد الارفت
 بامته لانه لو لم يتحسر لتيممه نشفت على بعضهم
 ولولا تحدره جوف الليل لشق اليه على بعضهم
 مما يغلب عليه النوم فقد يفصني الاترك الصبح
 او يحتمل ايج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايض
 تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام
 ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان مغراويا
 فقد يفصني عليه فيصلي الي الا وطار في رمضان
 قال وفي الحديث تاني الغاضل اصحابه بالمواكلة

وجواز المشي بالليل للمحاجة لانه زيد بن ثابت ما كان
 يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اجتماع على
 السجود وفيه حسن الادب مع العبارة لقوله تحونا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما يشعربه لفظ المعية بالبتعية
 وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفرج من السجود
 كان قبل طلوع النجور وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب قدر كرمين السجود وصلوة النجور رفعه اي
 رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم
 فاجلته حال من ابي هريرة اي حال كونه واقفاله
 من افطر يوما اي جماع او غيره وقوله من غير عذر
 وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما
 قبله من عطف الخاص على العام وضمن المرض بالذكر
 لانه اشد الاعذار لم يقصده عنه صيام الدهر استناد
 القضا الى صيام الدهر مجازي واصناف الصوم للدهر
 اجرا للظرف مجري المفعول به اذا لا صل لم يقص
 هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهر يعني لم
 يجد فضيلة الصوم المفروض الذي فاته لا يحصل
 له فضيلته بصوم الدهر نقله قال وليس المراد
 ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته
 من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه
 قضا يوما بديل من يوم ويحتمل ان يكون المعنى
 انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو
 وصف الجمال الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف
 العام وهو سقوط الطلب فالصوم الذي قضاه
 سقط



سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون
 المعنى المقص من الحديث الرجوع والتفكير من
 فوات الصوم بله عند ولا يصح ان يحمل الحديث على
 نفي القضا اذا فات الوقت لانه كما عبادة فات
 وقتها تقضى الاجبة لانه من شروطها الوقت
 وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي
 وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة
 به فاذا فات الوقت بدون عبادة خاصة به
 ولا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه جملة
 صالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر
 فانما اتى بها على سبيل التاكيد اي وان صامه
 صفا الصيام ولم يقصر فيه وبذل حمده وطاقتة
 وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
 وصححه ابن خزيمة من طريق كفيان الثوري
 وسبعة كراهة عن حبيب ابن ابي ثابت عن
 عمارة بن عمير عن ابي المطوس بن يعقوب بن
 المهملة وشديد الوائو المفتوحة عن ابيه
 عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت
 محمد بن ابي القاسم عن هذا الحديث فقال
 ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا يعرف
 له غير هذا الحديث وقال في التاريخ الفقه بقدر
 ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوهم
 ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب
 ابن ابي ثابت احتله فالكثير فحصلت فيه نكته
 على الاضطراب واحتمل حال ابي المطوس والشك

في سماع ابيه من ابي هريرة . و به قال عليه حد
ابي هريرة بما وصله اليه من طريق المغيرة
ابن عبد الله اليكوري قال حدثت ان عبد الله بن
سعود قال من افطر يوما من رمضان من غير
علمه لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله فان شاء
عفوله وان شاعذ به وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناده فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام من
شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر
اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع
في رمضان او صام في ليلة اي وهو النبي
صلى الله عليه وسلم صام ثلاثة ايام من كل شهر
بحر صيام بدل من ذلك ولم يعين الايام بل
اطلقها فلذلك وقع فيها اختلاف فقيل هي البيض
كما عليه البخاري والجمهور ويعد لذلك ما ورد عن
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن
طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارئ فدسواها فامرهم ان
ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صائم ثلاثة
ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فقم الغدا
البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان
كنت صائما فقم البيض ثلاثة عشر واربع عشرة
وحسب عشرة وعند ابن حزم من طريق ابي جري
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام

صيام الدهر واليوم البيض ثلاثة عشر وخمسة
عشر واسباده صحيح وغير رواية ايام البيض بغير
واو وفيه استحباب الصوم الثلاثة التي اختلفت
الثالث عشرة والمعنى فيه ان احسنه بعشر ايامها
فصومها كصوم الشهر ومن لم يؤمن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كايام غيره
له طلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي وكما
انه ليس صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون
ايام البيض فان صامها في السنتين وتزج
البيض يكونها وسط الشهر ووسط الكفاي اعدله ولان
الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الامن بمزيد العبادة
اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام
للبيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا
يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله ان لا تكون
في المائة الا فيهن الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجح بعضهم
لان المروي لا يدرى ما يوصى عليه من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند الصحاح السنن
وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل
يصوم من اول كل عشرة ايام وقيل ثلاثة
ايام وفي حديث عبد الله بن عمر وعند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من
احر كل شهر وقد روي ابو داود والنسائي من



حديث صفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الا الاثنين والخميس والاربعين
من اجماع الاطهرى وروى الترمذى عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام ما يبالي من ايام الشهر صام فقال كل من رآه
فعله نزع ذكره وعائشة ذات جمع ذلك وغيره
فطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه
شهر او يوم ما يلتزم صومه وروى عنه كراهة
تعد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا
وروى عنه انه كان يصومها والله اعلم بالشرعي
يحضه في صومها قال ابن رشد وانما كرهها
لسرعة احد الناس بذهب فيظن بجاهل وجوبه
والشهر من مذهبنا استحباب ثلاثة ايام من كل
شهر وكراهة كونها البيض لانه يفرض التحديد
وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الاثنين
والعشرين وتاليه وتين في ان يصام معها
السابع والعشرون احتياط وحضت ايام
البيض وايام السود لتعظيم ليالي الاولي بالنور
وليالي الثانية بالسواد فتناسب صوم الاولي
بشكره والثانية لطلب كسف السواد ولان
الشهر صنيف وقد اشرف على الرحيل فتناسب
تزيده وانما حصل مما سبق اقوال احدها
استحباب



٢٢٩
استحبابه ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني
استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب
الامام الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابن حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب
الثاني عشر وتاليه ونوع الترمذى الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد
والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثة والاربعين
من اول الشهر الذي يليه الا ان استحبابها من اخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين
والخميس والاثنين من اجماع الثمانية التاسع
ان يصوم من كل عشرة يوما وركعتي الضحى عطف
على السابق امثال ابرهه ريرة واوصاني خليفه صلى
الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل
يوم وهما يجزيان عن كل عمارة وسنة صدقة
وهو التي تطلب من الكفوف شكر الله تعالى
سلامة اعصابه وان اوترى اوصاني بالوتر
قبل ان انام وهذا مجول على ما اذا لم يبق يقظة
احرا الليل والافا لتخيرا فضا وليت هذه الوصية
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته صلى
الله عليه وسلم بالثلاثة ايضه لابي ذر كما عند
النسائي ولا يخفى اوود كما عند مسلم وقيل من
تخصص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقتل الامال
لهم فوصىهم بما يليق بهم وهو الصوم والعتلة
والصوم وهما من اشرف العبادات البدنية
وهذا الحديث ذكره البخاري عن عدي بن حاتم

قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراضن فقال
 اذا اصابت جرد فكل واذا اصابت بفرصته فقتل
 فلا تأكل فانه وفيذ فقلت يا رسول الله انما ارسل
 كلبى الى ما هنا قال الكلب المراضن بكسر الميم
 وبالضاد المعجمة سهم لا ريس عليه وفيه عصاراة
 محدود وفيه خشية ثقيلة وفيه عود رفيق
 الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا
 واسمى الله اى حال الارسال فتول فاحدمه
 اى مع كلبى وقوله لم اسم اليه اى ولم ارسله بدليل ما قبله
 وقوله ولا ادري ايها اى الكلبين الذين
 ارسلت احدهما واي بالرفع اسقنا مية معلقة
 لا ادري عن الهل وقوله اخذ اى قتل اى لا ادري
 هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلت
 او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اى
 وارسلته وقوله ولم يسم على الاخر اى ولم ترسله
 ايضا فالعلة في عدم اكله الكلب ان المراك
 له الكلب المرسل او غيره لانه يترط في حصول
 صيد الجارحة ان تكون مرسله بارسال صاحبها
 وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في تفسيره
 من كتاب البيوع عن الصوفى اى عن حكمة
 وهو بيع الذهب والذهب والفضة بالفضة
 وبيع احدهما بالآخر فقال اى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال ان كان يدا
 بيد اى ان كان الصوفى مقابلته في المجلس مع
 الحول والتمائل ان اتخذ اجتنس والافله يترط

التمائل

التماثل فلا بأس اى فلا حرج في الصوفى فهو مباح
 وهذا اصول الشرط وان كان تسمية بكسر الميم
 وتكون القتل تية بعدها همزة وللتسمية تية
 يفتح النون والمهملة ومدة ديرواية تية اى
 لاجل ومثله ما اذا كان حاله ولم يوجد قبض في
 المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد المجلس
 فله يهل اى لا يكون الصوفى صاحبها اى جازيلا وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره
 عن المقداد بكسر الميم وهو ابن معدي كرب الكندي
 مات سنة سبع وخمسين خيرا من ان يأكل من
 عمل يده مما فضل العمل باليد الكفل باله من
 المباحة عن البطالة والهمو وكسر النون بذلك
 والتعفف عن ذلك السؤال والحاجة الى الغير
 قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا فضل العمل
 ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكلب
 بل من الله تعالى منه الوسطة قال الماوردي
 اصول المحاسب الزراعة والبقارة والصناعة
 والاصب بمذهب الك في ان اطيها التجارة قال
 والارواح اطيها الزراعة لاننا اقرب الى التوكل
 وبقية النور وهذا الحديث وان اطيها
 الكلب ما كان يعمل اليد قال فان كان زراعا
 فهو اطيها المحاسب لما اشتهر عليه من كونه
 عملا لليد ولما اشتهر من التوكل ولما اشتهر من النفع
 العام للادمي وللدواب ولانه لا يد منه في العادة
 ان يركل منه بغير عوصن قلت وفوق ذلك من عمل

٢٢

ما يكتب من اموال التنازل بجهاد وهو مكتوب
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاتب
 لما فيه من اعلا كلمة الله وحذلان كلمة اعدائه
 والنفع الاضروي قال ومن يهد بيده فالزراعة
 في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على اجتهاد
 فيه من النفع المتعدي ولم يخص النفع المتعدي
 في الزراعة بل كل ما يولد باليد فتنفعة متعدي لما
 فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج اليه والحق
 ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف
 الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
 كان ياكل من عمل يده فكان يهل الرزق ويبيعه
 ويحبل الثلث لنفسه والثلث لاهله والثلث
 يتصدق به وكان نوع بخارا وابراهيم بزازا
 وادريس خفيظا واهرام زراعتا والحكمة في حفظ
 داوود بالذكور ان اقتصره في الحكمة عما اكله عن
 ما يولد بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة
 في الارض كما قال تعالى داوود انا جعلناك خليفة
 في الارض وامننا بتقوى الاكل من طريق الافضل
 الحديث فضل الهل باليد وتقدم ما يباشره
 الشخص بنفسه عما يباشره بغيره وفيه ايضه
 ان التكسب لا يقدر في التوكل وان ذكر الكسب
 بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب كسب الرجل وعمل يده البيعات
 ثلثه بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب
 البايع على المشتري فقال البيعان باختيار اي

ملتا

ملتا باختيار اي خيار المجلس بين امنا البيع
 ونسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرقة
 اي وما لم يقبل احد لهما الا حراصة بدليل الرواية
 الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شكس الراوي
 فان صدقنا بالثبوت التثنية اي صدق كل واحد
 في صفات المبيع والتمسك بان يصدق البايع
 في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات
 الممن وبينا اي ما في السلعة من العيوب
 والتقا بعد وقد ما اعطيه من الممن والعطف
 للتفسير فهو يرجع لما قبله بوزن اي كسر
 النفع لكل منهما وقوله في بيوعه اي في مبيعاته
 وهو الممن والممئن وان كتما في كذبك
 دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما
 الشرا وهو الصدق والبيعتان وحقهما
 ان وجد عنده وهو الكذب والكتم وهو
 تحصيل البركة لاحدهما اذا وجد منه المكروم
 دون الاخر فله الحديث يقتضيه ويحتمل ان
 يعود شعوم احدهما على ان ضربان تنزع البركة من
 المبيع انا وحده الكذب او الكتم من واحد منهما وان
 كان الاخر ثابتا للصادق والورث حاصل للمالك
 الاخر وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا
 بالهل العساج وان شعوم المعاصي يذهب بخير
 الدنيا والاحرة وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب اذا بينا البيعان ولم يتكتما ونفعا هند
 بالصدق وعدمه وهي بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد

مناف وهي زوجة ابي سفيان واسمها عام الفتح
ومارت في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله
عنه رويها واسمها صخر بن حنظل بن امية
ابن عبد شمس ابن عبد مناف واسم يوم الفتح رضى
الله عنه بنو العباس المعوية وبالحيث المهملة بينهما
حتمه سكتة بخيل حريص جناح يعقوب الجهم
ان اخذ ان معدرية ما بعد هارون واول مقدر
الى ان اخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اى
من جهة السرا وصفة لمعدريه وحذوف تقديره
اخذ اخذ اسراى من ارض حير وقال اى النبي
صلى الله عليه وسلم وينون بالرفع عطف على الضمير
المرفوع يا حذى وانما اى المنفذ انت ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نخاة البصرة
والكوفة ولا بوي ذر والوقت والجميع وابن
عكر بن النصب على المفعول معه ما يكفك
فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفك
لنفسك ولبنيتك وانما اقتصر عليها لانها
الكافلة لهم واحاها عليه العسلة والسلام
على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت
ان هذه العسلة كانت في مكة والبرسفيان كان
حاضر في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله
عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره قلنا يصح
الحكم على احاضر في البلد من غير حضوره اجيب
بان هذا ما قيل في الفتوى لانه قبيح الحكم فلا
يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السبيل انه
كان



كان حاضر اسوالها فقال لها انت يا حل مما اذت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجبرى
اسرا له معار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والهجارة والملاحة والميراث والوزن ومنهم على
بنيانهم ومذاهبهم المشهور من صورة الحاصل
ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على صورة
لها اول واما التقدير فحرام ان كان على هيئة
يعرض بها والا فلا يحرم ويبنى من تحريم
التصوير لعيب البنات لان عارية كانت تلبس
بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك
تدريسي فان الله يعذبه بهذا ليدل على ان
التصوير حرام من الكلباير حتى يتفخ اى المصور
ذمرا كان او انفى او خشي وقوله فيها اى الصورة
المصورة وليس بنا في هذا اى لا يكون له
النفاذ اذ لا يكون معذبا عما سبيل الخلود وهذا
محمول على الذمير وعلى المحل ولم يذكر المصنف تمام
الحديث وتمامه فزما الرجل ربوة شديدة واصغر
وجهه وقال ويحك ان ابنت الا ان تقنع فليلد
بمذا البحر وكل شئ فيه روح وقوله فزما الرجل
اى علاه ربوة اى ضيق صدر والمراد بالرجل
الرجل الذي لا يابى ابن عيسى وقال له يا ابن عيسى
اى انسان انما عيشى من صفة يدي وانى
اصنع هذه الصفة او ير فقال ابن عيسى رضى
الله عنه لا احد تلك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعته يقول من صور الخي وقوله

وجهه اي اصفر وجه الرجل بسببه ما عرض له وقوله
فقال اي ابن عمي البرادى رحمه وقوله ويحك
كناية هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت
من كل شيء الا التمسوا بغير استائف واخبره بقوله
فعلبك بالبحر او ان ويحك كلمة ترحم وان رطبة
جوابها فعلبك بهذا الشيء وكل شيء عطف على
ضامن وهو الشيء ويروى كل شيء بدون
واو العطف على انه بدل من شيء بدل كل من بعض
وهو قسم يجوز ان يعنى الهاء كقول
رحم الله اعظم دفتوها

سجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظم اولهنا ان
معناي مقدر فيكون كل من كل اي عليك مثل
هذا الشيء او او العطف مقدر اي وكل شيء كما
يا التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات
وهذا الحديث ذكره البخاري في بيع التصاوير
التي ليس لها روح احق ما اخذتم عليه اجل
كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو
حق والقران احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور
القائلون بجواز اخذ الاجرة على تسليم القران
ومنع ذلك الحنفية في التعليل لانه عبادة والاجر
ينها على الله تعالى واجازوه في الرقي لهذا الحديث
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى فيه
الرقيم على احيا العرب بغاية الكتاب
انطلق فقره ما بين الثلثة الى العشرة من
الرجال



الرجال لكن عند ابن ماجه الفهم كانوا كلابين وكذا
عند الترمذي فاطلافت النفر عليهم مجاز قال المحاذظ
ولم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد في نسخة
في سرية اسرعها ابو سعيد اخذ ربي ما عند الدار قطعت
ولم يعينها احد من اهل النذري فيها وقف عليه
المحاذظ حتى نزلوا اي ليله كلف الترمذي
على حي قال في الفتح ولم اقف على لقيين ابي الذي
نزلوا به من اي القبايل هو فاستصفا فوهو
اي طلبت احكامه محمد النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل ابي القنيفة فابوا اي امتنعوا وقر
ان يعينفوهم بضم الياء وفتح القناد والتديد
التحينة ويروى يعينفوهم بكسر القناد
وتشديد التحينة ويروى يعينفوهم بكسر
القناد والتحقينف وهو من احناق او يعينفها
فضم اوله لا يختلف فلدع بضم اللام وكسر
الذال المهملة لا بالمهملة وبالعين المهملة لسع وكان
لسعه بفتح السين كما في الترمذي وهذه المادة في
ذوات السمع واما في النار فبالذال المهملة والعين
المهملة ونظم الجمهور ذلك بقوله
ولدع لذي كسر بالاول اول
ويقال بالذال المهملة للمساكين فاعرفوا
ذلك عجايب في كل ذال المهملة فيهما
من المهملة المستروكة حقا بله ضفا
سيد ذلك ابي لم يسم هذا السيد فسموا اي
بكل شيء مما جرت به العادة ان يتداولوا به

فشغلوا بفتح الشين المجرى والفا ويكون الواو اي اطلبوا
 له الشفا اي على الجواب يا شفيه فقال اي ببصنم اي
 يعنى فلكه كي لو انتم يحتمل ان تكون لورط عليه
 واحواب محذوف اي لمصل المطلبون وان تكون
 لكمش فلجواب لها في رواية معبد بن سيرين
 ان الذي حارية فيهم فيعمل على انه كان معها
 الرهط بدل من هولاء الواقع من بدل الاليم
 قال ابن الغني تارة نغزل وتارة نغزل رهط
 والنغز ما بين هولاء العشرة والمكثنة وفيه
 ما دون العشرة وقيل يصل الي الاربعة
 قلت وهذا الحديث يدل له قوله ولعله =
 وللكشمهني بعد باسقاطها في اي يدور
 به وسعيان في رواية التسميه في
 بالمعجزة والفا وقد تقدم التكملة عليه
 فيل عند احدكم من عي من زائدة ابو داود
 في روايته لنتننا صاحبنا في فقال
 يعنى هو ابو سعيد خدرى في يعنى داود
 لم في رواية ابى داود فقال رجل من
 القوم نعم وانتم انى لارقي وبني الاعشى ان
 الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوى الحديث
 ولغظه قلت نعم اننا ولكن لارقيه حتى
 نطوننا عننا فاذا بيان صن الجمل وهو
 بصن اجيم وسكون المملة ما يعطى على
 لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح
 رقيه ارقيه من باب رمي رقيه عودته بانة
 والاسم

١٤٧
 والاسم الرقيا على وزن فعي والمرأة رقية واجم
 رية مثل مديّة ومدى ولكن بالتحقيق رية
 نسخ لكتي وفي اصري لكن جذوف الواو والاولى
 هي التي في القسطا في صلا بصن اجيم يكون
 العين وهو ما يعطى على العمل فصاحبها اي
 القنوق معهم على قطع من القنوق والقطيع ما
 بين العشرة والاربعة والمراد هنا ثلث ثلث
 ثلثة وهو من سب لعدد السرية كما مر فكانهم
 اعتبروا عدددهم في لوالكل واحدة ثلثة
 فانطلق اي الراقي يتقل بفتح الهمزة
 التحية وسكون التا الفوقية وسكون الف
 ومنها يعنى تخامعه او في براق قال في
 المختار يتقل الثلث شيم بالبراق وهو اقل
 منه اوله البراق ثم التقل ثم التفت شيم النسخ
 وقد نقل من باب شرب وبصر قال العارفي
 ناسه عبد الله بن ابي حمزة في بجهة النفوس
 محل التقل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة
 القرائة في اجوارح التي يمر عليها الربيع فيحصل
 البركة في الربيع الذي يتقله ويقر الحمد لله
 رب العالمين وفي رواية الحمد رقية لجعل يترا
 على بياحة الكتاب وذا في حديث جابر وفي
 رواية الامش فقرات عليه الحمد واستغاد
 من تسمية الحمد الحمد لله رب العالمين ولم يذكر
 في هذا الطريقة عدد ما قرئ من الفاتحة لكن
 بينه في رواية الامش وانه سبع مرات ووقع في

في حديثك حابر ثلاث مرات والمحتم للزيادة فكاننا
 نشطه كذا المجموع بضم النون وكر المجهمة مبنيا للمفعول
 ما حوذا من السلا في المجرى لا من انشط اذا عقد
 وانشط اذا حط واصله الانشوطه بضم الهزرة
 والمعجمة نون ساكنة وهي اجبل قال في المختار
 نشط الرصد بالكر نشاط بالفتح فهو نشيط
 ونشط الا مركزه الله وفي المصباح نشط عن
 علمه من باب نقب خفت نشاطا وهو نشيط
 ونشطت اجبل نشاطا من باب ضرب عقدته
 بانشوطه والانشوطه اقنولة بضم الهزرة
 ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها
 انفتحت وانشطت الانشوطه بالالف حللتها
 وانشطت اطلقت عقال بكر العين
 المهملة بعدها قاف وهو الحبل الذي يثبته
 ذراع البهيمه فانطلق اي سداحي الملدفع
 وما به قلبه جهلة عالية والقلبة بفتح
 القاف واللهم والبا الموصدة اي علة وسميت
 بهذا الاسم لان الكخص الذي تصيبه ينقلب
 كالبعير فيشكى منه قلبه فيموت من يومه
 ثم استعملت في كل اء جعله وهو نون شاة
 في بفتح الراء والقاف كما تقدم لا تظنوا
 اي ما ذكرتم من القصة فتذكر له بذهب
 تذكر عطفنا عاتات المنصب باب المضمرة
 بدهن فتظن بالذهب عطفنا على تذكر
 وقوله ما يامرنا به وفي رواية العيس قلت

قبضنا

فلما قبضنا الفتم عرض في انفسنا منها شيء
 فقدموا الى المدينة فذكروا له
 ذكروا القصة التي وقعت له للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 للرازي وما يدريك اي ما يعلمك والمصنارع
 بمعنى الماخذ اي وما ادراك اي اعلمك وما استهتبه
 وقصد به الاستهتاهم الك تخمير علمه وبمعناته بانها
 رقية وقوله رقية بضم القاف الاء تكون القاف
 اي تعود وتخصن لير قال اي المصطفى صلى
 الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية اي
 في توقفكم عن التصرف في العمل حتى استاذتفوني
 او اعلم من ذلك اقسوا اي اجبل بفتحهم وقوله
 واعزبوا اي اجعلوا وقوله سمي اي تصيبا والاء
 بالقسمة من باب مكارم ال حلق والاء فاجمع
 للرازي واما قال اعزبوا تصيبا القلوبهم
 ومبالغة لانه حلال لا يشبهه شيء وهذا
 احديث في الباب الذي ذكر فيه احديث السابق
 الصعب بفتح الصاد المهملة وتكون العين
 المهملة والصعب عند السهل حيامة بفتح
 الجيم ونشد المملكة اللبي لاجم بكر
 احا وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة
 المنطور واحصطه بما يحتم الامام من المواضع
 لمواضع يقيها ويمنع سائر الناس الرهي اي لا
 ارضى مية محمية من نزول الغير فيها الاء
 الاء وترسوله اي وهي قام مقامه عليه الصلاة

والسلام وهو الخليفة اذا احتج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل الخيران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحيى الامام ماليي بملوك كبطون الالودية
والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريفة
في تحاهلية اذا نزل ارضنا في جه استوى كلبا
فمن مداعوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشاؤك القوم في ساير ما يرون فيه فتم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانما يحيى في
الحقيقة انما هو للرسول وانما ينبغي له عز
وجل الشارة الى انه يكون العقيد بذلك الحي
وجه الله تعالى فذكر للمتبرك وغير الرسول والمخلقة
من اصحابه ان لا يجوز له الحي ولا يجوز له ان
يتجر قطعة ارض من غيره ان يحبسها بل يتول
له الامام احم او انزك وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب لا يحيى بالاسم والرسول فلما ابصر الى
الذي صلى الله عليه وسلم يعني احد من وجه من
كلام الراوي عن ابي بكر او من كل من ابي ذر
واخذ جبل مشهور بالمدينة انه اي احد
قول بفتح المشناة الفوقية كتنعل ولغيره
ذريولة بضم المشناة التحتية مبنيا للمفعول
من باب التنعل وفيه حوله بمعنى سير قال في
التوضيح وهو استعمال صحيح وقد ضل على اكثر
التحويين حتى انكر بعضهم على كثرى قوله في
وما شئى قوله اذا فد عنه زيدا ركي العرف
والده ولكن بيس ما ولدا وفتح في تدعى مفعول
وهو



وهو الصنيرة في عمود الراجع الى احد ونصب الثاني
ضربا لها وهو ذهب من اى الذهب وقوله
دينار فاعك يمكك والجملة في محل نصب صفة لذنيا
وقوله فرق تلاك مشتق يمكك اي زيادة على
تلك وهذا محل المحبة المنفعية الادينار
منسوب على الاستئناس من دينار والموافقة من
صيت شموله للمرصد للمدين ولغيره ولا يرفع
على البدل من دينار السابق ارضه بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارض او اى اعدن والجملة
في محل نصب صفة لدينار واو في نسخة بالرفع
وعلى ها الفاقسى واين قز قول ارشده
بفتح الهمزة من رصده اى رقبته قال في المختار
ورصد الراصد لكى الرقيب له وبابه نفس
ورصد ايضا بفتح السين ثم قال في اخر العبارة
وارصد له لكذا اصد له وفي الحديث الا ان اصد
لديت ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
الاكثر من اى مالا وانه نسخة الا كثر بيت
وقوله قلون اى ثوبا الاما قال اى فاعك
وفيه التفسير عن النعل بالقول نحو قولهم قال
بيده اى اخذ او رفع وقال بوجه اى مشي
وقوله وهكذا كثرية على صرفه في وجوه
البر والحير واسار ابوشهاب وهو عبد ربه
الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر
وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اى اشار
حين لطف بذلك فاكار بيده اليمين جهتها وبه
وهو

اليسرى لجهتها وقليل ما فهم جملة السمية فهم
 مبتدأ موحى وقوله غيره وما رايدة أو صفة
 وقال أي النبي صلى الله عليه وآله
 بها نك بالانصب أي الزم مكانك حتى أتيتك
 ثم ذكرت أي تذكرت الذي سمعت مبتدأ
 غيره محذوف تقديره ما هو وقوله أو قال شك
 من الراوي قال أي النبي صلى الله عليه وآله وقوله
 هو سمعت استعظام على سبيل الاستحباب وقوله
 قلت وإن فعل ولاي ذر عن المستعمل ومن
 فعل أي وإن ذر وإن سرق كما حاصه حابه في
 بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه وآله
 ذلك مرات والنبي يقول له في كل مرة وإن
 زنا وإن سرق وزاد النبي على رعم انف أبي ذر
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أدا الديون
 أبانكم وأجلوس متصعب على التحذير أي
 باعدوا أنفسكم من أجلوس على الطرقات
 لأن أجالس بها لا يعلم غالباً من روية ما يكره
 دساع ماله يعدل إليه ذلك وترجم البخاري
 بالعمدات ونظمت المتن الطرقات ليفيد
 تشاويها في المعنى نعم ورد بلفظ العمدات
 عن ابن حبان ما حدثك أبي هرة
 فقاتلوا القاتل هو أبو طلحة ما لنا يد
 أي غني عنها إنما هي الطرقات ولاي ذر
 إنما هو مجالس أي مواضع جلوسنا
 فقدت فيها للجوى والمستأى فيه للتذكير
 قال

قال أي النبي صلى الله عليه وآله فم
 من الأبداء وهو الاستماع فالمعنى فإذا امتنعتم من كل
 شيء أن تجلسوا فغير عن الجلوس بالمجالس وهو
 المعبر فاعطوا بقطع الهزة وقوله أي للنبي صلى الله
 عليه وآله غصن البصر أي عن الكلام وكف الأذ
 عن الناس فلا يحقر وهو ولا يقربهم إلى ذلك
 ورد السلام عن من يعلم من المارة وأمر بالمعروف
 ونهي عن المنكر أي ونحوها من نذير الية الخارج من
 المحسنات ونهي عنه من المقتضات وزاد أبو داود
 ارتداد السبل وتسميت العاطية وللطبري من
 حديث عمارة الملقوف وقد جمع ابن حجر لأدب
 التي تطلب من المجالس في الطرقات بقوله
 جمعت أدب من رام الجلوس على
 طريق من قول خير إلا الناس إنانا
 أفشى السلام وأصل الكلام وتحت
 عاطف وسلاماً رد أحسان
 في العمل عاون ومطلوما أعد واغث
 لهفاننا ارتد سبيلا وأهد حيرانا
 بالمعروف مروانة عما منكر وكف أذى
 وغصن طرفاً وأكبر ذكر مولانا
 بجميع ما ذكره الربيعة عشر خصلة تؤخذ من
 الأحاديث وقد بين من سياق الحديث أن
 النهي للبترية كيلا ينعف أجالس عن أداء
 هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول
 أن سبب النزاع بطريق الأولى لا على الحكم لأنه عمي

اولاد عن اهلوس صبا للساد فلما قالوا ما لنا منها
 فذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع ففرق ان
 النبي ال اول للداركاد الى الاصح ولو خدمته ان
 دفع المفردة اولي من جلب المصلحة لتدبر اولاد
 الى ترك اهلوس مع ما فيه من العجز لمن عمل بحق
 الطريق وهذا الحديث ذكره الجاردي في باب افضة
 الدور عباية بفتح العين المهملة وتحقيف الموصدة
 وبعد اللفك مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعه
 بكسر الراء وبالفتا وبالعين المهملة رافع هو
 خلاف الخافض خديج بفتح الخاء المهملة وكسر
 الال المهملة اضربه جيم عن جده اي جد عباية
 وهو رافع بذي الحليفة تصغير الحليفة وهي
 البنات المعروف وهي مبيقات ابي المدينة المنورة
 زاد مسلم كالجارية في باب من عدل عكرام من الغنم
 يجوز من تمامه وهو يورد على النووي حيث
 قال لبتا للقاضي ان المهمل التي تقرب المدينة
 قال السفاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
 في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمه
 ايله بكسر الهمزة والموصدة له واحد له من لفظه
 بل واحد بغير قال في الجاردي بعد قوله ابله قال
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اصرار ان القوم
 فجلوا واذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالقدور فكفيت ثم قسم فعدا
 عشرة من الغنم بغير فعدا الحما هنا فعد
 بفتح النون وتعديد الال اي هرب وكسروها
 منها

١٥١
 منها اي من الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الرضا
 الي البعير فاعيا هو اي القبره واعجزهم
 لبيسة اي قليلة وقوله فاصوي اي مال وقصد
 وقوله بهم اي قصد رمية به فرماه فخبسه الله
 اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واوقفه
 فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه
 الرجل الربيع اي الابل وقوله وايدى نوافر
 وشوارد جمع ايد ابايد وكسر الباء الموصدة وهو
 النافر الخارذ يقال نوبد تحشى وانقطع
 عن الموضع الذي كان فيه وعسى او ايد الوصن
 بذلك لانقطاعه عن الناس فالكح عليكم اي
 قتركه ومنفكم من قطع الحلقوم والمربي
 فاعينموه هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل
 ذلك الرجل فلما يقدر على ذكاته في الحلقوم
 فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة
 على ان الال تسمى اذ الوصن فذكاته كذكاة الوصن
 وهو ضله في مذهب مالك جدي بفتح الجيم
 وتشديد الال المكسورة اي جد عباية وهو
 رافع انا نرجوا الرجا بمعنى احنون وقوله
 او تخاف شك من الراوي اي نرجوا وتخاف
 مصادفة العدو فننقم وليس مصامدي
 ولاي ذرهما الكسميهني والاصح وليت مع
 مداو للمجوى والمستهلي وليت لنا مدي وهي
 بضم الميم وبالذال المهملة مقصور منون جمع
 مدية مثلك الميم كمين اي وان استعملت السيف

في الذبايح تكله وتجزع عن لقاء العدو وعن المقاتلة
لها والمدى تركناها بالمدينة وبعث الذهب اليها
لثاني بالمدا افندج بالعصب والماء فنذك
باللبيط بكر اللحم وسنوع المشناه الحتمية وبالظا
المهله قطع العقب او قشوره ما انهر الدم
اي ما اساله وما مبتدا وجملة انهر صلبة او صفة
وجملة فكلوا المنهر وبعرفاسد واجيب بان
عاجد من صنف اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر
الذي هو وصف الحيوان قال البرما وبعك الزركمي
وروي بالزراي حكاة عياض وهو عنزيب
قال في المعايير وهو تحريف في النقل فان القايف
قال في المعارف ووصفه في الاصيل في كتاب
الصياد بالزراي وليس بشيء والصواب
ما في غيره انهر بالزراي كما في سائر المواضع فالقاضي
انما حكي هذا عن الاصيل في كتاب الصيد لانه
المجانبة الذي نحن فيه وبعك كتاب الشركة وكلام
الزركمي ظهر في هذا المجال الخاص وهو تحريف
بله شك وذكر اسم الله ابي هذا شك به من
اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية
فانه علق الاذن في الكل بمجموع امرين والمعلق
على كبيين لينتفي بالبقا احد في واحا في
اصحابنا الشافعية بان هذا معارضه حديث عمارية
رضوان قوما ياتوننا باللحم لا يذري اذكري واسم
الله عليه ام لا فقالوا سمو الكتم وكلوا في كلوا ونهر
محمول على الالحباب ليس السن ليس اداة استنار

واسم

واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستنار
واجب فله يلحق في اللفظ الى المنصوب والسن
ضمير اي ليس النهر السن وما حدتكم اي
ما بين لكم علمته وحكمته لتفتقروا في الدين
عن ذلك اي استنار السن والظفر اي وجه استنارها
اما السن فمظلم اي وهو لا يقطع في الغالب
وانما يجرح ويدي في قذوب النفس من غير يفتت
الزكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا
عند الامام ان في وعند مالك ان كان متصلا
لامتنفصل وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالفطم كان متقدما فاحل بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجده بعد
البيهقي احدا ذكر ذلك بمعنى يفعل قال وكان
عندهم يعقدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للسرع على تعديها كان
له احكاما تعديها وقال النووي المعنى له تعديها
بالعظام لانها تنحس بالدم وقد نبتت عن تنحس
العظام في الكسح الكوننا زاد اخوانكم من اجبت
اه قال في جمع العدة وهو ظهه واما الظفر
فدي الحبيسة ولا يجوز التشبه به وله شعارهم
لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتى
تذهب النفس حنقا وتذيبا والالف واللام
في الظفر ليس للمحس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره
قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي

وعينه متصلا ومنفصلا كما يهرا ويجا وكذا
 السج وجوزة ابو حنيفة وصاحبا بالمتفصلين
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنية
 مثل اي صفة وقوله القيام عما حد ود الله اي
 الواقف عليه بان لم يجاورها وذلك لعدم الوقوع
 في المعاصي والواقف فيها اي الحدود وهو الفاعل
 للقيام كمثل قوم تتار غوا وقال كل ان اكون
 في اعلا السفينة استرموا اي ضربوا السهام
 والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم
 في اسفلها سفينة اي مشركة بينهم بالاجارة
 فاصاب بعضهم اي بالقرعة فكان الذي بالافراد
 في رواية اخرى والمستلمى وغيرهما الذي قال في
 المصباح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
 مفرد للفظ كالمجمع معى فاعتبر لفظه فوصف
 بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه صفة الجماعة
 في قوله اذا استقوا وهو اولي على ان يجعل الذي
 مخفيا من الذين جازى النون اله اذا استقوا
 اي طلبوا اخذ الما لوانا خرقنا صواب لو
 محذوف والتقدير لكان صوابا ولم يوفق بهم
 النون وسكون الهزة وبالنون الممجة اي لم يفر
 ونوع الشهادات واخذ فاسا لجعل يبق اسفل
 السفينة فاتفقوا في الاماكن قال تاذيتهم في
 ولا بد في ما اتى فان يتركوهم اي يتركوا الجماعة
 الذين من اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما
 الاذواي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة مثل
 القيام



القيام على حد ود الله كمثل من في اعلا السفينة
 ومثل الواقف في حد ود الله كمثل الذي في اصل السفينة
 اخرج لها قال الوقوع في الحدود والخرق السفينة فترك
 القيام باحد ود في الواقف فيها كترك من في اعلا
 السفينة مني من في اسفلها عن الخرق في تلك
 اجمع وفي القيام باحد ود الواقف فيها كترك من في
 اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فيتحوا
 اجمع فلكوا اجمع اي الذين في الاعلا والذين
 في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة خرق
 جميع من في السفينة وهكذا اقامة احد ود
 يحصلها بالاجارة لمن اقلها واقيمت عليه
 والاخذ الفاي بالمصيبة والسكت بالرحمة
 بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في الجماعة
 العلوي وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفن
 بان منقوع من الخرق نحو الى الذين في العلوي
 وقوله ونحو اي الذين في السفن وقوله جميعا
 حال اي صالة كون الجماعة مجتمعين في الجماعة
 وفي الحديث وجواب الصبر اي اذى اكار اذ
 ضحي ما هو احد عن ررا وان الذي لصاحب
 السفن ان يحدث على صاحب العلوم اي
 وان ان احرك عليه ضرر الزمة اصلاحه
 وان لصاحب العلوم من الضرر وفيه
 جواز قسمة العقار المتفاوتة بالقرعة قال
 ابن بطال والعلما مستقون على القول بالقرعة
 الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لهذا اللفظ

لتشبه الازلام التي هي الله عنها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب هل يقرع في العتمة والاسقنهام
وله الظهري ظهر المرهون وارا به الدابة من
ابن وخيل وبعال وحمير يركب بهم اولم ونج ثالته
مينا للمفعول اي يركبه الراهن وهو ملك العين
المرهونة ينعمد ان سبب انقاؤه عليه فانها
واجبة على المالك لا على المرتهن وليس الدرثين
اي ليس براهن المالك والا صنافه للبيان
اي ليس هو الدر والمدور فالمرصد بمعنى اسم
المفعول او ال صنافه حقيقة على حذف مضاف
والتقدير وليس ذات الدر واقع كمرور على ان
المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ فيجوز
للمرهن الرجوع لا ينقص المرهون كرتوب
وكنى واتخاذ وليس وانما له ينتصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه
ليس للمرهن ذلك لانه ليس بحكم الرهن وهو
الحبس الدائم وعلى الذي هنالك كيد لما قبله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مكره
ومحلوب بالعتاقه بفتح العين المهملة بمعنى
الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يجب
من العتاقه في الكسوف عند الكسوف اي
كسوف الشمس والمراد يشمل كسوف القمر وذلك
لان الكسوف يندفع باخبر ومنه الاعتاق
والانية للناسي اى ولا عزراى ولا لقيم للناسي

وقوله

وقوله والمخطى وهو من اراد الصواب فصار
يا غيره فلو قال لعبدك انت حر ولا امراته انت
طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق
والعتاق وقال الكافية من سبق لسانه
الى لفظ الطلاق في مجاوزته وكان يريد ان
يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه
سبق الالسان لفظ الا اذا وجدت وترينه
تدل عليه فلو قال طلقتك ثم قال سبق لسانى
واما اردت طلبتك فنصف ال في رحمه الله
ان لا يصح امراته ان تقبل منه وحكم الرويان
عن صاحب الحامى وغيره ان هذا فيما اذا كان
الزواج منها فلما ان ظنت صدقته بامارة فلها
ان تقبل قوله ولا تخاصه قال الرويان وهذا
هو الاختيار بغير وقوع الطلاق والعتق من
مازل ظاهرا وباطنا ولا يدب فيها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والتكليف
في العتاقه والطلاق ونحوه او التي احكم
خادمه بنصب احد على انه مضمول مقدم وصاد
بالرفع فاعلم موضع ولا فرق في الخادم بين ان
يشرك عبدا او حرا او انى فانه لم يجلس
معه هذا معطوف على مقدر تقديره قاله الجليل
معه وفي رواية لمسلم فالتعمده معه فلياكل
وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي
خالد عن ابيه عن ابي هريرة قلبيده فلياكل
معه واختلف في امر بالاكله من معه فقال

اما سئالك في انما افضل فان لم يعمل فليس
 لواجبه او يكون باختيار بين ان يجلس او يمشي
 وقد يكون اسره اختيار غير حتم ولا حجج الراجح
 ان احتمال الاخير دمج الاول على الوجوب وسماه
 ان الجلوس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل
 والا تقينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما
 لا يعينيه والثاني ان الامر للندب مطلقا
 وكذا وله من الطعام او لغيره من الراد
 ورواه الترمذي بلفظ لينة فقط وفي رواية لمسلم
 تقدير ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان
 كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذو عشرين ينظر
 له ابتلاه الله بذكره الا دوامه او اكله او
 اكله بغير الهمة يعني لينة او لغيره فان قلت
 ما هذا العطف قلت لعلا الراوي شكك
 هل قال عليه الصلاة والسلام فليتناوله
 لينة او لغيره او قلنا فليتناوله اكله او اكله
 بجمع بينهما واتى بحرفي التثنية ليوحي المقالة
 كما سمعها ويحتمل ان تكون من عطف له بالمتراذف
 على الاخير بكنة او وقد صرح بعضهم بجوازها فاحتمل
 ان التثنية اربعة الفاظ وفي المواضع كلها للتكرار
 فانه اي الخادم وقوله عليه السلام في قوله عليه
 السلام بان حصل الانية وحتم المشقة
 في صرحه ودخاله عند الطبخ وتعلقت به
 نفسه وكسر راحته وهذا الحديث ذكره البخاري
 في بيان اذا كانت خادمة بطعامه او ذراع بالذال
 المعجزة

المعجزة وهو الصاعد وكان عليه الصلاة
 والسلام صريح اكله لانه مبادى الى العادة والبعد
 عن الاذي سمعنا بغيره الف وبعد الرالف ثم
 عن مملكة مادون الركبة من السابق وقوله
 لا حبيت اي الداعي وهو جواب لو ولو اهد
 بما هذا يدل على جواز هدية القليل وان لا
 يرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا
 ولا يحقر الاخذ ما يعطى كذلك قال صلى الله عليه
 ولا تحقرن حبة من حباتها ولو فرس حبة وانما
 خصه على قبول الهدية وان قلت لما فيه من
 التالف وهذا الذي ذكره البخاري في باب
 القليل من الهبة فاستغنى اي طلب من ما يشاء
 له من ما اولين فخلينا له سقيا لفظه
 لاي ذر ثم شبه بكر المعجزة ومنها اي خلطت
 اللبن بخانه بغير التثنية وقوله في الهاء الودية
 اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف
 خبر فاعرابه لم يسم وقد وهم من قال انه
 خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير
 فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
 اي هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاميين مدينا
 خبره محذوف اي مقدمون او هو من نوعه بغير
 محذوف تقديره يقدم الاميون وهذا التثنية
 تأكيد للاميين الاول الابعث الهمة وتحقق
 اللهم للمتقين فبينوا امر من التيمم وهو

تأكيد بتأكيد ذي اى البداية باليمين وهذا قول
 ابن سيرين وقوله سنة خبره في رواية اخرى
 سنة مذكورة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل بيت
 لفظ تلك مرات وهو تركيد على الروايات
 الثلاثة وسقط لابي ذر تلك مرات وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب من استقى وليت
 عليه اى يعطى الذي يريد له بدلها واستدل به
 بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية
 اذا اطلق وكان ممن يطلب منه الثواب كالفقير
 للعنفى بخلاف ما يهدي به الاعلاله وفي
 وجه الدلالة منه مع ما ظنته صلوات الله عليه وسلم
 ومذهب الشافعية لا يجب مطلق الهدية
 والهدية اذ لم تفت حنينه اللفظ والاعادة
 ولو وقع ذلك من الودق للاعلاء كما في اعادته
 له كما قاله عيان بالمنافع فاذا اثار الممتنع
 على ذلك فهي هبة مستداة واذا اقتدتها
 المتقادات بثواب معلوم لا يجوز صح
 العقديين نظر المعنى فانه معاوضة مال
 بمال كما لبيع بخلاف ما اذا اوتيد بها بمجرى
 لا يبيع لا يبيع لتقدره ببيعها وهبة ثم المكافاة
 على الهدية والهبة مستحبة اقتدابه عليه الصلاة
 والسلام فذرع ما جرت به العادة من التسقوط
 في الاقراء يجب رد بدلها ولصاحب المطالبة
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في
 الهدية من كان له الضمير في له راجع لاحد وقوله
 عليه



عليه اى على من وفي نسخة من كان عليه حق
 فقط والذم في القسطلانية من كان له عليه وهي
 النسخة الاولى فالبيضة اى فالبيضة اى صاحبها
 وقوله اولي محمله بالجزم على الورد وقوله منه اى
 من احق ووجه الدلالة عنه لجواز هبة الدين
 انه صلوات الله عليه وسلم سوي بينه وبين غيره ابا او
 يحمله منه ولم يترك طائفة التحليل قبضتها وهذا
 الحديث ذكره البخاري اذا اوهب دين اعاد رجل
 اى وهبه للمدين او غيره وكنت على بكر اى
 مملوك لغير ابيه صحب اى في السير والمشي
 بعينه اى اقال بعينه لانه كان اذا ركبت
 مركوب احد او ملكه وكان صحبا صار سرك
 فارتبعا بكون الموعدة وبالمسنة الفرقية
 والضمير البارز عايد على البكر والمستتر على
 النبي صلوات الله عليه وسلم فولد اى هبة
 وقوله يا عبد الله هو ابن عمر واما وهبه النبي
 صلوات الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لحاظه قال
 القسطلاني نزل القلبية منزلة النقل وهو
 صواب عما يقال كيف وهبه وتبل ان يقبضه
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب
 لغير الرجل وهو لآل به اى واحمال اى المرهون
 له وآل به اى البعير الموهوب فليزرعها
 اى يبنه وقوله اولي محمله بالفتح الياء والنون
 والجزم على الامر فيها اى يعطى اعناه امامتها
 او باعارة اعناه اى المسلم وقوله فان ابي اى

استنعى له ختم اخذها وفي نسخة انه لم يعقل
فلم يترك ارضه اى بله زرع بدليل سياق الكلام
قلبه والعهد من احدى ان كرا الارض ببصق
ما يخرج منها لا يجوز واما ان ارضه بلا زرع
ليس فيه تقنين مال لانه ما قبيل المترك
ما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المنية اى العطية
قال اى عمر وقوله حملت عمارا فارس واكتبت
ايه عن سبيل الصدقة واسم الفرس الورد
وقوله في سبيل الله اى لاجل المقاتلة في
طاعة الله فدائيه اى الفرس وقوله يباع
اى يريد مالكم ببعه وقوله فسالت عطف
عما معتد والتقدير وارادت ان اشترى اى
فسالت النبي عن حكم الشراء لان شتر
اى الفرس وفي رواية لان شتر يجذب الضير
المنسوب زاد في رواية يحيى بن فرعة وان
اعطاكه بدوه والنهي للتشريف ولا تعد
في صدقتك اى لان العود فيه مكره وعلم
من احدثك انه لم يكن وقف وهذا الحديث
ذكره البخاري في فتح رجله عمارا فارس وهو كالتعب
والصدقة امرأة رفاعه في اسرا تيم
وقيل تيممة بالتصغير او بالتكبير وهي
بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي
بضم القاف وفتح الراء وبالظا الموحدة من بين قرظ
وهذا احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا

باب اذا ص

لم يقول الامية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنهب
على المنولية وفي رواية النبي فقالت اى
للنبي صلى الله عليه وسلم فابت طلاقا بهنزة
مفتوحة وسكنديد المذناة الفوقية قال
المتطالع كذا في جميع ما وقفت عليه من
النسخ ان اصول المعتمدة فابت بالهنزة من التلاوة
المزيد عنه قال العيني ثبت اى من غير هزم من
الكلمات المجرد وقال النسي فابت من المزيد
اه نعم ياب في النسخ المقررة على المعذورى فطلقني
فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابنت طلاقا
وفي الفللق ع عند البخاري فطلقني فابت طلاقا
اى قطع وطفة كليا بتخصيل البيهقونية الكبرى
بالطلاق الكليات متفرقا فتزوجت اى بعد
انقضت العدة الزبير بن الزبير وكسر الموحدة
وهو ابن ماطا القرظي اما قالت اما الى وفي
نسخة واما بالواو هدية الثوب بضم الثوب
بضم الواو شون الدال المهملة اى طرفه الكذى
لم يتخ هدي العين وهو شرفها ومرادها ذكره
ويشهد بذلك لصفحة او استرخاها وعدم
انتشاره قال في العدة والثالث اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه بعيدان يبلغ في الصفح الى
حد لا يغيب ما الحفة التي يحصل بها التحليل
فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم التريدين اى
الحديث سبب هذا ان سقيا في قوله زوجها عبد
الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها عشرة تزيد رفاعه

ان ترجبي قال الترمذي وفي بعضنا ترجبي
بالنون عالة من يرفع الفعل بعد ان حمله عما
اخرها لا اى لا يجوز ذلك الرجوع الى رفاعة
صى تدوى عبد الله اى عبد الرحمن وقوله
ويذوق اى عبد الرحمن عيلتك وهو يعنى
العين وفتح السين المهملة مصغرا منها كناية
عن اجماع وشبه لذته بلذة الفل وصلواته
واستعان لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن ابي
مليكة عن عائشة رضى رفقها ان العسيلة
هي اجماع رواه الدارقطني وهو محار عن اللذة
وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة
وتحمله مجازا لكن صنف بان الانزال لا يشترط
وان قال به الحسن البصري وانك العسيلة
لانها تشبهها بالقصعة من الفل اوان الفل
في الفل يذكر ويؤتى واما صفروة اشارة
الى القدر القليل الذى يحصل به الحمل قال النووي
والفقهاء على ان يقين الحنفية في قولها كان من
غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة
على ان الزوج الكاين ان واقعا وهي نائمة او
مفني عليها لا تحسن بالذرة انما لا تحل للاول لان
الذوق ان تحسن بالذرة وعامة اهل العلم انها
تحلها وابو بكر اى واحمال ان ابا بكر جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد
ابن سعيد بالبان يبتظر انه يوذنه فقال يا ابا
بكر ان شئني اني لهدى ما فخرت بحبره عند النبي
صلى

108
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في شهادته المختص ومحل الترجمة قوله في الحديث
فقال يا ابا بكر احال ان حاله بين سعيد انكر على امراة
رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محبوبا عنها خازن الباب ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمدا وخالد على سماع
صوتها حتى انكر عليها هو صاحبها ما يقع من شهادة
السمع قال النبي اى لما قال له عيا رضى الان تزوجها
بنت حمزة اى ابن عبد المطلب عمه صلى الله
عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتها ثوية
مولدة اى لرب وكان اسم البنت امامة او
عمار او غير ذلك لا تحل لى لى لا يحل العقد عليها
بعدم من الرضاعة ولا لى ذر من الرضاعة وكان
الرضاعة وكان الرضاعة محرم ما يعدم من
النسب يبيع ما يبيحه وهو بالاجماع فيها يتعلق
بالنكاح والتباعد وانتشار الحرمية بين الصبيح
واولاد المرصعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النكاح والخلو لا يابى الا حلال من نوازي
وعنه هي اى بنت حمزة وقوله بنت اخی
ولا لى ذرابية اخی حمزة وذلك لان حليلة
السعدية من صنفه صلى الله عليه وسلم ارضعت
عمته حمزة فله سنتين فبنت حمزة بنت
اخي من الرضاعة وكذلك ثوية كالتقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانثى
والرضاع عن ابي موسى كيننة الراوي واسم عبد

عبد الله بن قيس الاشعري رجليه بين عارجل
 لم يسمع الرجلان وقيل المشتمل يسمي بمجنون بالادرع
 والمشتمل عليه يسمي بعبد الله ذي الخاديين
 ويظهر به بعض اوله من الاطراف وهو المشتمل
 ومحاوره احد اي يبالغ ومنه احدك لا نظروني
 كما اطرت النصارى عيسى في مدحه ولابوي
 ذر والوقت في المدح واما مدحه فتعريف
 اهلكت او قطعتم ظهرا لجل هذا كمن التراويح
 وان عطيل له الملك والقطيعة ما لا يحقه من
 الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم احتوا السراب في وجوه المداحين واحتوه
 معناه ارموا وانه معني هذا الحديث فانه
 اقوال الاول حمله على ظهري السراب في وجوه
 المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن
 ضيعة المداحين وصرمانهم فله يبطون القول
 الثالث انه كناية على ان يقول لهم بغيتكم
 ومطلوبكم السراب القول الرابع انفة عند
 الممدوح ترابا فيذربين يديه فيذكر به مصير
 الى السراب ولا يفتخر بما سمعه من المدح القول
 الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك
 لان مصير جميع الالبياء الى السراب واصفتم
 ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد
 من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجه
 لان الممدوح انما يفاضل في المدح او تجلئك ان عاديك
 عامس لا يجافي الكبر لئلا يتقوا ورسوخ عقله
 وهذا



وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ليس
 الاصل في المدح كذا راجع ما التمس وقوله
 لا يكلمهم اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت
 وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر راحة يرم
 القيامه وفي رواية اسقاطه ولا يزيهم اي لا
 يظهر نفوسهم فله يجعلها في محل حبسك وهو جهم
 ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه وقوله اليم اي
 مولم ففعل ما لم يما فعل اي فاضل عن الناس
 وكفاية عماله يمنع منه انه من ففعل ما
 وقوله ابن السبيل اي وهو يمنع المسافر
 بابي اي عاهد ما عنون من البيعة وهي الهدى
 لامن البيوع رجليه وفي رواية بل يجعل بين
 محل حبسك وهو جهم ذكرها البخاري في المساقاة
 اي ما الا للدين اي محبتك كل ما فعل امرا
 نصره عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم
 وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة
 فهي ان يبائع الرجل على نفسه وبين واقامة كريمة
 ونفس المظلوم وكف المظالم والمبايعة فسمان
 فقال واحده التميم ومالك الاخرى التميم وفي
 بحنفيف ان قال القرطبي وهو الصحيح رواية
 ومعنى يقال وفي بالهدى وفاء بالهدى واما بالشديد
 فيستعمل في توفيقه الخفة واعطاه نحو ورايعم
 الذي وفي اي اقام بما كلف به من الاعمال
 والاي وان لم يعطه ما يريد ما لم يعطه اي بما
 عاهد عليه بسلعة حيار ومجور ولا بوي ذر

والدوت سبعة بالنصب على المفعولية
بعد العصر حصة لانه لا يقتل الاوقات
لوقوع الفسلة الوسطى فيه لقد اعطى بفتح
المنزلة اي اعطى بابونه الذي اشتراها منه وفي
رواية بعلم المنزلة اي اعطاه من يريد شرايتها
بها اي بسببها ولغير التسمية اي المبتاع
الذي يدل عليه السبعة كذا وكذا هذه كناية
عن ثمنها فاخذها اي السبعة الرطل بالتمت
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على صلفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين
بعد العصر سفر الى اسفرا وضمن بخزج
معنى يلدبى او يسمى فهو منصوب بنزع الخافض
او على المفعولية اقرب اي هرب القرعة قال
ابوعبيدة عمل بالقرعة تلك من الابدنيا
يوشى وتكريا ومحمد صاعا عليه وسلم فله من
لقول ما ابطها فايثمت بها الثانية
قال الزركشى فيما نقله عنه في المصباح ولم
اره في النسخة التي وقعت عليها من التنقيح انه
الوجه ويروي فايثمت بدون الثانية
وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الروية
الثانية ليت على الوجه خطأ اذا المنصوص
انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التابه
موصوله كان او اسقنه اما او غيرها ولم على
الرواية الثانية هنا ثم في تفسير سورة
النور تعبيره في ذر والمعنى فاي ازواجه

خرج

خرج بها معه ولا في ذر عن المومى والمستحيا اخرج
اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الفعوا
ولعل ذى المنزلة اخرج بعلم المنزلة مبنيا للمفعول
في غزوة هي غزوة بين المصطلق من خزاعة
فخرج سمي فيه اشعرا بانها كانت في تلك الغزوة
وحدها ولويده ما في رواية ابن ابي عمير بلنظا فخرج
سمي عليهم فخرج في معه وامام ذكره الواقدي
من خروج ام سلمة معه اي في هذه الغزوة فصنف
انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قال الوهن
من وراء حجاب ولم يبين لنا محل مخصوص من
الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجبت النساء عن
الرجال اجل بعلم الميم مخففا مبنيا للمفعول
وكذا يقال في انزل الآية في هودج كذا هنا
في التفسير في هودجى وهو بها ودال مهمل
مفتوح بينهما واو ساكنة اخذ جيم محله قبه
يسر بالبيان ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب
فيه النال يكون اسر وفل بقائ وفاء اي
رجع من غزوة ودوننا اي قرينا اذن
بالمد والتخفيف من الاذان وحبور القصر والشد يد
من التاذين اي اعلم ولا رواية ابن ابي عمير عند ابي
ذروابي هوادة فنزل منزلة ونبات بعلم اللين
ثم اذن بالرحيل اذن بالمدا والتفكير كما مر فثبت
اي ذهبت وبتاعدت لاجل فصار الحاجة
سألني اي حاجتي التي توجهت اليها قلت بذكر الكاه
عما يتقبح ذكره الي الرجل هو متاع الكاه وعلم

عند بكر العين اي قلادة جزع بفتح جيم وسكون
الزاي بعدها عين مهمله الخرز المالح وهو الذي
فيه بياض وسواد وقوله اظفار همزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة معناه اليه ولاي ذرعا التسمي
اظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتوين الراء
بجاء العزج وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف
واهد اللفظة لا تقرونه بالف ويقولون اظفار
وقال الخطابي العنواب الحذف وكسر الراء مبنيا
كحفار مدينة باليمن قالوا فذل كما ان رواية
زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية فيجتمعا
ان كان من الظرف اي احد انواع القط وهو
طيب الراجحة يتخرجه فلعلمه عمل مثل الخرز فاطلقت
عليه جدعا لبيها به ونظمته قلادة ام الحسن
لونه اول طيب رجه وفي رواية الواقدي كما في الفتح
فكان في عنقي عقد من جزع اظفار كانت امي قد
ادخلتني به عاروا الله صلي الله عليه وسلم قد
انقطع وفي رواية ابن اسحاق عن ابى عوانة قد
انشد من عنقي وان الادرى فرجعت
فحسني معنى من العود لرجل وقد ابتغاه اي
طلبه وعند الواقدي وكنت اظنه لو ان القوم
لبثوا شهر لم يبعثوا بعيري حتى ألون في هودج
يرحلون بفتح الهمزة اوله وسكون الراء مخفيا يقال
رحلت البعير مخفيا شدت عليه الرحيل اي يكون
الرجل على بعيري ولاي ذرعه اوله وفتح الراء شد لكن
المعروف التحفيف قال في المختار اصل البعير شد على
ظهره

ظهره الرجل وبابه قطعه انه فحلوه بالتحفيف
ولاي ذرعه حلوه بالشد اي وصنوا هودج
على بعيري وفيه تجوز لان الرجل هو الذي يوضع على
ظهر البعير ثم يوضع الفوه مع فوهه فيه اي
الهودج لم يتقل اي بئسرة الاكل ولم يفتن اي
يلاهن ويكثر عليهم اللحم ويترهن وهو من قبيل
عطف القنبر العلقمة بقم العين وسكون اللام
وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغه منه
فلم يستكر اي ينكر فاليس والتار ايدتان وقوله
العوم بالرفع على الفاعلية نقل الهودج نقل
تكر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه من الرحيل
فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وسور
وعرها وكثرة مخافة عاكة لا يظن لوجودها فيه
زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس
خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة
عذرها في تحمل هودجها وهي ليست فيه فله فرق
عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه
لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف معاني
اي عدم ثقل فتوافقت الروايات حاربه اي
النبي وقوله حدية الله اي قليله اذ لم تكن
لكذلك اذ ذاك حمة عكرينة فبعضوا الجمل اي
اقاموه واناروه استمرجيس اي ذهب ماضيا
وهو متقل من من فحيت من لاهم كاد في القنبر
فحيت منازهم وليس لها داع ولا مجيب فاممت
بشد ياليم وحكي تحفيفها فظننت اي علمت

١٦١

سيفقدوني بكسر الهمزة قال في المختار فقد من باب
ضرب وفقد ان الهمزة بكسر الهمزة وضمها له وهو ينون
واحدة والهمزة حذفت في لغة للتخفيف واللام
الروقت سيفقدون في بنونين فبيننا هو
بغير ميم وقوله غلبتني جواب بيننا فنت
اي من لغة الغم الذي اعترها او ان الهمزة لطف
بها فالتحق عليها النون لتخرج من وحشة
الانفراد في البرية بالليل الذكراني بفتح
الذال المعجمة منسوب الي ذكران بن ثعلبة وكان
رجله خيرا فاصدا عفيفا صحابيا وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان قال
البنى صبا الله عليه وسلم ان يجعله على الساق
فكان اذا رسل الناس قام يصيح ثم يبتعد
من سقط منه شيء انا به وفي حديث
عمر بن الخطاب عن البزار وكان صفوان يتخلف عن
الناس فيصيب الفرج والحجاب والادوات
وفي مرسل ابن حبان في الاكليل يحمله فيقدم
به فيعرفه اصحابه فاصبح عند منزله كأنه
تأخر من مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر
له ما سقط مما اجنبت مما يخفيه الليل او كان
سوادا ان اى شخصه ولا يدري ارجله هو
او امرأة فان في زاد في التقير فصرف
حيي راني وكان يراني اى يريه فيخرج اليه
قبل الحجاب اى قبل نزول اياته فاستعظمت
اي تنزهت من بومي كما تراجعته اى بقوله انا
له



له وانا اليه راجعون يحتمل انه شفق عليه ما
صرى لها فاسترجع ويحتمل ان استرجاعه لما وقع
في نغمة انما لا يمان من الكلام حتى اناخ
ولا يي ذرع الكشميهني وكما حين اناخ في العبارة
حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير
ومنها فاستعظمت باسترجاعه حين عرفني
لجذرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني وما
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطي يده ابله فراد وعروا يدها بالشيئة
اي وطى صفوان يد الراحلة ليسها الركوب علمت
ولا يحتاج الي مساعدة اياها فانطلق اي
صفوان وقوله يقود جملة صالية من فاعل
انطلق مفرسين حال من الواو وفي نزول البصر
الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة اي نازلين هو دليل لقوله اي زيد
لتوضيح النزول في اي وقت كان وانه كان
المشهور انه النزول اضر الليل وفي التفسير
يدل مفرسين موزعين بين مصنومة وغير
مجمعة وراء مهملة مكسورة اي نازلين في وقت
الوعرة بعن الواو وسكون الفين المعجمة المشددة
الحروف فتكون الشمس في كبد السماء في خوف
الظلمة اي وقت القابلة وكدة احمر والحر
هو اعل الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها
من الارتفاع فكانها وصلت الى الفجر وهو اعل
الصدر والظلمة شدة احمر وفيه اشارة الى ان الخ

مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك اي
 ارتكب سب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في
 شالي ويزار واية ابيه اولى عند الطبراني وهذا لك
 قال اهل الافك وفيه ما قالوا وكان الذي
 يولي الافك اي يقبدي له ولقوله والذي اسم
 كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب
 صفته ويحمل ان الذي خبر مقدم وعبد الله
 بالرفع اسما موصرا وابن بالرفع صفته
 ابن ابي بضم المهزلة وتثنية العينة وهو ربي
 المتأخرين ابن سلول بكيت بالالف وهو مرفوع
 لان سلول بفتح السين غير متصرف علم لام عبد
 الله فهو صفة لعبد الله لا لابي والتابع مسج
 ابن ابي ابي وحسانين ثابت وحنة بنت جحش
 وعبدك ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي جحر
 بها ورب الكعبة وامانه علفك جماعة وشاع
 ذلك في العسكر فاشتكيت اي عرضت وقوله
 لها شرا زاد في التفسير حين قدمت وزاد هنا
 بدلها بها والناس يفتنونه بغير اوله اي
 يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكير
 والتوسعة واسمها حموي والمسمى قوله والناس
 ويربني بفتح اوله من رايه ويجوز ضمه من
 اياه اي شككت ويوهني اللطف بغير اوله
 وسكون الطاء اي البر والرفق امر من بفتح المهزلة
 وكسر الراء ثم يقول وللحموي والمسمى فيقول
 كيف يتكلم بكسر الفوقية وهي في الالف لاسونك

مثل

مثله ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على
 لطف من صحت سؤاله عنها وعلى وقوع حرفا من
 قوله يتكلم لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في
 المختار ويشعر بالعين بالفتح يشعر شعرا وطمئت
 له وعنه ومثله قولهم ليت شعري اي ليتني علمت
 من ذلك اي الذي يقول اهل الافك فقهت
 اي بريت يقال فقهه من مرصنه بكسر القاف ففها
 مثل لقب تقبا وكذلك فقهه بفتح القاف ففها
 ككلمة كلوصا فهو تافه اذا اصبح ولم يتم صحته
 فالتافه الذي يبري من المرض ولم يرجع بحال
 صحته قال في المختار فقه من المرض من باب
 طرب وضمه اذا صح وامر مطح بكسر الميم نحو
 السين وفتح المهملة في اضره صامم ملة واسم امه
 سلمى زاد في الاحكام في التفسير وهي بنت ابي رهم
 ابن عبد مناف وامها بنت صعور بن عامر خاله
 ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على
 ابنها مطح في شأن الافك ومطح علم على ابنها
 قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة
 المناصب بالفساد والعيه المهملة في مواضع
 خارج المدنية متيزرنا بفتح الراء المشددة
 وبالرفع اي وهو متيزرنا اي موضع قضانا حاجتنا
 ولغيره في ذر متيزرنا بالجر من المناصب اللاليل
 الاليل اي الال من الليل الى الالليل اللاليل بضم
 الهاء والنون جمع كسيف وهو الال والاليل
 المكان المتخذ لقضانا حاجة امر العرب الال والال

بعضهم المزة وتحفيع الواو جرد اللام في الفرع وغيره نفت
للمغرب ويؤنفه الاول بفتح المزة وتشديد الواو
وهو اللام نفت للآخر قال النودي وكلاهما صحيح
وتحسبته ابن الحاجه بفتح المزة وصرح جمع يمنع ولفظ
اجمع بالضم ثم فرجه عما تقدير بثبوته مما ان العوب اسم
جمع تحت جمع فيصير معزده هذا التقدير قال والرواية
الاولى اشهر واقعد الواي لم يتخلقوا باطلاق اهل
الحاجرة والجمع في التبر في البرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء المشناة الغنية اي خارج المدينة
او في التثنية بمشناة فوقية فنون ثم راي مكددة
طلب التزاهة والمراد البعد عن البيوت والرك
من الراوي وهم بعض الموال وسكون الها واسمه
انيس فنشرت بالعين المهملة والمثلثة
والراء المفتوحات اي ام مطح قال في المحتات
وقد عثر في ثوبه بعض بالضم عثران بالكر وهو
من باب نسر ووضه ان مرطها بكسر الميم
كس من صوف او خراوكتان قاله الخليل
تقى قال في المختار والتقى الهلاك واصاله
الكب وهو عند الانتقاس وقد تقى من باب قطع
هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد
المشناة الغنوية العاظمها ساكنة في الفرع
كامله وقد تقى اي ياهذه نذ اللب بعد خاطبت
خطاب البعيد لكونها نسبتها لليلة وقلة الموفة
بما كب الناس بتول اله فك هذه رواية الكشيهم
ويرواية غيره بتول اهل الافك فازدوت مرثنا

مرثنا الي مرثني اي معه ولا بوي ذر والوقت على
وصفي قال في الفتح وعي سعيد من مرثل الي صالح
فقال وما تدرين ما قالت قالت له والله =
فأخبرتها بما ضاقت فيه الناس فلخذتها اجمي وعن
الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عارية قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت
ان اتي قليبا فالتقي نفسي فيه اي ابوي اي
الي الدهان الرها استيقن اي ليقن وقوله من
قباهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها وقول
فاذن اي في الدهاب لامي اي وهي امر رومان
ما يتحدث به الناس بفتح المشناة التحتية
من يتحدث والبي ذر ما يتحدث الناس لتقدير
الناس على احوالهم والممدور الين اي احوال القام
يك من شدة الغم والتكرب لعل الله للملكيد
وقر نقل ما من وما بعد ها رايدة للتاكيد وصنية
بالرفع صفة امرأة او بالنصب على احوال الوصية
بالضمة المعجمة والمزة والمد على وزن عظيمة
من الوصاة وهي الحسن والكمال اجمال وكانت عارية
رضه كذلك واسم من رواية صاحبان عظيمة
من الخطوة اي وصية رفيعة المنزل حراير
جمع حشرة وزوجات الرجل حراير لان كل واحدة يصل
لها الصنعة من الاخرى بالغيرة الا الكرك عليها
اي الاكثرت ذلك الزمان بالقول في عيبتها ونقها
قال استننا منقطع او بعض اتباع حرايرها كمنه
ينت جلد اخذت زينب ام المؤمنين قال استننا

متصل والاول هو الرابع لان امرات المومنين
لم يعبنا سلمنا الله متصل لكن المراد بعض اتباع
الشرابي كقولهم لقا حتى اذا استياس الرسل والمراد
بعض اتباعهم واراوت امرها بذلك انها تهون عليها
بعض ما سمعت فان الانسان يباين بغيره
فيما يقع له وطيبت طاطرها باشارتها بما يضر
بانها فايقة الجمال والمخطوة عنده صل الله عليه وسلم
فقلت سبحان الله اي عجب من وقوع مثل ذلك
في حقها مع براتها المحققة عندها وقد نطق القرآن
الكريم بما تلفظت به فقال الله عند ذلك سبحانك
هذا بيتان عظيم يقدر بالمصارع المفتوح
الاول والابى وقد تحرك بالمناجى وفي رواية همام
ابن عروة عند الجارية فاستعيرت وبكيت
فسمع ابو بكر صوته وهو فوق البيت يقرأ فقال
لاي ما كانها فقالت بلقها الذي ذكر من شأنها
فقاومت عيناه فقال اتممت عليك يا
بنية الارجعت الي بيتك ورجعت قالت اي
ما كنت لا يرقى بالعاقف والمزفة اي ينقطه يقال
رعى الدمع اي سكن وانقطه وقول ولا اكحل بنوم
وذلك لان الموم هو حبة السهر وسيلان الدموع
وفي المقازي عن معروفا عن امر رومان قالت
عارية سمع رسول الله صل الله عليه وسلم قالت نعم
قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مفسيا عليها
فما افاقت الا وعلمها هي بنا قرض فطرحت عليها
شبابا فظننها استلبت الوحي اي تاخر وقول الوحي
بالرفع



الوحي بالرفع قاعا وقال ابن العزاق صنبطناه
بالنصب على الله معنوك اي استبطن النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع ويشيرها جملة
حالية وانما استشاره لعلمه باهليتها للمثورة
في فراق اهله لم يقل في فراق كراهتها التصريح
بامانة الفراق اليها بلغفه اي النبي صل الله
عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه
والود المحية اهله بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هم اهله وجوز بعضهم النصب اي امك
اهله لئلا يولي الرفع له رواية مخرجك قال
هم اهله وعبر بالجمع اشارة الى تقيم امرات
المومنين بالوصف المذكور واراوت تظلم عايشة
وليس المراد ان يترامس الة كارة وكذا الامرين في
ذلك الي النبي صل الله عليه وسلم وانما اشار وتراها
ولا تعلم وانه الصيرل انما صلف ليقول
عنده عليه الصلاة والسلام براتها وتك
وسقط لفظ والله لا يذر لم يضيف الله عليك
والمجوى والمسي لم يضيف عليك جذو القاعل
للعلم به وبنا الفعل للمعقول والناسواها
كثير يضيفه للتكثير للكل على الادة اجنس
وللواقعي قد اصله لك واطاب طلقها وانكح
عياها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة
والسلام من العلق والغم له جلد ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فزاي ان
يفارقها ليكن ما عند طيبها الي ان يتحقق

براتنا فبراجونا فبذلك التصحيح له راحته لا عداوة
 لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قد اشتهر فيها لم
 يجزهم على بالشارة بقراها لانه عقب ذلك بتول
 وسال الجارية تصدقك ففوض ال امر في ذلك الي
 نظره عليه الصلوة والله مذكوره قال ان
 اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت علقه فذلك
 ناجح عن صفة ال مرالي ان نقله عما برات
 لانه كان يتحقق ان ببريرة لا تخبره الا بما عملت وهي
 لم نقل من عائشة الا البراة المحضه تصدقك بفتح
 التاء وتكون الصاد وضع الدال واجزم في جواب ال امر
 اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ببريرة قال الزركشي ان هذا وهم فان ببريرة
 اشترتها عائشة واعتقها قبل ذلك ثم قال والمخلص
 عندي من الاشكال الواقع لتدفع الرواة وغيرهم ال
 يكون اطلاق الجارية على ببريرة وان كانت معتقة
 اطلاقها محبازيا باعتبار ما كانت عليه وان دفع
 الاشكال والله اعلم انه وهذا الذي قاله بناء على
 سببية عتق ببريرة ووجه نظرات قصتها انما
 كانت بعد فتح مكة لانهما ما خبرت فاختارت نفسها
 كان زوجها يتبعها في مكة المدينة يسكن عليها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ان تعجبت
 من صاحب مغيك ببريرة ففيه دلالة على ان قصته
 ببريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
 لانه العباس لما سكن المدينة بعد رجوعه من غزوة
 الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويوم ذلك
 قول



قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
 مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
 متقدمة قبل قصة الفاك وحمله على ذلك قوله
 هنا قد عي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة واجيب
 باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترها
 واخرت عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها
 عليها مدة طويلة وكانت حصل لها الفسخ وطلبت
 ان يرده بعقد جديد او كانت لعائشة لم باعترها
 ولم تعارها بعد الكتابة يريدك بفتح الياء ومنها
 فتالت ببريرة هذا جواب عن سبيل العموم لانه
 نعت عنها كل ما كان من النقايا من جنس ما
 اراد النبي صلى الله عليه وسلم والى عنه وغيرها
 ان رايت تكبر الهرة ان رايت فان نافية
 مجيها اعلمه بهنرة مفتوحة ففيه مجية
 كالتة من مكنورة وضاد مهمل اعينيه
 قط ويرواية حذف قط اكثر بالنصب
 صفة لا مر جارية اي اني وقوله حد نيشة
 السن اي قليلة تتام على العجيين اي لان احد يرك
 السن يغلبه النعم ويكثر عليه الداجين بدل
 مهمل من جيم الكاة التي نالها البيوت وله تحريف
 الي المرعي ويرواية متسم مولى ابن عباس عن عائشة
 عن الطبراني ما رايت منها كيا منه كنت عندها
 الا اني عجت عجمي الي فقلت احفظي هذه العجينة
 حتى اقبس فان ال خبزها فتعلت فجات الكاة
 فاكلتها وهو تفسير المراء وبقولها فتاتي الداجين

فقام اي على المنبر طليبا فاستغذر هو بالذالك
المعجزة وقوله فقال اي معطوف على استغذرت
وتيد عطفت التفسير يذري بفتح حرف
المضارعة وبكر الذالك المعجزة من يتروم بعذري
ان كان كافية على فتح فعله ولا يلومني او من
يصرني وقد ذكر وارسله راد الطراي في
رواية صاكا وذلك الصل هو صفوان بن المعطل
سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط ابو
ذوالوقت ابن معاذ في شكل ذكر سعد بن معاذ
هنا باب حديث ال فكذا سنة است في غزوة
المريبع كما ذكره سعد بن معاذ مات سنة اربع
من الرمبة التي ربي بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريبع وحكم البخاري عن
موي بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريبع قبله لان ابن اسحاق جز
بانها كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال
فان كان في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موي بن عقبة ان المريبع سنة
حس خلافا لابن اسحاق فيصح اجواب انا والله
ولاي ذرعي المستجج والله انا اعذر بكسر الذالك
ان كانت من الاوس اي قبيلتنا وقوله
صربنا عنقه انما كان ذلك لانه كان سيدهم كما
بجز بيان حكمه فيهم نافذ وما اذاه صل الله عليه
ولم وجب قتله من اخواننا من الخنزرة من
الولي تقيصية والسانية بيانية ولا يذرم
اخواننا

177
من اخواننا الخنزرة باسقاط البيانية امرنا
فنعلمنا فيه امرنا قال ذلك لما كان بينهم من قبل
وتقيت بعد الفنة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا
امرهم النبي صل الله عليه وسلم استأمنوا امره
فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته
سعد بن عباد بن سعد البهية وكان احد النقباء
ودعاه صل الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عباد رواه
ابوداود صاكا اي كالملة في الصلاة ولكن
صاكا بعد ذلك لثوبة صلحة رجم وقوله ولكن
ولا يوي ذر والوقت وكان قوله اجتمعت اجمية
اي اجتمعت من مقالته سعد بن معاذ وقوله
فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت راد في رواية
اي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تقرب عنقه وقوله لله الله بفتح
العين اي وبغا الله ولا ي ذر عن المستجج والله لا
تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله
ولا تقدر على ذلك اي لا تأمنك منه ولم يرد
سعد بن عباد ال صل الله عليه وسلم يقتل عن عبد الله ابن
ابي ولم ترد عارية انه فاضل عن المنا فقمت
واما قوله قبل ذلك وكان رحيله صاكا اي لم يتقدم
منه ما تعلق بالوقت مع الفنة اجمية ولم تقتله
في دية كس كان يبين كبي من احنة قبل الله
ثم زالت بالسلامة ويقى بعضكم بعضكم ال الفنة وتقام
سعد بن عباد يحكم ال الفنة وتقى ان يحكم بينهم سعد بن

عبادة بحكم معاد وقد وقع في بعض الروايات بيان
السبب المحمدي لمعاد بن عباد في مقالته هذه
لابن معاذ في رواية ابن اسحاق فقال معاذ بن
عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه
من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن
صايط عن الطبراني فقال معاذ بن عباد هو ابن
معاذ واسمه ما بك نصرته رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنتها قد كانت بيننا صغرى في اهلنا
لم نحلل لنا ما صدوركم فقال ابن معاذ انه اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال معاذ بن
عبادة لمعاذ كذبت لاعتقلك اي لا تجد من قتل
سبيل لمبادرتنا فبلك لاعتقلك ولا تقدر على
ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع
ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا وهذا غاية
النصرة اذ انه خبير انه في القوة والتحكيك
جيت لا يقدر له الا رس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم
مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فجلسته اجمية ثم ما احتملت الاول او
الشر فلم يستطع ان يري غيره قام في نصرته صلى
الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قلت وانما قالت عارية ولكن احتملت اجمية
لبين كذبة نصرته في الفصحية مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح الصفة يعرف منه السكون
والتاموس لكنه زال عنه ذلك من عدة ما توالي
عليه من اجمية لنبية صلى الله عليه وسلم وهذا

محل

محل صحت ينبغي ما في ظم المحفظ على ما كتحفي ليد
ابن اخصير بعزم الهزة من اسيد والحا المهلمة وفتح النجمة
من اخصير مصغرين زاد في القير ابن عم سعد بن
معاذ من رهنه ولابي ذرابي حفيبر فقال اي
لابن عباد كتبت لعمر الله لتقتله اي ولو كان من
الخير ج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليت لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ
كذبت لاعتقلك بقوله كذبت لعتلك وانك منافق
قال له ذلك مبالغة في زجره عن الذي قاله اي انك
تصنع صنيع المنافقين قال الما وردى لم يرد
تفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس
لم يظهر منه في هذه القصة صدق فانه حال
المنافقين لان حقيقته اظهار رضى واصفا غيره وقال
ابن ابي حمزة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال
الجمية التي غطت على قلوبهم حتى سمعوا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسموا ما قال
القام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب
ملكه فلا يري غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال
الجمية لم يراعوا الا لفاظ فوقع منهم البيان والشاخر
لفيبتهم لعدة انزعاجهم في النصرة فتا بالملثة
وقوله اجميان بمهلمة ففتية مشددة لتثنية
حي اي منقن بعضهم لا بعض من الفضيب حتى
هو ازاد في المفازي والتفسير لا يقتلوا اله
تحفظهم اي سكتهم وهو كعلم الامر يوم يكثر
الميم وتحفيقها لاي رقا بالهزة لا يستكن ولا

ينقطع ولا أكفل بنوم لانه اللهم موجب للمهر وسيلان
 الدموع فاصبح عندي ابواي اي ابوبكر الصديق
 وامر رومان اي جاء الى الممان الذي هه فيه من بيته
 قد ولا بوي ذرو الوقت وقد ليلتين بالتثنية
 ولا بي ذرع من الجوع والمستأى ليلتي قال الحافظ
 جدي رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة
 التي اظهرتها فيها امر صلح الحبر واليوم الذي خطب
 فيه عليه الصلاة والسلام والتي تليها ويوما
 ولا بي الوقت عن الكشميهني ويومي بكر المهر وتخفيف
 اليا ونسبتها اي الليلة ويوصر الى تفسيرها كما وقع فيها
 فبينما هما اي ابواي وانا ابيك جلة حاله
 امرأة لترسم فخلت بتكي مع اي لتجفقا
 لما نزل بغاية وتخزنا عليها فبينما بغير ميم ولا بي
 اسامة عن هشام بن القشير فاصبح ابواي عندي
 فلم يزل حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 صبح العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني
 وشماله من يوم قيل في بشديد اليا ولا بي ذر
 يوم بالتثنية ولا بوي ذرو الوقت لي لا بوي
 اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شالي اي امره
 وصالي وقوله شيء ولا بوي ذرو الوقت عن الكشميهني
 بكفي قالت اي عايشة فشهد اي النبي
 صل الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فخذ
 اسواتي عليه كذا وكذا هو كناية عما رميت
 به من الافك فسيريك انه اي بوي ينزل
 وان كنت الممت ناد في رواية ابوي ذرو الوقت

بذنب

بذنب اي وقع منك عا خلاق العادة وفي رواية الي اويين
 عند الطبراني انما انت من نبات ادم ان كنت اخطات
 فتوبني لثواب اي من ذنبه ورجع الى الله
 تاب الله عليه اي قبل توبته فليصدم مع بفتح القاف
 واللام اخره صاد مملئة الا لتقطع لان الحزله والفضب
 اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المسبية
 ما احسن بضم الهزلة وكسر المهلة اي ما وجد
 اني لبعريه بكر همزان لوجود لام الابد المعلقة
 لا علم لا تصدقوني ولا بي ذر له لقد قوتني
 لتصدقني بضم القاف وادغام احدي النونيين في
 الاخرى ابابوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة
 والسلام وقوله اذا اي حين فصر جميل اي فامر
 صبر جميل لا جذع فيه فها هذا الامر وفي مرسل
 صبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن قوله فعبير جميل قال صبر له شكوى
 فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى
 في بعض النسخ صبر بغير فاصبح عليه كرواية ابن
 اسحاق في سيرته عن ما يقفون اي على ما
 تذكرون عن مما يعلم الله برائته منه ثم تحولت
 عا فراني زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي
 كواجد له ولكن هو بتخفيف النون ه ينزل
 بضم اوله وتسكون ثابته وكسر ثالثه وحذف الفاعل
 للمعلم به وصيا زاد في رواية يونس بتل يتكلم
 بالقران بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا الما جد
 ويصلي به يبرئني الله وله بوي ذرو الوقت يبرئني

بالمسئاة الغروقية وصدق الفاعل ما لا يراه فارق
من رادير ريمو ريمو واما من طلب الشيء ويقال فيه
رادير ريمو وما من اهل البيت اى الذى كانوا اذ ذاك
صفوا حتى انزل عليه ولا يذرع عن الكسبي حتى
انزل عليه الوحي البرهان الموصدة وفتح الراسم
مهلة ومدودة الوقف من عدة ثقات الوحي ليتحد
بشديد الدال واللاص للمساكيد اى ينزل ويقطد
مثل ايجان بلس الميم وكون المثلثة واهجان بضم اجم
وتخفيف الميم اى مثل اللؤلؤ مسرى بضم الممهلة
وتشديد الراء المكسورة اى كلف وازيل وهو
يفى كسر واول بالثبب ضرب كان مقدم
باغارة اجدت الله براك الله اى حملته اهل
الوفك اليك بما انزل في القرآن فقالت ولا يذرع
قالت قومي اى له جلد ما يترك به فقلت لا والله
اى انا قالت ذلك ذلك عليهم وعبت الكونهم شكوا
في صالحهم عليهم حتى طرقتها وجريل اهلها
وارتقاى عمائب اليها ممال حجة فيه ولا شبهة
الا الله اى الذى انزل برالحى وانعم على بما امكن
الوقفه من ان يتكلم الله بقران بيتي بالوفك
اى بالبلغ ما يكون من الكذب عصبية جماعة
من الفكرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد
وعبد الله بن رفاعه وصان بنت ثابت وطح
ابن اثلة وحمزة بنت جحش ومرساعدهم
الاديات اى في برانهم وتكثير شانهم والوعيد لمن تكلم
فيهم والشنا على من ظنك فيهم ضيرا فلما انزل اى
وطابت

وطابت النفوس وقاب الله على من تكلم من المؤمنين
به ذلك واقتد احد على ما اوتيه عليه وكان ينفق
على مطي مسكينا ومطى بلس الميم وسكون المهلة
وقوله انا لله بضم الهزة ويمثلثتها بينهما الله
لقربته اى لاجل قربته بئله ولا يذرع
الكسبي حتى لغاية اى فيها من الافك
فانزل الله اى ليصطف عليه الصديق ولاياتك
اى ولا يخلق وقوله الوالفصل اى الطول والاحسان
والصدق وقوله والسعة اى الكثرة في المال غفور
اى واجزا من جنس الهدى فان تقفر يقفرك وما
تقفر يقفرك عنك ولا يذرع الوقت والسعة
اى يوتوا الى قول غفور حليم فقال اى عند ذلك
فرجع بتخفيف اجم وقوله الذى يحرى بضم الياء
اى يحرى له من النفقة فايدة قال ابن المقرئ
لوالده وقد امتنع من اجاب النفقة عليه ما انه
لا تقبل من عادة يروى تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امره الا فكم من مطي يحط قدره بضم ما افقه
وقد جرى منه الذى جرى وعودت الصديق في حقه
فاجاب والده
قد يمنع المصنط من مينة اذا عجز السير في طريقه
لانه قد يقرع على توبة لوجب الصلح الى رزقه
لو لم يبت مطي من ذنبه ما عودت الصديق في حقه
ما رايت اى ما علمت من ما يشه اجمي سمع اى
امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من
ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما

انصرت بل اصدق في ذلك قالت اي عارية وقوله
وهي اي زينة تسمى بصنم التا واليه الممثلة
اي نقاهة صبي وتفاضرت بحالها ومكانتها عند النبي
صل الله عليه وسلم مفاعلة من العمود وهو الارتفاع
فصحة اسم اي صفة ومنه ما من ان تقول بقول
اصلا فكذلك بالوزع اي بالمحافظة على دينها قال
الصلاة الصفدي رايت بخطه كان ان مسلم ناظر
نصرانيا فقال له النصراني في ضلاله كل من
مختلفا في خطابه بفتح التاء باسم كيف كان
وجه ذوجه بينكم عارية في تحلوها عن الرب عند
بينكم معتذرة بصنياع عقدها فقال له المسلم
يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمك لما انت
بعمي غلم من في زوجه لهما اعتقدت في دينك
من براءة مريم اعتقدت نامك في ديننا من براءة
عارية زوجه بنتا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعدد النساء
بعضهم بعضا من كتاب الشهادات عبد الله اي
ابن مسعود عا يمينا اي مخلوقا يمينا وسماه يمينا
مجازا للملازمة بينهما والمراد ما كان ان يكون
مخلوقا عليه وال هو قبل اليمين ليس مخلوقا عليه
فيكون من محازاة استقارة وهو فيها فاجرا
الواو والياء فالواو صالية وفالجرا بمعنى كاذب
ليقطع اي لياخذ بغيره صفة بل بمجرد يمينه المحكوم
ببطلان الكفر وقوله بها اي اليمين ما له امر
مسلم او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب
او الكفر

او الشرف وفي مسلم من او قطع صفة امر مسلم
بيمينته حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قالوا وان كان يمينا يمين قال وان قضيت امن
الرك فقيه انه لا فرق بين المال وغيره وهو
عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامرأة غضبان والغضب من المخلوق
شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو
سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية
والمحاصر ان الصفات التي لا يلف وصف الباء
تأبها على الحقيقة فتقول بما يلف به سبحانه
وتعالى فقول عا اذها ولو ازمها كجمل الغضب عاى
العذاب والرحمة على الاله فان يكون ذلك من
صفات الاله فقال او جمل عا ان المراد بالغضب
مسئلة ارادة الا انتقام وبالرحمة ارادة الافعال
وتكون من صفات الذات قال في البخاري
بعد ذلك قال فقال ال كوى بن قيس في والله
كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارضى
بجحدتي فقدمته الى النبي صل الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صل الله عليه وسلم الك بينة
قال قلت له فقال اليهودى اطلقت قال ربا
رسول الله اذ اختلف ويذهب بما قال فانزل
الله تعالى ان الذين يشركون بعد الله وائمانهم
مشتا قليلا الخ الية وهذا الذي ذكره البخاري
في باب سوال الحاكم المدعي هل ذلك بينة قبل اليمين
لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل

من عند الله بدليل قوله وقولوا امننا بما بال الله وهذا
فيما لا يقام صدقهم فيه ولا لذبهم فيه دليل لرد
شهادتهم وعدم قبولها الآية وسقط قوله
الآية عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري
وابي لا يزال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
امر كلنوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت
عثمان بن عفان لأمه وقوله عقبه بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط رسول
الله ويروى رواية الاصيل النبي ليس الكذاب ليس
المراد نفي ذوات عن هذا المصطلح بل المراد نفي الالام
عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان له صلاح او
غيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
ولو كان لاصلاح الذي ضمير ليس ولا يبي الوقت
والاصيل بالذي يصلح بضم اليا من الال صلاح وكلمة
صلة فيمن ضمير اي يرفع احد يدك ويبلغه فان
كان على وجه الاصلاح فهو يفتح اليا من انما وان
كان على وجه الارض فهو بضم اليا من انما قاله
البخاري وقال البيضاوي يقال نمت احد يدك
مخفيا في الال صلاح ومنقلا من الافساد قاله اول
من النما والثاني من التسمية وقال الحموي مقدمة
واكثر المحدثين يخففها وهذا الال يجوز ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ملحقا او يقول
خير منك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويكتم عما سمع من الشر
فيهم لانه يخبر بالشيء على خلافه اذا تربت عليه
الصلح



عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية
حاصل له كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا في حال
قريش بيته وبين البيت الحرام فخر الهدي وخلق
راسه تاويا التحلل من عمرته بالحد بيته وقاضاهم
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل وله يجلس
عليهم الا سيوف ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر
من العام المقبل فذهبت كما كان صالحهم من
غيره مما يسلح الاما استثنى فلما اقام بها امره
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج
عليه الصلاة والسلام منها فتبعته ابنة حمزة
وقالت يا عم يا عم اي من الصنعة فتنازلت
عليه فاخذ بيدها وقال لفاطمة ابنة عمك
فاقتصر فيها علي وزيد وصغير فقال علي انا
اصف بها وهي ابنة عمرو وقال صغير ابنة عمي
وخالتها حتى وقال زيد ابنة اخي ففطن بها
النبي صلى الله عليه وسلم في الحالها وقال امي الة بمنزلة
الامر وقال لعلي انت مني وانا منك وقال الجعفر
ابنت حليق وخلق وقال لزيد انت اخونا ومولانا
وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان الله عليا
كتب محمد رسول الله فقال المكون لانك كتب محمد
رسول الله لركنت رسول الله ما قاتلتك فقال
لعلي احمه فقال علي ما انا بالذي احماه نحماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه

تلك لغة ايام ولا يدخلونها الا بجلبان الالاج فالوه
ما جليان الملك فقال القراب بما فيه عا
ان من اجد بدل من قوله تلك لغة انيا باعادة الخافض
ومن انا همد الوالو للعطف عا ما انا همد و مجموع
المتعاطفين واحد من الالاج الثلاثة لم يردوه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعيا ان يدخل
مطوق عا قوله عا ان من وهذا هو الثاني وخير
يدخل البارز عا يد عا مة والمراد يدخل مة من عام
قابل فقابل صفة المحذوف محذوف قوله ويقوم
بالنصب عطف عا يدخل وهو من تمام الثاني وقوله
به اي بمكة وقوله تلك لغة ايام اي لا غير
ولا يدخل اي بالنصب ولا يدخل عطف عا
يدخل وهو الثاني الثالث بجلبان بعنه اجم
واللام عند الاكثرين مع تدريد الباء الموحدة
بدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال
الجارح يمتان نون سانة اللام والباء مخففة
السين باجد بدل من جليان قال في الفتح
كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد في الفتح
سأله فقالوا لجلبان الملك قال القراب بما
فيه الا ان يقال المراد بالسيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهر بجلبان بعنه اجم بسب
اجراب من الادم بعنه وفيه الالكب سبعة مائة
وبعنه فيه سوطه وادارة وبعنه اي اضل
او وسطه ان نجاوله بذر عن اجموع والمسمى
بجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن

سهيل

سهيل وهو بفتح اجم وسكون النون وفتح الدال
المهمله اخره لام وقوله بجعل بفتح الجيم وسكون الحاء
وضم اجم اي يعنى مثل الجملة الطير المعروف يرفع
احدا ويعني اخرى لان القيد لا يمكنه ان ينقل
رجليه معا فزده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه
وسلم ابا جندل المشركين محافظا للعهد وسراعاة
الشروط والخاصة ان ابا جندل اسلم بمكة
فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ ابوه سهيل بحبره ليرده الى زبيح فجعل ابو
جندل يصرخ باعلاه صوتا يسمع المسلمين
اردوا الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتب
فان الله جاعل لك لمن معك من المستضعفين
مكة فرجا وخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا ولا نؤذربهم وهذا الحديث ذكره
الخوارزمي بباب الصلح مع المشركين سعد بن
ابي وقاص هو الذي فتح مداين كرى وهو الذي
فتي الكوفة وعنه علي رضي قال ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع ابويه الا الله والذبي
ابن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك امي
واخي ورمي يوم احد الف سهم لم يخط واحد منها
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من
اراق دما في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلك
صعترته الوفاة دعي بحبه فقال لغنوة بنت
فاي لقب المشركين فيها يوم بدر واما اخرتها لهذا

يعودون بجملة حالية اي في حجة الوداع اذ في الفتح
 اذ في تمامتها وهو الصبر له عليه الصلاة والسلام
 وهو من كلام سعد بن جلي حال النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة
 فالصبر في يموت لسعد بن ابي وقاص بن جهم غير
 مرجع الصبر الاول المنفصل ويحتمل ان الصبرين
 عايدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي
 هاجر منها ابن عفران في رواية الزهري عن عاصم
 بن الغزالي عن ابي سعيد بن جوي قال الدنيا طي
 والزهرى اصفا من سعد بن ابراهيم فلعلمه وهم
 في قوله ابن عفران ويحتمل ان لامه اسمين جوي وعفرا
 او يكون احدهما اسما والآخر لقباً او احدهما اسم امه
 والآخر اسم ابيه قلت هذا من قوله لسعد بن ابي
 وقاص قال طرب بالرفع لا بوي ذر والوقت اي
 في جواز الطرب وهو النصف والآخر عطف على قوله
 بما في كلمة اي فاوصى بابك طرب وقال الرخكري هو
 بالنصب على تقدير فعل اي اعني الكسرة او اسمية
 قلت التلك بالرفع والنصب والجر والاي ذر فالتلك
 بالفاء بالرفع والنصب والجر قال اي اليه صلي
 الله عليه وسلم فالتلك هو بالنصب على الاعراض
 او بالرفع على الفاعل اي يكفيك التلك او على تقدير
 الايتدا والخبر محذوف اي التلك كاف او العكس ويجز
 ولا في ذر قال التلك بغير فاء والتلك التلك بالمثلثة
 اي بالنسبة الي ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون
 المراد ان تصدق بالتلك هو الكلام اي الهمز

اجرا

اجرا ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال
 الامام ان في رعه الله وهذا اولى معانيه يعني ان
 الكثرة امر نسبي انك والكثرة ان كنت في وبلغت
 لتقدير لام التقليل اي لانك ان تدع المرة مفتوحة
 فان تدع في اول مصدر مبتدا والتقدير تركت
 ورتك اغنيك وخير خبر واجملة باسمه خبر ان
 او مذكورة على الفاء شرطية وجزا الشرط قوله
 خير على تقدير وهو شرط في الفاء من الجزا سايق
 سايق في محضه بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث
 اللقطة فانها حاصرت والاه استمع حذفه الفاء
 وهي خص هذا الحذف بالضرورة الكفر فقد حاد عن
 التحقيق وصنيف حيث لا يقين كما قاله ابن
 مالك ورد بانه يبقى الشرط بل جازا واصيب
 بانه اذا صححت الرواية فله التقات الى من لم يحو
 حذف الفاء من الجملة الا سمية بل هو دليل عليه
 قال ابن مالك ان اصل ان تركت ورتك اغنيك
 فهو خبر محذوف الفاء والمبتدا ونظيره فاعل فان جاء صاحبه
 والاشتماع بها وذلك بما راعى الخويون لانه محض
 بالضرورة وليس مخصوصا به بل يكثر استعماله في
 الشعر ويقل في غيره وهي خص هذا الحذف بالكفر
 حاد عن التحقيق وصنيف حيث لا يقين
 ورتك اي بنته واولاد ائنه سنية بن ابي وقاص
 منهم هم ام ابن عبيدة الصعالي والاي ذر ان تدع انت
 ورتك ماله بتقنين اللام اي فتراجع ما ياب
 وهو الغير يتلفظون الناس اي يستطون الفهم

السؤال اوبى الون ما يكف عنهم اجوع اوبى الون الت
 كذا قام من الطعام في ايديهم اي بايديهم اوبى الون
 باله كف ومنع المول في ايديهم انفتحت اي ابتقا
 وجه الله فانها صدقة جواب السرط اي فالاجر
 حاصل لك حيا وميتا حتى اللعة بالجرح حتى جارة
 وبالرفع لا يي ذرعا الف ابتداية والخبر جملة ترفعها
 وبالنصب مصطف على نفقة باعتبار محله على انها
 عاطفة ترفعها ولغير اي ذرعا التي ترفعها الي
 في امرائك اي بها اي يرفعك اي يطيل عمرك
 وقد صفت الله ذلك والفتوا على انه عاكس بعد
 ذلك قريبا من خمسين سنة فينفع بك اي
 بالغنايم من سيفنج الله عا يدك من بلاد الشرك
 وقول الناس اي من المسلمين ويضرب بالبنا للجهول
 وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون
 عا يدك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله
 يومئذ اي يوم اذ دعا النبي صلى الله عليه وسلم
 الابنة اي واحدة وهي امر الحكم الكبرى وهم
 من قال هي عارية لاننا اصف اولاده ولم تكن موجودة
 في عانت الي ان ادركها مالك بن انس وكان له
 اثنتا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمرو وابراهيم
 وعبيد واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران
 وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر ليقيد
 انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك لجيب
 بانه المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفرائض
 او من ال اولاد البنتا وهذا الحديث ذكره البخار
 في باب



في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان
 يتكفوا الناس الاقربين اي ال اقرب
 قاله قرب فان ال اهمتا من سبائهم اهر قاله
 اي النبي صلى الله عليه وسلم اشروا القس
 اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
 لا اعني اي لا اوقع يا عباس وصفية وفاطمة
 مبييان مع الصنم وقول الزكريا يجوز الرفع
 والنصب وكذلك صفية عمة وكذا فاطمة بنت
 قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب اذ من له من
 المناويات مبيي مع الصنم وفتح للاتباع او للمركب
 على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
 قوله يا صفية يا فاطمة فقيه دلالة على دخول
 البناء في الاقارب ويا فاطمة اي سقطت
 التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وبنيت
 في اخرى بدعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هذا يدخل
 الن والولد في الاقارب رجل يعرف اسمه
 فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
 اركبها مقول القول والامر لله يا حة فقال
 اي الرجل وقوله بدنة اي بدنة هدي
 ويك كلة عذاب وقوله او ويحك كلة رحمة وقيل
 هما بمعنى واحد والك في الموضوعين من الراوي
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع
 الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك
 من جعل بدنة اوسياء لله فقله ان ينتفع كالمنتفع

غيره وان له بشرطاً سعد بن عباد هو سيد
 الخزرج توفيت امه سنة خمس وهي عمرة بنت
 معوذ وقتل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري
 الخزرجية وهو غاريب عنها اي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت
 وبايعت ما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية
 اي ينفق اي عند الله وقوله ان بكر الاميرة
 وقوله به اي بشي وقوله قال اي النبي صلى الله
 عليه وسلم وقوله نعم اي ينفق عند الله قال
 اي سعد وقوله صابغ اي بسات وقوله المخداف
 بكسر الميم ويكون انما المعجمة اخره فاعطف بيان
 الخابض اسم صبي او وصف سميت احياء
 بالمخداف لما يخترق من مشارها اي يحتمني منها
 صدقة عنها اي عن امي وفي رواية علي بن
 ابي طالب في اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 اذا قال ارحمني او يستأني صدقة عن امي
 فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سمر الانصاري
 زوج امر سليم والدة النبي وفيه دلالة على ان
 زوج امر اليتيم النظر بالمصاح في امر اليتيم وان لم
 يكن وصياً كسب بفتح الكاف وبعد التختيم
 المكسورة سين ميملة عاقل صادق غير اجتمعت
 فليخدمك بسكون اللام واجزم على الامر
 قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله
 عليه وسلم ما قاله اي وهذا من محاسن اخلاقه
 العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام
 اليتيم



اليتيم في السفر والحضر على معانيها على معنى
 في لان الوقت ظرف لها ثم اي بالتشديد منون
 قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير
 مصنف يراد بالدين اي باله صان اليه
 وترك عقوبتها واجهاد في سبيل الله اي بالنفس
 والمال وانما خص هذه الكلمة بالذكر لانها
 عنوان على ما سواها من الطاعات لان من
 حافظ على كل ما سواها حفظ ومن ضيعها
 كان لما سواها اصنع فكذلك اي هذا من كلام ابن
 معوذ وقوله عن رسول الله اي عن سواه
 ولو استردته اي طلبت منه الزيادة في السؤال
 وقوله لراديل اي في الجواب وهذا الحديث ذكره
 البخاري في فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث
 وهو ما جمعه افعال البر في الجهاد الا كصفة في بحر
 وما جمعه افعال البر واجهاد في طلب العلم في
 كصفة في بحر لانه جرة اي واجبة من مكة
 الي المدينة والمراد بالهجرة بعد الفتح لمن لم يكن
 حاجباً من قبله بلبيل الحديث الا انه يقيم المهاجر
 كله كما بعد فتنناح واما الهجرة من بلاد الكفار
 الي بلاد الاسلام فخرها باق بعد الفتح اي فتح
 مكة للاكتفاء عن ذلك اذا كان معظم الخوف من
 اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام
 جهاد اي الكفار وقوله وفيه اي في الخبر محصلوك
 بها الغنائم التي في معنى الهجرة وقال النووي
 منه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة وقد انقطع بفتح

معه من حصلوه باجتهاد والنية الصالحة قال وفيه
حكمة على نية وانه نيات عليها فاذا استغفرتم
بالفيا في رواية ابي ذر عن ابي بصير والمسلم في رواية
اصريه واذا بالواو واستغفر بعلم التا وكسر الفاء قوله
فانغروا بهنزة وصل وكسر الفاء اي اذ اطلبتم
الله امام المحزون والمغزوف واخرجوا اليه وهذا دليل
على ان اجتهاد فرض عين بل فرض كفاية وهذا
اكثر في ذكره البخاري في باب فضل اجتهاد اي
لا طوفن اي والله لا طوفن اي له جامع اوضح
الاشد من الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر
القليل ما ينفي الكثير كل من ياتي بالتحية
ولا في ذواته بالفوقية مجاهد هو صفة
لفارس صاحبه اي من كان في محبة وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على
الارشاد ولاهلا الفضل بالتادب والاحترام لان
سليمان عليه السلام لما نسي الاستئذان فيما اراد
فعله لم يامر به صاحبه باله استئذان فاستئذني لان
الامر لهم فيه شيء مما من قلة الاحترام فقال له
ان تكلم الله ولم يقل قل ان تكلم الله لانه اذا قيل
له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فانه بعض
النسخ من ابكات قل تحريف فلم يقل اي لكونه
لم يسمع او سري واما الوسخ ولم يسه لا يسهني
لان الاستئذان من باب تاديب العبودية مع الربوبية
والاينيا عليهم الصلوة والسلام اعطى الناس في
ذلك الاعان وقوله فلم يحل بالتحية ولا في ذرفلم يحل
بالفوقية

٧٧
بالفوقية يشق رجل اي لصفته كما في رواية
اصريه فربا ناكبر الفاجع فارسي اجموع
بالرفع ياكيد كصير اجمع في قوله مجاهد واوهذا
اخذت ذكروه البخاري في باب من طلب الولد للمهاد
الطاعون هو خروج يخرج في البدن فتكون في
المراق اي المواضع اللينة والابطال والايدي ويكون
معه ورم والدم شديد ويخرج تلك القروح مع لهيب
وقل الطاعون وخز الاعداس الجن والوضر طعن
بايقاذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث منها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا
والمستوفون بالطاعون فيقول نحن شهدا
فيقول انظروا ان كان جراحهم كالشهدا اتيل
دمائهم ورجم كزبح المكذبة شهدا فتجد ورائهم
لذلك ومنها ان عائشة قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم عن الطاعون فاحترها انه
كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده
خلقته فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع
في الطاعون فيموت في بلد صابر محتسبا يعلم انه
ما يصيب الاماكت الله الا كان مثل اجر الشهداء
شهادة لكامل اي فالميت به من شهدا
الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلثة اقسام
شهد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب
الكفار وشهد في الدنيا والاخرة دون احكام
الدنيا وهم كثير وروى وشهد في الدنيا دون
الاخرة وهو ما عدل في الغنمة او قتل مدبرا والشهد

والشريد قليل بمعنى مفعول لان الملايكة تشمده
وتبشره بالنعوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقي
ويحضر عنده كما قال لغا والشيد عند ربهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوي
القتل النبي ونور واية رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب سمي به لخصب القبائل واجتماعهم
واقفا فهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوم اخذت التي انكار بجنزة سلمان رضي
المدينة فخره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون
التراب على متقنهم ويقولون عن الذين بايعوا محمدا
على الاسلام ما بقيت ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم

حبيهم ويتولى
اللهم اخير الاخير الاخيرة وبارك في الانصار والمهاجرة
وقوله ينقل التراب اي من الخندق وقد وارى اى ستر
لولا انى قال الزركشى هكذا روى لولا وصوابه
في الوزن لاهم او تاه لولا انت ما اهدتني اهد
ولا هم اصله اللهم تخفت بدرج المزة وتخفيف
اللام وهو من بحر الزجر قال في المصباح هذا
عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الممتك
فهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه غالبا
فانزل الكنية وفي رواية فانزلت بنون التوكيد
الخفيفة وسكنية بالتكثير وفي رواية فانزل
بحذف النون الخفيفة والمجزوءة وسكنية بالتكثير
لكنه لا يكون موزونا الاعل رواية بنون التوكيد
مع تكثير كنيته وفيه ما تقدم في المصباح والمراد
بالكنية

بالكنية الرقار الك لاقينا اي النصار وقوله
ان الك ولي هو من ال لفاظ الموصولة لاسم السما الشار
بغوا علينا من البغي وهذا الظلم وهذا اليقظ غير
موزون في تزج بزيادة هم فيصير ان الادي هم
قد بغوا علينا اه ابينا ما خوذ من الابا وهو
الامتناع وفي الحديث دليل على ان التثنية هي الخدمة
لانه اذ لوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا
لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتثنية ما يطمح كشف
البطن وفيه ان الحجر في الدعاء يزا اذا كان غير
مقيم لانه عليه الصلاة والسلام دعاه ولم يقم
وفي الحديث اشارة معنوية وهي انه اذا كان القد
من التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وطريقه ان يجعل بينك وبين السموات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر
الخندق من صلواتهم فان قلت انا ابا طحمة
كان يفعل الا فطار الجيب بانه لا منافاة
لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له
افضل والضعيف بالعكس النظر له افضل
في كسب الله اي طاعته او القتال بعد توريد
العين وفي رواية بعد من النار مائة عام سير
المصنوع اجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية بتاعدت
من جهنم خمسين عام فترطم تلك الروايات التعارض
واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للدقائق
عليها بما في الصحيح اولي اوان الله اعلم بنبيه بالادني

بغير ما بعده على التدرج وان ذلك يجب اختلاف
 احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه
 وجهه اي ذواته فكيف بالاعتناء المخصوص عن الكل
 خريفا اي سنة اي من اطلاق اجزائه واردة الكل وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل
 الله من جهز غازيا بان هاله اسباب سفره
 وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور
 على العاجز والظن الاول فقد غزا اي فله مثل
 اجر الغازي وان لم يغز صنفه من غير ان ينقص
 من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتلقى منه
 الغزو واللعب ان يكفي ذلك العمل فقصار كانه يبارك
 معه الغزو ولكنه ينعاف الاجر من جهز من ماله
 ما لا ينعاف له دله او اعانه اعانة مجردة
 عن بذل الماء نعم من تحقق مجزؤه عن الخرف
 وصندوقت نيته ليتبعي ان لا يختلف ان اجره
 مهناعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
 اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ثاب عنه
 في مراعاتهم وفتحنا ما درهم زمان غيبته
 فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص
 من اجره شي لان فزاع الغازي له للغزو واستقاله
 به بسبب قيامه به من عياله فكان سبب فعله
 وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا
 حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
 لاجعه صحيح رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط
 برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله
 فله



فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير فانفت
 على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في يوم القيامة فان قلت هل من جهز
 غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له اجر
 غازيين او غاز واحد اصحاب ابن ابي حمزة بان ظم اللفظ
 يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام
 جعل كل فحل مستقلا بنسبه غير متوسط بنسبه
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز
 غازيا او خلفه بخير من احبب اي ربه انزسا
 في سبيل الله بنسبه اجمادا لا يقصد الزينة والترفة
 والتفاخر ايمان منصوب على الله منقول
 اي ربه خالصا لله تعالى امتثال لامره وتقديرا
 بوعده اي الذي وعده من الثواب على ذلك سبعة
 بكر المعجزة اي ما يشيع به وقوله ويريه بكر التوا
 وتشد يد التحيمة اي ما يرويه من الماء في ميزانه
 اي ميزان الكف من اجابى لملك سبيل الله اي
 تكون تلك المذكورات في كفه ميزانه والمراد
 كفة الحسنات ولما مانع من حبل هذه الجماسة في
 الميزان كما ان دم الشهيد ينجس ومع ذلك يكون ربحه
 ربح الملك وورد مرفوعا في الحديث وابلوا ما وارواها
 كف من سكا الجنة وورد المنفق على الخيل كسبسط
 يده بالصدق لا يقبضها وابلوا ما وارواها
 عند الله يوم القيامة كذكي للمك وورد مرفوعا
 من اربطها في سبيل الله ثم عالج خلفه بيده

كان له بكل حبة حسنة ووردان روحا ربيما
الداري فوجدته يبقى لفرسه شبرا ثم يعلقه عليه
عليه وحوله اهل فقال له روح لما كان ذلك من هولاء
ما يكفيك فقال لمريم بلي ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم يلقى
لفرسه غير ان يعلقه عليه الا كتبت له بكل حبة
حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
احتمس زيرا روق بكر الابل وستون الدرال
اي راكب اخلفه غير بغير العبي المملة دفع الفاء
بعد الحقة الساكنة واذا تصغير عفران في بناء
اصلها كما قالوا كويد في تصغير اسودها فخذ من
العفرة وهي خرة يحالها بباصع ووهم عياض في
صنبله له بالعين المعجمة وهي غير اجمار الذي يتناك
له ينفور وابنه عمود كرسيت قال انها واحدا فان
غير العفاه المقوس له صلى الله عليه وسلم ويعفور
اهل ففوة بن عمرو وقتيل بالعكس هل ولاي ذر
وهو وقول حفاه كذا اذ ابقا ط ماء العنز وعنه
ويع نسخة ما حقا الله فان صف الظه ان الفاء
هنا على توهم وحول اما ان يعبدوه ولكن يهني
ان يعبدوا بحذق المفعول وحقق العباد بالنصر
عطفه فاحق الله ولاي ذر حق العباد بالرفع عن
المستيناق وقول على الله اي فضلا منه افلا يش
به اي فلنك فلا يكرهه فالمعطوف عليه معتر بعد
الهمزة لا يشترهم فان قلت هذا يخالف ما
يحدث في ابي هريرة الذي اوردته مسلم من ان النبي

صيا



صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه
فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حل عليه
ابو هريرة الذي اوردته مسلم من ان النبي صلى الله عليه
الله عليه وسلم دخل وهو في حياض اوبس ان لا تقصا
فاعطاه لعله فقال له اذهب بنينا هاتين من لقيت
من وراء هذا الحياض يشهدان لا اله الا الله مستيقنا
بما قبله فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر
فقال ما هات النعلين يا ابا هريرة فقلت
هاتين فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصف
ببتقديرا عني والى خيبر مبتدأ محذوف ارضها
فقلن اني بعثتني بهما او بهما فقال من لقيت
يشهدان لا اله الا الله مستيقنا به قلبه فبشر
بالجنة قال فحزب عمر بين تذي فحزرت لاسني
اي وبركه ولم يقصد غير بصربة لابي هريرة اذ الله
ولاراد امر النبي صلى الله عليه وسلم وامنا راى
المصلحة في عدم التبشير خوفا للانفال فقال
ارجع يا ابا هريرة فوجعت لارسل الله صلى الله
عليه وسلم فاجهشت بكما اي فرغت من غير الوجه
لاصل البكا فاني عمر على انك فقال لي عليه
الصلاة والاهم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت
عمر فاحزرتك بالذي بعثتني به فحزب بين تذي
صربة حزرت لاسني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عمر ما هلك عما فعلت فقال يا رسول الله
يا ابي انت ولبي البعيت ابا هريرة بما ذكر عنك
قال نعم قال فله يعقل فاني اضمى ان ليكلم الناس

عليهم الخاتم يعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإلهم يعلمون الله وقوله فإلهم يعلمون ليس اعتراضا
 وإنما هو من تبيينه الإمام مع من يرى لكنه الله
 معلومة ليري الإمام رايه في ذلك والله ظاهر ان عمر لم يسع
 صدره معاذ المتقدم بقوله لا يتكلمون فإلهم يعلمون
 فإنه من الامانة النفسية ويكون مكنونه عليه
 العسلة والسلام عن ذلك انك قال على ما سبق ببيان
 في حديث معاذ في جواب ان احديكم مستفان بالثبوت
 لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
 ثم اذن لا في هريرة وبنى معاذ عنه ويجاب بأنه
 اذن لا في هريرة بتبسيطه قوم مخصوصين وهو
 النفس الذي كانوا معه وقام من عندهم الحاجة ويدل
 عليه قوله من وراء هذا الحائط واما معاذ فظلم التبشير
 على وجه العموم فلم ياذن له وانكار لعله ذلك بقوله
 فإلهم يعلمون وهذا الاشارة الى انك في وقوعه من
 العوام له من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من
 التبشير وان كان للخواص مخافة ان يعبد
 في العوام فان قلت قد جاء في الحديث ان
 معاذ اصبرها بعد موته فقلت يحمل على انه راي
 النبي على التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف
 الاتكال انما كان في بدا الامر واما بعد رسوخ الدين
 وبقدر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فذهب
 التبشير فإلهم يعلمون فإلهم يعلمون فإلهم يعلمون
 من الاتكال وفي رواية فإلهم يعلمون ساكنة وكس
 الخاف وفي رواية بغيرها من النكول فيها وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحاراي مشروعية
 تسميتهما باسم خاص الخليل لئلا لجة جار ومجرو
 وفلاحي ذوالكسريهني ثلثة باسقاط حرف الح
 والرفع ووجه احصائه هذه الالفة ان الذي ينشئ
 الخيل اماك يقتنيها لركوب او تجارة ويحكي على كل اماك
 يقتنه بالقنية طاعة فهو له او موصية فهو الثالث
 اولاد وهو الثاني بتركيب اليمين اي انما تكون
 سائرة ومصلحة له من الفقر ربطها اي للجهاد
 فاصال اي الخيل الذي يربطها به حتى تشرح في المرعى
 مرج لفتح الجحيم وستون الراو هو ارض واسعة ذات
 كل سميت مرج المريج البهايم فيها اي ذهابها ورواحها
 فيها كيف كانت او روضة لك من الراوي
 وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع الضبانات
 من الرياض وغيرها فما اصابت اي اكلت وشرب
 وشئت طيلها بركس الطا وفتح اليا التحتية اي
 حبله الذي تربط به ويطوله لها ويخسنة وطولها
 بالواو بدل اليا وقوله من ذلك بدل من طيلها من
 المخرج متعلق بمخذوف حال من الصير المسترخية
 اصابت كانت اي مواضع اصابت الخيل المهنومة
 من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب
 الفرس صلات يبدد مواضعه اصابت فاكتمت
 يكون اليمين المملة وفتح التا الفوقية ثم يكون
 مقدمة مفتوحة او رحمت بنش ط وفتح شقا
 بفتح الشين المجهة والراو العاق كذا يقال في شرفه
 اي شوطا او شوطين نبعت عن الموضع الذي ربطت

١٩
 ١٨١

صاحبها فيه ترعي ودرعت في غيره وانما هي اي
المدائح التي اشرت فيها من الارض بموافرها عند
خطواتها بهنربكون الها وفتحها وليريد ان
يقربها اي وافا حصد له الثواب عند عدم
الارادة فعند ارادة شربها اويا كان ذلك اي
شربها لغتيا بفتح التا النوقية وفتح الفير
المعجمة وكسر النون المشددة اي استقنا وفتح
نكسرها عن غيرها من الاموال راضيا بها مؤثرا
لها على غيرها اما حوز من قولهم استقنت بكذا عن
كذا اي اشرته على غيره ورضيت به وفتقها اي
عن المسئلة واصرار الناس له ثم لم يذبح لثمة
ولم ياتسب و قوله صفة الله في رقاها وهو ان يفتق
عليها ولا يحملها مالا تطيق وليس المراد بلحق الزكاة
لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها كحق بظهورها
هوان يركبها غيره ان كان معنط للركوب وان
يعيل الفحل من الخيل للنزوان فهي كذلك اي
الرجل المتصف بما تقدم ستر بالكثر اي ساترة
وما نفعه من الفقر ويطر فخر اي له جل الفخر
والتعظيم ورييا اي اظهار اللطاعة وبع الباطن
بخلاف ذلك ونوابكسرتون وفتح الواو مع
المد اي مداة لاهل الاسلم وقيل الواو فيه وفيما
قبله بمعنى اوله هذه الثلاثة قد تفرقت
في الاشخاص وكل واحد منها مدموم على حدته
فهي ورييا التمد وقوله على ذلك اي الرجل
المتصف بما تقدم وهذا الذي ذكره البخاري

في باب

في باب الخليل لكرارة كان يوم عيد بالنصب
على انه خير كان مقدم وجملة يلعب الصبيات
اسمها موحى ويرفعه على انه اسمها وجملة يلعب
الصبيات خبرها وعبارة البخاري عن عارية
فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
صار بيتان لغنيان بغاث فاصنطع على الفراش
وحول وجهه ففضل ابو بكر فاشترى وقال
من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
ولم فقال دعها فلما غفلت عنهما فخر جتا وكان
يوم عيدواي وقوله بغاث اسم حصن كالعند
وقفة بين الاوس واخذوه قبل الهجرة بسلك
مضى وكان كل من الفريقين يشكر الشكر
بما خرفه وحوله وجهه اي للاعراض عن
ذلك لمن عدم التجارة يدل على تسوية مثله
على الوجه الذي اقره فانتهى اي لتقديرها
لما على الفنا من مارة الشيطان يعنى العتيا
واصناف الشياطين لانها تلهي القلب عن ذكر الله
فلما غفل اي استغفل ابو بكر بعلمه وفي رواية
عندي اي مع ذكر يومنا منصوبا فيصير
لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي
السودات اجيوسى من لاكلهم بالدق هو دقة
وهي الة يلعب بها مفردة يتق بها المقاتل
السلاح وقوله احزاب جمع عربية قاما سائخي
هذا لك من عارية رط اي طلبت منه النظر
الي ليعلم شتمين اي عتيين وهو على هجرة

استقام اي تنظيرين الى لعب السودان وهو
بثبوت النون على الهاء ان عماد قول الشاعر
انه تقرا ان عيا اسما ويكما ويرواية حذف ان
خدي على حذو اي حالة كونها متلاصقين الخد على
على الخد وانما اقامها ويراها ليل يطلع عليها السودا
وهي تنظر وهي صلفه ويقول اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخ السورة ان دونك هو بالنصب
على الاضراء الزموا هذا اللعب وقوله بني هونناد
حذف منه حرف النداء وقوله ارفده بفتح الهجزة
وسكون الراء كسر الفاء وفتحها وبالذال الممثلة وبني
ارفده لقب على صنف من الحثثة وارفده جددهم
الذكيبر مللت بكر اللام الولى اي سميت
حسبك اي بكيفيك هذا القدر وهو على حذف هجزة
الاستفهام وقوله نعم اي صبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعيا في
الدرق ودرقاي من الغنيمه تحت ظل رمحي
ولا في غيره من السلع لانه قد حصل الرزق
بغير القتال كروية الرارات التي تجعل في راس
الرمي فذلك كناية عن كون الرمي الذي صلى
الله عليه وسلم اذ ذهب الى العدو ولي قاتله ولم
يقاتله حصلت الغنيمه الذلة بالذال المعجمة
المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المعجمة
وبالفين المعجمة منها هي شيى واحد وهو القتال ان
اوجبت مخالفة كايا اهل الكتاب ومن له شهدة
كتاب او احد او التقدير ان اوجبت احد مخالفة
فله



فله تختص مخالفة بمخالفة السلام التي توجب
القتل والجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع
امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وقوله فله القز
في الدنيا والخرة الا ترى ان العلم العامية بينا لهم
العزبة الدنيا والخرة حتى ان الملوك تأتي كخذ منهم
كالعزبة عبد الله فانه كان يركب في موكب
ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص اي بعد
ان شكوا الي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
وكان الحكمة نشأت من الر القمل في ميصراي
في ليس في رخص وقوله من حكة اي من اصل حكة قال
الشووي كغيزه والحكمة في ليس الحيرة الحكمة ما فيه
من البرودة وتقفب باب الحيرة جازف القنوا
فيه ان الحكمة فيه الخاصة فيه ترفيع الحكمة والحكمة
فيما ذكره البرد ودفع العقل وسوا غيره ذلك
السفر والحصر وقيل يحوش في السفر وهو كحصر
لوروه الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداومة
وقد اجاز امامنا الك فيع واليونوسف استعمال
الحديد للضرورة لبقاء حرب وتم جده عن ومنه
مالك وابوصيفة مطلقا ونقل ابن حبيب
عن ابن الماجشون استعمال لبر الحيرة الجهاد
والصلوة به ح ارباب العدو وتقتل الرعب
والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الا حثيال في
الحرب قال عليه الصلاة والسلام لا يي و حانة وهو
يتجتم في مكيبه انما كسبية يبعثنا الله الا هذا

الموطن والحديث ذكره البخاري في باب ليس بالحديث
في الحرب ويروا به بدل الحرب الحرب لا تقود
الساعة حتى تعانقوا الترك فقتلهم من علامات
يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث
وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم
قوم ياروسى اجمال والى البرارى ليس لهم عمل سوى
الصيد وما ياكلون الرصد والقربان وليس لهم دين
ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثر ومنهم
من يتنوب وفيهم سحر وسواها تركا لانهم تركوا ضارح
السد الذي بناه ذو القرنين صفار الاعين من
اصنافه الصنفه للموصوف اى اعينهم صفار
حمر الوجوه اى وجوههم حمر اى بيض الوجوه مشربة
بحمرة لغلبة اليرد على اجسامهم وحمري يكون الميم
جهاض ذلك اللفظ بضم السين المشددة صفة
للمبتول السابق وذلك بضم الهمزة وسكون اللام
جمع اذلف اى فظن اللفظ وهو قصارها على
السطح وقيل غلظت الاربعة وقيل فطاس
وكلمة متقارب كان وجوههم المجهان بفتح الميم واجم
ويعد اللفظ نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اى
التريس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وتشد
الراء للكثير والاولى في الفصحى المش في الرواية
وكبت اللفظة اى التي البت الة طرقة من الجلود
وهي الاغشية تقول طارقت بين التعلين اى
جعلت احد دعوا على الاضربى قال التبعنا وى كسبه
وجوههم بالترس لسطها ونذ ويزها ويا بالمطرقة
لفظها

لفظها وكثرة لهما قوما وهم الترك فقالهم جمع نفل
وقول الشعب بفتح العين وتكنى اى انهم يجعلون نفلهم
من حبال صغرت من الشعر والمراد طوله شعورهم
وكتافها ولطولها فهم كذلك يكون فيها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل
اى امرني السبطان اقاتل اى بالمقاتلة الناس
هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون حتى يقولوا لا اله الا الله اى الا ان
يقولوا لا اله الا الله اى كلمة الشهادة لان هذه
الكلمة اعلى لاله الملاية علم عليها وكلمة الشهادة
الشهدان لا اله الا الله واسمه ان محمد رسول الله
لا خصوص الشهادة بالوحدانية ويا روابيه
ملم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله ويزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب
الادعية اقامة الصلاة واديت الزكاة فقد
عصر اى حفظ الة بحقه اى الاسلام من قتال
النفى المحرمة والزنا بعد الة عصيان والارتداد
عن الدين وحل به على الله اى فيما يراه من
الكفر والمعاصي يعنى انا تخم عليه بالاسلام
وفواضده مخعوفة بحسب ما يقتضيه ظم
حاله وهذا الحديث ذكره في باب دعا النبي الى
الاسلام اوى بفتح الهمزة والباء بينهما واوتاكته
لا متحرك صلا فالمنادى على اى مع الصغير
في بعض ايامه اى التي خذ فيها للفرق والحيات
والجود مستقلة بتظرا لمدكور بعد النظر

أجملته خبراً كونه ومنقول أنظر محمد زوف والتقدير
أنظر بحسب ما يعين آياته مالت الشمس أي
زالته وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون
عشية ولم يكن هذا إلا مراعاة إوقات القتال
عدوة لأنه قد جاء في هذه الحديث أنه عليه الصلاة
والسلام كان يقاتل أول النهار فانه أوله تركه
إلى الروال ويقول لأصحابه دعوه حتى يمتد
الرياح ويدعو لكم أخوانكم المؤمنين فزياد
النصر يمتدح غالباً ويمكن من القتال بتبريد
حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الروال وقت
هو محبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة
والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض
جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم
المقام على الحصن الذي ما فريقيه بل ربما أصاب
العدو منهم فإرسلوا إلى عمر بن الخطاب يطلبون
منه الجدة فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير ^{عليه السلام}
عن كفيه قتالهم فاضربوه بأنهم يرجعون إلى الحصن
وبل الروال قائلوا إليه بده فقاتلوا فانتصروا
فأنظر كيف كانت أفعاله مستمارة على فوائده
لأنه يخصهم ثم قام أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
الناس خطيباً لا يتمنوا لقاء العدو أي لأن الإنسان
لا يعلم ما يؤول إليه الأمر فربما ان العدو يفتلكم
العافية أي من الأمور والمصائب التي يتقطن
لقتال العدو فاصبروا أمر بالصبر عن وقوع
الحقيقة لأن النصر مع الصبر واعلموا أن الجنة

تحت

تحت ظلال السيوف أي الموالب الموصول عند
العشر بالسيف في سبيل الله وهو من الحجاز البالغ
لأن ظل الشقوق التي لما كان ملك زمانه وكان شوان
أجها وأجته كان ظللال السيوف المشهورة في أجهاد
تحتها الجنة أي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله
الجنة تحت أقدام الملائكة وهذا كناية عما يحسن
على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع
حين الرجف حتى يصير السيوف تظلم المقائيد
قال ابن الجوزي إذا نادى الخصمان وشاركتهما
تحت ظل سيف صاحبه لم يضره عما وقفه عليه
ولا يكون ذلك إلا عند الحام القتال ثم قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الكتاب أي
بأمنزل الكتاب أي القرآن الموعود فيه بالنصر
على الكفار قال تعالى فأتاكم بعدكم الله بأيديكم
ويخزهم وينصركم عليهم أو المراد الجنة في السماء
سائر الكتب المنزلة على الأنبياء ويكون المراد
شدة الطلب للنصر كنهية هذا الكتاب بخلاف
من يكفبه ويخزبه ويخزي الحجاب إلى سرعة
أصبر ما يقدره الله فانه قدر جريان الحجاب
بسرعة وكأنه سال سرعة النصر والظفر
والفردنا عليهم أي فانت المنفرد بالفعل من غير
صفا مناولة والمراد التوسل إليه في النصر
بغيره فأنسأ به وباليه في الدنيا بالنزال الكبت
وبالثانية إلى قوة الدنيا وبالثالثة إلى أنه
صعد حفظ التمتيم فكانه قال اللهم كما التمت

معظم نبيك الا حذوية والديونية وصفظها ذابها
 وقد وقع هذا السجع الفقا من غير قصد وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار احدث القتال حتى ترزول
 الشمس كلسه مي بهن السير المهلة وتحفظ اللام
 وقع الميم مقصورا اي اتملة من اتملة ال صابع
 نقيل كلعظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلقت
 الانسان على تلك المماينة وكسيت به منضلة عليه ان
 يتصدقوا عن كل مفصل صدقة شكر الله تعالى
 على سلامته بان جعل لعظامه مفاصل يتم بها
 من القهقري والسطا ويقوم مقام الصدقة عنها
 ان يصلي ركعتين الفجرى سوا كان قادرا على
 الصدقة عن كل واحد او اجزا وحضت بالذكر
 لما في التقصير بها من وقايح الصنایع التي اختص
 بها الادمي وكلاهما مبتدأ ومعناف الية
 واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات من
 الناس صفة لاهي عليه صدقة جلة حاله
 من مبتدأ وخبر في محذوف خبر كل فان قلت كان
 القليل ان يتول عليها لان السلامة مؤنثة
 اجيب بانها جاء على وفق لفظا كل او انه صحت
 لفظا لاهي صفة العظم او المفصل واعاد
 الصير عليه كذلك كل يوم هو منصب كل على الظافية
 وهو متعلق بصدقة نطلع فيه الشمس بحلة
 في محل خبر صفة ليوم بعد انما كخص الملامى
 ليبلغ اوجهم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدأ

على احد



على حد تسمع بالمعيني خير من ان تراه وقول
 صدقة خير والتقدير عدك صدقة ويعين اي
 الملم المكلف اي يساعد فيعمل على بنج المنشاء
 التحتية وسكون احوال المهلة وصير مجمل عايد على الملم
 ومفعول محذوف والتقدير يرفي مجمل التراب او يرفع
 اي الملم وهو مسطوف على مجمل قاله عانة باصدا للمرين
 واو لا شك من الراوي او للمترويع والكلمة
 الطيبة وذلك كالسلامة وكيف حاكم او رزقكم الله
 العافية وكلا حذوة يفتح احوال المعجزة في رواية
 بضمها يخطونها الى الصلابة ومنها كل طاعة
 ويحيط الاذي اي من شوك وحجر ومن الاذي
 المكاسون واما طة الاذي ادبي لسبب الايمان
 واعلاها الاله الا الله فيس اجماع بينهما التكون
 اتيان الادي والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب من اخذ بالركاب ما في الوحدة ما منقول
 يعلم ومصدوق في الشد والرجدة يفتح الواو ودها
 وانكر بعضهم الكس كما حكاها السفاقي ومعناها
 الانفراد ما اعلم اي علما من كل العلم الذي اعلمه
 بما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المنعولية
 المطلقة لقول يعلم به تقدير معناه وهو منكر
 وذلك المعناق صفة لموصوف محذوف وهو علم
 ما سارجواب لرو هذا الذي ليس استثنائي فيثني
 نقيض التالى يرجع فينقيض المتقدم فيقال كمن سار
 لاكب بلبيل وحده فينتج عدم علم الناس على
 مما شك لعلم النبي صلى الله عليه وآله لا كمن مثله

الماشي من باب اول لان الماشي يياك الارض
بنفسه والراكب لا يياكها وقد يتناس بدابته
ليليل وكذا ينهار وخصه الليل للثرة السوفية
وحدوه واذا كان معه كان ومحل كون الشخص
منيا عن السير وهده ما يمكن ان يسهل سبحانه
وتعالى ان هذا لا يقال له وهده يدل له قوله عليه
الصلوة والسلام انت الفاضل في السير وقوله
عليه الصلوة والسلام عن ربه عز وجل يقول انه
انا جلوس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السير وهده جارجل وهو جاهدة بنت
العبيد بن مرداس كما عند النسي واجد او معاوية
ابن جاهدة كما عند البيهقي احي الهمزة للاستفهام
وهي مبتدأ وقوله والداك فاعلم اعني من الخبر
قال ثم اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيها اي الوالدين وهو متعلق بما هو متقد
يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمدكوس
لان ما بعد فالجزالة يبدونها وتبها لان الفاذ الذاطة
عاجاهد واقفة في جواب شرط مقدر والتقدير
اذا كان الامر كما قلت فجاهد فجاهد اي
اقب نفسك في رضاء والديك وابذل مالك في
حبيبتهم وليس المراد طم وهو ان يسهل الفخر لهما
وهذا الخلاف ذكره البخاري في باب اجها وبادن
الابويين والمطابقة بين احديك والترجمة
مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة
فيها يعني رضاء عليه ومن رضاء على الازده

ل

له عند الاكتميل وانما هو رضاء اجها واذ امننا
او احدها بشرط اسلة مما لان رضاءها ورض عين
واجمها فترصد كفاية واذ العين اجها واذ اول وهل
يلتحق الجرد ولجدة بهما في ذلك ان صح لفهم لشمول
طلب البر بامرأة اي وله بامرء ذلك تارة
اي سخر طويلا او قصيرا الا ومهما محرم اي باب
او رضاء او مصاهرة ومثل المحرم الزوجه ولو
بشرطوا في المحرم فالزوجه كونها تفتيم وهو في
الزوجه واضح واما المحرم فبسببه كما في المهمات
ان الوارث اي المائنه الطبيعي اقوي من الشرعي
وكالمحرم عبيدها الاميين وامرأة تفتة وان كسبتنا
من اجملته كما هو مذهب الك في الاما اجلة الازفة
لكنه منقطع لانه متى كان متهما محرم لم يبق ظلوة
والتقدير لا يقعدن رضاء المرأة الومها محرم
واشكال بان الواو يقتضي معطوف عليه واجيب
بان العا والمحال اي لا يحلون في حال الامثلة هذا
احمال والحديث مخصوص بالزوجه فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم بل او لي باجواز فقام
وجل لم يعرف اسمه اكتتب بغير هبة الوصل
وسنن الكافي وصح النث الاولي وكراكتانية ذي نقل
مبني للجمهور اي كتبت اسمي وابيت في تلك العزوة
في جملة ما يخرج ينسأ من قولهم اكتتب الرجل اذا كتبت
تتبعه في ويوان السلطان في عزوة لندا وكذا لم يقين
لندا العزوة ولو كانت معلومة لميات بهذا التقيد
امراي لم يعلم اسم تلك المرأة حاجة حالها قول امراتي

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يدعى
 ولابي ذر فيجوز ان يدعى الادغام فتقدم صلى الله عليه وسلم
 الاصل لان الغزو يقوم غيره وفيه مقامه بخلاف الجوهري
 وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم
 لا يكون مجتهد في العلم الا مجرد الهدى به لا مجرد الكلام
 والظاهر لان بعد الصحابي لما سمع حكمه كرسال
 الا في المحتاج اليه في ذلك الوقت وهو السوال
 عن الحزب مع امرائه وفي الحديث دلالة على جواز
 ذكر الناس بحضرة الفصحاء بدون قيادة ما احدثت
 الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حانك
 وهذا الحديث ذكره الجاردي في باب من الكتب
 يا جيسي عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة انه
 سمع اباها والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في المواظفة لما جرى
 عليه المص من انه لا يذكر الا الله في الاخذ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
 التي فيها عن بردة انه سمع اباها يقول
 عن النبي متعلقا بمحمد وفي حال من الالب
 والتقدير حاله كون الالب قابلا عن النبي او
 ناقلا عنه ثلاثة مبتدأ والموضوع له مبتدأ
 بالبنكر الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من
 الرجال وقوله يوتون خبرا مبتدأ الرجل بعد
 بالرفع بدل من تلك لانه يفصل او بدل كل بالنظر
 الى المجموع او خبر مبتدأ محذوف في نظيره اولي اوله
 الرجل فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين

فحين

بنيته

فيحسن ادبها بان يكون برفق دون عنف وضرب وانما غاير
 بين الادب والتقليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات
 والتقليم بالشرعيات اي الاول عزير والثاني شرعي
 او الاول دينوي والثاني خردوي في تزويجها اي بعد
 الا يصدقها فله اجران هما اجر العتق واجر التقليم
 والتاديب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
 الذي كان ^{بنيته} بنينا ^{بنيته} بنينا موسى او عيسى سوا كان
 ايمانه بنبيته معتبرا بان امن به بتدبير كتابه
 بان امن بهي قبل ارساله النبي صلى الله عليه
 وسلم وبقي مومنا بهي الى ان ارسل سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم فاس به او كان غير معتبر
 بان امن بموسى بعد بعثته عيسى وعلى هذا
 القول جرى السابقين وبقه كما فظ ابن حجر
 عدله بظواهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان
 بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى
 عيسى فله نبي للمؤمنين من اهل الكتاب الا
 محمد صلى الله عليه وسلم وحده قاله يمان انه هو
 محمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يرتب
 الا حرم مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب
 له بان يكون مع ايمانه بنبيته مومنا بمحمد صلى
 الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى
 واذا اخذنا من ميثاق النبيين الا انهم لا يخذ
 الميثاق من النبيين ومع وصفه له تعالى في التوراة
 والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم قاله يمان
 به مسترفاه قلت فان كان الامر كما ذكرت

تقدوا ايمانه حتى لقد اجره اجيب بان ايمانه
اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول و ايمانه ثانيا
تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك
الصفات واما معلومان متباينان فجا التقدد
واشكلا وهو اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ
بعينه عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر
في العمل به فكيفه فيخص الاجر بالنصراني واجيب
بان له السلام ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم
لويثت ذلك لانه كذلك كذا قرره الكرمانى وبتعه
بار وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى
عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل
فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واكثر
عاليه يوديته لم يكن مومنا فله بيتا وله الخبر لكان
شرطه ان يكون مومنا ببنيه نعم من دخل في
اليهودية من غير بني اسرائيل اولم يكن محضرة
عيسى فلم يتلفه دعوته بهدق عليه انه
يهودي هو مومنا اذ هو مومنا ببنيه موسى
ولم يكذب بنيا اضر بعبده فمن ادرك بعنة محمد
صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المكتوبة وامن
به اشكلا انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا محضرتة صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت ان الالية الموافقة لهذا الحديث وهو
قوله في سورة القصص اوليك يوتون اجرهم
مرتين بما صبروا لانزلت في طائفة امنوا ثم كتب
الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث
رفاعة

رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم القرظي قال
نزلت بهذه الايات في و فيمن امن مع و روى الطبراني
باسناد صحيح عن علي بن رفاعه القرظي قال خرج
عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامسوا فاذوا فنزلت الذين
استباهم الكتاب من قبله هم يومئذ يومنون الايات هؤلاء
من بني اسرائيل وهم لم يومنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطبراني
فيما اضر الحديث مما عوممه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الاميان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك
الاديان وان كانت منسوخة له ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم يتلفهم دعوة عيسى
عليه الصلاة والسلام لانهم لم يشرعوا في الشرك
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين ببنيه
موسى الى ان جاء الاسلام فامسوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فبمذا يرفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب
بقاؤه على ما بعث به بنيه من غير تبديل ولا
تحريف و عورض بان صلى الله عليه وسلم كتب
الى عرقا اسلمت على يوتك الله اجرهم مرتين
وهو قد كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل
والتغيير لم يكونا عامليين في ساير ما وجد من
النجار واعلم ان حكم الكتابيات حكم الكتابيين
لان ان اشقايق الرجال في ان حمار وجري احكام
والعيني مع انه لا يدان يكون ايمانه ببنيه معتبرا

قوله فله اجران اجر بايمانه وبنية واجر بايمانه
بيننا صلى الله عليه وسلم يودي حقا الله بان
امتثال امره واجتنب نهييه وينصح لبيده في
اجرامه بان لا يهتدون ولا يتكاسل فله اجران
اجر اديه حق الله واجر على الفبيحة لبيده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فقتل من اسلم من الهد
اقتنايين نبي اى نبي تحريم قال ابن عمر وجدت
امراة مقولة يا بطن مغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان ومحل النهي عن النساء اذ لم يقتلوا
والا قتلوا واما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقا
والمراد بالنساء الحريات ليمزج المرذات واما نهى
عن قتلهم وقتل الصبيان كقتل الغائبين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في
الحرب عن ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرني عن ابي
عمر ابي هريرة انه قال لعننا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بطن فقتال ان وجدتم فلانا وقلنا
فاصرقوها بالنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اردنا ان نخرج الى امرئكم ان تحرقوا قلنا
وقلنا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها
فاقتلوهما وقوله يا بطن فقتال ان وجدتم فلانا
عمر وان سمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله
فاصرقوها بقطع الهمة وقوله حين اردنا ان نخرج
الى السفر ودعنا وعوله تحرقوا بالشديد
وروي بالكثيف فله وقله هما هبار بن
اليهود



اليهود ونافع بن عبد الله ان النار لا يعذب بها الا الله
العول وقوله لا يعذب بها الا الله فهو خبر بمعنى النبي
وهو نسخ لامره السابت ولا رواية لابي لهيعة وانه
لا يبين ولا بن اسحاق لم يرايت انه لا يبين ان
يعذب بالنار الا الله قال البيهقي واما منع التعذب
بالنار لانه اشد ولذلك ادعدها الكفار وقال الطيبي
لعل المنع من التعذيب بهما في الدين ان الله تعالى
صعد النار فيها منافع للناس والبقا وهم فله يصح
منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان
يستعملها فيه لانه ربهما وما لهما يفعل ما شاء من
التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله لا اله الا
الله الا ضرب النار وقد جمع الله ان استعماله في قوله
لنحت جعلناها نذرة متاعا للمتقين اى تذكيرا
بشار جهنم لتكون حاضرة للناس تذكرون ما
اوعدهوا بها وجعلنا ربنا اكيبا المعاش تكلوا وقد
اختلف السلف في التحريم فكرهه عمر وابن
عباس وغيرهما مطلقا سواء كان كسبه كفرا او قسما
واجازة علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس
هذا النهي عما التحريم بل على سبيل التواضع وقد قيل
عليه عليه الصلاة والسلام اعنى الصريتي بلحدي
الحمي وحرق ابو بكر الله يط بالنار بحضرة الصحابة
ولتقب بانه لا حجة في الجواز فان المرينيين كانت
فصاحبا او منوطة وتجوز الصلابة معارضتها
بمنع صحابة غيره وان وجدتموها بالنار وبالحريم
في باب التواضع التوزيع فان اخذتموها وهذا

الجارية لا يعذب بعذاب الله وهذا مائة وقوله
 عام الفتح اي فتح مكة وكان سنة من الهجرة وعلى
 راسه المنقر حمله عالية من فاعله ظل والمنقر
 بكر المير وسكون العين المعجمة وبعد الفتح المفتوحة
 رآه زرد يسبح ما الدورع على قدر الراس يلبس
 تحت القلنسوة جازجل هو ابو برة الاسمي
 ابن حنبل بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه
 عبدالله او عبد العزيز اقلوه اي لانه ارتد
 عن الاسلام وقتل مسلم كان يخدمه وكان يهاجو
 النبي صلى الله عليه وسلم وله فتيتان يفتيان يهاجوا
 المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برة او
 الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او ثقاتوا كلهم
 على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام
 من دخل المسجد فهو آمن وفيه جوار اقامة احد
 والقصاص بفتح ضل فالابي صنفه وتاول الحديث
 بانه قتل ابن حنبل في الساعة التي ابوت له واحاب
 اصحابنا بانها انما ابوت ساعة الدخول حتى استولى
 عليه وانما قتل ابن حنبل بعد ذلك لانه وقع بعد
 نزول المنقر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل
 الاسير وقتل الصير ذهب ولا يذرع الكشيهي
 ذهب بزيادة تا التاينك فاخذتها بتاينك
 الصير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث له
 اي لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب
 فظهر عليه اي غلب وتقوي وانقص عليه اي العدو
 في نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا

جمع

جمع سمي فرد اي الفردوس وقوله عليه اي على
 ابن عمرو وفيه دليل لك اقيمة وجماعة على ان الفتح
 لا يملكون بالغبية بكاء من مال المسلمين ولصاحبه
 اخذه قبل القسمة وبعدها وعهد مالك واهل واهل
 ان وجدته ملكه قبل القسمة فهو حقه به وان وجدته
 بعدها فلا يخذها الا بالقسمة وبذلك قال ابو حنيفة
 الاية الاية فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين
 تغفل الله اي ضمت على كسبيل الفضل والاحسان له
 يخرج به الاجهاد برفع الجهاد فاعله يخرج وجملة في محل
 نصب على الحال من قوله من جاهد الحيا ولقد يفت
 بالرفع عطف على الجهاد وقوله كلياته اي كلمات الله
 بقا القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالجاء مد
 له على اخذ روح امران الجهاد ولقد يفت بكلمات الله
 بان يدخله متعلق بتكفل ولا يبين عاكرانه
 يدخله بتكفله بعد الشهادة في حال او بغير حساب
 ولا عذاب بعد البيع وتكون فائدة تخصيصه
 ان ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا توزن به حسنة
 او يرجعه معطوف على يد ضله وهو بفتح اليا
 من رجع المتعدي بنفسه قال لقا فان رجع الله
 ام يرجعه الى وطنه ان لم يميت في الجهاد مع اجد
 ولا يبين عاكر ولا يذرع الكشيهي مع ما نال من
 اجراى بلا عزيمة ان لم يفتوا وقوله او عزيمة او مائة
 خلوة فيجوز الجمع لان الجهاد يبين الجهاد حال
 فاما ان يشهد فيه فلا يبينه واما ان يرجع

باجر فقط واما باجر وغنيمه معا وبعد اختلاف التبع
 في اويرجه فانها تعيد ما كيلهما وهذا الحديث ذكره البخار
 في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اصليت لكم الفنايم
 في الفرجين النون والقاصم من ثلاثه الى عشرة
 الاكفريين اسم قبيلة وهو نسبة الى ال شعرو ويقول
 العرب جبالا شعرون كخذف بالياء فسمي
 اي نطلب منه ان يحلنا ونحل القتال على الابل في غزوة
 بتون لا املككم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يقول انتم على الغالب او يقال لم يقلها على قصد
 الامتناع او قال لم ذلك لاجل تعلقهم من غير الله
 وليزلوا امرهم به تعالى واي بعضهم الهزلة وكسر التاء
 من باب المنقول بهب ابله اي غنيمه من الابل
 فامر لنا عطف على مقدر والتقدير فاقبتنا فامر لنا
 بحسن ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بحسن من
 ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين
 الحائضين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة منه
 الابل عن بطن النهر المعجمة وتشد يد الراصفه بحسن
 اي بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء
 جمع ذرة بفتح الذال وهي سنام البعير واعلاه اي
 بيض سنامها فاما انطلقنا اي بالهبل التي اعطاها
 لنا ما صنعنا اي شئ صنعناه وهذا استفهام
 توبيخ لانفسهم لا يبارك اي فيما اعطانا وهو خبر
 اودعا افنيت بهزلة الاستفهام الاستخاري والمراد
 بالنيان السهو قوله لت انا جلتكم بالفعال الماضي
 ويوصي النسخ املككم بالاضارع وقصد بذلك ان الاله المنه
 عليهم



عليهم باضافة الغنة ليا الله تعالى وفيها عن نفسه
 على يمينه اي على مخلوق يمينه والمراد ما ان كان يكون
 مخلوقا عليه والاله هو قبال اليمين ليس مخلوقا عليه
 وفي رواية لمسلم على امر يدق قوله على يمينه خيرا
 منها اي من اليمين اي من المصلحة التي تعلق بها
 اليمين وتكلمتها الى فخرجت من حرمنا اما
 استئنا او كفارة قال ج وعجما ان لا يحلهم من ذلك
 الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث
 دليل على جواز فعل ما يحل لك بل على طلبه وفي حلفه
 صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو
 حلف في شريعة عيسى لانه نهي عن الحلف به مطلقا
 واما موسى فنهي عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
 به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 قال عبد الله ومن الدليل على انه اجس لنوايب
 المسلمين ما قال هو اذن النبي صلى الله عليه وسلم
 او بفتح الهزلة وسكون الواو حلفه فالله متاوى
 على اجمع الصفير حيك ضبطه بفتح الواو اي في
 جماعة اي جوع شديد وهو بالفتح فاعل اصحاب
 ليالي حياي غزوة حيد وكان كنة سبع
 من الحجر وعقنا في امر اي غنمناها وامر جمع
 حار وفي رواية البراواين اي او في الغاري فاصياوا
 حرا فطبخوها مناوي هو ابو طلحة الفينا
 بفتح الهزلة وسكون الهاء وكسر التاء وبهزلة ولا ينف
 عن كسر الفينا اي اميلوا القدر ولسراق ما فيها
 ولا تطهروا بفتح التاء الغوقية والعين المهملة اي لا تدقوا

قال عبد الله بن ابي اوفى قلنا اي قال
لعين الصحابة عن ابي اوفى نسخة اسقاطها وهي
على تقديرها لم تخش بعين اوله وفتح ثالثة المكسدة
اي لم يؤخذ منها الخش قال عبد الله بن ابي اوفى
وقال اخرون اي من الصحابة حرما اي
حرما النبي صلى الله عليه وسلم وحرما الاهلية البيته
اي قطعا من البيت اي القطع وهو منصوص على
المصدرية وهزته هزرة وصل لا قطع كما قيل
وسالت ابا هذا ظه في ان الصحابي وهو عبد الله بن
ابي اوفى قال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا
يؤثر حرما وفي نسخة انما حرما اي احر
الاهلية وهي مما تكره النبي لها فقد كانت
حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان
وذلك القبلة كانت اولا للكعبة ثم حلت لبيت
المقدس ثم للكعبة وكذا الوصية مما تشره النار
ونكاح المتعة وقتل الحر بدلا لحر اهلية قال بعضهم
واربع تكره النبي لها حات بها النفوس والاشارة
فقبلة متعة فحشر كذا الوصية مما تشره النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب
من الطعام في ارض احرب اي باب حبه وهو الاباحة
للمغايين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك
وتبيل رجوعهم لغير ان الاسلام من القوت والادم
والغفائة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم
والشحم والعلف للدواب شحيرا وبيت لما في البخاري
عن عبد الله بن مفضل قال كنا حاصرينه قصر خيبر

فزمي



فزمي انسان بحراب فيه شحم فتروك له خذه فالتقت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه وحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح عن شرط البخاري عن
عبد الله بن ابي اوفى قال اصنبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخير طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفاية والممن في عرته يدار احرب غالبًا
لا صرا زاهله له عننا حمله الكارع مباحا ولانه قد
يفسد وقد يتقدر نقله عليه سوا كان معه طعاما
يكفيه نقله وقد يزيد مونة نقله عليه سوا كان
معه طعاما يكفيه امر ان الحديث في يوم حديث
ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه نعم لو انك
فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في
الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به
في علف الدواب لا الفاريد والسكر والادوية
التي تتدرا الحاجة اليها وان يتقاع بمركوب ومليوي
من الغنيمات فلو خالف لزمته الا حرقه كالتزيم
القيمة اذا تلفت بهن الاعيان فان احتاج
الي ملبوس ليرد او جراح الامام بالاجرة مدته
حاجته ثم يرد الى المنتم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله عن النعمان ان ذكر هذا
الحديث البخاري مطولا حيث قال عن خبير بن
حبة قال بعث عمر الناس في افنا الهمصار فياتوا
المشركين فاسلم الهرمزاني فقتل ان مشركه بين
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل ما فيها من عدو

الملبس من طائر له راس وجناحان وله رجلان فان
 كسر احد جناحيه فهو ميت الرجلان الجناح والراس
 فان كسر الجناح الاخر فهنت الرجلان والراس
 وان شذخ راسه وان شذخ الراس ذهبت الرجلان
 والجناحان والراس فالراس قصه والجناح قصه
 والجناح الاخر فارسي من الملبس فلينفذوا الى كسري
 وقال بكر وزيد جميعا عن خير بن حبة فندبتنا
 عمرو واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا
 كنا بارحنا العدو وخرج علينا عامر كسري في
 الربيعي الف فقام ترجمانه فقال ليكلني رجل منكم
 فقال المغيرة بن نوفل فاشيت قال ما انتمم قلنا
 نحن اناس من العرب كنا في شفا شديد نمرض للجلد
 والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشجر والحج فبينما
 نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين
 تعالى ذكره وجعلت عظمته الدنيا نيا ورسله
 من انفسنا نفروا اياه وامه فامر بنينا رسول الله
 ربنا صل على الله عليه وسلم وان فتانكم حتى تقبدا
 الله وحده او تودوا والخزيرة واخبرنا بنينا صل الله
 عليه وسلم عن رساله ربنا انه من قتال مناصار
 الى الجبهة في نعيم لم ير مثلها قط من بقي من املك
 رقابكم فقال النعمان ربنا اشهدك الله مثلها مع النبي
 صل الله عليه وسلم فام يندمك ولم يخزك وكنتي شهدت
 القتال مع رسول الله صل الله عليه وسلم كان اذا لم
 يقاتل في اول النهار انتظر حتى تقب الارواح وتخص
 الصلوات شهدت اي حضرت وكان جمله حاله

قرنت

قرنت بالواو في اول النهار حتى تقب بضم الهاء
 اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح يجمع ربح بالياء
 واصله روح والواو بدل ليل الجمع الذي غالب حاله
 ان يرد الهمزة الى اصله فقلبت واو المفرد يالكون
 وانك ما قبلها وحكي ابن جنى في جمعه ارياح وفي القامر
 جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كغيب
 وتحضر الصلوة اي صلوة الظهر بدل رواية
 ابي سببة وتحضر الصلوة بعد زوال الشمس ويراد
 في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابي
 سببة ينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
 الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اف
 باب الحديث والموادعة عن اسماء بنت
 عائشة لا يبرأ الا لاهل البيت وله في ذروا بن
 عكر بنت قدمت بكر الدال وتكون التاء
 وعما جاز وعبدو متعلق بقدمت وامي فاعل
 قدمت واسمها قبلة اي انت يا وصفت عندك
 امي وهي بنت احمارك بن مدرك كما قال الزبير
 ابن بكار وهي مشركة بجملة حاله من امي
 في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم
 النبي صل الله عليه وسلم في ترك القتال اذ
 عاهدوا على لتولة عهد قريش لانهم عاهدوا
 رسول الله صل الله عليه وسلم اي التفتوا معه
 على ترك القتال يوم احد يبيته ومدتهم اي التي
 كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلوة
 والسلام فهو يجر عطفها على عهد اي في مدتهم اي زعمهم

اي رهن عندهم فقيه اشارة الي تقدير مصداق في الابد
 وقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش مع ابها
 متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما مع ابها اي مع اي
 ام اسما واسمه امارك كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار
 بن جندب اسما من جهة امه فاستفتت بيتا التائين
 الساكنة فاعله ضميرها يد على اسما اي قال عمرو
 ابن الزبير الراوي عننا فاستفتت اي سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال
 فواله فقالت عطف على استفتت ولاي ذرعا الجوى
 والمستلمى فاستفتت بزيادة تحتية ابن الفوقية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبصيرة المتكلم في
 التعليل العايد الي الله على اسما وهو مقطوف على
 قدمت اي قالت قدمت على امي وقالت العينة فاستفتت
 فقلت فهو من كلام اسما وهي راعية اي فان
 تاخذ مني بعض المال او راعية في الهلهم انا فلها
 بهزة الاستنهام ولاي ذرعا صلها بجدفها اي فاعطيت
 قال اي النبي صلى الله عليه وسلم صلها اي
 اعطيتها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم المأذ
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حديثنا عبيدان
 اضربا ابو حمزة لما فتح الله الخلق اي اوجد الخلق
 اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق
 المخلوقات كتبت اي امر الله العالم ان يكتب
 في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى
 ما صحت كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة
 في كتابه ون صير فهو عنده هذه العندية ليست

عندية

عندية مكان لان محيل في حقه بما فالمراد عندية
 مكان فهو اشارة الي انه هذا الكتاب مكتون وستة
 عن سائر الخلق من موع عن خير الازاكن فوق
 العرش اي دونه اي اقل جرما منه فنيه اشارة
 الي انه لا شيء اعظم من العرش ونظر هذا قوله تعالى
 بعوضته بما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد
 فوقها في القلة فلهذا نقا ضرب المثل بالاصغر
 والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل تحت لان اللوح
 المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة
 على تقدم خلق العرش على العالم الذي كتبت المقادير
 وهو من ذهب اجمود ويورده قوله اهل البيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين سالك عن هذا الا من
 فقال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على
 الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث
 ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا
 من دزة بيضا صفحا سماويا قوته حمر قلبه
 نور وكتابتها نور به وفيه كل يوم ستون وثلاثمائة
 لحظة خيلق ويرزق ويميت ويحيي ويبرز ويزال
 ويعقل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس
 ايضا ان في صدر اللوح المحفوظ الا اله الا الله
 وصده لا شريك له دينه الا لله ومحمد عبده ورسوله
 من اس به وصدق بوعدده وانبع رسوله اذ خلقه
 اجنته قال واللوح المحفوظ من دزة بيضا
 طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق
 والمغرب وعاقتاه الدر والياقوت ودفتاه قوتة

حمرا وكله فله نور وكله من معقود بالفرس واصله في حجر
 ملك وقال انسي بن مالك وعينه من السلف اللوح
 المحفوظ في جبهة السرافيل وقال مقاتل هو عن يمين
 العرش اه ان رجلا بكر الهرة هو صالحة لما في
 الكتاب لمصون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويح
 وقع الهرة على انه مهول لكبت غلبت غضبتي
 حاصر اذ ان الرمة في حقه تعابرة عن
 ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فيما
 صفت اذات او فعل بمعنى غلبت رحمة على غضبه
 باعتبار كونها صفة ذات ككرة تعلقات الرمة بالنسبة
 لتعلقات الغضب اي ان لتعلقات رحي ككثرت
 بخلاف لتعلقات الغضب في قليلة بالنسبة
 لتعلقات الرمة ومعنى غلبتها عليها انتوه باعتبار
 كونها صفة فعل ككثرت ذات الرمة فاحسان الله اكثر
 من انتقامه فله يقال على الاول ان الارادة واحدة
 فكيف يقال انها غالبية فقوله غلبت اي كثرت
 على الغضب باعتبار ذاتها او بقلوبها فيقال غلبت
 على فله ان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله تقطط الخلق
 منها اكثر من قسطهم منها لانه لا يتاواهم عن تقدمه
 موجب بخلاف الغضب فله ان يالهع الى التقدم فيه
 الاثر ان الرمة تشمل الانسان جنينا ورضيحا ويطما
 ونا عيا من غير ان يصدر عن من المخالفات وفي
 رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سمعت
 بدليل غلبت وكبرها عليه باعتبار ذاتها او بقلوبها
 وانما كانت سابقة عليه لان مقتضى ذاته المقدسة

ولانها

ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها
 شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شيء من
 المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من
 العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في
 باب بدء الخلق بينا بغير ميم وقوله عند
 البيت المعهود هو الكعبة ولا تتاخر بين هذه
 الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
 كنت في بيت امرهاني ورواية في بيتي ابي
 طالب لانه كان اول من في بيت امرهاني وهو
 عند شعيب ابي طالب والاصناف في بيتي
 لادني ملايسة فنزل عليه جبريل وميكائيل
 واسرافيل فاصتملوه حتى وصفوه في الحجر
 بين النيام واليقظان اي حالة كون النائم
 وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال
 كما استمر يقظان في العقبة كلها وامام ما وقع
 في رواية شريك في التوحيد في اخرا حديث فلما
 استيقظا فان قلبا بالتعدد فله اشكال والا
 حمل على ان المراد بالسيقظان افاقهما
 كان فيه من فعل اليقظان لمشاهدة الكون رجع
 الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع
 بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما
 زيادة مجهولة لوقال وشريك ليس بالمحافظ
 وذكر ابي النبي صل الله عليه وسلم بين الرجلين
 بان قال بينا ان عند البيت بين النيام واليقظان
 بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه



وجعفر بن محمد فان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان نائما بينهما وفي ذلك دليل على نواضعه صلى
 الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية
 على غيره وعلى انه يجوز توضع جماعة معا بشرط ان
 يكون كل منهم سائر العورته عن الاخر وفي رواية
 الاصل في رواية الوقت يعني رجله بين رجلين
 فابتت بضم الهزة مبنيا للمجهول بطسب
 بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفيه لغات
 ليست بفتح الطاء وكسرها مع سكون السين المهملة
 او السين المعجمة او السين المشددة من ذهب
 انما كان من ذهب انكارة الى ذهاب الاذى
 عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان
 استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم
 يحرم لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة
 ولا سرا كان مكة قبل الهجرة او يقال ان
 المستعمل له نهر الملا بكتة على بضم الميم
 وكسر اللام فهزة مبنيا للمفعول والتذكير
 باعتبار بونه انا ولا في ذرع عن الجوى والمستعمل
 ملاه بفتح الميم وسكون اللام وزيادة بون بعد
 الهزة بوزن تكراه ولا في ذرع عن الكسبية
 ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهزة ككسرية
 وفي بعض النسخ ممدلي ولم يذكر القطر ولا
 الجمهوري فلهذا رواية لغير البخاري حكمة اي
 على ما نطقا وقوله وايمان اي تصديقا والمراد
 زيادة الحكمة والايمان والا بها حاصله للنبي
 صيا



صلى الله عليه وسلم فان قلت انما غير محسوس
 فله يوصفان بالامتلاك اجيب بان المراد
 ان الطسب ملائمة لا تعلمه الا الله سبحانه عنه
 الحكمة والايمان او يقال انما حسا ولا مانع من
 تحميم الموائج فشق بفتح العين مبنيا
 للقاعل فاعلمه ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي
 رواية بضم العين مبنيا للمجهول وكان الشق
 بالة لم يرد في تعيينها شي ولم يسئل منه صل
 الله عليه وسلم ولم يحصل له المني شق القلب
 وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
 وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات
 الشق ثمانية اربع على الراجح اولها وهو صغير
 عند حليلة السعدية والثانية عند البلوغ
 والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء
 والمصراع واخره في المرة الاولى العلقة السوداء
 واخره في باقي المرات ما يجمع في محلها وقوله
 جزيت اربعة اجزا واخره في كل مرة جزا
 من العقرة اي النقرة المنخفضة التي توضع على
 القلادة مراق بفتح الميم وتحفيف الراء بعدها
 الف فقا فمكدة واعلمه مراقق بقافية
 ادغمت الاول في الثانية وهو ما سئل من
 البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال
 ابوهريرة لا واحد له من لفظه اي هو اسم جمع
 ثم سئل بضم العين مبنيا للمجهول البطن اي
 بجواره وهو القلب مما رزم انما ضمن لانه

لانه افضل المياه على ما احتسب بعد الماء السابع من
بيده اصابعه صل الله عليه وسلم ويلىه التوسل ليل
مصر ثم باقية الا نهر قال الشاعر
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زوموا الكوكب فنيل مصدره باقية النهر
او خصه لانه يقوى وانما قيل لها زمزم لان هجرها
عطش ولدها السامعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا
لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فغضب الارض بريشة
من جناحه فنال الماء فصارت هاجر جمع التراب
حول الماء ونقول زمي زمي اي اجتمعى وفيها لغات
ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها
مرزم ثم ملي اي البطن او مجاورة وهو القلب
لان الحكمة والاميان انما يوصفان في القلب لا في
البطن حكمة واميان اي شياء ينكأ عنه لا يعلمه
الا الله او ملة بغنى الحكمة والاميان ولا مانع من ذلك
كما تقدم والمراد زيادتها والبيت بضم الهزة
مشيئا للمجهول بدابة اي من دواب الجنة
وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا
لكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا دون
البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحار اي اعلى
منه البراق بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق
من البرق لسرعته في مشيئه او من البريق
وهو اللعان لكثرة بياضه وتله له نوره والاصح
انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف

براق

براق بعده للنبي صل الله عليه وسلم ثم في مرو
الجنة فالطلقت حتى التناخ هذا من كلام
النبي صل الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصه حيث
لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه
الي المسجد الا قصي كما في التزييل سبحانه الذي
اسرى بعبد له ليل من المسجد احرام الي المسجد الا في
ونصب المهراب له فليس صعوده على البراق على الارض
السماء الدنيا اي القرية منا وهي من موع مكفوف
اي محبوس ومنوع من القوط بقدره الله عز وجل
والموع ما ارتفع من فوران الماء ذار وفي الطر الى
في الا وسطا وابنه المنذر وابن ابي حاتم عن كعب
قال السماء الدنيا اشد بياضا من اللبن واخذت
من حضرة جبل ق والاحصير يري من بعد
الزرق وروي ابن راهوية والبرار بنند صحيح
عن ابي ذر قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
ما بين السماء الدنيا والارض خمماية عام وغلظ
كل سماء خمماية عام كذلك الى السماء السابعة
يا العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد
قول جبريل الخازن السماء افخ ولا يذر فلما جيت
يا السماء الدنيا قال جبريل الخازن السماء افخ
قال من هذا قال جبريل وفي رواية قيل جبريل
اي قال الطالب للفخ هو جبريل فالقابل على كل
هو جبريل ولم يقل ان الكون شعرة بالكبر والما
فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قيل من سلك
اي قال الخازن وفيه اسكارة الي ان السماء شفافة

لا تجيب ما رواها قيل محمد ولا بن الوقت قال محمد
 وقيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن اخص
 وقد ارسل اليه اي للمفرد ونحوه للسماوات
 قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل
 مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صاد في مكانا
 رحبا اي واسع وقوله به ليه في القطط الى
 ولج فلعلها زيادة من التامخ ولنوم المجرى جاء
 اي ولنوم المجرى الذي جاء فالموصوف محذوف
 واجلة حاصلة ففيه شاهد على جواز الاستغناء
 بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في
 التوضيح قال بر وقد نضوا على جواز حذف الموصول
 الهمي وبقاء صلته مطلقا لكن بقله اهم
 وقيل فيه تقدير وناخير ولا حذف والتقدير
 جاء ولنوم المجرى والمخصوص بالموج محذوف
 والتقدير جاء فلنوم المجرى مجيئه فسلمت
 عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم
 من ابن فيه افتخار بنبوته عليه الصلوة
 والسلام السماء الثانية هي من مر مرة ايضا
 من مكة وللاصيب ومن معك قال محمد
 صل الله عليه وسلم وسقطت التعليلية لغيره في ذر
 فالتيت هو من كل من النبي صل الله عليه وسلم
 ويجي وعيسى هما ابنا حائلة عند امامنا ان
 محبان لان يحيى بن اسحاق وعيسى ابن مريم
 بنت حنه وهي اخت اسحاق فحده عيسى حنة
 اخت اسحاق ام يحيى وصفيقة عند الامام مالك
 لان مريم



لان مريم اخت اسحاق كذا قال وعيسى رجل مريم
 الخلق بعد اي مجتمع لبعضه في بعض يميل الى الحجر
 والبياض كسط الراس كما نخرج من ديماس
 اي حمام وما ذكر من كونها في السماء الثانية هو احد
 القولين وهو الرابع والاحد انهما في السماء الثالثة
 وقد ذكره في السوطي في اجماع الصغير فقال
 ادم في السماء الدنيا ويوسف في السماء الثانية وابنا
 الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة وادريس
 في السماء الرابعة وهارون في السماء الخامسة وهو
 في السماء السادسة وادريس في السماء السابعة
 وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقال اي
 يحيى وعيسى السماء الثالثة وهي من حديد
 وقيل او قد ارسل اليه ولا بن ذر عن ابي
 والمسي قال او قد ارسل اليه فالتيت يوسف
 ولا بن ذر فالتيت على يوسف وذا رواية فاذا هو
 قد اعطى سطر احمر وفي رواية اصن ما خلف
 الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
 على اير الكواكب وعنه يوسف ليس جزء من
 حسن النبي صل الله عليه وسلم لان حسنة لا يفتحم
 فقوله سطر احمر اي مثل يوسف حسنة صل
 الله عليه وسلم كرس النبي غلب جلاله على جماله
 فلم يفتخر به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله
 على جلاله فافتخر به النسوة قال ابن الفارض
 جمال حبيته بجلال طاب واستغذبه العذب هناك
 سلمت عليه وسقلا لي فدلنا على

فقال مرجبا ولاي ذر قال مرجبا السما الرابعة
 وهي من نخاس قيل جبريل ولاي ذر قال جبريل
 قيل محمد صلي الله عليه وسلم وسقطت القليلة
 لغير ابي ذر ولنعم ولاي ذر ونعم ادرين هو
 لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الفصح واسمه
 اخنوق بالقافي في اخيه او اخنوق بالحاء المعجمة بدلها
 وهو اول من صاها مرجبا من اخي ولاي بن عمار
 ولاي الوقت مرجبا بك من اخي وصا طبه بلفظ
 الحوة وان كان المناسب لفظ النبوة لان ادرين
 جد نوح تلطفوا وبادبا والابن اخوة السماء
 اقامة وهي من فطنة قال جبريل ولاي ذر
 قيل جبريل ومن معه هو بالواو على هارو
 وهذا الرجل المجيب في قومه ونصف حبيبه بيضا
 ونصف حبيبه سودا الكاد تقرب الى سرته
 من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحيته
 لكن تقببه محرفا انه قيل على حديث الترمذي
 في دعول اهل الجنة مردا ان الله خلقه في ذلك ليلة
 منة وفي كتب الفارسية انه لا يراه حبيبه
 ولاي بكر العند بيت حبيبه في الجنة هل ذلك صحيح
 ام لا فاجاب لم يقع لان الخليل والصديق
 حبيبه في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب
 الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخذ
 الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف
 في اهل الجنة انه جرد مرد الاموي عليه
 الصلوة والله مقله حبيبه تقرب الى سرته ذكره
 الطبري

الطبري في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في
 حق هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد
 في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم
 قاسم عليه سقط لا يذو لفظ عليه
 السماء السادسة وهي من ذهب قيل محمد وفي نسخة
 قال وفول صلي الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر
 قال نعم قيل سقط هذا الفرع اليوناني
 ولنعم ولاي ذر نعم فابيت على موسى رجل طويل
 سقط ادم كانه من رجاله ازديكوة قساست
 عليه نبتت هذه الزيادة لا يذو وعى الكسبي
 فلما صاوزت تحذف الصير المنصوب
 لكي اي شقة على قومه حيث لم يتنعموا بما بعثه
 النعماء هذه الامة بمتابعة بينهم ولم يبلغ سوادهم
 مبلغ سوادهم فليس هذا البكا هذا قيل
 اي قال الله لموسي عليه الصلوة والسلام
 هذا الفلهم اي الكخصي العظيم التراب في القوة
 فليس هذا على معنى الازديك والاصفار لكانه
 داما هو اشارة الى تعظيمه بيننا ومنة الله
 تعالى حيث احفنه بحرف الترامات الزلف والهيبة
 من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
 والقرب تسمى الرجل المبتجج للسنة علاما ما
 دامت فيه بعية من الفلحة والقوة والمراد
 استقصا مدنة مع استكثار فضائله واستتمام
 سواد امته وهذا مع ما بعده وانه اشارة الى تنظيم
 النبي صلي الله عليه وسلم وامته بما ينال من النعم

والكرامة من غير طول عمر السماء السابعة وهي
سماوات حرا قيل من هذا اي قال اليوا بعد
ان استفتح جبريل باب السماء قال نعم قيل هذه
الجملة ثابتة في رواية وفي رواية اخرى اسقاطها
ونعم المحي بغير لا هو وفي رواية اخرى عن الكسبي
وفي رواية اخرى اسقاطها مرحبا بك في رواية
اسقاطها فرفع بقوله الراي كلف وقرب الي
وقوله البيت المعمور نارب فاعل رفع وهي المهي
بالذراع بقوله الذال المعجزة وتخفيف الراي اخره حاء
مهملة وهو جبال الكعبة اي بمقابلتها وهو
من العقيق ونسي مهور العارته بكثرة من يغشاها
من الملايكة فسال جبريل اي عن البيت
المعمور اخبر ما عليهم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هذا الدخول اخبر ما عليهم اي اخذ دخول عليهم
فله يدخلونه بعد ذلك ابد ابل يعقون بين السماء
والارض يملون ويسجون اي يوم القيامة وفي
رواية اخرى انصب على الظرفية قال في المطالع
والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه ورفعت
الى سدة اي كلف في عنها وقربت الى وهي سدة
نشق المنتهى اي التي ينتهي اليها ما بسطت
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة
وعينهم من امر الله ولم يحاورها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنقها بفتح النون وكسر
الموحدة كما هو الرواية ويقع في اللفظة تكون الموحدة
كانه قللك بكسر القاي جمع قلعة وهي اجرة العظيمة

شع قربتين وكذا سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقال بيده اي يرفها هجر يفتح اليها ويحجم مع العرف
وعدمه باعتبار الممان والبقعة وهي قرية
يقرب المدينة المنورة كاذان القبول في
الشكا والاسد ارض بصرم الفاء والحنة جمع قيل
وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان القبول في
الشكا وان استدارة لا في المقدار لان كل ورقة
تغطي الدنيا من ان باطنان اي لا يظهران في
الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين في
السبيل والكوثر ظاهران اي في الدنيا
فسالت جبريل اي هي الا نهار الاربعه فني
الجنة اي فكايان فيها على سبيل ال سمرار لا يخرجان
الي الدنيا ابدا كالفرات هو بالتا وصلاد ووفقا
ومن قال بالها فقد اضطا وهو في والنيل هو
من مصر وهي خارجان من اصلها ثم يبرك حيث
شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسران فيها
بالناس المراد بهم بنو اسرائيل غالجت بنو اسرائيل
اي مارسهم ولعبت الكدة فيما اردت منهم من
الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك
لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا بعداهم
الي النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رفته الله من
الكمال يطيق الكرم من ذلك كلف لا وقد جعلت قره
عينه في الصلوة فارجع الي ربك الي المكاتب
الذي لا حيت فيه ربك فساله اي التخفيف
كما في نسخة فسالته اي طلبت منه التخفيف

تجعلها اربعين اياما لان مرارة المراجعة
على هذه الرواية حشر والذي يوضح من رواية مسلم
ان مرارة المراجعة تسب لانه قال فخط عنى غنسا
ثم قال فلم ازل اراجع بين يدي ربي وموسى
ويخط حفاصا حتى قال يا محمد من حشر صلوات
احديث وعند الناي عن انس فقيل لي ان يوم
خلق السموات والارض وضعت عليك وعلى امك
حسين صلوة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعتها
مع موسى وفيه انه رضى على ربي اسرائيل صلواته فان
مناقها موافقا وفي اخره تخشى تخشى فقم بها انت
وامتك قال فعرفت انها حرمته من الله فقال
موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب ثم مثله
اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال
الحقيف فحفظ ذلك في اي فحفظها الله لك نيتك
صلوة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم
قال موسى مثل ما تقدم اربعه وقوله فجعل عشرين
اي فحفظها الله عشرين فضمه جعل ما يدعي الله
والغير الواقع مفعولا اوله محذوف في نسخة
اخرى ثم مثله اي ثم قال موسى مثله
فحفظ عشرين اي فحفظها الله عشرين فالحقوف الاول
محذوف قلت في نسخة وقلت سلمت بشديد
اللام من التليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لان
احتيت منه جل وعك وزيد في غير رواية اي ذر
هنا بخير فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله
اي تكبر الهة وقوله قد امصيت قرصتي اي التذتها
بخس



بخس صلوات وقوله وضفقت عن عبادي اي
من تخشى الي خسر وقوله واحزى كحسب عشر ابعث
الهرة من جنات قال تعالى تجزي نفس عن نفس
شياء فالمراد به هنا الجنات وهو المله فاة لامر الاجل
وفي احديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فغنيه
لدعا الي صيغرة الخاس المتكرر لجوان النسخ قبل الوقوع
وهذا احديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن فاعل
بغني معجزة بشرة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت له متى ما رجلي بها ابن امر عبد وخطت
لها ما سخط ابن امر عبد وكان يشبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمته وهدية اي طريقته
وسيرته وكان ضعيف اللحم شديد الادمة خفيفا
قصيدا جدا نحو ذراع يكاد الرجل اذا جلس يواريه
قاوما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقله دظهوره في شعره وكان يقول ليس
العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخفية فاذا
علمتم فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل
سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضى لعق ركبنا
فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجله فيناديهم
من ابن القوم فناداهم فاجابهم ابن مسعود اقبلنا
من العج الميت فقال ابن تزيديون فقال البيت
العتيق فقال صبران فيهم رجله على فامت
رجله فناداهم اي القرآن افضل فاجابه
ابن مسعود الله الا هو احي القيوم الالية

قال عمر بن الخطاب اي القرآن احكم فقال ابن مسعود
ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادر اي
القرآن اجمع فقال ابن مسعود فثبت بعد مقال ذرة
ضرايره وسرايعه مقال ذرة شوايره فقال عمر
فتنادهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود ليس
بامانينكم ولا امانين اهل الكتاب الالهية فقال عمر
نادهم اي القرآن ارجي فقال ابن مسعود يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
للالهية فقال عمر افيكم عيد الله بين مسعود فقالوا
نعم اه وانما كان اخوف القرآن ليس بامانينكم وله
اماني اهل الكتاب الالهية لان قوله فيها من يمسها
يجزبه يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر
ولما نزلت هذه الالهية قال ابو بكر رضي الله عنه
قاسمة الظن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما لي المصائب في الدنيا روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانين
واربعون روي عنه اختلفا الاربعه حديثا
اي انما لنا خبرا صادقا وهو الصادق
بجمله اعترافية وهو اولى من جعلها حالية لتفيد
انفسا في ذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حال
فتفيد انفسا في ذلك في حالة التحديق فقط
والمراد بالصادق ما كان قوله مطابقا للمواقع
وقوله المقصدوق اي الذي يصدقه الرب وفيها
وعنده او الذي يصدقه الغير ان احدكم
اي الواحد منكم يا معشر بني ادم وان تكبر الهمة

عاجلانية

عاجلانية لعظمة صلى الله عليه وسلم واحدتها بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للمعوم لان تلك لا تستعمل
الاية التي نحوها احد في الدار فاصلم وعد قلبت واوه
المفتوحة هجره يجمع بالبنا للمجهول اي يضر بعينه
الي بعض بعد الاشارة ليحذر في المدة المذكورة
حتى يتبين لا تخلف وفيه بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله بها ان يخلق منها بشر اطوار
في بكرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تملك
الربعين ليلة بل يقير وما في الرحم فذلك هجره
في الرحم وذلك وقت كونها علقته وروح هذا
التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم ببناء وبله واو لا هو بالصدق
فيها يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوبة عن
خلقه فليس لما بعد ان يرد عليهم قال في
الفتح وقد وقع في حديث مالك ابن انيس
رفعه ما خلا هره يخالف ذلك ولطفه اذا اراد
انه خلق عبد يخاطب الرجل المرأة طار ما وه في
كل عرق وعصنومها فاذا كان يوم السابع جمع
الله تعالى احصنه كلعرق له دون ادم في اي
صورة ما شاء ركبته او وذكر التنوير في علي
الاربعين ملغنه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع
في بطن امه يحتمل ان يجمع ما الرجل والمرأة فيخلق
منها الولد كما قال تعالى خلق من ما دافق المذنب
ويحتمل ان المراد به يجمع من المبدن كله وذلك

انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
 المرأة اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك يجمع
 ويذرعها من تربية المولود فيصير علقة ثم
 يستمر في الطور الثاني فتلخص في الدبر حتى تصير
 مصفحة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك
 المصفحة ويثقب فيها السمع والابصار والقدم
 ويصور في داخل جوفها اكوايا والامعاء اذا تم
 الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود
 اربعة اشهر فنفخت فيه الروح وعمر ابن مسعود يقال
 ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه
 وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
 قد فيها في الرحم وما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة
 قال الملك اي رب ذكر ام انثى انثى ام عبيد ما الرزق
 ما الاصل وباتي ان الله يموت فنقال كما ذهب الي
 ام الكتاب فانك تجد فيها كذا ذلك وينذهب
 فيجدها في ام الكتاب فينفخ فيها ولا تزال معه
 حتى تأتي على اخر صفتها ولهذا قيل السعادة
 قبل الولادة انه كلام النفوس باختصار
 خلق الخلق عبارة عن الاجساد والايجاد لا يجمع
 فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى
 اسم المفعول كذا عذب الامية اي مضروبه
 في يخلق امه اي محاوره يظن وهو لان جمع الخلق
 انها هو في الرحم ثم يكون علقة اي دماغ غليظا
 جامدا مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو
 اربعون يوما مصفحة اي قطعة لم يقدر ما يصفح
 من



مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف
 في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاسك
 ومعدن الحركة العريضة وقيل الرماغ لانه يجمع الهواء
 وقيل الكبد لانه فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام
 البدن ووجه بعضهم بان مقتضى النظام الطبيعي
 لان النمو هو المطلوب اوله وله حجة حاجته له في
 حسي وله حركة ارادية وانما يكون له قوة الحسي
 والارادة عند تعلق النفس به بتقدير الكبد ثم
 القلب ثم الدماغ ثم يربط الله ملكها اي في الطور
 الرابع حتى يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه اي
 وظه احديك ان بيت الملك انما يكون بعد الاربعين
 الثالث وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون
 بعد الاربعين او الثمانين واربعين يوما وان الله ما
 يجمع بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح
 بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد الثمانين
 واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور
 لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو معلق وليس
 كذلك قال الله تعالى فخلقنا المصنف عظاما فكلنا
 العظام لجانهم انشأناه خلقا اخر اي بنفخ الله فيه
 فيومر مبنيا للمفعول وفي رواية اخرى ان النفوس
 بالعوام باربع كلمات اي بلسانها التي علمه
 اي ما خيرا وشره ورتقه اي ما ينتفع به حللا
 او حراما فليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه
 الله للحيوان فانتهج به ومنه العلم واجله
 اي مدة عمره طويلة او قصيرة وشقي او سعيد

بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه
فان قلت حرف الكلام المنكسب لما قبله ان يقول
وسعادته او ثقاوتها اجيب عن ذلك بان نكتة
العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شئ او
معيد والظن ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في
صحيافته وقد جاء ذلك مع صحابه في رواية مسلم
في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا يزد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي
ذرفيق عن ابي بصير ما هو فاض فيكيت ما هو لاق
بين عيينه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
الابدية على خلق السموات والارضين
العاشرة كما في حديث مسلم فالمراد بالملك بكتابة
ذلك اظهار ذلك لا تفاديه او كتابته وظاهر الحديث
الامر بكتابة هذه الاربع ابدا وليس مرادا
وانما المراد كما دللت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومئذ بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب
ما الرزق ما اله جبل ما الهل وهل هو شئ او غير
ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد
كتابة الملك هذه الاربعه واعلم ان حكمة تحويل
الانسان في بطن امه حاله بعد حاله الي ان تسبح
فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخالقه في اقل من
لحظة الا في التحويل نواديرها انه لو خالفه دفعه واحدة
لشق على الامم فجعله اوله نظفة لتفاديهما مدة
ثم علقته كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى
حيث قلبه من تلك الطوار الى كونه انسانا



ص الصورة مخليا بالعتل ومنها التنبيه
والارشاد كما ان قدرته على الخسر والنشر لان من
قدر على خلق الانسان من ماله من ثم من علقته
ثم من علقته قادر على اعادته وحشره الى اهل
الجنة اي يهل اهل الجنة حتى ما يكون ينصب
تكون بان المصنعة وما تافيه غير كافية عن العول
لان شرط ان تكون ذاتية خلقه فالكافي ابن حجر
في شرح الاربعين حيث قال ان ما كافي والعتل
المرفوع بين الجنة اي الموصل الى الجنة الى
الكافة ذراع فيه تشبيه الكفوف القريب حاله
من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع
ذراع من الارض وقال النووي في شرح الاربعين
وتمثيل وتقريب والمراد بقطعته من الزمان
من اضمره وليس المراد حقيقة الذراع ويخبره
من الزمان فان العاقل لو قال لا اله الا الله
محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والعلم اذا تكلم
في اخر عمره بجملة كقوله مات دخل النار
فيسبق عليه كتابه بغير متصل بكتاب
وفي رواية الاربعين الكتاب بالتقريب اي
الذي كتب الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل
اهل النار في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما
بعده المستند الي خلق الدواعي في قلبه من
سبقت له العادة صرف الله قلبه الى الخير فيخرج
له به وعلمه بعلمه وفي بعض روايات احمد في

واما ال اعمال بالجوانب والاعمال بخواتمها وفي حديث
صحيح اعملوا فكل ميسر لما صلت اي قدا والسعادة
ميسر لاهلها وذو الشقاوة ميسر لاهلها فان
قيل قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ان لا نصيب اجر من احد علمه ظم الاية ان العمل
المخلص من المخلص يقبل واذا حصل القبول بعد
الكثير حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فاجواب
ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة
ويتم ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الاجر
دايما وان خاتمة سوء انما تكون لاحق من ان
العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الريا والسمعة
ويدل له الحديث ان احدكم ليجل بعمل اهل الجنة
فيما يريد وللناسي اي فيما يظهر لهم من عمله ظاهرة
مع فساد سريرته وخبثتها وخاصة
هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على
من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختر له بالسوء
اصله ويجل اي بجل اهل النار وقوله حتى ما
يكون اي فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التقيد
هنا فيعمل بجل اهل الجنة فيدخلها وقال القاضي
وعنه وهذا القسم الثاني كثيرا جدا الخبر ان رجلا
وسعت غضبي ويا رواية تغلب غضبي بخلاف
ما قبله فانه نادر ونسب احمد والمنه على ذلك وفي
الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة
الي القضا والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة الملايكة اختلف في صيغتهم

فذهب



فذهب ال اثر المسايح الي انها احكام لطيفة قادر على
الشكل باشكل مختلف تترك في العنان بنسج
العين الممثلة والنور المخففة وهو السحاب اي وزن
ومعنى هو لتفسير من الراوي للعنان ادرجه في الحديث
فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي في وجه
فتذكر اي الملايكة وقوله الا سر قضي اي الذي
قضي فقضي صلة لموصوف محذوف والمجاصد
الي الملايكة تتبع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث
فحذرك بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السماء في كلام
الراوي مجاز فقوله وهو السحاب اي السماء
فتشرق الشياطين السموي تحتله فتسمع بخفية
قال في المختار اشرق السموي اي سمعه مختلفا وقوله
فتسمع ما تذكره الملايكة ولا تشمل المذكور كان
في البداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد
كان احيى يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدو
عليها عكرا فيكون ما يسمونه حقا وما زادوه
باطلا وكانت الجنود لا يرمي بها قبل ذلك فلما
بعث صل الله عليه وسلم كان احد هم له لياتي مقعده
الارمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فتكوا ذلك
لا يلبس لعنه الله فقال ما هذا الا له من عظيم
قد حدثك فبك جنوده فاذا بالنبى صل الله
عليه وسلم يسطر بيطن نخل وهي قرية على ليلة سائمة
فاخبروه قال هذا الحديث الذي حدثك وجاعين
ابن عيسى اليه ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السماء

وبها يؤيد خلونها ودايون باخبارها فيلقونه عن
 الكهنة فلما ولد عيسى منقوا من تلك سموات
 فلما ولد محمد صل الله عليه وسلم منقوا من السموات كلها
 فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب
 وهو الكفاة من النار فلا يخطى ابدأ فمنهم من
 يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يجلبه فيصير
 غوله يهتد الناس في البراري فتوجه الى الكهان
 اي فتلقه الكياطين الى الكهان بضم الكاف وتزيد
 الها جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكر
 اي مثل ففعل فقال في وصف المذكر والكاهن من
 يخبر بالمفبيات المستقبلة ^{بلكسر} فيكذبون اي
 الكهان قال في المختار كذب يكذب كذبا وكذبا بوزن
 علم وكثف اه وقال في المصباح كذب هو الاخبار
 بالكسب بخلاف ما هو سوء الهدى والخطا اذ لا واسطة
 بين الهدى والكذب على مذهب اهل السنة
 والائمة بسع الهدى معها اي مع الاثام المسموعة
 من الكياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وتكون
 الذال المعجمة وفي اليونانية بكسر هاء والكذبة اسم
 للسرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة
 الكذب قال في الخلاصة
 وفعلة لمرة كجلبه وفعلة لهيئة كجلبه
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملهيئة
 اليه ان احماد بن هشام يحتمل ان يكون احماد
 اخبر عارشة بذلك انه فيكون مرسله ويحتمل انما حضر
 الحارث بن هشام وهو يال فيكون ذلك من مرسله

لا من

له من مرسلها لكن في بعض الطرق ما طريق عبد
 الله بن احماد عن هشام عن ابيه عن عارشة
 عن احماد بن هشام قال سألت بهذا يدل على انه
 مرسل كيف يابيتك الوحي اي على اي حاله يابيتك
 الوحي اي حامله فالسناد الاثنيان الى الوحي مجاز
 والمراد الوحي به والوحي لغة الاعلام في صفا وفي
 اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالكسب اما الكتاب
 او بالرسالة برسالة ملك او بتمام او بالهام وقد جي
 بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى احوار بين الالية وبمعنى
 التخيير نحو واوحى ربك الى الخليل الالية اي سخرها
 لهذا الفعل وهو اخذها من اجمال بيوت
 الخ ما ذكر في الالية وقد يعبر عن هذا اياك لهام والمراد
 به هدايتها لذلك والالهام حقيقة انما يكون
 للمعقل وبمعنى الإشارة نحو واوحى اليهم ان سبحوا
 بكرة وعكيا كذلك قال القسطلاني بغير
 لام بين الذال والها في اي اتيه الوحي ياتي
 وفي رواية الى ذر عن الكشي هي يابيتي
 المنداي جبريل وقوله احسان اي اوقار
 في مثل صلة اجرس اي مشابه صوت الجاحل
 الذي يعلق برؤس الدواب فيفصح بفتح اليا
 الحتمية وتكون الفاو كسر الصاد المهملة من باب
 ضرب اي يقلع ويترول على ما يغتالي من سدة
 الرحي وقد وعيت بفتح العين اي نمت وحفظت
 ما قاله قال في المختار ووعي احمدي يعيه وعيا حفظه
 اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب وعده

وهو أشد على أي الأبحاث في مكد صلصلة بحرس
وقوله وبتمثل أي ليصور وقوله رجه أي كصورة
رجل كدحية الكلب وهو أجل العجاجة وإنما مثل
له في صورة الرجل تأنيب له صل الله عليه وسلم
والقدر الزايد من خلقه له يعني بل يخفى على الراي
فقط فاعني ما يقول أي احتفظ الذي يقول وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الملايكة أيضا
أجود الناس بالنسب خبر كان أي أكثرهم جودا
واعطاء وكان أجود ما يكون في رمضان برفع
أجود أسمر كان وخبرها محذوف وجوبا لتقديره
حاصلها وما مصدرية وفي رمضان حال سد
مد الخبر والاصل وكان أجود أحوال الرسول
صل الله عليه وسلم حاصله في رمضان بهذا التركيب
تقدير قولك احتفظ ما يكون الأمير قال في الخلة منه
وقيل حاله يكون خبرا عما الذي خبره قد أصح
كخبر العبد ميا، أي حين بليقاء جبريل منقول
بلجود أي وقت ملاقاته جبريل للنبي صل الله عليه
أذ في ملاقاته زيادة ترقى فينبغي لمن اجتمع بالله كابر
زيادة أجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القرآن
ينصب القرآن معقول فان ليدارس على حد ذاته
الثوب فلرسول الله بلام الابتداء وفي رواية
أي ذر عن الكسبيهي فان رسول الله أي
أجود بالرفع خبر المبتدأ أو خبران من الريح
المرسلة يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشر بين
يدي وجه الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى

والمرسلات

عرفا واحدا في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات
في الأسمان فكسبه تكرر جوده صل الله عليه وسلم
بأخبر بالعبادة نبش الرياح المطيرة البلد وشتان
ما بين الأسمان فان أحدهما يحبه القلب بعد موته
والآخر يحيى الأرض بعد موتها والأول أبلغ وقد
كان عليه الصلوة والسلام ليدل الموروث قبل
أن يبال وإذا وجد حيا وإذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد ولم يظهر منه آثار وتك في رمضان أكثر منه
مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة أيضا إذا دعى الرجل امرأته
للإفراغ هذا كناية عن إجماع فآتت أي امتنعت
رأد البخاري في باب النكاح في باب النكاح في طريق
شعبة أن يحيى لعنتها الملايكة حتى تقبض ظهر الحديث
قال المؤلف احتصاصه للعب بما إذا وقع ذلك
ليله لقوله حتى تقبض وكان السر فيه تأكيد ذلك
الآن في الليل وقوة البعث اليه وله يلزم ذلك
الرجوع لها الامتناع في النهار خص الليل بالذكر
لأنه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب إذا قال أحدكم آمين يرضى عليه أي على روحه
فقط أو على جنه من بدنه بناء على عود الروح لجميعه
من أهل الجنة أن قلت فيه اتحاد الشرط
والجزم أنه لا بد من تغيره أجيب بان
التقدير موجود في المعنى والتقدير فالمعروف عليه
مقتدة من مقاعد أهل الجنة فخذى المبتدأ وقد
المعروف وهذا في المصنف وهو مقاعد وأصنيف



واقوم المعنى اليه مقامه بجزء بجزء من اهل النار
 اي فمقده من مقام اهل النار وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب ما جاء في صفة اهل الجنة يعتقد
 بفتح اوله من باب ضرب كاي المختار اي يربط ولعل
 هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد
 اعوانه قافية هو ما خوذ من العنت وهو القفا
 وحوله اذا هو متعلق يعتقد بضم ع على كل عقدة
 اي يحجب الحس والادراك عن الخبير حتى لا يستيقظ
 وتولد مكاننا بالنصب على الظرفية اي في مكاننا
 اي القافية على ليل طويل اي قائل باق
 عليك ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره اما بك
 ليل طويل فالكلام جملتان وبجملته الكافية مستأنفة
 لتقليل الله ولي اخلت عقدة اي واحدة من
 الثلث وعقود اخلت عقدة ثالثة فان صلح
 اي فرضنا او نفل فلونام ممكن انم انتبه وصلح
 ولم يذكر ولم يتوصنا اخلت عقده الثلث لان
 العقدة مستلزمة للوصف والذكر فاصبح
 شيطانا اي لما وفقه الله تعالى وظايف الطاعة
 ضالعت من عقد الشيطان ولا اي بان يفند
 الكلاك المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف
 الميم اداة استفتاح بمنزلة ال قال في المعنى اما
 على وجهيه احد هما ان تكون حرفا استفتاح بمنزلة
 ال وتذكر قبل القسم كقوله اما والذي ابلي واضحك
 والذي امات واحيا والذي امره غير الامر والذي
 والثاني



والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف اي فيه مفرد بالاسم
 على خلاف ذلك وهذه تفتح بعدها اي كما تفتح
 بعد صتا وهي حرف عند ابن جروف وجعلها مع ان
 ومعملها كلا ما تركب من حرف واسم كما قال القاري
 في ياريد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون
 هي كلمتان الهزلة لكسوفها وما اسم بمعنى شيء
 اي ذلك الشيء حقا فالعلم احق وهذا هو الصواب
 وهو منع ما النصب على الظرفية كما ان تصب
 حقا على ذلك في قوله احقان جبريتنا استملوا
 وهو قول سي وهذا الصحيح بتلبيد قوله في الحق اي
 معرهم بدهائم وان وصلتها مبتدأ والظرف
 خبره ان احدكم اذى وفي رواية لا يداو ودلوان
 احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند السماع على
 من رواية روه ابن القاسم عن منصور ولو
 ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله تعالى اذا اتى
 اهله اي زوجته وهو كناية عن اجماع
 جنينا اي بعدنا عن الشيطان وقوله ما رزقتنا
 اي من الولد وقوله فرزقا ولد اي ذكرا وانثى
 ولم يشره الشيطان بعلم الالمشدة وفتحها
 اي لم يصبه اي الولد يبدنه او دينه واستبعد
 لانها الفقه واجيب بان اختصاصها
 ما اختص بالعصمة بطريق الرجوع لا بطريق
 اجواز لو لم يفتمه بالكفر او لم يشاركه اباة في سماع
 امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجمع ولم يسم للتمتع
 الشطاه في احليله فيجمع معه وفي اجماع الصغير

ما من بي ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستلمه صارخا من الشيطان غير مريم وابنت
رواه البخاري عن ابي هريرة دية الحديث قال
عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع
فان رزقي ولدا اعطي بعدد انقاسه وما تناسل
منه حنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم
ما من مولود يولد الا ينسجه الشيطان فيستلمه
صارخا من نسخة الشيطان الا ابن مريم وامه
وقال ابو هريرة اقرؤوا الان سميته واني اعينها
بك ودرينها من الشيطان الصميم وقال النجاشي ظم
الحديث اختصاصها بذلك وانما القاصح انكار
الي ان جميع الانبياء ان يكونها في ذلك ذكره في
مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس ايضا حاجب الشمس اي طرفها الا من على
قصرها فدعا الصلاة اي تركوا الصلاة التي
له سبب لها متقدم حتى يبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رجب ولا تخمينوا بفتح التاء العوقية
والحا المملة وتزيد اليها الحتمية اصله تخمينوا
بتاين فحذفت اصداها تخفيفا اي لا تقصدوا
بصدلائكم طلوع الطحاي وهو لقا وشربت ن
بين قريبي الشيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان
ينتهي في محاذة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت
بين قريبي لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها ولا يذرع عن الشمس يعني الشيطان يجمع بدل
الشيطان المفرد او الشيطان في كل من الراوي

لا ادري



لا ادري اي ذلك قال بعد القيتني ان الكس من ابن
عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن ابن هشام
ولفظه لا ادري اي قال هشام وهشام هذا قبل
ابن عمر في السند ونصر البخاري في السند قال حدثنا
محمد بن عبد الله عن هشام بن عروة عن ابن عمر
اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده ياتي الشيطان ويؤتيه بيان شيطان
احدم فينوسوس له من خلق كذا ان الكس من ربي
فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي من
خلقك ربك فليستعد بانه اي من الحد بان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال لقا واما في
من الشيطان ترع فاستعد بانه وليبادر الي قطع
كلما الشيطان بال عدا حتى عنه فان الامر الطاري
بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظرية دليل قال
بعضهم ولو اذن الموسط في صلح الله عليه وسلم
يا حاجة الشيطان لكان اجواب سهل على كل موجود
فان اجواب يؤخذ من كلامه فان اوله نيا ففن اخوه
فان جميع المتملوقات من انس وجن وملك وحيوان
وجراد واخذ تحت المخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان للمزم منه ان يقال من خلق هذا
الشيء ومن خلق هذا او يمتد القول الى ما لا يتناه
والقول بما لا يبرهن هي فليست تسأل ما اصله
بالمره لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصيب
يستجاب له عما عند ذكر اسمه وكانت الملائكة تزوره

لما قام به من مرض البواسير فدعا له النبي صلى
الله عليه وسلم بالسحابة بطلبه له ففعل فانقطعت
عنه رياره الملك يكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدعوه له يرد ذلك المرض فدعا فقاد ففادت
له رياره الملك يكة اطلعت ببشديد الظلم
اي اشرفت ليلة الاسرا وبع المنام الفقرا
بالنهب ممنول فان لراي ان كانت علمية فان
كانت بصرية فالفقرا ممنول وآلته مقدمة
عما صاحبها بنا، عا محي، احوال معرفة وهو قليل
فرايت اكثر اهل النار اي لما يغلب عليهم من
الهوا والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن
الآخرة بسبب نقص عقولهم او لكونهم العكس
اي الزوج اي انما رهن ما انعم به عليهم وفي
حديث ابن سعد في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل
رجل زوجتي وحديث ابى يعلى عن ابى هريرة
ليدخل الرجل على اثنين وكبفي روجه وهذا يدل
على ان النار في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه
هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديثه لا يمكن
اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية في النار
نفي اكثرية في الجنة وكذلك لكونهم اكثر
ساكني النار لا ينافي كونهم اكثر من الرجال في الجنة
اذ مفاد كونهم اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة
منهم اقل من ساكني الجنة منهم وهذا لا ينافي في
كونهم في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافي ان
ساكني الجنة منهم اكثر من ساكني النار منهم وهذا
الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
وانها مخلوقة اول زمرة اى جماعة يبلغ الجنة
اي تدخلها قال في المختار وبلغ بالسر ولو جاء اي دخل
اه على صورة القواي في الاضائة وحسن
لا يصحون بالعناد المهلة المصومة قال في
المختار البصاح البزاق وقد يصح من باب نصر
اه فيها اي في الجنة ولا يتخبطون اي لا يسيد
من القوم شيء مستقدر ولا يتخبطون اي ولا
ينزل منهم فضلة وكفى بهذا عن غرور خارج من
السيلين معازاد مسلم في روايته طعامهم ذلك
كريح المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله اي الذهب
اي والفضة اما طهر اي التي يتم طوبى بها
للاولاد شعورهم بل للثلة ذو مجامر مع بفتح الميم
الا ويا وكسر الثانية مع مجرة وهي المنجرة التي
يتخبط بها فسي لها الجوز مجازا وهي باقية
على صفتها والكلام على حذف مصنف فيصح
الخبار اي يعود مجامرهم اللوة بفتح الهمزة
وتضم وبضم اللام وتثنية الواو وحكا كس الهمزة
وتخفيف الواو مع ستون اللهم قال الاصمعي اراها
فارسية عربية وهو العود المعتدى الذي يتجر
به واشكل بان العود انما يفرح رجه بوعنه في النار
والجنة لانار فيها واجيب باجمال ان يكون
في الجنة نار لا تليط لما على الاصراف الا اصراف
ما يتجر به خاصة ولم تخلت الله لغايرها قوة
يتاذى بها من عيها اصله او يقال يشعل العود

من غير نارح فتفوح راحيته والله قادر على كل شيء
او تفوح راحته بغير اشتغال ورايهم المد اي
عرفهم المسكتة طيب ريح ولكل واحد منهم زوجة
اي من نساء الدنيا وقيل من حور العين فان قلت
ما وجه التثنية وقد يكون للكخص الكرقلت
قد تكون التثنية نظرا لما ورد من قوله جنات
وعينان ومداهمتان او يراد من التثنية التكيد
بحوليك وسعدك او يقال ان التثنية باعتبار
القل لكل واحد والافقد ورد عن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر عبد
يخطا اجنة الا ويزوج اثني وكبعم ذو صفة
ثنتان من حور العين وسبعون من اهل الدنيا
ليس منهن امرأة الا وهي قبل شري وله ذكر لا
ينثني وفي رواية عن النبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاثة كبون
زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال
انه ليعطي قوة مائة وفي رواية ان للمومن في
اجنة خمسة من لولة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوق عليهم
لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بيت التايك
والاشهر تركها يري بعلم اوله مبنيا للمفول
وقوله مخ بعلم الميم وتشديد الجاء الميم والرفع
تايك فاعل ولا يي ور مبنيا للفاعل ومخا بالنصب
عالي للمفول وقاعله صنية عايد على كل واحد
والج ما في اصل العظم سوخا جمع ساق

وهو

وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقبل ساقيهما ليل ليتوا
لثنتان وهو على حد قوله قد صفت قلوبكم وفي بعض
النسخ ساقيها بافراد ساق من وراء اللحم اي والجلد
وقوله من احسن اي من اجل احسن والهنيا
البالغ ورقة الشرح ونفومة الاعضاء وفي
حديث ابي سعيد المروي عند احمد يظن وجهه
ياخذها اصطي من المرأة وفي حديث ابن مسعود
عند ابن حبان في صحيحه من قولها ان المرأة
من نساء اهل الجنة ليري بياض ساها وراية
سبعين حلة حتى يري مخها وذلك ان الله تعالى يقول
كان من الباقوت والمرجان لاخلق بينهم وبين
اهل الجنة وقوله ولا يدبها غضن عطف تقية
ورك لصفها قلوبهم ونظا فتيها من الكدرات
وقوله قلوبهم قلب واحد اي لقلب واحد
ولا يي ذر عن التثنية في قلب واحد
يسبحون الله اي تكذذ الله تكليفا فقد روي
قلوبهم بعرفة الله تعالى وامثلة تخبه فنشا
عن ذلك التبيح بكرة وعشيا لقب على
الفروية اي مقداره يعلمون ذلك فيك
بشارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار
لو كان في الدنيا واذا طلوت يكون الليل لو كانا
بيننا والمراد الديمومة كالقول العرب انا عند
فله به عا حاد ومثله لا يقصد ون الوقتين
المعلومين بذا الديمومة قاله في المشكاة وهذا
احديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها

مخلوقة شجرة قبا هي شجرة طوبى كما عند
احمد والطبراني وابن حبان ما حديث عتبة
الراكب اى الذى ركب حمادا جوادا مضمرا لسريع الجدي
اي ظاهرا اى ناصيتها وليس في الجنة شجرة سوى
اذى ودولة لا يقطعون اى القل فان قلت كان المثل
لا يقطعه بالتذكير لان القل مذكر قلت
انه آت من التايك من المعناق اليه ورد عن ابى
هريرة رضي الله عنه في الجنة شجرة يهبط الراكب في
ظلها مائة سنة اقر وان شئت وغلل ممدود ونبيل
ذلك كعبا فقال والذي انزل التوراة على موسى
والفرقان على محمد لوان رجليه ركب حقة او صغرة
لحم ارباض الكعبة ما بلغها حتى يسقط هرها
ان الله عزسها بيده وتفتح فيها ما روجه وان
اغصانها لمسا وراة سور الجنة وما في الجنة نهر
اى وهو يخرجه من اصل تلك الشجرة وفي حديث
ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم في شري
بعضه ويذكر لهو الدنيا في رسل الله ربي اس الجنة
فتحرك تلك الشجرة بكل اهل الدنيا قال ابن
كثير ابن غريب واسناده جيد قويا ويزك
انه ليس في الجنة دار لها فيها غضن من اغصانها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
الجنة وانما مخلوقة ايض حديج بفتح الحاء المعجمة
وتسرد الواصله جيم من فور جهنم اى من
شدة حرها ففور احرقته فابردوها بوصول
الهمزة وضم الواو على الميم وفي رواية يقطع الهمزة مع

كر

مع كسر الراء بالمآزاد ابوهريرة من طريق ابن
ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة النار وانما مخلوقة ايض تاركم اى التي
توقد ومنها في دار الدنيا جزء زاد مسلم في روايته
واحد من سبعين حلا في رواية له من مائة
جزء وجمع بان المراد المسالفة في الكثرة لا العدد
الخاصة او الحكم للمزاييد زاد الترمذي من حديث ابى
معيدة الكلا جزء منها حرها قيل يعرف القايل
ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها
صية الكان واجمل بعد حرها اى ان هذه
النار التي في الدنيا في اصراق الكفار وتقذيب
العقار فضلت لهن الفاذ كسر الفاء المعجمة
المكسدة على الذي في القسط على علم
اى نيران الدنيا وكنت ابن حجر قوله علم كذا
هنا والمعنى نيران الدنيا وقوله رواية مسلم
فضلت عليها اى على النار قال الطيبي ما تحصل
انما اعاد صل الله عليه وسلم حكاية فقضية الجنة
على نار الدين اشارة الى انه لا يد من الزيادة ليميز
عذاب الله من عذاب الخلق كل من اى التسفة
والتيه اى كل جزء منها وقوله مثل حرها اى حد
نار جهنم مثل حرها زاد احمد وابن حبان من
وجه اخر عن ابى هريرة رضي الله عنه وصارت بالحد
سريعين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم
واية ماجه عن انس وزيا و فانا لتدعو الله
اى لا يعيدها فيها وفيها وفيها لابن عيينة عن ابن

عباس رضي الله عنهما هذه النار صيرت بما هو
سبع مرات ولون ذلك ما انتفع بها احد ذكر البخاري
في الباب السابق يجاء بهن البيا وفتح ابيهم
فتدلف ما هو ذنبا لانه قد بالدال المهملة والقاف
اخرج بسرعة اي تنصب امقاوه من صوفه
ويخرج من دبره بسرعة قال في المختار لانه قد
كلما اندرج خارجا فيدور مصراع دار ومعه
دور يكون النوار ودوران بعينه كما في المختار
اخبار قال في المختار اخبار البير وجمع حير وجمع كفتل
دمر بهنيتين ودمرات ايضه واجره وربما قالوا
للذنانة حلة والجمور حمار الوحش وجماره اصحاب
الجمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبنال انه
برجاء هي معروفة مؤنثة وتثنيها رجان
ومن مد قال ورجا ان وارجية مثل عطا وعطات
واعطية وكذلك اروج والكبير ارجاه مختار
يا فله كذا في رواية ابي ذر عن ابي
والمسلي ورواية اخرى اي قلعه وكل ما يبا
واي صرغ اندا ما كانك اي حال الذي يني
فانه حال شنيع اليت استهان اختبار
بالمعروف هو عند المنكر وتنانا عن المنكر
كذا في ذر ولفظه وتني عن المنكر وله انية
اي لا افلم ولا اعمد به وقوله انية اي افلمه وهذا
اخذ في ذكره البخاري في الباب السابق ايضه
استخرج الليليين مهملة سكنة وفوقية مفتوحة
نجيم سكنة فتون مفتوحة فحاهملة اي اقبل

ظلامه

ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل
لفيه اليوز او كان ذلك من الراوي وكان تامة
اي حصل ولا يذرع عن الشمس لهما او قال كان
جني الليل فكتوا صبيبا نكح اي قيموه وامنوه
عن الاستنار ذلك الوقت فان الشياطين خرج
اي حين اد اقبل الليل لان حركتهم في الليل امكن
منها في النار لان الظلمة ما جمع للقوى الشيطانية
وعند استنارهم ينقلون بما يمكنهم التعلقت به
فلذا اخيف على الصبيان من ابدانهم فخلوه
بالحا المهملة المضمومة بابه رد مختار ولا يذرع
عن الشمس والى والمستخرج خلوه بالحا المعجمة المفتوحة
وجز اللام واغلق بابك بقطع الهزرة قال في المختار
اغلق بابه فهو مغلق والاسم الفلق وغلقه
لفه روية متروكة وبالذ فراد ظبان لمفرد والمراد
به كل واحد وهو عام يجب المعنى واذا ذكر والاسم
اسم على الباب اي حالة الفلق وهذا هو ال
في منه الشيطان من الدخول واظفا بقطع
الهزرة امر من ال اظفا خوف من الغوبسقة
وهي الفارة ان تجد القنيلة فتحرق البيت وينع
سنت ابي داود من حديث ابي عيسى جات
قارة فاخذت حجر القنيلة فجأت بها والقنيلة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره
التي كان قاعد عليها فاحرقت منها موضع درجته
مصباحك وهو عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المغلق ان امن منها الالباس بعد اطفائهم

لا نبقا العلة واوكت بثمره القطع المفتوحة وسقالت
بكرالين والمد اي اشد فتم قريبتك بحيط او غيره قال
في المختار الوكايدية راس القربة وفي الحديث اصفظ
عقلها وكايتها واوكت على ما في سقاية شدة الوكاية
وخبر بالخالمجة المفتوحة والميم الممدودة المكسورة والراء
اي غط انك صيانة من الشيطان لانه لا يكلف غطا
ومن تعظيمة الالهة امس من المحشرات وغيرها
ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا
يمر بنا ليس عليه غطا او شيء ليس عليه وكما الانزال
فيه وعن الميت والاعاجم يتقون ذلك في كانوا
للأول ولو تعرضت بفتح اوله وفتح الراء وكسرها قال
في المختار عرضت العود على الالهة والكسيف على فخره
مع باب صرق ونصر وقوله عليه اي الالهة وقوله شيء
اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدر على ما تعظيمة بعوالا مر في كلها للارصاد وقد
وقع اختاره في هذا الحديث لتقدم وتأخير في نسخ
المصه والذي في نسخ البخاري وفتح الف سلات
عليه هذا الترتيب فينتهي نقليج النسخ عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة الملائكة
على رهنان وتعظيم حرمة او كناية عن تنزل
الرحمة ولان في ابواب السماء لا تقبل ذلك لان
ابواب السماء تصعد منها الى الجنة وعلقت ابواب
جنة حقيقة او كناية عن تنزه النفس الصوام
عن رخص القواصص والخلص من البواعث على المعاصي

بتبع

بتبع السموات وسلسلت الشياطين اي مترقوا
السمع اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت
نزول القران الي سما الدنيا وكان في الحراسة قد وقعت
بالشرب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان ملوك فزيد
التسلي في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق اي انه اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن اجتماع ولا في داوود لو
ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاله سماعه
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم
اذ اجتمع امراته ذكر الله قال اللهم جنبني بافاد
جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن هارث عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابنت
عيسى وفي طريق علي بن المديني عن جبير عن منصور
قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان اي ابده منا
وجنب الشيطان ما رزقني بالله فراد اي في
الطريقين السابقين بضم الجمع والمراد بما رزقني
الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي بعد
الشيطان ملك رزقنا فان كان بينهما ولد رزق
اخرى له ههنا فزقنا ولدا كبطر الشيطان
بضم الراء المكسدة وفتحها في بدنه او بينه وان بعد
لا يتقوا المعصية واحصوا ابواب اختصا ص
من اختص بالمعصية بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يفتته بالكفر او لم يشارك اباه في جمل امه
كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع وامه يكلف
الشيطان على احليله فيجامع وروي الطبرطوسي

وباب تحريم العواصم على من اى شئ يكون الخائف
 بسنده الى ابن عيسى قال المحدثون اوله داخل فريد
 له ابن عيسى كيف ذاك قال ان الله عز وجل
 رسوله صل الله عليه وسلم رتبها ان ياتي الرجل امراته وهي
 حائضه فاذا اتاها سبقه اليه الشيطان فحلت في حائضات
 بالمحدث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
 ايضاً اذ انودي بالقرلة اى اذن له اذ براف
 ذهب وويل الدبر وقوله وله ضراط اى يفعل به نفسه
 عن سماع الاذان فاذا اقضى اى قضى المودون
 الاذان وامته وقوله اقبل اى الشيطان فاذا ثوب
 بها اى اقبلها وقوله اذ براف الشيطان فاذا اقضى
 التثويب وقوله اقبل اى الشيطان حتى يحظر
 بكسر الظاء المهملة كالمعنى الاساس لا يقضى اى حتى يدرك
 ويجزى بين الانسان وقلبه بالتوسعة كذا وتذا اى
 من احوال الدنيا حتى لا يدرك اى ذلك المصالح مما اى
 للتوسعة وقوله ان الله كما الهمة وقوله ام اربع بالمصباح
 وقوله فاذا المهدى له تا بسقا ط الهمة وقوله او
 اربع بالواو سجد سجدتين للهوى قبل السلام
 ويبدان ياخذ بالقل فياى بركة وهذا الحديث
 ذكره البخاري في الباب السابق ايضاً عن التفتات
 الصلوات براسه يميناً وشماله لا تصدق ولا يطلت
 صلواته اختلفت اى اختلفت بسرعة فاستعير
 اختلفت الشيطان لدهان الخسوف اى صدى بالتفتات
 لفتيح هذا الالتفات لان المصالح مستفرقة في
 مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراد
 لم



له منتظر لفتنة منه فاذا التفت المصلي اغتنم
 الشيطان الفرصة فتجملها منه وهذا الحديث
 ذكره البخاري في الباب السابق ايضاً الرويا فنيا
 بلا توثيقه وجمع الرويا روي بالتثنية بوزن رعي
 اه مختار الصالحة صفة موصفة للرويا لا غير
 الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاتها اما
 باعتبار صعودها او باعتبار تغيرها واحكام قال
 في المختار للحلم بعظم اللام وتكونها ما يراه النيام واوتصار
 القطلاني على ضم اللام وتكونها في حلقا لكونه
 الرواية وتغير الحكم بالرويا الغير الصالحة لكونه
 المعنى المراد من الشيطان لانه الذى يربها للانسان
 ليخرجه ويبيح ظنه بربه صلح بفتح اللام في الماضي
 وعندها في المصباح يقال حلم يحلم حليماً واحتم ايضاً وحلم
 كذلك بمعنى اى راه في النوم حليماً اي يكون
 اللام وتفرقة في محله لصب صفة حليماً
 فليصنف قال في المختار الصفاق البندق وقد
 يصنف مما باب من ربه والصفاق الباق وقد سبق
 من باب نصران من شرها اى الرويا السيئة
 وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضاً
 مائة مرة قال القاطع عما قد ذكره هذا السرد
 من المائة وليد عا ايها غاية الثواب المذكور
 وظه اطلت في الحديث يقتضى ان الوجدان
 قال هذا التليل في اليوم متواليا ومتفرقا في
 مجلسا ومجالس في اول النهار او في اخره لكن افضل
 ان ياتي به متواليا ومتفرقا في مجلس او مجالس في

اول النار او في اخره ليكون حرزا في جميع نهاره وكذا
في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله كانت ولا في
ذرع عن التسميه في كان اي القول المذكور عدل
يفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وعبارة المختار
قاله الخفص العادل بالكر المثل والعدل بالفتح
اصله مصدر كقول عدلت بهذا عدل صانا تجعله
اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال
العدل العدل بالفتح عادل الشيء من عجزه والعدل
بالكر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل
ثابت اذا كان غلاما يعدل غلاما وثابة تعدل ثابة
فاذا اردت قيمته من عجزه فتحت العين
وربما كرهها بعض العرب كانه غلاما منهم قال
واجموعا واحدا عدال انه عدل بالكر
عرب يكون الين وفي البونيين بفتح حرزا
بكرها المهملة اي حصنا بفتح نصب على
الظرفية الا احد على اكثر من ذلك يحتمل ان يراد
الزيادة على هذا العدد فيكون القائل بفضله
جابه ليله يظن انها من الحدود التي هي من
اعتدائها وانها فضل في الزيادة كما في ركعات السنن
المحدودة واعداد الطهارة ومجتهد ان يزيد احد
عمل اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره
الجاري في التاب عمرو بفتح العين المهملة اي ابن
العاص اخبر بفتح الهزلة وكسر الباء الموحدة
ولا قومه الليد اي بالفضلة ما عنت اي مدة
ميسرة وصياتي قلت قد قلت هو من كلام عبد

الله



الله بن عمرو ورواه البخاري في الصيام من طريق
ابي السمان عن سعيد عن الزهري زيادة بابي انت
وامي قبل قوله قد قلت لا يستطيع ذلك اي
لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل
لحصول المشقة وانظر بقطع الهزلة وقوله وقسم
اي مجتهدا في بعض الليالي وقوله ونم اي في بعض الايام
ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم
فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره
سواء كانت متواليه او متفرقة فان احبته اى
تقليل المحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت
الشركه وذلك اي صيام الثلث كل من كل شهر
وقوله على حذف مصنف اي وتواب ذلك مثل مثل
صيام اي مثل تواب صيام الدهر افضل اي اكثر
ما زيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلثة ايام
من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم واطار يومين
وذلك اي صيام يوم واطار يوم ولو اعدت
الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت كالاصيل
وابن عمار في رواية عيه عدل الصيام بفتح
العين وسنون الدال المهملة في رواية للجاري في
الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من
ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله
عليه وسلم من حاله اذا فعل اكثر ضعف عن الفاضل
والقيام ليحفظه لاني عليه والدمي عليه المحققون
ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من

المسقة وافضل العبادات اشرفها بخلاف موسم الدهر
فان الطبيعة تقفاده فيسهل غيرا وليس كالعامل
صالح اذا اراد منه الكثرة اذ بعد كالصلاة في
الاقوات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قول الله تعالى واليتنا داوود فيقول النبي
وفي نسخة رسول الله احب الصيام اصعب بمعنى
المحبوب وهو قليل ادغال في افضل التفضيل
ان يكون بمعنى القاعلة والمراد بالمحبة هنا الالفة
عليه كليل وبنام سكره اي الاظرف ليشترج من
رضي القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يرجى البدن ويذهب عن راسه وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب اليه تعالى وانه من
الخذ بالرفق عما النفوس التي تخشى منها الآفة
التي هي سبب لترك العبادات والله تعالى يحب ان يدعى
فوقه ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داوود وداوود احب
الصيام الى الله تعالى صيام داوود اول بفتح اللام
غير منصرف وبهذه صفة ربنا لقطعنا عن الالهة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ثم اي اي قال
ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وعنه بعد التجدد
احرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي
المسجد الا قصي ويزور رواية اسقاط ثم قلت اي
قال ابو ذر قلت كم بينهما اي بين بنائهما وقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من النبي
ثم حديث اخر اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام

حيثما

حيثما ادركت الصلاة بحد فصلاي في مكانك
ادركت ادركك وقتنا فصل فقيه اشارة الى ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الا فضل
والارضه كذلك يختص الجود منها بموضع دون
اخر واي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كنايسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى
ووهبت الاربعة سلما في نعم العبد انه اواب
في المهد هو ما يمد للصبوي وتهياله ليربي فيه
للقرشي الاشارة الى ان كل واحد من
كلام غير الله نية واحييت باجتماع ان
المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل
ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان
يكون كلام الله نية المذكورين بقيد المهد
وكلامه فيهم من الاطفال بعينه مهد لكن يعبر
عليه ان في ذلك رواية ابن قتيبة ان النبي الذي
صلحته امه في الاحدود وكان كسفة اشهر وصرح
بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الملائكة المذكورين
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي
سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في
اوائل ما ذكره في حيا بن زكريا عليها الصلاة
والسلام ففي تفسير الصحاح ان حيا بن زكريا في المهد
اخرجه الثعلبي وان ذكر الخليل عليه الصلاة
والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم

ميرب الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره
 والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند
 احمد والبرار وابن حبان واحكام وفي حديث ابى
 هريرة الذي خرج احكام وفي حديث عمران بن
 حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن سفيان
 الذي رواه ابن ابى شيبة واختلف فيه فقيل كان
 صغيرا وقيل كان ذوالحسبة وكان حكيما ما اهلها
 اى امراة العزيم والتابع صاحب الاخدود
 ففى صحيح مسلم حديث صهيب في قصة اصحاب
 الاخدود ان امراة جبي بها لتلغ في النار ولتلقى
 ومعها صبي مرصع فتقاغت فقال لها يا امه
 اصبري فانك على الحق المبين وللعائى الذى قال
 له امه وهي ما تظن وعون لما اراد وعون القا
 امه في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه
 احمد والبرار وابن حبان واحكام من حديث ابى
 عباس واحاديث عكرم يارك اليمامة فعنت
 معيقب اليماني انه قال حجبت حجة الوداع فدخلت
 دار في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج له
 بقلع فقال يا غلام من انا قال انت رسول
 الله قال صدقت قال تبارك الله فيك ثم ان
 الفلاح لم ليكلم بعد حتى مشب وكذا التسمية
 مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
 مؤرخه بالعناد المعجزة وقد نظمهم السوطي فقال
 نكلم في المهد النبي محمد وعيسى وعيسى واخليل ومريم
 ومبرك جريح ثم شاهد يوسف وطفل لذي الاخدود ومريم

وطفل

وطفل عليه سريالامة التي
 يقال لها تزلف ولا تنكلم
 وما تظن في عهد وعون طفلا
 وفي روى الهادي المبارك بحم
 زاد بعضهم
 ونزلهم نوحا ويوسف بعده

ويملوهم موسى الكليم المعظم
 عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حمله الله
 عنه في قوله قال ابى عبد الله الية جريح يحيى
 مصفرا وفي حديث ابى سلمة انه كان رجلا في بني
 اسرائيل تاجلا وكان ينقص مرة وينزيد في اخرى
 فقال ما هذه التجارة غير لالتمة تجارة هي غير
 من هذه فبني صومعة وترهب فيها وكان يقال
 له جريح فذكر احاديثك ودل ذلك على انه كان بعد
 عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه
 له ثم الفصحى ابتدعوا الترهيب وحسن النفس
 في الصوماع جمع صومعة وهي بيت المهيمة ويكون
 العوا وهي البنا المرتفع والمحدود اعلاه ووزنها
 نوعلة من صومعت اذا وقعت دقيقتا لاسي
 وعند احمد وكانت امه تايته فتتاربه فيكرف
 عليها فتكلمه جياته امه في رواية الكشميهي
 فجاءته امه بالبنا في رواية ابن رافع كان جريح
 يستعبد لا صومعت فاسته امه وفي حديث
 عمران بن حصيب وكانت امه تايته فختا يته في
 عليها فيكلمها فاسته يوما وهو في صلاته في بيت

رواية ابي رافع عند اجتماعه امه ذات يوم فقالت
اي جريح اشرف على الكلك ان انا امك قال اي افظا ولم
اوقف يا شمس من الطروق على اسمها فدعته اليك فنادته
بتوا يا جريح وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها
اي واقطع صلواتي وقوله او اصلي ابي اسمر في صلواتي
فاثر الصلوة بعد ذلك على اجابتها كاد واه البخاري
في المظالم يلاحظ فابي ان يجيبها ومعنى قوله اي
وصلاتي اجتمع على اجابة امي واتمام صلواتي فوفقتني
لا فضلها ويروى ان ابي رافع فصادفته رحيم
فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريح فقال
يا رب امي وصلاتي فاختر صلواتي فوضعت
ثم اتته فصادفته يهمل فقالت يا جريح ان انا
امك فكلمني فقال مكله ثم وقع ذلك مرة
ثالثة وفي رواية عمران بن حصين انها جات
كله مرات تتاديه في كل مرة ثلاث مرات
وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل
ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم
في الصلوة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث
يزيد بن حبيب عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا جريح عالم العالم ان اجابة
امه او لي من صلواته فقالت اللهم لا عنت
حتى تزيه وجوه المومسات ويروى ان عرو
حتى ينظر وجوه الميامس ومثله في رواية
ابي رافع حتى تزيه المومسة بالافراد وفي حديث
عمران بن حصين فنصبت فقالت اللهم لا يموتن

جريح

جريح حتى ينظر وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
همزة وهي الزانية ويجمع على مامواميس بالواو
جمع في الطريق المذكورة بالتمتازية وانكره ابن
الكتاب البه ووجه غيره وجوز صاحب المطال
فيه الهمزة بدل اليا بل اليه بار وانه ولم تدع عليه
بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء
عليه بالروية الدعاء عليه بروية بالزنا
فترضت له امرأة الكي في رواية وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه عن احمد فذكر لابن ابي اسير
عبادة جريح فقالت يعني منهن ليس مني ففتنه
قالوا سينا فانت فترضت له فلم يلتفت
اليها فامكنت نفسها من لاج كان يرعى عنمه
الي اصل مومسة جريح قال الحافظ محمد
اتفق على هذه المرأة تكن في حديث عمران بن
حصين انها كانت بنت من القرية ولا
رواية الا عروج وكانت تاوي بالصومعة
واعية ترعى الفخر ونحوه في رواية ابي رافع عند
احمد ويروى رواية ابي سلمة وكان عند مومسة
لاعي حنان واعية معرومين اجمع بين هذه
الروايات بانها خرجت من دار ابيها بنيد علم
الها مستكرة وكانت بعد الفساد الى ان
ادعت انها تستطيع ان تفتن جري فاقتالت
بان خرجت في صورة واعية ليكنها ان تاديه
الي ظاه صومعته لتتوصل بذلك الي فتنة

فكلمته بالفاوية رواية وكلمته بالواو يدل الفا
اي طلبت منه الرقاع فاي اي امتنع من وقاع
فكلمته من الفهاية العبارة جذوة بعد ذلك
وقبل قوله تولدت والتقدير فوافقها فحلت
منه تولدت فقالت من جريح وفيه جذوة تقديره
فكلمت من هذا فقالت من جريح وفي رواية
اي رافع التصريح بذلك ولغظة فقيل لها من هذا
فقالت هو صاحب الدار وراوية رواية
احمد فاخذت وكل من زنى منهم قتله فقيل لها
من هذا قالت هو صاحب الصومعة زاد
الاعرج نزل من الصومعة وفي رواية الاعرج
فقيل من حاجك قالت جريح الراهب نزل
الي فاصابني زاد ابوسلمة في روايته فذهبوا الي
الملك فاخبروه فقال ادركوه فانوتى به
فكروا بالفا و لا ي ذر وكروا بالواو وكان
الكر بالفوس والماسي وفي رواية اي رافع
فاقبلوا بفوسهم وماصيم الي الدير فنادوه
فلم يكلمهم فاقبلوا بيد موت داره وفي حديث
عمران بن حصين فما كعرتني سمع بالفوس
في اصل الصومعة فحعل بالهم ويلك ما لكم
فانم جيبوه فلما راى ذلك اخذنا محبل فتدي
وكبوه زاد احمد عن وهب بن جريس وشربوه فقالوا
ما شانكم فقالوا انك زويت هذه وعند احمد
من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها
حبلا وجعلوا يطوفون بها على الناس وفي رواية

ابي

ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريح كنا نزال طير
الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاحلبوه وفي
حديث عمران جعلوا يهشربونه ويتولون مراى
تخادع الناس بملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو
بيت الزواى خرج ليظن فبسه فقالوا له
تفحك حين مررت بالزواى فتوحنا بالفاء
ولا ي درو توحننا بالواو وفيه اشارة الي ان الوضوء
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نفسه
الذي تختص به الفرة والتحميل وتوحنا وصل
في رواية وهب بن جريس فقام وصيا ودعا دية حديث
عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فضلع ركعتين
لثراى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال
الراعى زاد رواية وهب بن جريس فظفنه
باصبعه بالله يا غلام من ابوك قال التالابى الراعى
وفي مرسل الحسن في البر والعقلة انه سالم ان ليظرو
فانظروه فزاد في المسام من امره ان يطعن في
بطن المرأة فيقول ايها السخلة من ابوك
ففعلا فقال الراعى الفهم وفي رواية اي رافع لم
مع راس الصبي فقال من ابوك قال راى القتم
العتان وفي رواية ابى سلمة فاي بالمرأة والصبي
وفيه لا يذمها فقال له جريح يا غلام من ابوك فنزع
الغلام فاه من الكدي وقال ابي راى العتان وفي
رواية الاعرج فلما وصل منهم قال جريح ايت
الصبي الذي ولدته فاي به فقال له من ابوك فقال

فله من سمي اياه وفي حديث عمران بن الحكم التيمي انه
شجرة فاخذ منها غصنا ثم ادخل الفلج وهو
في موهده فغشبه بذلك الفحص فقال من
ابوك ووقع في التيمية لابي الليث السمرقندي
بغير استاذ انه قال للمرأة انك تشبهك قالت تحت
شجرة فاني نكد الشجرة فقال يا نكدة اسالك
بالذي ضلقت من زني بهذه المرأة فقالت كل غصن
من ادعى الفخ ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع
جميع ما ذكر بانه مسح بالصبغ ووقع اصصه
على بطن امه وطعمته باصبعه وغشبه بطرف
الفحص الذي كانت معه فقال الراعي ولفيه
الي ذرق قال يجد في الفخ ولم يسم الراعي وفي هذه البسات
كرامات الولىا ووقوع ذلك باختيارهم وطلبهم
قالوا بنيتي لك امي انيتي لك وهو على حد في ادراج
الاستقام زاد في رواية ذهب بن جرير قبل هذا
فودعوا الجريح فجعلوا يقبلونه وزاد ال عذرة
في رواية فابراثة جريحا وعظم الناس امر
جريح وياد رواية ابي سلمة فبغ الناس وعجبوا
قالوا النبي كنت صومعتك من ذهب قال لا
الاسطى ورواية وذهب بن جرير بن النوه
من طين كما كانت دثر رواية ابي رافع فقالوا النبي
ما هدمناه من دبرك بالذهب والفضة قال
لا قالوا من فضة قال لا الامس طين زاد في رواية
ابي سلمة فرددوها فرجوع صومعتك فقالوا له
فانه لم صمكت قال ما صمكت الا ما دعوة دعوتك

علي امي وروى الحديث بتقديم اجابة الام على صلة
المنطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام
ويرها واجب قال النووي انما دعوتك عليه فاجبت
لانه كان يمكنه ان يخفف ويحييها لكنه لعنه
ضمي ان تدعوه الي معارقة صومعتك والعود
الي الدنيا وتعلقا بها اذ قال النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت تامة فيكلمها والظن ان
كانت تتناقى اليه فتزوره وتقتنع برويته
وتكلمه وكانه قال انما يخفف ثم يحييها له
ضمي انه ينقطع ضوعه وفي حديث يزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ان جديا فقيرا لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه اخذ به الحسن بن سفيان وهذا اذا جرد على
اطلاقها مستقيما منه جواز القطع للصلوة
مطلقا اجابة نداء الام نكدة كانت او وصيا وهو
وجه في مذهب الكوفي رضي الله عنه وارضاه
الرواية وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول
على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح
عندنا فية ان الفسدة ان كانت نكدة وعلم
بذا الوالد ان لم يحيها وجبت الاجابة والافلا
وان كانت وصيا وفتاق الوقت لم تجب الاجابة
وان لم يعنف وجبت عند امام الحرمين وخالفه
فيه لانها تلزم بالسرور وعند المالكية ان اجابة
الوالد في النافلة افضل من التاديب فيها وضمت
القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالمدونة للاب

وعند ابيه ابي شيبه من مرسل محمد بن المنكدر ما يثبت
له وقال به مكحول وقيل انه لم يقبل به من السلف غيره
ومن الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعاهما
ولو كان الولد معروبا لكان يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جري ما يؤمنه
التأويل لان امر جريح مع غضبه ما منه لم يتوع عليه الا بالنظر
في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق بالتابع في
جري به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه
ان صاحب الصدق مع الله لا تقصره الفتن وفيه
قوة يقرب جريح المذكور وصحة رجايه لانه استنطق
المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة
رجايه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا
تعارضا بآبائهما وان الله تعالى جعل الاولياء عند
البتلهم محارجم وانما تضر ذلك عن بعضهم في بعض
الوقاات تذبذبا وزيادة لهم في الثواب وفيه ابنا
كرامات الاولياء ووقوع التراممة لهم باختيارهم
وطلبهم وفيه حيوان الاخذ بالشد في العادة لمن
علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على
ان بني اسرائيل كان من شرهم ان المرأة تصدق
وفيما يدعيه على الرجال من الوطن ويلحق به
الولد وان لا ينفعه جحد ذلك الهجعة تدفع قولها
وفيها ان مرقب الفاحشة لا يبقى له صرمة وان
الفرع في الامور المهمة الي الله يكون بالتوجه اليه
في الصلوة وفيه ان الوصو على نخص هذه الامنة
خلافا لمن رهم ذلك وانما الذي يختص بها الفرة

والتحجيل

والتحجيل في الاخرة وكانت امرأة بالرفق قال
الحافظون لم اقف على اسمها ولا على اسم الغيا ولا على اسم
احد من ذكر في القصة المذكورة اذ من بها ركب
في رواية خلاسه عن ابي هريرة عند احمد فارس
مستنكر وعوله ذوات ارة بالكسب المفتوحة
فالق فرامفتوحة مخففة فها تانك اي
صاحب جيكي وقيل صاحب هيبه وملي
حس يتعجب منه ويباراليه وفي رواية خلاسه
ذوات ارة صنة فقالت اي المرأة المرصعة
وقوله مثله اي في الهيبه الجميلة واقبل
بالواو ولا في ذوات ارة يمسه قال القسطلاني
بفتح الميم وفي المختار من الكسب بفتح مصا
قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كافي
انظر في وفيه المبالة يا يفتنا الحيتنيله
بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا
للمجهول بامنة زاد احمد عن وهب بن جبرير يقرب
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة جرد
ويلعب بها وهي جيم مفتوحة بعد هاء راء
تقتله ثم را اعزى فقال ولا في ذوات
فقالت اي الام لا ينهنا وقوله ولم ذلك اي ولم
قلت ذلك ولا في ذوات فقالت له ذلك اي سالت لامر
ابننا عن سيب كلامه قال الراي جبار في رواية
احمد فقالت يا امنا اما الراي ذات ارة تجيد
من اجبا برة وفي رواية اله عزة فانه كافر
يقولون سرفت زنيته هو بلسر المشاة فيهما

على انه خطاب الموتى وبكونها على الخبر ولم تفعل اي
 واحمال انها لم تفعل اي والحال انها لم تفعل اي من الترتيب
 والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم ترق
 زينة ولم تزن وهي تقول صبي الله وبن روايه
 الاعرج يقولون لها تزييني وتقول صبي الله ويقولون
 تزييني وتقول صبي الله ووقع في رواية حلاسي
 المذكورة انها كانت حبسية او رنجية وانما ماتت
 فخردها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج
 تجرر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف من الخيال
 الظن فتعاني سوء الاحمال بخلاف اهل الحقيقة فوق قلوبهم
 مع الحقيقة الباطنية فلا يربوا لكون ذلك مع حسن
 السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون
 حيث ضرع عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتيت
 قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله
 خير وفيه ان البشر طبعوا على ايدار الاولاد على
 الالفين بالخبر كطلب المرأة اخبر لاهبها ورفع لشرعتها
 ولم تذكر لفسرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لمريم وكان
 يبايع للقبور يسرق الاكفان بيبي عبارة
 المختار الياس القنوط وقد ربي من الشيء من
 باب فهم وفيه لغة اخرى بيبي يبيس بالكر
 فيها وهو كاذب فاجمعوا بقطع الهزلة من او قد
 وقطعه فيه اي احطبت حتى اذا كان اي النار وهو
 مرتبط بحدوه والتقدير فينا حتى اي دخلت
 بنوع الله من باب دخل اي وصلت فاستخشت

بضم



بضم التالفوقية الاولى وكسر الحاء الممثلة وسكون
 الكسب المبهمة وضم التالف المتكلم وفي رواية بفتح التاء
 الاولى واحمال الممثلة والكسب وسكون التالفين
 اي اصترقت العظام المفهومة من عظمي واحترقت
 انا فاطحنوها بوصول الهزلة من باب قطع
 لصاحبها مفتوحة بعدها الف فاحتملة منونة
 كثير الزرع قال ابو هريرة يوم راح اي شديد الزرع
 فاذا كان طيب الزرع يقال ترح بشديد الزرع باليار
 فاذروه باليد المبهمة ووصل الالف اي طبروه ويقا
 ذروت الكسب طبرته واذهبتة وبابه عدا وقوله
 في اليسر اي البحر ففعلوا اي ما اوصاهم به
 نجفة ولا ي ذرع عن التسمي لهنى نجفة الله تعالى
 من خشيتك اي اخوف منك يقال خشى بالكر
 خشية اي خافا فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا
 المهلن اخشي من ذلك اي اخذ خوفا وهذا المحرك
 ذكره البخاري في باب ما ذكره عن بيبي اسرائيل
 تسوسهم الابنبا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد
 بعث الله فيهم نبيا يقيم لهم امرهم وينزل ما غيروا
 من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد
 للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق
 احسن وينتصف المظلوم من الظالم تمنع
 تسوسهم بتولي امرهم كالقفل الولاية بالرعايا
 كلما هتد اي مات خلفه بفتح الحاء المبهمة
 واللام المنخفضة اي قام مقامه ولانه لا يبي
 يدي اي لا يبي يحج بعدي يفعل ما كانوا يفعلون

فيكثرون بفتح اليا القمية ومنه المكنة وحكي
عما عدا ان منهم من صنبه بالموحدة وهو تصحيف
فان امرنا الفواقعة في جواب شرط محذوف
والتقدير اذا اكثر بعدك الخلف ووقع الشا جر
والمخالفة بينهم فانا مرنا فوا بفتح الفاء امر
من الوفا عند الفدر يقال وفاء بعهده وفاء وان
بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله
قال اول الفالمتقيا والتكرير والاكتراد ولم يرد
به زمان واحد بل احكم هذا عند تجديد كل زمان
قاله الطيبي وقال في الفتح اذ ابويح اخليفة بعد
اخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا به
وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقد
للتابع عالمين بعد الاول ام لا سوا كالتوا في بلد
واحد او اكثر وسوا كالتوا في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
تكون لما عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل
يقرب بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
القرطبي رحمه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه
يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص
عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم قال
فاضربوا عنق الاخر اعطوه بفتح ال اول وقوله
صفتهم اي ما السمع والطاعة فان ذلك اعلا كلمة
الدين وكف الفتنة والشروع هو كالبدل من قولهم
فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم
بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم عما يفعلونه

بكم

بكم فان الفواقعة في جواب شرط مقدر والتقدير
فان لم يعطوكم صفتكم فان الله سائلهم اي يوم
القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم
من الحديث وفي الحديث تقدير امر الدين على امر
الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوقيه خلفا
السلطان لما فيه من اعلا كلمة الله وكف الفتنة
والشرقة وتاخر الطالبة بحقه لا يقطع وقد
وعده ان يحلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
لستبعم اللام موطبة للقسر ولستبعم بتشديد
التا الفوقية الثانية وكس الموعدة ومنه
العين وتشديد النون مستن بفتح السين بمعنى
السبيل والطريق فهو مفرد واما لضمها فهو جمع
بمعنى الطرق وليس رواية الاول هو الرواية
من قبلكم اي الذين قبلكم شرا حال من
الاتباع المعنوم من الفعل والباية قوله بكم
للملابسة وثمة مصناف مقدر والتقدير حال
كون اتباعكم شبرا اي ملتبا بامر اي اتباع
شبرا ملتبا بامر باتباع شبرا وكذا يقال في قوله وذراعا
بذراع هو كناية عن عدة الموافقة لهم في المخالفة
والمعاصاة في الكفر حتى لو سلكوا عذابة ومبالغة
في الاتباع حجر بضم الجيم واسكان الحاء وجمع على
حجرة كعنته وعلى احجار ايقة وقوله صنب بفتح الصاد
المتحمة وتشديد الموعدة ورواية معروفة تشبه
الوراك قال ابن خالوية انه يعين شبراية سنة

ولا يشرب الماء اى بد يكتفى بالشيم من الریح قيل انه
يروي في كل اربعين يوما وقطرة ولا يسقط له من واسانه
صغيرة واحدة وفي كتاب التوبيات لابن ابي الدنيا
عن ابيه ان العنب لا يموت في حجره هذا الا من ظلم
بى ادم وخص حجر العنب لا يموت في حجره بالذکر
لكدة صنيقه ورد ابته ومع ذلك فانهم لا يتقاهم
انارهم وارتاعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الفرق
الردى لواقفوههم اليهود والنصارى اى
الذين تتبعهم اليهود والنصارى اى الذين تتبعهم
اليهود والنصارى قال ثن استقام الكادى
بموت النبي اى ليس المراد هيههم ولا يذوق النبي
على الله علم ولم يثن وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق روى بالسين والمحفوظ ابراي
ووجه القاطع الاول بان الرجب يقع على العقوبة
ايضا وقد قال الفارابي واكبهري الرجب العذاب
على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارسالهم
عليهم حين طفياهم او على من كان قبلهم وهذا
شك من الراوي ولا تقدم مواضع التناق
وقح الدال يقال قدم من سفره بالفسر قدوم
ومقدم العين بفتح الدال والنهي للتحريم
فلا تخربوا النبي للتحريم ايضه وقوله عزار احسنه
اى لا جمل الفرار من الطامعون فاحذروا من النبي عنه
هو الذي اخبر الفرار لغرضه اخذ نبياح الخروء
للغرض ان اخذ التجارة وقد نقل ابن جرير الطبري
ان ابا موسى الكوفي كان يبعث بيته الى الاعراب
من الطامعون



الطامعون وكان ال سود بن هلال ومروق
يقران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تقربوا
من هذا الرجل في السما الشعب والادوية وروى
احبب ال فلعول النبي كرى بلغهم او فموا ان النبي للنتية
وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ففر من قدر
الله تعالى وذر الله وهذا الحديث اخذه البخاري
في الباب السابق فاحذروا في قوله وقوله
يبعثه يرسله على من اى من الكفار وقوله
رحمة اى ونهاية كما في حديث اخر يقع الطامعون
اى في بلده وقوله صاير احوال من فاعل يمكن
الا ماليت الله اى وذرره الله عليه الا
كان له اجر شهيد اى وان مات بغير الطامعون ولو
في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة
فيكون لمن خرب من بيته على نية جهاد في
سبيل الله فمات بسبب اخذ عذبة القتل وفضل
الله وابع وهذا الحديث اخذه البخاري في الباب
السابق الصهم اى اخذ منهم قال في المختار لهم
الحزن واجمع المومر والهدال مراي اقلقه واخره
المرأة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقنا اى حليان غزوة الفتح فقال بالافراد
وقوله ومن بالوا اوله عن اجمعي والسمع فقال
بالا فراد من غير فاد وقوله فينا اى المختزومية
فقالوا وعندنا بن ابي كريمة ان الفايه مسعود
ابن ال سود ومن يجترى عليه اى يتهاجر
عليه بطريق الدلال والقطط على محذوقا فقديرا

ولا يجترى عليه منا احد لمهاجته والله لا ياخذني دين
 الله رافة وما يجترى عليه حسب بكر الحاء وتكريد
 البياي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة
 لهامة استغف استغنام انكارى بمعنى الرفع
 ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتم وقوله
 فاخطب اي قال خطبة وقوله ثم اي قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته هتك بفتح اللام طفل
 لارض فتولدت من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعلمه
 وقوله اللهم كانوا ابي عاصم متعلق بملك
 اي هلكوا بسبب انهم ابي واسم الله بوجه المنزة
 وقد تقطع اسم وضع للقسمة وهو مبتدأ خبره محذوف
 والتقدير فسمي ابي لوان فاطمة ابي اما ضرب الملك
 بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها كانت اعزاه له اليه وانما
 سميت المرأة السارقة اي اسمها موافق لاسمها
 الذي هو فاطمة وقوله انتم محمد ولاي ذر بنت
 محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
 بين بالميم وقوله رجل روى ممن كان قبلكم قيل
 هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلبي في معاني
 الاخبار وكذا هو في صحيح ابو بصير وقوله جبر ازاره
 صفة لرجل وقوله من اخيلا اي من اجل اخيلا
 والتكبر متعلق بجبر وقوله حشف به بضم الحاء
 المعجمة وكسر المهملة جواب بينهما يقال حشف الله
 به الارض من باب حشرب اي غار به فيها ومنه
 قوله حشفنا به وباداره الارض يتجمل بحميمها
 بينهما لا هم ساكنة واخره اخرى اي يسبح مع احزاب

شديد



شديد وتدافع من شق الي شق يقال يتجمل في الارض
 ساج فيها ودخل في الحديث ان قاروت صرح على قوله
 يتجمل في حلة فامر الله الارضت فاخذته فهو
 يتجمل يتجمل فيها الا يوم القيامة وهذا الحديث
 ذكره البخاري في الباب السابق ما ضرب
 ضربه احد من الناس فالمخير له واحد من الناس
 لا الرب عز وجل بين امرين اي من امور الدين
 فلا شكك عليه في قوله ما لم يكن اثما ابتداء على
 ان المخير له بينهما غير نكاح واما كل عليه لو كان
 المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخبره بين الامم
 وعنه ايهما اي اسمها ما لم يكن اي الا يبر
 اثما اي ذالتم او بمعنى هو اثما او يجعل الا يرفى
 الا يرفى فيه الا وجه الثلاثة الذي في زبد عدا كان
 بعد الناس منه اي كان احد الناس بعد امن الوقوع
 فيه وفيه يعين ريادة وهي وما التقم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ننتهك حرمة الله
 وليتعم الله له اي لسبب الزناك احدمه فكان
 اذ اراد اي حرمة الله انتك غضب والتقى له جل
 الله نكاحا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا
 لما حضر اخذ قاي باسارة سليمان الفارسي
 فقال يا رسول الله انك تباغض من اذا حوصرتنا
 حنقنا علينا فامر عليه السلام بجفوه وعمل منه
 بنفسي ترغيبا للسلام وتنازعوا الي عمله حتى فرغوا
 منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك احقر

حين اراد ان يصاب وطوليف المشركين من قريش
 وعطفان واليهود من تبعم اخذ العصابة عن اخرهم
 وهو بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم حين القي
 في النار واعظم من بلية موسى حين زجه فرعون
 على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود واتوا
 المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم
 حمة وعمرهون يوما وقيل كانت عشرين وكانت
 النعرة للملح وكانت عدة الملح ثلثة
 الالف وعدة المشركين عشرة الالف وقيل كان المسلمون
 كوالها والمشركون الالف ولم يمس بينهم
 قتال الهمومات بالنبل والحجارة فاصيب فرنا
 سعد بن سعد بن قحان بسب موته وذكر اهل
 المغازي بسب رحيلهم وان نعيم بن مهور
 القمي بينهم العتنة فاختلغوا وقتلوا بامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فنزلوا
 وكفى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الفترة
 سنة اربع وقيل سنة خمس اخمدق وهو
 حفيرة دائرية حول المدينة وهو بالرفق بنايب
 فاعل حفرة النبي للمنفوق فخصا بفتح الحاء والميم
 وقد تسمى الميم اي مطوي البطلت متفقتة
 لعدم ما فيها من الالكل يقال فخصه اجموع من باب
 ضرب اذا اظم بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر
 من اجموع ولبتوا ثلثة الالكل يذوقون ذاقوا
 فانكفيت بفتح الف بعدها تحتانية ساكنة
 واصلها صلة اشغاف بهزة وكانه سلبا اي العلبت

ودهبت

ودهبت الراء الى امراتي اسمها سبيبة
 فاحرجت اي امراتي وقول تشديد الراء جرابا
 بكسر الكيم ومن اللطائف لالتفتيح الخزانة والحجاب
 ولا تكثر القصعة بميمه بفتح الراء الموحدة وفتح
 الهام صفر بهم وهي القصعة من اولاد الغنم
 واجن بكسر الكيم هو ما يربي من الغنم في البيت
 ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان
 وشان الداجن ان تكون كمينه فذبحتها
 سيكون الحاء وضم التاء وقوله ولطحت بفتح الحاء
 المهمله وفتح النون وسكون التاء الذي ذبح هو
 روح جابر وامرانة هي التي طلحت وبع ذواية
 سعيد عند احمد فامرت امراتي فطلحت لت
 الثعير وصنعت لنا منة خبز الكير سقطا
 لابي ذروا بن عكر ففزعته بكسر الزاي
 من باب ضرب اي ذهبت وقول الى عناء اي
 لحمها لانه كان دجها وقوله وقطعت اي العناق
 اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق
 بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة
 لغة الباء وسكون الراء هي القدر وتجمع على برام
 بكسر الهمزة والياء تدوليت اي رجعت
 لا تفضحني بضم الفوقية والصاد بينهما
 فا يقال ففحة فافتح اي كفف ساويه
 وبابه فظه والاسم الففحة والقفوح ايعة
 برسول الله الى كتمت عنده وبين معه
 فحيت جدي الموحدة من قوله وبين معه

نجية ولا يذ عن الكسبية ومن معه
نجية بحدق الموصدة من قوله ومن معه
والصير في نجية فارتبه اي كلمته
سرا وقوله نقلت له اي سرا فطحا بشد يد
النون ولا يذ وا بن عاكر فطحت اي
امرته ونظر عطف على الصير المسترغ فقال
والنظر من الرجال مادونه العكرة قال سيبويه
المختار والنظر في تحتين عدة رجال من ثلاثة
الي عكرة وفي رواية فتقال انت ورجل
او رجلاه وفي رواية يوضى ورجلاه بالجزم
وفي رواية كعبد بعد هذه فقم انت ونظر
مك وبه رواية احمد وكنيت اريد ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم سور بالمر
وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس
والهموزة الاله على بمعنى البقية فأدري به
هنا القلة الطعام وهي لفظة فارسية قال
الطبري وقد نقلت احاديث كثيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالله لفظا
الفارسية لقوله كج جعله بالهمزة المفتوحة
وبالياء المفتوحة المكسوة والها المنونة
مختلفة كلمة استدعا فيها حكاية اي هلموا معي
لان تزلن لهن التا وكسر الزاي وحذف اللام
مبني للفاعل والفاعل الواو والمخدوفة لدفع
التقالا كنيين ويرمى بضمب على المفعولية
ولا يذ ولا تزلن بفتح الزاي واللام مبني للمفعول
ويرمى



حج
٢٤٨

ويرمى بضمب بالرفع مبني للفاعل نايب فاعل ولا
تخبرن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
وحذف الزاي وشكريد النون مبني للفاعل =
ومجربكم بالنصب على المفعولية وله في ذر
ولا يخبرن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة
وفتح الزاي مبني للمجهول ومجربكم بالرفع نايب
فاعل حتى اجي اي الي منزلكم فحيت كما هذا
من قول جابر رضي الله عنه يقدم الناس بضم الهمزة
اي لا يقدم يقال قدم يقدم كمنصر ينصر وقد ما
بوزن فتداي يقدم قال تعالى قدم قومه يوم
القيامة فقالت اي لما رأت لثرة الناس
وقلة الطعام وقوله بك بك اي فقل ادرك كذا
وقد بك كذا فالباء متعلقة بمخزوف وهذا
كناية عن عتابها له لحسنتها من الرضى صلح
الله عليه وسلم لقلته ما عندها فقلتا اي لا راي
وقوله الذي قلت اي من اعباره صلى الله عليه وسلم
بقلة الطعام وقوله ليك تفضحتي وقوله فاخرجت
اي المرأة وقوله اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فنبهت بالصاد والناي واليه من باب نفس
فالنبهت والناي والنبهت كغراب بمعنى
واحد وهو ما الغم اذا خرج منه وما دام فيه
فموريت وقوله فيه اي العجيب وقوله وبانوك
اي في العجيب بان وها بالسرلة فيه اي قال
اللهم تبارك فيه ثم عبد بنع المير اي قصد وهو
عند الخطا فيه اي الطعام كذا في رواية البيهقي

عن الحموي والمسلي ولا يذرع عن الكشي هي فيها
 اي البرمة ويروا في حدتها ثم قال اي النبي
 صل الله عليه وسلم ادعى بوصف الهرة من ادعى
 ولو رواية ادعى في فكتخيز نيسر الباء الموحدة
 من باب شرب ما حوذ من الخبز واما الخبز بالضم
 فهو المعروف واسم الفاعل جابز واللام للامير
 وهي ساكنة والفتح محذوم بها واذا حكي يكون
 الفاء وفتح الدال المهملة وكذا المهملة ايضا
 والفتح تسمى المفرفة وفتح من المرف
 عرق منه الاتاني وفتح الفاي واحكام ان القدم
 الذين كانوا اكلوا الف ورواية الي غير المتخيز
 فاحترق انهم كانوا تسمية او ثمانية وفي
 رواية عبد الواحد بن امين عند الاسماعيلي
 كانوا ثمانية او ثلثا ثمانية ويروا في اي
 الربيع كانوا ثلثا ثمانية والحكم للزبير لمزيد علمه
 ولان النسخة مجتدة فانهم بالبد بعتيفة
 النقد المصارع وفتح صير بيود على جابر فنه
 من كل ما لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن
 النبي صل الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى
 اكلوا جميعا واعرفوا اي ما الواعى الطعام
 يقال اخرق واخرق واحرق اي مال وعدا
 لفظ نيسر الفية المعية وفتح الطاء
 المهملة اي تفور وتثلج حيث يسمع لها غطيط
 وكانوا يذهبون بطعام وانما يركن لم يجر
 الي بيوتهم فصارت واجيب منها وهم في هذا ايا وكل

ذلك



ذلك ببركته صل الله عليه وسلم فلما قام عليه الفقه
 والسلام من عندهم فرغ الطعام فهداه معجزة عظيمة
 من معجزاته صل الله عليه وسلم كما نقداي لم
 لي نقص منه شيء وما في كما كافتة وهي متجمة في
 كافتة للهاق عن الهدل لدخول الكاف على الهمزة الاسمية
 وهي مبتدأ واخبر محذوف والتقدير كما هو فيل
 ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق
 استعمله جلاى ساقاه وهو سعد بن غزبة
 من بني عدي ابن النجار على حنيراي على صراطها
 جمع حايعا وهو البستان وهي مدينة ذات حصون
 ومزارع على ثلثة ثمانية بريد الي الشام جنين
 بفتح الجيم وكسر النون ثم يا حنينة وفي اخذ موحدة
 وهو وجود مشرهم كمل حنيراي ويروا في اي
 ذرع عن الكشي هي الهرة الاستفهام
 بالكسرة ثمة بدل من الصاعية اي بركتنا فخذ
 بالثمة ثمة في نسخة والصاعف بالثمة ثمة
 فقال له تفعل اي فقال رسول الله صل
 الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل لما فيه من
 الربا المحرم بجمع اي ان كان مرادك الجيد
 بجمع بفتح الجيم وفتحون الميم هو الدقل اي التمر
 الذي وقوله ثم اتبع اي اشترى وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب استعمال النبي صل الله عليه
 وسلم على اهل حنير ميمونة اي بنت الحارث
 وسقط اللفظ ميمونة في ذرواك عيبا وابنت
 عاكر والمزوجه لها العبيتي بن عبد المطلب وكان

اخذت سيمونة ام الفحل وهو محمد امي بعيرة
 القننا وبعدها ذهب الى حنينه وهو قول عن
 عندما ما نال في رضى وعند الامام مالك
 لا يجوز التزويج حال الا حرام وهذا من
 صفو حسيات صلح الله عليه وسلم او منوع
 وتسن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال
 وهو المعتمد عندما ما نال في رضى وهو صلح الله عليه
 وسلم كغيره في بطلان العقد حال الا حرام
 وبني بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان
 الداخل باهله كان يضرب عليه فتحة ليلة وطرد
 بها ثم قيل للكلد اخلا باهله وما انت اي في اخر
 غير ذلك الفرة قيل الوصول الى المدينة
 سنة احدى وثمانين يرفق بفتح السين
 وكسر الراء الصرف وعدمه باعتبار البقعة
 والمكان وهو محل بيت مكة والمدينة وهو
 على اربعة اميال من مكة وهذا الموضع الذي
 بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 عمرة القننا بفتح سرية اخى وعده سرايا
 التي بعثت اسبغ واربعون سرية بفتح السين
 المهملة وكسر الراء وان في يد الحقانية هي التي
 تحزج بالليلد والاربية هي التي تحزج بالزهار
 قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني
 السرية لانها تحفى وها بها وهذا يقتضى انها
 اخذت من السر ولا يصح له ختل في المدينة وهي
 قطعة من اجيبي تحزج منه وتود اليه وهي

من مائة الى خمسين فما زاد على خمسين يقال سر
 بفتح النون ثم المهملة فان زاد على مائة سمي
 حيثما كان زاد على اربعة الالف سمي جفلا وخميس
 الجبيل من العظيم وما افرق من الشربة سمي
 بفتحاً والكثيبي ما اجمع ولم يفرق
 واستمد كذا باقوا ولما ذرولغز فاستول بالفا
 بدل الواو ركب من اللفظ هو عبد الله
 ابن خرافة السمي فيما قاله ابن سعد ففضب
 امي الرجل عليهم لعدم امتثالهم ويرواية حفص
 ابن عتيق عن الاعشى في الاحكام ففضب
 عليهم ويرواية مسلم فاعضبه في كنف
 فضيب فقال ويرواية ابى ذر بل امرنا
 ان نظنك فاجواب بها تعد النبي اجاب
 وبالعكس جله في اجواب بنم فانه لتقرير
 ما قبله مطلقا اجابا وسلبا فاجعوا بهزة
 الوصل من جمع وقول مجعوا اي اخطب منقول
 محذوف وهو من بان فقلع او قد وافتح
 الهزة المعطوعة وكسر القاف من او قد
 فتموا بفتح الهاء من الميم مكدودة فسر به
 كالكرماني بقول خرفوا قال الفيدي وليين
 كذلك بل المعنى قصد واويوده رواية حفص
 فاما هموا بالدخول عنهما فقاموا ينظر بعضهم
 الي بعضهم ويا به رة يملك بعضه اي يمينه
 من الدخول في النار وهو بضم الياء من امك
 قدرنا اي بال سلام وشرك الكفر وقول من

النار اي خوفنا حذرت بفتح الميم وتكسر اي انشطقا
 لغيرنا وبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل
 ضمير مستتر والنبي منقول لرد دخلوها اي النار
 التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اسيرهم لا يضرهم
 وقوله ما ضربوا منا اي وكانوا يموتون او القبر في
 قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وقوله ما ضربوا
 من النار الا حرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار
 التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون
 فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم
 القيامة وهذا اذا لم يخلوا الى دخول قنات
 احتلوه فم في نار جهنم واما ابدان فيكون المراد
 بقوله الي يوم القيامة التابيد فيخرجون منها
 يوم القيامة للحساب ثم يسودون لها ويؤاخذون
 دلالة على ان التاويل القاسد لا يذريه صاحب
 وفيه دلالة على ان الاله المطلق لا يعبر جميع
 الحوادث له نعم صمد الله عليه وح امرهم ان يعطوا
 الامر فخلوا ذلك على عموم الحوادث حتى في حالة
 الغضب وفي حال الاله مري بالمصيبة وفيه لهد
 عليه القملة والسلام ان الاله مري بقا عت
 مقصور عما كان منه في غير مصيبة
 الطاعة في المعروف اي لا تحب طاعة المخلوق
 الا في المعروف اي الاله مري الذي عرفه الشارع
 ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد
 الله بن حذافة وعلقته اي محرز المدعي مثل

بفتح

بفتح الميم والتا المثلثة وهي زايدة ليظهر
 المعنى وقوله يعلى اي القران والمفعول محذوف
 هو حافظ اي ما هرفيه متقت القان اجيدا
 واجملة صالية وصاحبها صرية يقرا مع السفرة
 متعلق بمحذوف ضمير مثل الواقع مبتدأ والصفة
 بفتح السين والفاصح ما في هذه المدة الذي يكتب
 القران من اللوح المحفوظ والمكذ الذي يكتب
 والمعنى قاري القران كما فظا يكون مصاحبا
 للملائكة الهابطين في الدنيا والافق لعظم
 قدره من ربيته اعظم مما قبله والقرآن
 اليه المهلة الكتاب قال في المختار السفرة
 الكتبتة قال الله تعالى ابدى سورة قال الاضفى
 واحد هم سا في مثل كافر وكفره والسفر اليه
 الكتاب واجمع كبت قال الله تعالى كمل الحار حمال
 اسفلا اه وهو يتعاهد حلة صالية ايقة
 من فاعل يعز او يحتمل ان يكون من فاعل يعز
 وفي مترادفة او متداخلة اي واحاد ان القران
 عليه كدي اي صعب لعدم حفظه له وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القران
 بآله يتبين مجتمرا ان تكون البازايدة اي من
 قد الاليتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمنت
 قد استقال او يترك ذلك في ذوالوقت قس
 الاليتين بحذف الباء من سورة البقرة اي
 من قوله تعالى امره رسول الخالسوة فان اخذ
 الولي واليك المفسر والتاينة سما لا يكلف الله

انه نزل في سورة واما ما كتب فليس راس
ايه بانفاق القاريين كفتاه اي اجزائه
عن قيام الليل او عن القدران مطلقا داخل
الصلة وطارجها او وقتا عنه لسر الشيطان
او شر الناس واجبه او وقتا كل سوء واجزائه
فيما يتعلق بالاعتق لما استتمت عليه من
الاعمال والحمد الايمان والاعمال اجماله او كفتاه
بما حصل له بسيرها من الثواب اي عن طلب
اخره وان وليه ان يراد جميع ما تقدم وعترته مفعول
من طريق عاصم عن زر عن علي بن ابي طالب
البقرة اجزائه كمنه في يوم الليل وعند الحكم
وصحى عن النعمان بن كسير ان الله كتب كتابا
وانزل منه ايتين حتم بهما سورة البقرة لا يقوان
في داريقومها شيطان تلك ليل واد البق
عبيد من مرس ابن جبير فادوها وعلوها
ابنكم فانما قران وصلة ودعا وكانما اختصتا
بذلك لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بحليل
انفسا دهم الى الله تعالى وابتاهم ورجوعهم اليه
وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة
اوي الى قوله اي في النوم واومي بالقران كان لازما
وبالمكان كان متقدما قال في المختار وقد اوي الى
منزله يا وكي كرمي يرمي او على فقول واوعى فعل
واوا غيره اي قران له لم يفت اي لقل بدو
رقت ظم انه يتفعل قبل القارة ونسب في هذه الرواية

انه

انه يتفعل ذلك بعد القارة وهذه محالة المراد يكون
الريق محتاطا بالبركة والمراد الريق القليل
فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد
بدون ريق كثير ويحاط بان المعنى جمع لينيد ثم
عزم على النكاح فيها ففتل وقد ثبت في رواية
الكشيبي عن يله قاوله واو فترا فيها ظ مرة
ويحقق الروايات تلك في بيدها اي يبدأ
بالمسح بيده وهذا بيان لجملة قوله بمسح فهو
بجمل بيده بقوله يبدأ بهي لكن قوله ما استعمله اي
وقوله يبدأ يقتضيان ان يقدر بعد من جسد
اللاحق لم ينهى الا ما اودبر من جسده وما قبل
من جسده اي ما كان مقدما من جسده من
صدر وما والا له لينفعل ذلك محتمل ان اسم
الكاره عايد على المسح فتكون القارة مرة
واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور
الجمع والنكاح والقارة والمسح وهذا ادله ليوافق
رواية القارة كلكا وهذا على سبيل الاحمال
ويكفي مرة واحدة فكما استدل الاعتقاد بفتح
السر من القرات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على
ناقته جملة حاله من ليقرا النبي وقوله او على
شك من الرادمي وقوله وهو يبدأ جملة حاله
من ناقة وقوله وهو يقرأ جملة حاله من النبي
حكاية عليه وعلى وقوله او من سورة الفتح شك
من الراوي وهو يكرر اي يرجع صوتة بقراءة

ويعتبر بيهما يتول ^{ها} الأهمزة مفتوحة بعد
الف بهمزة أضرم وهو محمول على السبأ في محله نحو
الذي بهمزة بعد الأهمزة وليس المراد ترجيح القنينة كما
أخذت قرارنا مننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا
إجمعين لتلك وة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا
بمنه وكومه ولهذا الحديث أخذ به الثاقف وابو
حنيفة ومثله ما لا الشرح وقيل صادم وقيل
مكروه وهو المعتد وإجاب من منع بيان هذا من
هذا الدابة ومحل هذا إذا كان القاري يأتي بأصلها
حميها وأما إذا اختلفت من مناه فاجمعوا على فرمة
ذلك وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله صلى الله عليه
وسلم فهموا القرآن بأصواتكم وخبرام هاتين
كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلى
وإنما قرأ في يرجع القرآن ظهر لك أن هذا الترجيح
منه صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اجتنابيا
كعز الشافعية فإنه لو كان لهذا الشافعية له لما كان
داخلة تحت الخبر فلم يكن عبد الله بن مسعود
يتعلمه ويحكيه اختياريا ليتأسي به ثم يقول إن
يرجع فيمنه إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبت
في رواية علي بن أحمد عن شعبة عن الأعمش عن
فقال لولا أن يجمع الناس علينا لقرأت لكم
بذلك اللحن أي التوفيق في الحديث دليل على مله زمنة
صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حاله ركوب
الدابة وهو يريد أن يترك العبادة بالسلك وة
ويعجزه بذلك أن يركب الدابة في العبادة وقد
يكون



يكون يا بعض المواضع أفضل من الإسرار وهو
عند التعليم واليقاظ العاقل ونحو ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الترجيح
المتلفات أي وضعت وأبسطت أي أقرت والقار
مدة الشرح فلو بكم للقرارة لأن القاري
إذا كان بهذه المتأبئة حصل له التدبير في معانيه
وقوله وإذا اختلفت أي حصل لكم مله وسامة
ونفرت فلو بكم وقوله فتوموا عنه أي اتركوه
يقال قام بإمراد أجده وودام عليه وقام
عنا إلا مراد أتركه ونجا وزر واما طلب قوله
في هذه الحالة لكنه في محيد واللفظ لا
تدبر فيها ولا إيقاظ وقيل معنى ايتلفت
عليه فلو بكم انفتحت على معرفة معانيه
وحفظتموها مثل أقيموا الصلاة واتوا
الزكاة ونحو ذلك من الآيات المحكية التي هي
أمر الكتاب وإذا اختلفت أي في مدته ولم
تتفقوا عليه ما كان من المتأبئة كقوله أكر
طس حقيق وقوله فتوموا عنه أي اتركوا
البحث عنه لأنه يؤوم بكم إلى اختلافه والوقوف
في الشر وليس المراد توموا حقيق بل المراد
الأعراض عن المتأبئة وهذا القول صلى الله
عليه وسلم إذا رأيت الذين يتبعون المتأبئة
منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف
الصحابة يقع في القرآن واللغات فامروا
بالقيام عند اختلافه في ليله فاجدوا ما يقره

الا حد فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب افرو ما يتلفنت عليه
 وتوكلت وانا اضاف على نفسي العنت اي
 الزنا واصد العنت المشقة ثم استعمل في الزنا
 لانه سبها ولا احد ما تزوج به النسا ويرواية
 حرملة ايذت الي احصن اي انقطع ذكرى خوف
 من العنت والا كان هذا الجليل القدر يحيا
 عاقبه فابالك بغيره فانه نفا قد ابطل النوع
 الذي ببلية ما اعظمه فركب فيه السموم
 وسلط عليه النفس واليطان والهوى فانصرف
 السيرة لاجل ذلك لجزاوه اجنبه وان صرفها
 في حرام فله النار خيف القلم اي نفذ المقدوس
 بما كتب في اللوح المحفوظ فاخص بك
 العبادة المهمة المحففة او ما لا خصصا وحده
 على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص
 حال الخشقة كمنك استطالك على العلم ان كل شيء
 يقفنا الله بقاء قدره لا فخر منه وقوله او ذن
 اي اترك اخصا ونور واية الطبري فاقتصر
 بالبر بعد الصاد ومعناه كما في نبي المشكاة
 اقتصرت على القول الذي قلته لك اذا لم يتقدم
 لصيغة الا مر ذكره وقوله او ذرا عن اترك ما
 قلته لك من عقوبتي جف العلم واقفا اخصا
 وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم محير له
 بين اخصا وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهادة
 للإشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين اللتين
 لطلب



لطلب العنق بل هو للتنديد والتخويف كقولنا
 وفلا تحف من ركبك من شاة فليوسه ومن شاة
 فليكفر وقوله فليكفر للتنديد واما قوله فليوسه
 فالامروية على حقيقتها وتقولنا انما
 سميتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما
 يسره من التبتل واخصا من كتاب الشكاه والمراد
 بالتبتل الا تقطاع عن الشاة وسرك التزويج لاجل
 العبادة بعبادة بغير الموحدة وفتح العناد
 المحففة بنت الربير بنح الراي كاميرو وويل
 بغيرها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبيت
 عم النبي صلى الله عليه وسلم وعنده المطلة حدق
 والله لا احد في ولا في ذرما احد في اي احد
 نفسي واجد فعلمه من ارج وفاعله صير المتكلم
 وهو بعبادة واليا معقول عما يدعي بعبادة
 ايضه واحقاد الفاعل والمفعول مع كونها صير
 لمن واحد من خصوصيات افعال القلوب
 الالوجية بفتح الواو وكراجه اي ذات مرصه
 معقول فان لاحد فقال لها اي قال النبي
 صلى الله عليه وسلم بعبادة والشرطي اي
 انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك
 واجبت عنها بسبب قوة المرصه تخلفت
 وقولي عطف على الشرطي من وتبيل عطف التقي
 في روايه توي بدون واو فتد التاف وعلقت
 فتوبيل من الشرطي محلي بفتح الميم وكراجه
 ولا في ذر بفتحها معا اي مكان تحلي من الاحرام

صحتي بفتح الحاء والباء الموحدة المخنفة وسكون
السين المهملة وفتح الميم المثناة الفوقية ططاب
اسم فقال اي منعتني يا محلي عن الشك بعله المراد
كذا الرواية ويجوز فتح السين وسكون التاء
والهزيرة عايد على العلة لكنه تخالف للرواية
وكانت اي بهنائة وقوله المقداد هو ابن عمر
ابن قلبية بن مالك الكندي ونسب الي الاسود
ابن عبد يفيوت بن وهب بن عبيد منافا بن زهرة
لكونه نبتاه من خلق قريش وتزوجه بهنائة
وهي هاشمية فقيهه الى النبي لا يثبت في
الكفاة والاما جازله ان يترزوها لانها فذوقه
في النب ومن ذهب الي اعتباره اجاب بانها
هي واولياؤها سقطوا عنهم من الكفاة ولنظر
ابن في قول ابن اسود يكره بالالف لان سوط
اسقاطها وقوعها بين علميه وان يكون الثاني ابا
للدول حقيقة وهذا السر كذلك لما علمنا من
ان المقداد ابن عمرو ابن اليهود وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاكفائة الدين طروق
بضم الطاء اي انبانا في الليل في سواه عن علي
عقلة ويقول لكلمات بالليل طارق ولا يقال
في الرنا والامحازا وقال بعض اهل الدعوة الطروق
الضرب والدفع وبذلك سميت الطريق لان
المارة تضربها بارجلها وتسمى الليل طارقا
لانه محتاج عايبا الي دق عات الباب وضربه وتيل
اصل الطروق السكون ومنه اطراق راسه فلما كان

الليل



الليل يسكن فيه سمي الابي فيه طارقا وعلة
كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه ربما يجد الكهف
اهله على غير ههنا من المتخلف والتزوين المطلق
من المرأة فيكون ذلك سبب للمتروق بينهما
ومحاكمه اهله اذا كان الطروق بعد طول الغيبة
لان العلة لا تقصد الة فالحكم يدور مع علة وجودها
وعدمها فاما كان الذي يخزع حاجة ماله تبارا
ويرجع ليل له يتاخر له ما يحذر من تطويل الغيبة
كربكة الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق
عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال احدكم
الغيبة فله يطرق اهله ليله ويؤخذ من
العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة من
احالة التي تكون فيها غير منتظفة ليله يطلع
منها على ما يكون سبب التفوق منها فلو اعلم
اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناول
هدا النبي وقد عرج بذلك ابن خزيمة في صحيحه
علمنا ق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مساعزة فقال لا تطرقوا النساء
واول ما يؤذن الناس لمنهم قادمون وفي
الحديث الحديث على التوادد والحقان خصوصا
بينه الزوجية لان الشارع راعى ذلك بينهما مع
اطلاع كل على ما جرت به العادة بستره حتى ان
كل واحد منهما لا يخفي عنه ما عيوب الا فرسح
في الغالب ومع ذلك منهي عن الطروق ليل
يطلع على ما ينفر عنه ويؤخذ منه ان الاستعداد

وعنه مما تزيين به المرأة ليس داخلية النبي
 عن تغيير خلقه وهذا الحديث ذكره البخاري في
 باب لا تطرف أهل ليلة مفيد بعز الميم
 وعبر كسر العين الميم ثم تحيته ساكنة اضرة
 ثا تطرف خلقها يبكي ويروا به وهب عن
 ايوب يسوعيا سكر المدينة يبكي عليها والسكك
 تكس المهملة وفتح الهاء والطرف وفتح في رواية
 سعيد بن ابي عمرو في طريق المدينة ونواحيها
 وان دموعه لتسيل على حينه يرضها فقناره
 فانه ينفذ لكونها عتقت حثه وهو روي في
 فلهما اختيار وظه هذا ان سوا له كان وتبل
 الفرقة وظه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في رواية الباب لورا جوعه ان ذلك كان بعد
 الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لركان قبل
 الفرقة لقال لورا حثرت لقلت قلت
 ويحتمل ان يكون وفتح ذلك وتبل وبعد وقد
 منك برواية سعيد من لم يشترط الفوس
 في اختيارهنا يا عباس هو ايسر عند المطلب
 والدرأوي اكد في رواية ابن ماجه وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
 وعن سعيد بن منصور عن هشام قال انا حاله
 هو الحدار بنسند ان العباسي كان يكلم النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يطلب الرباه ذلك وفي مسند
 الامام احمد ان مغيثا تروى بالعباسي في سوال
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظه ان قصة بريرة
 كانت



كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
 العباسي انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
 وذلك اواخر سنة ثمان ويدل ايضه قول القباصي عباي
 انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع اليوس
 وهذا لا يرد وقول من قال انها كانت قبل الافك
 لانه عارية في ذلك الزمان كانت صغيرة يتبع
 وقوع تلك الامور والمراجعة والمساعدة الى الكوا
 والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين
 السبكي ان بريرة كانت تحتم عارية وتبل
 شرايها او اشترتها واخرت عنها الى ما بعد
 الفجر او دار صون له وجهها عليها مدة طويلة
 او حصل منها الفسخ وطلب ان يترده بعقد
 جديد او كانت لعارية ثم استقارتمها بعد
 الكتابة اه واقوي هذه الاحتمالات الاول
 كما ترى من حب مغيثا بريرة اصناف
 حب بريرة من اصناف المصدر لعا علم
 وبريرة مفعول وهي بعين بريرة مغيثا
 هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا
 لمن حبه فتكون المحبة من المحابين وان
 المبتدئ يكون مبدعنا لمن يتبعه فيكون
 البغض من المحابين لورا جوعه كذا في
 الاحتمال بمسألة تحتانية ساكنة بعد
 المسألة وهي لفظة قليلة كذا قال الحافظ
 ويعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية
 في لفظة فصيحة لانها من افصح الخلق قال

المتصلة في قلت انك اذ يقع في كلام الله تعالى
 وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وقوله انه كان له
 مهنة ولد فقالت ورواية ابن عسكرو فقالت
 تا مربي اي بذلك وهو على حد في اداة ال استقام
 كما هو مخرج بها في بعض النسخ زاد ال سماعي
 قال لا وفيه انكار بان ال امر لا يخصه في
 صفة اقل لانه ضابطها بقولها لورا جفته
 فقالت ان مربي اي تريد بهذا القول ال امر
 فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل اب
 سريين بسند صحيح فقالت يا رسول الله
 اشئ واجب علي قال لا انما الكف في رواية
 ابن ماجه انما الكف اي اقول ذلك على سبيل
 الكفاية له لا على سبيل الاحتكم عليك فلا حاجة
 اليه واذ اكلت مني بذلك لا اختار العود اليه
 وقد وقع في رواية لواعطان كذا وكذا ما كنت
 عنده في الحديث دلالة على انه لا يجب قبول
 كفاحته صلى الله عليه وسلم وان زدها ال
 تنقيص فيها والالما نعلته واقترها عليه وفيه
 دلالة ايضه على جواز الكفاية من الاحتكم عند
 الخصم في خصمه اذا ظهر حقه وان ارته عليه
 بالصالح وفيه دليل على جواز حب المسلم
 للمسلم وان افطع في الحب ما لم يات بحرمه
 ولما ردت كفاحته النبي صلى الله عليه وسلم
 قلب الله احوال فانقلب حبه بخصه وبخصه
 حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كفاحته

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في زوجة يريرة
 تحاه بنى النضير اي الذي افاه الله على رسوله
 صلى الله عليه وسلم مما يوجب المسلمون عليه تحيل
 وله ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاضية
 وبنو النضير بفتح النون وكسر الهاء يهود خيبر
 ويحيى لاهله اي زوجته وعياله قوت
 مستقام تطيب القلوبهم وتثريها لامة ولا
 يعارضه لانه كان لا يد ضربا لنفسه حديث
 الباب في الادخار له هله ولو كان له ذلك مشاركة
 لكان المعنى انهم المقصد بالادخار وانه حتى
 لو لم يجد يوجد والم يد ضربا له وفيه جواز ادخار
 القوت لله والقيال وانه ليس اصحابه ولا
 مناهي للتوكل واما ادخار القوت لمن يثريه
 من السوق في ربه الفله لبيعه وفيه فخرامة
 والقله بحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون
 على ان الطريقة صهلوا او يبعثهم ما زاد
 على السنة خارجا عن طريقة التوكل الله ومع
 كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة
 لعياله فكان في طول السنة ربحا استج منهم
 يرد عليه ويوضحه عنه ولذلك مات صلى
 الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير
 اقتصره قوت لاهله وفيه اشارة الي الرد
 على الطري حيك استدل بالحديث على جواز
 الادخار مطلقا فالحق فيمنع ذلك ويستح
 الذي نقله الشيخ تقييد بالنسبة اليها على المحجب

الواردة من استلال الطبري قوي بل التقييد بالنسبة
 انما كان جامعا عن روث الواقعة لان الذي كان يضر
 لم يكن يحصل الا من السنة الي السنة لانه كان اما
 مترا واما غيرا فلو قدر ان ينام مما يدعرك كان
 لا يحصل الا من سنتيه الي سنتيه لا فتصني الحال
 جواز ذلك وشاركه جل ذلك وانه اعلم وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة
 على اهله اى ان جل اهل بيته وبناته له
 فقالت كان يكون عذق الفاء وريادة يكون بعد
 كان سنة اهله بغير الميم وفتحها مع كون
 الهاى حذمة اهله ليقتهى به في التواضع وانهما
 النفس وكان اكثر علمه انما طلة وكان يخصص
 السفر ويرقع العيص ويلبس الصوف ويركب الحمار
 عربيا نا وتهيئ طعامه على ان رحن وحبيب دعوة
 المملوك ويروق خلفه وكالك لا يدع احد ايمى
 معه وهو ركب حتى يحمله روكي انه ركب يوما
 حمارا عربيا نا الى قبا و ابو هريرة معه فقال
 يا ابا هريرة اجلك فقال ما شئت يا رسول
 الله فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثق
 ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوثقا جميعا ثم ركب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة اجلك فقال
 ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
 على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوثقا جميعا ثم قال يا ابا هريرة اجلك

فقال

فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا الا عسر عنيك
 ذلك اى حزنه اى الى الصلوة ونقد الحديث ذكره
 البخاري في باب حذمة الرجل في اهله
 اذ ثروا والسم انه بان تتولوا على كسبيل النذب
 بسم الله الرحمن الرحيم وليا لكل رجل رجل مما يليه
 وهذا على كسبيل النذب ايضه قال الفقه طلاله
 قد نصه بمتنا على كراهة الاكل مما يليه غيره
 ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
 به واما ما نقلت من قول الله في سابق من نصه
 الا في عيا التقييد فيقول على المشمل على الايد الا
 كلمة واعلم انه ينبغي للاشمان ان يقتل
 من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شره
 ومن كثر شره كثر نومه ومن كثر نومه كثر
 حجة ومن كثر حجة قسي قلبه ومن قسي
 قلبه عثر في الاثام وورد كبر مقتا عند
 الله الاكلام من ابي جوع والندم من غير سهر
 والضحك من غير عجب والصوت الزينة عند
 المصيبة والترنار عند النفثة واهل
 انه يمتنع الكثرة من الطعام الموحية للفقرة
 سواء كانت من نوى واحد من الطعام او اكثر
 فان اكل دون ذلك فانه لا يخل نوعا على نوع
 قبله صرنا له ولا حتى تحلل بينها شرب والجار
 قاله كثر من الطعام مذموم حتى يقل لو
 سئل اهل القبور ما سبب فقر اهل القبور الجحمة
 وقد انشد بعضهم

يميت الطعام ان زاد كثرة
 كزرع اذا بالما قد زاد سقيه
 وان لبيبا يرتقى بقتل عقله
 تاكل لقيمات لقد صعد سفيه
 ومن ادا بالاكل ان يتعد ثوبا عنه حكايات
 الصالحين وشكوتهم على الطعام مما يودي
 الي الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان
 يقد سوا وان لا يفعل ما يستقذره الفيرين
 البصاق والمخاط او يعرض لبقية او يرد
 من انكياه وان جعل بطنه تلك للطعام
 وتلك للماء وتلك للنفس وطريق معرفة
 ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على
 تلك فان كان يشبع تلك اواصل اقتصر
 على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 الاكل مما يليه عن ابيه هو سعد بن وقاص
 رعن لقبه بشديد المرعدة اي اكل صاحبها
 قبل ان ياكل شيئا وفي رواية اصبح وهو بمعي
 ما قبله سبع وفي رواية سبع تمرات
 بتنوينها مجزورين فالتالي عطف بياني
 ويصحب على التمييز وفي رواية الى ذر
 تمرات مخجولة باضافة تمرات لتاليه من
 اضافة العام للخاص فالروايات ثلاثة
 وزاد في رواية من تمرات العالية وفي رواية
 تمر المدينة وهي اعم مما قبله لانهما شملتا
 غير العالية لم يقصر بفتح النيا ومن الصادق في

الراء



العلامة الصنوبر والابى ذر عن التسمية لم يقصره
 بكر الهناد وسكون الراء من صناديقه صبرا
 اذا اضره وليس بعدا من طوبى انما هو بركة
 دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي
 تخصيصه هجوة المدينة وعدد السبع من الامور
 التي علمها الكراع ولا تعلم تحت حكمها فيجب
 الايمان بها وظه احد حديث اخصها عند ذلك
 بالمتناول من ان وظه المواظبة على ذلك
 ذلك السبع متعلق بيضه وقوله سم ولا سمى
 وزاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب العجوة فله يسهل له تاهية
 والعقل موما مجزوم يده قال في فتح الباري
 فيتم ان يكون اطلق على اصابع اليد ويحتمل ان
 يكون اراد باليد الكف كلها فيسهل الحكم من اكل
 بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة
 ان ياكل باصابع الكف وان كان الاكل باكثر
 منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند
 الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ياكل باصابع الكف فيقول ان
 يمسح الوسطى بالابهام والتي تليها والوسطى
 ثم رايته يمسح اصابع الكف فيقول ان يمسحها
 الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك
 كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى
 يكثر تلويثها لانه اطول ما ينزل الطعام ويحتمل
 ان الذي يمسح يكون بطن كفه الى جهة وجهه

فاذا انتد بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
 يمينه وكذا الابهام يلقبها بفتح اليا والعين
 بين الام ساكنة اي حتى يلجسها هو وقوله او
 يلقبها بضم اوله وكسر ثالثة اي يلجسها غيره
 ممن لا يقدر ذلك كزوجته وولد وخادم وكثير
 يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي
 طعام تكون البركة اوليله يتون ما يبيح به
 مع الاستغناء عنه بالبركة اوليله نعمان وتقليل
 الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 لعق الاسباب ومصا قبل ان تمتح بالتمديد
 اي تعلية هذه كنيته واسمه حرثوم عند
 الاكثر اخصني بضم الحاء المعجمة المضمومة
 والسين المعجمة المفتوحة نسبة اياضين على غير
 قياس والقياس خبثي بطن من قناعات كما
 قاله بها قاله البيهقي انا بركة الهرة وتثديد
 النون يريد نفسه وقبيلته وجملة مهولة
 لقوله بارض قوم المراد بارض الشام وقوله
 اهد كتاب بدل من قوم وفي رواية من اهد كتاب
 بيان للمقوم افضا الهرة للاستقناع والفا
 عاطفة على مقدر اي اتاذن لنا فاكل في انيتهم
 متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير
 ويكرهون فيها الخمر وايضا وجه ان اسقاوا كنية
 وجمع الالهية اداني وبارض صيد مطوف
 على بارض قوم وهو من باب اصنافه الموصوف
 الي صنعته لان التقدير بارض ذات صيد

حذف

حذف الصفة واقام المعنى اليه مقام
 اصيد بقوسي جملة متانفة لا حملها من
 الالهية لصيد زينابهم قوسي ونوعا حذف
 مصانف والقوس كما قال في القاموس مسروف
 وقد يذكر ويونثه وتصفية لها قوسية وقوس
 واجمع قسي واقواسي ويكلمني انه اصيد ونيتها
 يكلمني بما يصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من
 هذه السلسلة اي من مصادها قال اي
 النبي صلى الله عليه وسلم اما بشد يد الميم حرف
 سحر وتقصيد وقوله ما موصولة في موضع
 دفع مبتدأ وجملة ذكرت صلة الموصولة والعبارة
 محذوف اي ذكرت وقوله من انية اي بيان لما
 وقوله فان وعدتم خير ما والفا واقفة في جواب
 اما اي اصيبت انت وروى في رواية فان وجدت
 اي انت غيرها اي غير انية اهد الكتاب فلا
 تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقرة
 ولو غلبت كما يكره العرب في المحجزة ولو غلبت
 استدارا وان لم يجدوا اي غير انية اهل الكتاب
 فاعلموها اي وكلوا فيها رخصة بعد الحظر
 من غير كراهة للسني عن الكل فيها مطلقا وتعليق
 الاذن على عدم غيرها مع غيرها وفيه دليل من قال
 ان الغن المستفاد من الغالب راجع على الغن المستفاد
 من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى
 يتحقق الحاجة بان المراد الغن عمدا على
 الاستحباب احتياطا لجمع بينهما وبين ما دل على

على التمسك به بالصلوات واما الفقهاء فاتفقوا على ان لا يكره
 في استعمال او اتي الكفار التي ليست مستعملة في التسمية
 ولو لم يقتل عندهم ولذا كان الاولي الفيل للاحتياط
 لا لبثوت الكراهة في ذلك وما هي شرطية وصدرت
 فقد الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ندبا
 بالفاوية رواية بالواو مقطوعة على صدرت وقوله
 فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما
 اسما موصولا مبتدا او متكلم بظاهرة من اوجب
 التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالثبوت
 حال وبالجزء بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في
 باب صيد القوس على عهد رسول الله اي زمانه ولا ين
 عن امر النبي فرسًا يطلق على الذكر والانه
 فاكلناه زاد الدار قطف عن واهل بيت النبي
 صل الله عليه وسلم ففيه انكار بانه عليه الصلاة
 والله ما طلع على ذلك واذا قال الصحابي كن تغلظ لك
 على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم كان له حكم الرقع
 على الصحاح لان الظلم اطلعه على ذلك ويقدره واذا
 كان بعد الاي مطلق الصحابي فابالك يال اي تكسر
 مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النخى للابل
 والذبح لغيرها بيني وبين رواية النبي وقوله ان
 يقرب بالبيت للجهول اي تحبس لرمح حتى تموت
 وانما النبي صل الله عليه وسلم عن ذلك كمال رحمة
 وكشفته مما خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة
 والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض

يرحمكم



يرحمكم من في السما و من حديث ابن ابي عمير الرمن من
 عباده الرمن او قد ذكر في معنى ذلك
 ان انت لم تر حمارا لم يكن ان عدما
 ولا الفقير ان انت كى لك العدم
 فكيف ترجمون الرمن رحمة
 عند الحساب اذ اما المرء قد ندم
 او غيرها وللتنوع لا لك فتدخل البهائم
 والطيور وغيرهما وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب ما يكره من المأكلة والمصبورة والمجتمعة
 والمراد بالمثلثة قطع اطراف الحيوان او بعضها
 وهي حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية
 لتقتل بالرمي وعقود والمجتمعة التي تربط وتقتل
 عرضا للرمي ونحو البخاري حديثنا احمد بن
 يعقوب بن اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه
 انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى
 ابن سعيد وعلمه من بني يحيى رابعا وحاجة
 يرميها في ابيها بن عمر حتى حلها ثم اقبل
 لها وبالغلام معه فقال ارجع واعلامكم عن ان
 يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صل
 الله عليه وسلم ينهاى ان تقبض بهيمة او غيرها للقتل
 ينهاى النبي اي ينهاى تحريمه وقوله يوم خيبر ايا
 يوم هبأرها وقوله عن اخوم ايام الاهلية كما
 صنع بها في رواية مسلم ورضي في الحوم الخيل
 استدله بهذا من قال بتحريم تناول الحوم الخيل
 لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فذلك

على انه رخص لهم بسبب المحضنة التي اصابتهم بخبير
 فله يدل على اكله المطلق واجيب بان اكثر الروايات
 جاء بلفظ الاذن وبقرتها بالا مر فدل على ان المراد
 بقوله رخص اذن وان الاذن له باصة العامة
 للمخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم
 وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة
 وقاله صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى
 والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا
 ذلك باوجه اصددها ان اللام للتعليل فدل على انها
 لم تخلف لغير ذلك لان العلة المنصوصة لتقييد
 المحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهري
 فابتنها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها
 معها في حكم التحريم فاحتاج ما افرد حكمها عن
 حكم ما عطفت عليه الي دليل ان الالوية
 سقت ماق الامتتان فلو كانت يستغنيها
 في الاكل لكان الامتتان به اعظم لانه يتعلق
 به بقا البيئتين واسطة واحكم لا يمتن باديين
 النعم وبيوت اعلها ولا سيما وقد وقع الامتتان
 من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به
 من هذه الالوية والحواب على سبيل الاجمال ان الالوية
 مكية القفا والاذن في كل الحيل بعد الهجرة من
 مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله
 عليه وسلم من الالوية المنع لما اذن في الاكل وايضا
 فاية التحليلت لفت في من الاكل واخذت صريح
 في حوازه وايضا على سبيل الترتيل فانما يدان على ترك

الاكل



الاكل والترك اعم من ان يكون للمحصر او للترتيب
 او خلافا للاولى واذا لم يتغير واحد منهما بقي التمسك
 بالدلالة المصرحة بالحوار على سبيل التفصيل
 اما والا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نعلم افادة
 المحصر في الركوب والزينة فانه ينفع بالحيل
 في غيرها وفي غير الاكل القفا واما ذكر الركوب
 والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الحيل ونظيره
 حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت
 ركبها فقالت انما لم تخلف لهذا انما خلقنا للحرك
 فانه مع كونه اوصى في احصر لم يقصد به الا الغلب
 والاضيق توكل ويستغني بها في غير الحرك القفا
 وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الالوية
 على الحيل والبغال والحمير ولا قابلية واما ان
 فدلالة العطف انما يدل لانه اقربان وهي ضعيفة
 واما ان الكفا لامتتان انما يقصد به غالب
 ما كان يقع به انتفاعهم بالحيل فحطوا بما
 اتفقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الحيل
 لغرضها بل دهم بخلاف الانعام فان اكثر
 انتفاعهم بها كان حمل الانعام وللاكل فاقتر
 في كل من الضمتين على الامتتان باغلب
 ما يستغني به فلو لم يرد ذلك المحصر في هذا الوقت
 للزم من قوله في الكفا لامتتان ما رايعا فلو لم يرد
 الاذن في اكله ان يقتضي للزم من قوله في غيرها
 مما ابيح اكله ووقوع الامتتان بمنفعة له اضرب
 والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

لولد منها لجماعة عينها عنده واخذ ابو يوسف
 بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك
 وقد تمك بعينهم بخصوص هذا السبب
 فقصر اجواز على المأكول بوزن واخبر في الحياة
 ويتقو منه ذلك من حيث النظر بان الدباغ
 لا يزيد في الظاهر على الزكاة وغير المأكول لو
 زكي لم يظهر بالزكاة عند الالة فكذلك الدباغ
 واجب من عم بالتمك بعموم اللفظ فهو
 اولي من خصوصه السبب وبعوم الاذن بالمنفعة
 وبان الحيوان الظاهر يستفاد به قبل الموت
 فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب
 قوم الى انه لا يستفاد من الميتة بشي سواء
 دبح للجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت
 احازك احدي امهات المومنين ان فارة
 بالهز الساكن على الفصح هي حيوان موذ زايد
 في الفساد وهي القويقة التي امر النبي صلى
 الله عليه وسلم بقتلها في احد واحرام وسميت
 بذلك لجرورها من حجرها عن الفاس واصلا القنفذ
 يجوز والحزوع عن الاستقامة وسميت بعض
 احيوانات فواسق على ان سخارة الحبيثين
 وقد ابدت الفارة جوزها اكنبي في قطعها
 سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والقار عظم
 الحيدريك الذي يقض الشياطين والنسب وياكل
 احيوان والزرع والمنايعات ويرمي فيها بغيره ليفدها

لولد منها لجماعة عينها عنده واخذ ابو يوسف
 بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك
 وقد تمك بعينهم بخصوص هذا السبب
 فقصر اجواز على المأكول بوزن واخبر في الحياة
 ويتقو منه ذلك من حيث النظر بان الدباغ
 لا يزيد في الظاهر على الزكاة وغير المأكول لو
 زكي لم يظهر بالزكاة عند الالة فكذلك الدباغ
 واجب من عم بالتمك بعموم اللفظ فهو
 اولي من خصوصه السبب وبعوم الاذن بالمنفعة
 وبان الحيوان الظاهر يستفاد به قبل الموت
 فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب
 قوم الى انه لا يستفاد من الميتة بشي سواء
 دبح للجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت
 احازك احدي امهات المومنين ان فارة
 بالهز الساكن على الفصح هي حيوان موذ زايد
 في الفساد وهي القويقة التي امر النبي صلى
 الله عليه وسلم بقتلها في احد واحرام وسميت
 بذلك لجرورها من حجرها عن الفاس واصلا القنفذ
 يجوز والحزوع عن الاستقامة وسميت بعض
 احيوانات فواسق على ان سخارة الحبيثين
 وقد ابدت الفارة جوزها اكنبي في قطعها
 سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والقار عظم
 الحيدريك الذي يقض الشياطين والنسب وياكل
 احيوان والزرع والمنايعات ويرمي فيها بغيره ليفدها

وهي تسمى العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب
في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب
لان العقرب يلدغ العقرب والفارة تحتال على
ان تفهم ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتغزبها
فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان
ضربت العقرب كثيرا فلكتتها ومن الفار صنف
يحب الدرهم والدنانير يربها ويلعب بها وكثير
ما يخرجها من بيوتها ويلعب بها ويرقص عليها
يردها الي بيوتها واحدا واحدا فاذا افترق البيت
من الادم لم يبالغ الفار قال النبي بن ابي ابي
وقفت عجوز على قيس فقالت اكنوا اليك
قلعة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر ان
بيوتها افترقا الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين
عبد الرحمن بن داود القادري الحسيني في كتابه
ترجمة الافكار في خواصه الحيوان والنبات
والاحجار فماتت اى في السمن وتعمل اى النبي
صلى الله عليه وسلم اى انجت السمن فتمتنع
اقله امل وقوله فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
العقود اى العقود الفارة بعد استخراجها من
السمن وقوله وما حولها اى والتوا ما حولها من
السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه
لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذي ولانه
ما يعلق بين قول لانه لو نقل اى جانب مهمما
نقل الخلقه عنيه في احوال وفيه من احوالها فيحتاج
الولغا به كله وفي مستند احمد اسحاق بن راهويه

ان كان



ان كان جامدا فالعقودها وما حولها وكلوه وان
كان ذائبا فلكا تقربوه وغرقوا في البحر بين الجامد
والمايع فتعالوا بالتفصيل واستدل بقوله في
الرواية المفصلة وان كان ما يعلق فله تقربوه
على انه لا يجوز الا انتفاع به في شئ فيحتاج من
اصان الا انتفاع به في غير الاكل كما في فغية او اجاز
بغيره كالحنفية لا الجواب عن احديث فانهم
احتجوا به في المقررة بين الجامد والمايع ويمكن
ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي
ان كان السمن ما يعلق انتفعوا ولان اكلوا وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استعملوا به
وادهنوا فتقوله فلكا تقربوه اى في الاكل ولهم
يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقي نعم ارضه
ابن ابي شيبة من طريق عطاء بن يسار بسند
جيد انبيون قدر الكف وذكر السمن والفارة
في احديث غير قويد ضله فالابن حزم حنبلي
الفار من الدواب في ما يعلق الا بالتحير
واستدل بقوله فماتت عما ان تاتيهها في المايع
انما يكون يموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت
للاموت لم تقهر ولم يقع في رواية ما انما يعنى
بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على
المعنى ان يقول بالبعد بالثابت ولو خرجت
وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف
ابن حزم في قوله وكلوه اى السمن الباقى وهذا
احديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة

في السنن اجماعا والذائب يرمنها هذا هو بوجه
 عبد الله نفع اي صلوات العيد وهو جذف
 ان كما في ربه الكريماني عليه فقال هو مثل شمع
 بالمعنى وهو جذف ان صير ان لراه ان الفعل
 منزل منزلة المصدر ويروا في ان لرفع فلا يحتاج
 الي تقدير فم يرجع اي من المصنف الي المنزلة وقوله
 فنحدر اي ما من مكانه ان يذبح وهو ما قصر كمنعه
 من البقر والغنم ويذبح من فعله اي الخبر بعد
 الصلاة اي واخطبتين وقوله فقد اصاب
 سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية والمراد
 بالسنة السنة السنوية التي هي الطريقة
 لا الاصل لاجبة التي تقابل الوجوب
 والطريقة اعم من ان تكون للوجوب اولها
 فاذا لم يعم وليد الوجوب يعني التدب واي صلوات
 ان الاصلية لا خلاف في كونها من شرائع الدين
 وهي عند الكافية واجمهورية سنة مؤكدة على
 الكفاية وفي وجه ذلك فنية انها من فروع
 الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة
 الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم مومنا يوم
 الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك
 مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن
 الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ
 خليل المثل انها سنة وقال احمد كن تركها مع القدرة
 وعنه واجبة ومن ذبح اي اخطبته وقوله
 قبل اي قبل الصلاة اي قبل مهني ربي يسوا

ويبع



ويبع اخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبح
 وقوله قد مده لاهله اي فينتقمون به وقوله ليس
 من النكاح في شيء اي ليس من العبادات في شيء
 فلا ثواب فيها والمراد ليس لها ثواب الاضحية
 فلا يباين انه يحصل له الثواب من حيث الثقات
 اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب سنة الاضحية بسرف بفتح الهمزة وكسر
 الراء مكان مورق خازم مكة وهي بئكي جنة
 حالية اي واحكام انسان بئكي وقوله فقال
 مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك
 بئكي انقت بفتح النون وكسر الهمزة وخطبة
 الهمزة بفتح النون اي حصن وقيل بالفتح
 احمض وبالفح والضم والنفاس والذي ذكره
 فقهاونا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وبئكي
 بالضم ليس الهمزة كسرتا فيهما قالت نعم
 اي فقت وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 مليا لها وقوله ان هذا احمض كسرتا فيهما
 عا بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس تحتها
 بك فاقض ما يقضي احب اي اودى وافعل
 ما يفعل احب من المناسك غير ان لا تقوى
 بالبيت لان ايدة اي غير ان تقوى لانه عبادة
 بتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوعا بعد
 الانقطاع وقيل الفل ويجب عاها بدنة عندهم
 فلما كنت مني اي هذا من كل درعاية رط
 ضعي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواجهة اي

باذنين لان تفضيحه الانسان عن غيره لا يقع الا
 باذنه واستدل به الجمهور على ان اضحية الرجل
 تجزي عنه وعن اهله بيته وحاله في ذلك اكنفية
 وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم ذلك
 دليل قال القسطلاني لم يقل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم امر كل واحدة من نساياه باضحية مع تكرار
 سني الفحاحين ومع وجود تعدد ذبائح العادة
 لقتضئ بنقل الموذك لو وقع كما فعل غير ذلك من
 اجزيات ويؤيده ما اوجه مالك وابن ماجه
 والترمذي وصححه من طريق عطاء ابن يسار
 سالت ابا ايوب كيف كانت الفحاحيات على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل
 يفتي بالثاة عنه وعن اهله بيته فياكلون
 ويطعمون حتى تنتهي الناس كاتري وهذا
 احديث ذكره البخاري في باب الاضحية للباقر
 والنسائي عن ابي بكر كمينه الراوي واسمه بفتح
 ابن احارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الحاء وانما
 واحد التيسر وكفى بذلك لانه تدلي لكسبي صلى
 الله عليه وسلم من حبه الطايف ببكرة
 الرضوان ولا يذره الزمان واحاصد
 ان اهلا اهل اهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحوا
 في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا
 في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر
 وكانت في سنة سبع السنة الثانية من هجرتي
 في العقدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة
 عشر



عشر فوافق شهر الحج وهو ذوا الحجة فوقف بعرفة
 اليوم التاسع وخطب يمين النجوم العاشر واعلمهم
 ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا حاربوا
 المحرم وهم محاربون شكف عليهم ترك القتال فيجلبون
 وغير مونه صفر فاذا احدث القتال في صفر
 حلوه وصرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون
 من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد
 الذي جعله الله تعالى وما زاد في السنة كلالته
 عشر شهرين وهذه الامور الثلاثة هي التي
 المذكور في قولنا انما النبي في زيادة في السفر الحولية
 كهيته اي مثل حالته في شباب السنة وقد
 استقام ورجع الى الاصل لموصوف وقد اطلق
 المعصوم صلى الله عليه وسلم امر النبي يوم خلق
 متعلق بقوله هيبته اي الهيبته التي كانت
 عليها يوم اخذ السنة التي عثر بها ان كيد الابطال
 امر النبي فانه معلوم من الهيبته وفيه كلالته
 لان احكام الشرع يبنى على السهولة القوية المحسوسة
 بالاهلة دون الشمسية فمنها اي الاله التي عثر
 وقوله اربعة حرم لعظم حرمته ثلاث حذق
 التام من العدد لحذف العدد ولا يبرهان كلالته
 وقوله متواليات فيه رد على اهل اهلية
 ذوالعقدة بدل من كلالته وهو بفتح القاف اوضح
 من كسرها وهي بذلك لتعودهم عن القتال فيه
 وذوا الحجة بكسر الحاء اوضح من فتحها فهي بذلك
 لوقوع الحج فيه والمحمد سمي بذلك لتخيم القتال

فيه ورجب مصر بالاصافة لمصر مصان فيه
ممنوع من الصرف للعلمية والتائينك واصنيف
اليها لانها كانت تحفظ على تحريمه المذمت
محافظة ساير العرب ولم يقبل بغيره احد
من العرب وسمي رجب الترجيب العرب اياه اي
تعظيم اياه الذي بين جواد وسعيان ذكره تالكيد
او ازالة للرب احداث من الشيعي وجمادي
بضم اللام والياء وبالفتح الثانية المعقورة
اي شهرها قال القاضي عياض البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في تقويم
ليبنى عليها ما تقر به والا فهو صلح الله عليه ولم
يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك
مراعاة للادب وحرزاً عن التقدم بين يديه
صلح الله عليه وسلم وتوقفاً فيما لا يعلم الوقت
منه غنة والاقام عالمون بذلك الشهر وانه ذو
الحجة ليس ذواحجة استقام لتقريرها فيما بعد
النيغ وذو بالرفع اسم ليس وجرها محذوف لتقديره
ليس ذواحجة لهذا الشهر وهذه رواية ابن عكر
عن ابي بصير والمستحى ويروا رواية اخرى ذواحجة بالنصب
ضرب ليس واسم من سنة عايد هذا الشهر بلني
اي يعود ذواحجة اي بلد هذا اي الذي تحت
فيه وهو مكة النبي البلدة اي النبي هذا
البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على
الابد ووجه تسميتها بالبلدة سمعنا نتبع على
ساير البلدة وانما جامعة للحج المنفرد في ساير

اراد صح

البلد

البلد ذي الحقيقة لان تسمى بهذا الاسم قلنا بلني
اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي تحت فيه
وهو يوم النحر اي يوم النحر الذي نحر فيه الاضاحي
في ساير الاقطار والهدايا بمعنى وتمك بهذا
الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك
ان المصطفى صلح الله عليه وسلم اضاف اليوم الي
جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام
جنسية فتعريفه فلا يبقى نحر الا وهو ذلك اليوم
قال القرطبي التمسك بهذه الاصافة من مع
قول الله تعالى ليذكر واسم الله في ايام معلومات
على ما نزلت من بهيمة الانعام واجليب الجحوق
عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل
والالاف واللام كثير اما يستعمل في الكمال نحو وكنت
البروقوله صلح الله عليه وسلم انما الكف يد اي الامل
الذي يملك نفسه عند الغضب ولد اقبل اليوم
الاول وهو يوم العيد اقبل وقال المالكية
ايام النحر ثلاثة مبدوها يوم النحر بعد صلاة
الامام وذبحه في المصلح اي نذبا والمراد بالامام
السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام
الجماعة واما عندنا معشر الكافية اخذ
وقت الذبح غروب الشمس من ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام
التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحد يومه بعد النحر يقول المالكية قال اي
النبي صلح الله عليه وسلم قال محمد بن سيرين

اصدرناه احدريك واحسبه اي اظن ابا بكره وهو
شيخ ابن سيرين وقوله قال اي يا حدیثه
واعراضكم اي اعراضكم بعرضكم وهو جمع عرضي
وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق
العرض على النفس من اطلاق المحل كدعاء حال
كذا في النهاية يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله
بلدكم هذا وهو مكة وقوله بشركم هذا هو
ذوا حجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن
عكر واستلقون بكم اي يوم العتامة
وقوله فيا لكم عن اهل الكرم اي فيجازيكم عليها
الابنية المحاضر من اي تنبهوا وقوله فلا نبي
لهم صلا لا بعن الدال المعجزة وتشديد اللام
الاولي جمع صنال وقوله يصرب بالجزم في صوا
النبي الكاهن اي الحاضر وقوله اي الغائب
عن المجلس يبلغه بفتح الحتية ويكون
الموحدة وضع اللام او عني بالواو الساكنة
بعد الهزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا
ولا يذر عن اجموع والمستمع ارعى بالرابعا
الواو اي اشد وعيا وحفظا ثم قال اي
النبي صل الله عليه وسلم هل بلغت استعمل
لتقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم مرتين
كذا في رواية ابي ذر عن المستمعي في رواية
غيرها استعاطه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال له صلى يوم النحر اي بفتح الهزة
مبني للفاعل ولا يذر اي بعينها وكسر تاء
والفاعل



للفاعل او ثابته من غير ما عايد على
الرجبة الترابي رصبة الكوفة وهي بفتح التاء
والموحدة المكالم المتع فشرى اي عا وقوله
قايم اصل من قلعه شرب ان يشرب في تاويل
مصدر مفعول بكرة اي يكره الشرب وقوله
وهو قايم اي في حال القيام كما رايتموني اي
من الشرب قايم او يوحذ من احديثك ان على
العالم اذا راى الناس احدثتوا شيئا وهو
يعلم جوارزه ان يوضح لهم وجه العوالب فيه خفية
ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خفي
ذلك فقلبه ان يبادر له علامه بالحكم ولو لم
يسال فان سئل تاكد ال امر به وانه اذا كره
من احديثه لاي شيره باسمه بل يكتفي عنه كما كان
صل الله عليه وسلم في فعل ذلك واستدل بهذا
الحديث عا جوار شرب القيام وهو مذهب
الجمهور وكره قوم لحدريك انى عند مسلم
ان النبي صل الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايمًا وحدريك ابي هريرة في مسلم الفقه لا
يشرب احدكم احدا قايمًا ممن في فليست
وفي لفظ الويعلم الذي يشرب وهو قايم لا يشرب
وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يشرب قايمًا فقال له قال
له قال ايكره ان يشرب معك الفقه قال لا
قال قد شرب معك من هو كرمه الشيطان
واخذ مسلم من طريق قتادة عن انس ان

9

النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ان يشرب الرجل
 قايما قال فتاوة قلنا لا نرى فالاكل قال ذلك اشروا
 صبيك فيله وانما جعل الاكل اشرا لطول زمنه بالنسبة
 لرزق من الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه
 قايما لبيان اجواز واحاديث النبي عن التراهة
 للتزبية فالاولي والاكل الشرب من جلوس
 لان في الشرب قايما شربا ما فكره من اجله
 لانه يحرك صلطا يكون القوي داوه وقوله في
 كحديث من نهي لا مفهوما في شرب ذلك
 للعامية التي بطريق الاولي وانما خص الناس
 بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النبي
 غالب الانبياء قال احافظ وقد يطلق النبيان
 ويراد به الترك ليعمل السهو والهدف فكله قايما
 من ترك امتثال الامور وشرب قايما فليست
 وقد انشق احافظ
 اذ ارميت لشرب فاقعد لقر
 بنة صفوة اهل الحجاب
 وقد صحوا وشربه قايما
 ولكن لبيان اجواز
 ووقع السنوي ما لم يخصه هذه الاحاديث
 الكمل معانيها على بعض العلماء حتى قايما
 اقوال باطلة وحقا سرور امان يصنع بقر
 بعض اوله وجه لذلك وليس في الاحاديث الكمال
 ولا ضعف بل الصواب ان النبي فيها محمول على
 التزبية وشربه قايما لبيان اجواز وام
 من ربح



من زعم نسيها او غيره فقد غلط فان النسخ
 لا يقصر اليه مع امكانه اجمع لو ثبت التاريخ وفعله
 صلى الله عليه وسلم لبيان اجواز له يكون في صحة
 متروها اصله فان كان يفعل النبي للبيات
 مرة او مرات ويواظب على الافضال والامريال استقا
 محمول على الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة
 هو هله منها عدم الراي التام ومنها عدم الاستقرار
 في المعدة حتى يقسمه التبدع الاعضا ومنها
 نزوله سرعة الي المعدة فتجني منه ان يرد
 صدرها ومنها سرعة النفوذ الي اسفل البدن
 بغير تدريج ومنها عذبة لك وكان نهي عن الشرب
 قايما نهي عن الشرب من كلمة القدر اي كرهه كالا
 من موصفه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يصب
 الماء عليه ونهي عن التفتيح في الشرب والطعام هذا
 احاديث ذكره الحجاز في باب الشرب قايما
 نهي عن اختلاف في علة النهي فتقبل عدم امن وضرك
 شئ من الهوام مع الماء جوى السقا في ذلك
 فم الشارب وهو لا يعرف وهذا يقتضي انه لو سلا
 السقا وهو يهد الماء الذي يدخل فيه لعم
 رطبه رطبا محكما ثم لما اراد ان يشرب حمله وشرب
 منه لا نبتنا وله النبي وقيل لان ذلك يبتنه
 وهذا يقتضي ان يكون النبي خاصا بمن يشرب
 فيتنفس داخلانا وباعتر بغير باطن السقا
 اما من عيب من الغم داخله من غير مماثلة فله
 وقيل ان الذي يشرب من في السقا قد يقلبه الماء

فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان
 يشرك به او يئبل ربابه واليهي للتزيبه قال
 ابن العربي واصدق مما ذكرتك في يوت الكراهة
 ويحويها تقوي الكراهة جدا وقال ابن حجر
 الذي يقتضيه العفة انه لا يبعد ان يكون النبي
 بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضيه الكراهة وما
 يقتضيه التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
 القول بالتحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
 النبي هنا للتزيبه للتحريم كذا قال في نقله
 الرضا في نظر وفقد نقل عن مالك انه اجاز الكرب
 من افواه العرب وقال لم يلبثني فيه نبي وبالغ
 ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن
 المنير بانه كان له عمل النبي فيه على التحريم قال
 النووي ويؤيد كون النبي هنا للتزيبه اذ ادرك
 الرضا في ذلك قال الحافظ مستقبلا لم ادر في شيء
 من الاحاديث المرفوعة ما يدل من اجواز الامس
 فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النبي كلها من
 قوله نبي ارجوا اذا نظرنا في حكمة النبي عن ذلك فان
 جميع ما ذكره العلماء يقتضيه انه ما من منه صلى
 الله عليه وسلم اما اوله فلعصمته وطيب نكته واما
 ثانيا فلرفقه في صبب الما قلت ومن الاحاديث
 الواردة في اجواز ما اخرج الترمذي من حديث
 عبد الرحمن بن ابي عميرة عن جدته كبة قالت دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب من ماء في قربة معلقة
 قال سبحان الله الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر

كان

كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب
 انا متيرا او لم يتكس من السناولة فكيف فلا كراهة
 في وعاء ذلك محمد الاحاديث المذكورة وبيني ما يكون
 لعذر في علي احاديث النبي قلت
 ويؤيده ان احاديث اجواز كلها فيها ان القربة
 كانت معلقة والكرب من القربة المعلقة
 اخص من الكرب من مطلق القربة ولادلالة
 في اخبار اجوازها الرضا مطلقا بل على تلك
 الصورية وصدورها على حال الضرورة جمع
 بين التحريم او في من جعلها على الشرب واسه اعلم
 السقا قال في القاموس ككس طرد الحلة اذا
 اخذت يكون للماء واللبن جمع استقية واستقيا
 واستقيا وقول القربة عطف تفسير وان يمنع
 حاره اي ومنى ان يمنع الكفص وجل او امرأة
 خشية بالها على الجمع فهو جمع خشية ولا يذ
 خشية بالنعوقية على الايراد في داره ولا يذ
 ذر في جداره والعزير عايد على الشيخ المبالغ والنبي
 محول على التزيبه فيجب له ان لا يمنع وهذا
 احاديث ذكره البخاري في باب الشرب من باب
 السقا لرايد هذا اعمله اجنحة السقا
 بقول لقوا تلك اجنحة او مرتموها بما كنتم يتلون
 واصبحت بان محل الالية على ان المعنى اجنحة
 مثال المنازل فيها باله عملا لان درجات اجنحة
 متفاوتة يجب تفاوت الاعمال وان يحمل
 احاديثها اخصا وضوا اجنحة فان قلت ان قوله

سلام عليهم اذ ضلوا الجنة بما كنتم تكفرون سريع
في ان دخول الجنة العبد بالاعمال واجيب
بانه لفظ يحمل بينه احديهما والتقدير اذ ضلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تكفرون وليس
المراد اصل الدعوى او المراد اذ ضلوا بها بما كنتم
تكفرون ومع رحمة الله لكم وفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دعوى
صيت الله العالمين ما زالوا به ذلك ولا يخلوا كفى
من محارباته لعباده من رحمة وفضل لاله
الاسم له الملك وله الحمد ولا انت تدار سول
ارثه اى ولا انت يفتيك ملكك ويدخلك الجنة
مع عظم قدره قال لا اله الا انت بتقدون الله بفضله
برحمته وفي رواية المسمى بفضله رحمة باضافة
فضل للاعفة ان يلبسني ديتري برحمته
ماخوذ من عمدت السيف واعمدته السيف عمدته
وعكسيت وفي رواية سهل الا ان يمداركى الله
برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمفردة
ورحمته وعند مسلم ما حدك جابلك بيد خدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا ان الا برحمته
من الله فسدواى اقصد والساد اى الصواب
اى اتباع السنة وتقبل الله عملكم وينزل عليكم
الرحمة قال في المختار السديد التوفيق للساد
والفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اه وسديد من باب مشروب معسباج وقوله وقاربوا
اى توسطوا في العبد ولا تقربوا فوجدوا انفسكم في
العبادة



في العبادة ليله يودى ذلك الى الملد فتسركوا
المهد والعبادة فتوصل منكم التوفيق يقال
سمى مقارب بكر الراء اى وسطاه وفي رواية
للمحمود والمستحق وقبول تشديد الرايدون الف
وفي رواية يسر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
فسدوا ومعنى ان كسرت ان الله قد يفرح من
النبي المذكور يعني فائدة العمل فكانه قيل بله
فائدة وهي ان العمل على ممة على وجود الرحمة
التي تدخل العالم الجنة فاعملوا ولا تقصدوا
بهلكم السداد ولا يمتنني بحسنة بعد النون
ارزوه نون التوكيد وهو لفظ نغيع معنى النبي وهذه
رواية الكثر ووقع في رواية التمسهي ولا
يتم حذف الحسنة والنون على لفظ النبي وكذا
هو رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون
التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت وله يدع به
من قبل ان يارثه وقوله من قبل ان يارثه قيد
في الصور هيتن ومهتومه اذا حله لا يمنع من
تمتبه رصنا بلقائه ولا من طلبه من الله
كذلك وهو كذلك وصحة النبي عن ذلك ان
طلب الموت قبل حلوله نوع اعراضه ومراعاة
للقدر وان كانت الاجال لا تزيد له تنقص
قال النووي في الحديث التضرع بحمد الله عن
الموت لعشر نزل به في الدنيا اما اذا اخاف فتنة
في دنيته فله كراهة عليه وقد نقله خلايق
السنن لذلك اما حسنا بالنعيب كما اخبرته

ليكون القدر اما ان يكون محسنا ودفعه في
 رواية احمد عن عبد الرزاق الرقيع عا اليه بدل
 من احد وكذا يقال في مساقطه ان سبقت اى
 يطلب العصب وهي ال رصا قال في المختار يقال
 استعنته فاعنته اى استرعتاه فارصناه اى
 يطلب رصنه اى بالبتوبة ورد المظالم ولعل
 في الموضوعين للرجاء المجد من التقليل واكثر
 محسنا في الرجا اذا كان منها تقييد نحو قوله
 نفا وانقوا الله لعنكم لعالمون وهذا التبرجى
 مشورا لوقوع عا بالاجزما فخرج الحديث
 مخرج حسن القلب بالله وان المحسن يرجو من
 الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح
 وان الميسر لا ينبغي له القنوط من رحمة الله
 وله فطو رحابه وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب منع تمنى المريض الموت الكفاية
 فلهذا المحض ليس المراد حصه الشفاء السهلة
 فقد يكون الشفاء عندها وانما يسهل بها على
 اصول العسله لان ال مراد منه تكون دموية
 وصعراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
 باخراج الدم وضعه الحج بان ذكر كثر استعمال
 العرب له وتبينها بان كثر هذا الملهم لكل خلط
 منها ويكون القويص لما ذكر طرية عمل بلج
 بدل من كلة كة فيدل ليس المراد الشرب عا كفضو
 بل استعماله في اجملة فيلصاح استعماله منه فانه
 يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل
 ويترك

تقريب

وقيل انه ياكله زهار الطيبة والارزهار العظرة
 فتقلب الله تلكت ال جسام في داخل ابدانها عدا
 لئلا يفتلح ذلك ونوال العسل وجمعه اعمال وعسل
 وعسولة وعسلان واصليحة الربيعي ثم الصنفي
 واما الشحاي فزدي ويؤخذ من اجبال والاشجار
 اصود مما يؤخذ من الخلايا وهو نجس مرعاه ومن
 العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا تخرج
 منها الا حلوا مع انه اكثر ما يجنيه مرو طبع العسل
 صا ربابه يحلل الرطوبات اكله ونافع للمساخ
 واصحاب البلغم ومن كان مرآجه باردا رطب
 من قام به البرد يستعمله وصدده لدفع البرد ومن
 قام به الحار يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو
 جيد للمحافظة بقوى البدن ويحفظ صحته ويسمونه
 ويقوى ال افاضا ويزيد الباه لمن قام به البرد
 وينفع من الفالج والاعوجاج الباردة الحادة
 في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على
 الريق يزيد البلغم ويقبل المعدن ويقويه
 ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الأسنان
 استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقوى
 العود ويطول السعد ويحفظ اللحم وينفع
 للبواسير وتلفيه ففلا قول الله تعالى فيه
 شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روي عن
 علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الكفا
 فليكتب آية من كتاب الله في صحيفته وليقبل
 بها السماء وليأخذ من امراته درهما عن طيب

٢٥٢

منها فليست تربيه على فليست تربيه كذلك فانه سفارواه
ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا
اشتمى احدكم فليست توب من امراته فيجوز هنيهة
مرييا شفاء كما ملاح في صفة الله في معناه افضل
منه وله مثله ولا قريب منه لانه غذاء من
الاغذية ودواء من الادوية وعلو من الحلو
وطا من الاطرية وشراب من الاكثرية وموزة
من المفذجات وشربة من الحماض
الدم الذي هو اعظم الاغذية عند هيجانه ليريد
المزاج والمحمج تكبر الحميم ويكون المهلة وفتح اجم
الله التي تجمع فيها دم الحماض من المصد ويراد
به هنا الحذيفة التي يشربها موضع الحماض
لاخراج الدم وقد بينا ول المصد والجم في البلاد
احارة النفع من الفصد والفسدة في البلاد التي
ليست بحارة النفع من الحميم وكيفية تركيب
اصنافه ويستعمل الكي في الحماض البطني التي لا تختم
مادته واخر الدوائ التي هي فوائد الادوية واعلاها
واهي امثى اي فهي تزيده لما فيه من الالم
الكثير والحظر العظيم وانما قال اول الشفاء
في كونه وعودتها التي تزيده عليه لانهم كانوا
يروون ان الكي يدفع الدواء بطبعه وذاته
فيلادرون اليه قبل حصول الدواء فتجلى
تغريب النفس بالكي لا مرطنون فزى النبي
صل الله عليه وسلم امته عن النبي لا يجل تلك العلة
واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى

ورجاء



ورجاء البر من الله تعالى روى الحديث اي اسنده
ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله
صل الله عليه وسلم واهي امثى عن ان الحديث
غير موثوق عن ابن عباس وهذا الحديث ذكره
الحجاري في باب الشفاء لكلك شفاء من
كل داء ليس المراد انها تسهل صرفه في كل داء بل
المراد نارة تسهل مفردة ونارة مركبة ونارة
محقوقة ونارة غير محقوقة ودرها تسهل
وشربا وسعوطا وصمودا وغير ذلك وقيل ان
قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذي
يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض
الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب
ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة
للمنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة
للسدد والزجوج مجتمعة لبلبة المعدة واذا
دقت وعجنت بالقل والشربت بالماء الحار
اذا برت الحصى وادرت البول والطيرك واذا
دقت وربطت بخرقه كتاك واديم شمرها نفع
من الزكام البارد واذا نفع منها سبع حبات في
لبى امرأة وسعطبه صاحب البرقان افادة
واذا شرب من وزك منقاه له افاد من
صيق النفس والقاد بها ينفع من الصداع
البيرو واذا طبخت بخار ونقمتن بها نفعت
من وجع الأسنان البارد وكان صل الله عليه وسلم
يصف الدوا عجب ما كيا هذه من حال المريض

فلعل قوله احبة السوداء وافق مرصع من مراحه
 بارود فيكون قوله شفاء من كل آفة اي من الجحش
 الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
 جرة تكلم فاس في هذا الحديث وحضوا عمومه
 وردوه الى قول اهل الطب والتجريد وله خفاء
 في غلط قائل ذلك لانه اذا صدقنا اهل الطب
 ومداد علمهم عالج انما هو على التجربة التي
 بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق
 عن الهوى هو اولى بالقبول من كل من هو وقد
 تقدم في اول القولة لتوجيه جملة على عموم بيان
 يكون المراد بذلك ما هو اعم من الفرادى والتركيب
 وله محذور في ذلك وله صدق عن ظنه الحديث
 والله اعلم للاسما افاد استناوه انه من
 الادوية قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الشهير
 بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
 مالك رحمه الله واحبة السوداء الشونيز كذا عطفه
 على تفسير ابن شهاب للسام فاقتهني ذلك ان
 تفسير احبة السوداء ايغله والشونيز بضم
 المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التثنية
 بعده زاي قال القرطبي قيد لبعض ما يحتمل
 الشين بالفتح وهي عاصي عن ابن الاعرابي انه
 كسرهما فابدل الواو يا فقال الشونيز وتقبه
 احبة السوداء والشونيز لشهرة الشونيز
 عندهم اذ كان واما الان قاله من بالعكس واحبة
 السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز
 بكثير



بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الشهير
 وهي السمون الاسود ويقال لها ايضا الكمون
 الهندى ويقال ايضا الحربي في عزيب الحديث
 عن الحسن البصري انها الحردل وعلى ابو عبيد
 الكهرومي في العربية انها ثمرة السطخ الموحدة
 وتكون المهلبة واسم شجرتها الصنوبر المعجم
 وتكون الراب وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى
 الكاهم تجلب من اليمن وراحتها طيبة وتعمل
 في البخور وليت مرادة هنا جزما وقال القرطبي
 تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه
 قول الاكثر والثاني كثرة منافعه بخلاف الحردل
 والسطخ وهذا الحديث ذكره الجارية في باب احبة
 السوداء لاعدوى بالعين المهلبة والواو المفتوح
 بينهما والساكنة اخره الفتح صورة اي له
 سراية للرض من صاحبه او غيره وهذا انفي
 لما كانت ابي اهلية يقتضيه في بعض الداءات
 تقدي بطبوخ وهو في معنى الراب ولا طيرة
 تسمى المهلبة وفتح التثنية وقد تكون هي
 الشاوم وهو مصدر نظير مثل تخير صيرة
 قال اهل اللغة يحيى من المعاصر هكذا في
 هاتين وتقبه بالله سمع طيبية واورد بعض
 التولية وفيه نظير واجل النظر انهم كانوا في اهل
 يعتمدون على الطير فاذا خرج احداهم لامر
 فان راي الطير طار عن يمينه يمين به واسم
 وان راه طار عن يساره وتسام به ورجع ولما

كان احد من يبيع الطير ليطير فيمقدونها في الشرع
بابني عن ذلك فقوله له طيرة اى لا تشا وتم بالطير
لني بمعنى السوى وكان عقلة اجمالية ليكر التظير
ويمتدح بتركه قال شاعر منهم
وما عاجلات الطير تدعى من الفتى
بحاصوله عن ريشهن قصور

وقال اخر
لمرك ما تدرى الصنوارب بالخصا
ولا راجرات الطير ما الله صانع
وكان الترفيع ليطيرون وليتمدون عمادك ويهجم
معهم غالب لتزيين الشيطان لهم وبقيت من ذلك
بقايا كثيرة من المسلمين وقد اخبرني ابن حبان
يا صبيحة من حديث ابي ربيعة له طيرة والطيرة
علم من نظروا فيه بن هدي بسند عماري هجرية
رفعه اذا نظرت فامضوا وعما الله فتوكلوا واخرج
الطير الى عن ابي الورد ارفعه لى بيت الارجح
اليام من تكلم او استقسم او رجع من سفر تطير
واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله
ابن عمرو موفو فامضوا عنى لى من هذه الطيرة شي
فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اذ غيرك وله هامة قال ابو زيد بالشديد
وخالفه الجميع فحفظوها وهو المحفوظ في
الرواية وكان من شدة هامة الى واحدة الهوام
وهي ذوات السموم وقيل وواب الارض التي
تتم به وابتادى الناس وهذا لا يصح الا ان المراد

انها



انها لا تقصر لذاتها وانما تقصر اذا اراد الله ايقاع
الصنور عن اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار
ان العرب كانت يا اجمالية تقول اذا قتل الرجل
فلم يوجد بشاره خرجت من راسه هامة وهي
دودة فتدوم حول قبره فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بشاره ذهبت والا بقيت ويذكر ذلك
يقول شاعرهم

يا عمرو له نفع شمي ومنقصتي
اصربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انما تدوم حول قبره
سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كان ينادي
يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطير القمدي فنع هذا المعنى
له حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره
من اللغويين عوالا اول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة قال القزاز العامة طير من طير الليل كانه
يعني البومة وقال ابن اعرابي كانوا يتشاكرون
به اذا وقعت في بيت احد من يقول نقت
نفسا او احد من اهدد اري وعلم هذا فالمعنى
لا شوم باليوم روي ابو يوسف في الحلية عن
ابن مسعود قال كنت عند كعب بن ال حبار وهو
عند عمر بن الخطاب قال كعب يا امير المؤمنين
الا خبرك يا غريب شي قرابة يا كعبت الانبيات
هامة جات الى سليمان بن داود فقالت السلام
يا بني الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني

20

كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا بني الله ان اخرج من
 اجنحة بسببه قال فكيف لا تشربيه الما قالت انه
 عرفه ونيه قدم بلوح لمن اجل ذلك لا تشربه قال لها
 سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث
 الله فانا استكن ميراث الله قال الله لنا ولم اهلكنا
 من قربة بطرت معيشتها فتلك ما كنتم لم تتكلموا
 بعدهم الا قليلا وانا نحن الوارثين فالديننا ميراث
 الله فكلها قال سليمان فالتقولين اذ اجلست فوق خربة
 قالت اقول ايها الذين كانوا يتبعونك ويتبعوه فيها
 قال سليمان فما صاحبك في الدار وما تقولين اذا
 مررت عليها قالت اقول وييل لبني ادم كيف ينامون
 وامامهم الكدايد قال فما بالك لا تخرجين بالليل
 قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاجزي
 ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودي باغا فليس
 ورتبوا السفركم سبحان خالقة النور فقال سليمان
 ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه
 من الهامة وما في قلوب اجسام العصى منها
 ولا صفر يفتح الصناديق الفلاني له صفر موزر
 عن محله فقيه رده على النبي او المراد انهم يتناثر
 ويحول صفر كما كانوا يتوهجون ان ونيه ككرة الدارمي الاذي
 والفتى فالمعنى ولا تشام بهذا الشهر وجمعا صفر
 قال ابن دريد الصفر ان مشران من السنة
 سمي احد هاتين الاسلم المحرم وصفر لفتحها فيها
 يوجب بزعم العرب حية في البطن لتفتت الانسان
 اذا هاج والدع الذي يحده عند اجوع من عصبه

فتقى

فتقى المصطفى صبا الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل
 لها وتلقى الرينة في بعض الاحاديث الغول والنور والحق
 من مجموع الاحاديث ستة القدوة والطيرة والهامة
 والصفرة والنور اما القدوة الاولي فقد تقدم الكلام
 عليها واما الغول فقال ابن جرير كانت العرب تزعم
 ان الغولان في الغلوات وهي جنس من الشيطان تترامى
 للناس وتتغول لهم تقولن اي تتلون لونا فتصلنهم
 عن الطريق فتتلكهم وقد كثر في كلامهم فالله الغول
 اي اهلكته او اضلته فابطل صبا الله عليه وسلم
 ذلك وفيدليس المراد ابطل وجود الغولان وامن
 منغناه ابطل ما كانت العرب تزعمه من تكون الغول
 بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول
 ان يقبل احدا ويؤيده حديث اذ اتقوت الغولان
 فنادوا بالاله اذ ادفعوا شرها بذكر الله ونيه
 حديث ابي ايوب عند النسي اي كانت في شهوة
 فيها تمر فكانت الغول تجي فتاكل منه وغت
 بعضهم انه سلك طريقا ليد ما نبي عن سلوكها
 لان فيها غولا فدراي امرت على سرير عليها ثياب
 مصفرة وعندها قناديل فدعيتني قال
 فاخذت في قراءة يس فطفت قناديلها وهي
 تقول يا عبد الله ما صنعت لي فسلمت فله
 يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو
 الا قراتم يس فان يدفع عنكم بهما وفرميت
 المحدث مع اي اهرب من الكعص الذي قام به داه
 اجزام وهو حلة يجر منها العنقوت ثم يقطع ويتناثر

وقوله كما تقدر بكسر الفاء كفرارك من ان اسد واستكل
 ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديثك ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اكل معه مجذوم وقال لعنة بالله ولو كان
 عليه واجيب باجوبة اصدها لثني العدو
 جهلة وجل الامر بالفراز على رعاية خاطر المجذوم
 لانه اذا راي الصحيح البدن السليم من الافة تفرغ
 مصيبتة وتزداد حسرة بانها حمل لا عدوى
 على قوى الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
 ان يدفع التطير الذي يتبعه نفس كل واحد وحمل
 الامر بالفراز من المجذوم على عتقها الايمان والتوكل
 فله تكون له قوة غياذ في العدو ويثابرها البكات
 العدوي ثابرها البكات من اجزام ونحوه وهو
 مخصوص من عموم ثني العدو فيكون معنى قوله
 لا عدوى اي الامن من اجزام والسرعة والحرب مثله
 فكانه قال لا يبدى شيء يثابها الا ما تقدم استثنائه
 بلها ان الامر بالفراز من المجذوم ليس من ثابها العدو
 في شيء بل هو لا مرطبيعي وهو انتقال الداء من
 جسد لجسد بوسط الملامسة والمخالطة وتشم
 الراجحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة
 انتقال الداء من المرطبة الي الكسرة الصحيح فكلية
 المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرارة من الرجل وقتله
 ويترجم الولد اليه ولهذا بامر الاطباء بترك مخالطة
 المجذوم لا على طريق العدو بل على طريق الاستسار
 التاثير بالراجحة لانها تستقم من واظت تسمها
 واما قوله لا عدوى بل على طريق التاثير بالراجحة

لانها



لانها تستقم من واظت تسمها واما قوله لا عدوى
 فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكانه كالطاعون
 فتفترسه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من
 الفراز من قدر الله خامسها ان المراد بثني العدو
 ان شيئا لا يبدى بطبعه ثيابا لما كانت اجاهلية
 لتفتده ان الامراض تعتدي بغيرها من غير
 اصنافها الي الله تعالى فابطله النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وبالله مع المجذوم
 ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفق
 ومنها ثم عن الد ثومنه ليبين لهم ان هذا من
 الاسباب التي اجري الله العادة بانها تفتني الي
 مسباتها فثني ثقيه البكات الاسباب وينفي
 فغله اشارة الي انها لا تستقل بل الله تعالى
 الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وات
 شاء ابقاها فانكرن وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب اجزام عن ابي حنيفة بعنه ابيهم وفتح
 الموحدة واسم وهب بن عبد الله قال
 فرأيت كذا لكرو وهو مسطور على جمل من الحديث
 فان اوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في فيه حرام من ادم الحديث ووثبه ثم رأيت بلال
 الخ ولا ي ذر رأيت بعترة بفتح العين المهملة
 والسنون والزامي اطول من العصب واقصر من الريح
 ينه راج كزج الريح فذكره اي عنزها في الارض
 وبابه نصر حلة بعنه الحاء وتزيد اللهم انزل
 ورداء ونحوه ولا تكون حلة الا من ثوبيه او ثوب له

بطانة وجمع حلال وحلال مشمراى خذح في حال
 كونه مشمراى اى رافعا السفلى الحلة عن ساقيه
 فالذي عن كعب الكوب في الصلوة محله في غير ذيل
 الازار كذا قيل والذي يظهر ان التمييز لم يكن في حالة
 الصلوة بل في حالة الخروج من وراء العنزة اى
 فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخار
 في باب التمييز في الثياب عقبه ابن عمار هو
 ابي بنى وصريح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
 ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب
 عن احمد اهدى بعض الهنزة وكسر الال نزوح
 بفتح الفاء ضم الراء مشددة بعدها واو فجمع هو يضاف
 وحريه بجمع مضاف اليه والفروع القبا الذي اشتق
 من خلقه فلبسه تكونه كان حلالا ولم يصح فيه
 في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلح فيه المغرب
 ثم انصرفى اى من صلته بان سلم بعد فراغه في رواية
 ابن اسحاق فلما قضى صلواته في رواية عبد الحميد
 فلما سلم من صلته وهو المراد بالانصراف
 في رواية الليث فنزعه اى الفروع نزعا كديا
 زاد احمد في روايته عن حماد وهاشم عنهما اى
 بقوة ومبادرة لذلك على حلة في عادته في الرفق
 والثاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع كالمكراه
 له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه
 فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه
 لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الامارة قلبية ويحتمل
 ان تكون للحريه فيتناول غير اللبس من ان استعمال

كالا فتراش



كالا فتراش للمتقين هم المؤمنون الذين قوا
 النفس من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
 فيه على درجات ومقام مخصوص مقام الاصل
 والمراد هنا الاول وهذه العنزة كان مبدء
 تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن
 في لفظ هذا الحديث ودخولهن على كسبها بالتقليد
 يمنع ورد والادلة الشرعية بابا صحت لهن
 واما العسبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
 بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا اما ما صححه
 الرافعي في المحرر والنووي في تكمته وصح النووي
 في كنه تحريمه بعد السبع ليلك لاعتاده وفي المجموع
 ولو صحت بالتمييز على هذا كان حسنا ووجه
 ابن الصلوة تحريمه مطلقا لظنه هذا احرام على
 ذكر امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
 العيد ما فيه فيجعل تزنيهم به وبالذهب والفضة
 فقلها لانه يوم زينة وليس على العبي ثقبه
 والراجح انه يجوز للمولى البتس العبي احدي مطلقا
 سوا قبل السبع والتميز اولاد وسوا كان في يوم العيد
 اوله وهذا الحديث ذكره البخار في باب القبا
 ونزوح حدير المتشبهين من الرجال بالنساء
 اى في الاقوال اللينة والاقوال كالمشبه
 ثم قال في الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز
 للرجال التمشك بالنساء في اللباس والزينة التي
 تحتجب بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلاسة
 والكمي لكن لا يخفى ان ههنا اللباس يختلف باختلاف

20

عادة كل بلد فرب تقوم لا يختلف ذي رجاله من
شاهيه اللبس لكن تمتان النساء باله حتى
والاستتار وقد ورد في الحديث ليس الله الرجل
يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل
وفيه كما قال النووي حرمه تشبه الرجال بالنساء
وعكسه لانه اذا حرم في اللباس في الحركات والسكنات
والصنوع باله صفت والاصوات اذ يد بالدم والقيح
لثان ذم التشبيه بالكلام والمشي ممن يوقد
ذلك وامام من كان فيه ذلك من اصل خلقه
فانه يومر يتكلف تركه والامان على ذلك بالتدرج
فان لم يفعل وتمادي على ذلك دخله الدم ولا سيما
ان بدامته ما يدل على الرجح به واما اطلاق
من اطلق كالنور ان المحذوف الخلق لا يجزى
عليه اللوم فمقول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد
معالجة تركه امامه قدر على تركه ذلك بالمعاجزة
ولرب التدرج ولم يفعل فالدم له حقه والحكمة
في لعن ما تشبه اخراجه الكس عن صفته
التي وصفها عليه احكم الحاكمين وقد استدل
الي ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات
خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب المشبهين بالنساء رجال الواصلة
اي التي يقبل الشوبشوا في نفسها او غيرها
وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها
الواصل وهذا الحديث صحيح في تحريم الوصل مطلقا
وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشرا في فهو

حرام



صام بلا خلاف لانه يحرم الة انتفاع بشرا في
وسما يكر اجزايه كسرامه واما الشعر العاهر
من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان يتحرك كانه قتله لانه اوجه اصحابها ان فعلته
باذن الزوج او السيد حاز وقال مالك والطبري
وان كسرون الوصل ممنوع بكل شعرا وصوف او
ضرا وعثرها وعند مسلم ما رواه قتادة عن
سعيد بن عيينة عن الزور قال فتاوة يعني ما يكثر
به النساء الشعر هنت من الحرق ويؤيده حديث
جابر عن مسلم بن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقض المرأة شوهة النساء وذهب اللبس
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفتوى ان الممنوع من
ذلك وحمل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره
ما حرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبيرة لا بأس بالفتور اصله قال احمد ولي
من الغلظا ونفوسه فتريد بفتح الفتاوي ويكون ابراء
بنات طويل القروع لبيد والمراد به خيوط الشعر
من حديد او صوف او غيره حتى يقبل بها المرأة
شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر
راسها يحرم عليها خلقه لغير ضرورة والوشمة
اي التي تنزله البرة في اجدهم تذر عليه كحل
او نيلة ليحضر والمستوشمة اي التي تطلب
الفتاوي وتعمل بها الوشم حرام اذا كان مكلفا
مختارا وفعله لغير ضرورة في تحجب ازالته
ويطلبه الفسلة فهو فعله قبل البلوغ او كانت

مترها اوله زورة فله تجب ازالته ويعني عنه في
 الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب وحيد الشعر رديف الردى والرددين
 الركاب خلف الدابة باذنه ورد في كل شيء
 موخره واهله من الركوب على الردى وهو التجز
 واهذا قيل للركاب الذي ركب صدر الدابة
 وردت اذا ركبت وراه وادفنته اذا ركبت
 وراكن اخره بفتح الهزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
 والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الركاب
 من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه ليكون
 اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمع الرصد
 هو بكون المهمل اصغر من العقب وجمع الرحال
 والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه
 قطع فقال اي النبي صيا الله عليه ولم يامعاف
 زاد ابوداود وعن المتولي ابن حنبل لبيك
 اي اجابك اجابة بعد اجابة واصلمه لبيك
 لك فخذفت النون للاصناف واللهم للمخفيف
 فاصلمه مثنى والمراد التكثير رسول الله
 وللكتميهني يا رسول الله حقا القباؤك
 تأكيد للبيك للاهتمام بما يخبره ابن جبار
 ابن جبل الابن ذو وقوله رسول الله وللكتميهني
 يا رسول الله حقا العباد عما الله هو من باب
 المشكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يجس
 به الكلام والمراد به انه حقا شرعي لا واجب بالعقل
 كما يتولد المعتزلة وكان له لما وعد به ووعدته الصدق

صار

صار حقا من هذه الجهة اذا فلفوه اي حقا الله تعالى
 وفي الحديث دلالة على جوار الازد اق تكن بشرط
 اطاقة الدابة ذلك ولما ارد في خلفه وركب
 امامه وادف في بعض اصح نسايه وادف اسامة من
 عروة الى المزدلفة وادف في العنصل ابن العباس
 من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن مندة اسمان
 اردفته النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين
 نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارد اف
 الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكباير وللمترمي
 ان من الكباير والاولي لفتنه ان الكباير متفاوتة
 بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان
 النسب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق
 وهو ساة في مقابلة احسان الوالدين وكفزان
 لحقوقها وكيف يلعب الرجل والديه هذا استبعاد
 من السائل لان الطبع المستقيم ياتي ذلك وينسب
 في اجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في
 الاعتب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو
 ما يمكن وقوعه كثيرا قال اي النبي صلى الله عليه
 وسلم يسب الرجل ويؤذي واية الاصبيغ والى الوقت
 استقاط لفظ الرصد فيسب اباه يحتمل ان يكون
 فاعله ضميرا راجعا لفاعل السب الاول ونسبة السب
 اليه مجازلة من تسبب في كباير ابية وامه وعتمد رجوعه
 للرجل المعصي اليه فله مجاز واد اكان التسبب
 في كباير الوالدين من اكبر الكباير فالولي سبها بالفضل
 قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سب الزناج

٢٤
 ٢٥

ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل
 وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث
 قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
 الآية واستنبط منه الماورد في منع بيع الثوب الحرير
 من يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير من يتحقق
 انه يعتقد محرماً وقال الشيخ محمد بن ابي جبره فيه دليل
 عظيم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي
 يسب ابا الرجل يجوز ان يسب ابا ضراباه ويجوز ان
 لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بخوف قوله وفيه
 مراجعة الطالب لشيخه بقوله مما يشكك عليه وفيه
 ابيات التباير وفيه ان اصل بفضله الفرع اصل
 الوصع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه
 خلق الخلق قال ابن ابي جبره يحتمل ان يكون
 المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون
 المراد بالكلمة اي قصاه وقدره اذا فرغ من
 خلقه ليس المراد بالفرع ما كان ناسياً عن شغل
 لان المولى جل جلاله لا يشغله شيء عن ان يراى
 اتمه وقصاه قالت ارحم هذا القول يحتمل ان
 يكون بعد خلق السموات والارض واسرارها في
 الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كسرها في اللوح
 المحفوظ فلم يبرز بعد الا ان الالواح والقلم ويحتمل
 ان يكون بعد انشاء خلق ارواح بني آدم عند قول
 است برئكم مما اخرجهم من صلب ادم كالذر
 وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل

والخلق الاسر عن يمينه

ان

ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والذات
 ارجح وعلى الثاني ينزل الكلام كما هي او يخلق الله لها
 عند ذلك منها حياة وعقلا قولان اهل مشهوران
 والاول ارجح لعملة حياة القدرة العامة التعلق
 لذلك ولما في الولى من تخصيص عموم لفظ القرآن
 والحديث بغير دليل ولما يلزم من حصر قدره القاد
 التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي نسب
 اليه القول ملك يتكلم على ان الرجم هذا اي
 قيامي بين يديك يا الله مقام العايد الى المسجئ
 بك من العطيعة قال اي الله تعالى وقوله نعم
 هذا مقام العايد من العطيعة اما بكيفية
 كالدابة استنحاح ان اصل من وصلك اي ارحمه
 واصبر اليه قال ابن ابي جبره الوصل من الله
 كناية عن عظيم احسانه واما خاطب الناس
 بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه
 الوصل وهو القرب منه واسما فبهما يريد
 ومساعدته عما يرضيه وكانت حقيقته ذلك
 مقبله في حقه تعالى عرف منه ان ذلك كناية
 عن عظيم احسانه لعبده قال وقد القول في القطع
 هو كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وقد القول
 عن حرمانه الاصل قال القرطبي الرحم التي توصل
 عامة وخاصة فالعامة رحم الذين يجب مواصلتها
 بالتواضع والتسامح والمروءة والعدل والقيام
 بالحق والواجب والمسحبة واما الرحم الخاصة
 فتزيد البتة عن العريب وتقتضي الهمم والتعاقب

عن زلاتهم وبتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقيل
 ابن ابي جبره وتكون صلة الرصد بالماء على الحاجة وبدون
 الضرد وبطلاوة الوجه وبالدمع والمعنى اجماع
 اتصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشرب
 الطاعة وهذا لما يستمر اذا كان الرصد اهل استقامة
 فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي
 صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم بقرع اعلامهم اذا
 اصرروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يقطع
 مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظفر الغيب ان يدعوا في
 الطريق المثلج وصلة الرصد تزيد في العمر وزيادة
 العمر يحصل بامور اربعة صلة الرحم والصدقة
 والامانة من لقيت من الامة وتبرج الناس
 مع الحية ومع زيادة العمر البركة فيه او زيادة
 مدة فيه بان كان معلقا على فقد واحد من هذه
 الافعال فان قلت المعلق على فناء واحد من هذه
 الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعل او انه
 لا يفعل ومع فلا حجة فائدة للتعلق قلت
 فائدة الرغبة في هذه الافعال لان من علم
 ان العمر قد يكون منه شيئا معلقا عليها يرغب
 في فعلها لئلا يفوت ما علق عليها قالت اي
 الرصد بل يارب ولا يذري وربي وقوله قال
 اي الله وقوله هو اي قوله اصل من وصلت
 كما وقوله لك بكر الهاف صواب للرصد وهو
 متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في ذلك وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب وصل وصله الله

مها



معها ولا يذري ومعهما البنتان اي لهما قال المحافظ
 جبرلما اوقف على الساميين فقسمتها بكون المنشاء
 الفوقية وقوله بين ابنتيه زاد مجر ولم تأكل منها
 راء هكذا رواية عروة ووقع في رواية
 عراق بن مالك على عارية صابني مكينة تحمل
 ابنتين لها فاطمتها ثلاث مرات فاعطت
 كل واحدة منها مكرة ورفعت مكرة اليها لتاكلها
 فاستطعمها ابنتها فشققت الثمرة التي كانت
 تريد ان تاكلها فاعجبني بشا لهما احديك اضربه
 مسلم والطبراني من حديث الحسن ابن عياض
 ومين اجمع بان مرادها بقوله في حديث عروة
 فلم تجد عندي غير مكرة واحدة اي اخصها
 لهما وحتمت الهالمتين عندها في اول الحال
 سوي واحدة فاعطتها ثم وجدت ابنتين
 ويحتمل فقد العقبة ثم قامت فخرجت
 اي المرأة من عندي فحدثته اي اضربته
 بما وقع وهو من كلام عارية فقال اي
 النبي صل الله عليه وسلم من يلي كذا الله كثير
 بختانية مفتوحة اوله من الولاية وللشميهني
 بموجدة معنومة من الابللة ويزر واليه
 الكشميهني ايضا بشميهني وقواه عياض وايده
 برواية لكعيب بلفظ من ابنتي وكذا في
 رواية مهران الترمذي واختلف في المراد
 بالابللة هل هو نفس وجوده او ابنته بما
 يصدر من وكذا صل العيون في النيات والمراد

من القنف منس باحاجة الي ما ينعلم به وقال
النورى بقال ابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال نعم واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه سودا وهو نظير فزجرهم
الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهم وترك قتلهم
بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليرس
وجاهد نفسه في الصبر عليهم وقال كارج الترمذ
يتم ان يكون معنى الابتلا الاضمار اي من
اختبر بي لينظر ما يفعل احسن اليرس اويبي
فاحسن اليرس هذان المراد بقوله
في اول الحديث من هذه الكرم واحدة ووقع
في حديثه ان من عند ملك عال جابتي ولاعد
من حديث ام كثة من انفق على ابنتي او اخنتي
او ذات قرابة محبت عليها والذي وقع في اكثر
الروايات بلغظ الاصحاب وفي رواية عبد
المجيد فقير عليهن ومثله في حديث عقبة
ابن عامر في الادب المفرد وكذلك ابن ماجه وزاد
واظهنن وسقاهن وكباهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن اديهن وفي حديث جابر عند احمد وفي
الادب المفرد يردهن ويرهنن ويكلفهن زاد
الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابى
هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد
بجها لفظ الاصحاب هذا يقتصر فيه على قدر
التواجب او بما زاد عليه والظن الثاني فان عايكة

اعطت

اعطت المرأة الثمرة فاشترت بها ابنتها فوعظها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور
فدل على ان من فعل معروف فافهمين واجب عليه او زاد
على قدر الواجب عدم محنتا والذي يقتصر على
الواجب وان كان يوصف بكونه محنتا كما المراد
الوصف المذكور قدر زرايد وشرط الاحسان ان
يوافق الشرع لا ما خالفه والظن ان الثواب المذكور
انما يحصل لقاعله اذا استمر الي ان يحصل استغناء
بزوجه او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث
وبالاحسان الي كل احد بقدر حاله وقد جازت
الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط
ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب
او اتيتي وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني
فقال امرأة في حديث جابر قيل في حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السيد
وزاد في حديث جابر في ان بعض القوم ان لو
قال واحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا
وثنيتين قال وثنيتين قلنا واحدة قال
رواحده وشاهده حديث ابن مسعود رفته
من كانت له ابنة فادبها فاحسن اديها وعليها
فاحسن لقليمها واوصى عليا من بنت النبي اوصى
عليه الحديث احسن الطبراني بسند
اي البنات وقوله له احسن وقوله يحسن استراى
وقاية من التناك كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية
عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات

لما فتن من الصنف غالباً عن القيام بمصالحهم
 جلة من الذكور لما فتنهم من قوة البدن وجزالة الرأي
 وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال
 قال ابن بطال وفيه جوارح يسو سوال المحتاج وسخا
 عارية لكونها لم تجتاز فترة فائرت بها وان العليل
 لا يمتنع التصديق به لحقارته بل ينبغي للمصدق
 ان يتصدق بما يتيسر له قدا وكثر وفيه جوارح ذكر
 المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنه والحمد
 ذكره البخاري في باب رحمة الولد ومقبيله ومعانفته
 قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكر الدال
 ومصدره القدر والمقدم بفتح الدال مبيغ
 للفاعل وتبجي بدون با، موحدة فاعل ويض
 رواية الكشميهن قدم بعين القام مسبباً للجمهور
 مع زيادة يا، في سبي وكان ذلك السبي من
 هوارز في غزوة حنين فاذا امراة قال احافظ
 حريم يعرف اسمها تخلب هو من باب وقد اجلب
 بفتح تيم يطف على المصدر وعلى اللبن المحلوب
 ويقال لبن حلب وحليب وتذيرها باله فراه
 والنصب مفعولم وفي نسخة قد تخلب بفتح
 اكله والله المكددة وتذيرها باله فزاد والرفع
 فاعل اي سال من اللبن وفي رواية تذيرها بالتثنية
 مع النصب على الرواية الاولى او الرفع على الرواية
 الثانية سلقى هذه الجملة بقليل لما قبل اي
 تخلب لاجل السقي ارحال ومتى بفتح ال التعريف
 وتكون المهمله من باب رمي وفي رواية الكشميهن

بقي



بقي بموحدة مكتورة بدل العوقية وفتح المهمله
 وتكون القاف وتؤين الحنتية وهو متعلق
 بتخلب والبالسبية وفي رواية تسمى بفتح العين
 المهمله من السعي اي تسمى بسرعة تطلب وتذ
 الذي فقدته اذ وجدت قال العينى اذ ظرفى
 ويجوز ان يكون بدل استمال من اسراخه قال وفيه
 يعنى السخ اذا بالالف لسن قال احافظ حريم قوله
 اذا اي بالالف كذا الجميع اخذته اي فارضعته
 ليخف عنها اللبن لتكونا لغزرت باجماعه
 فالصقته ببطنا عطف على مقدره والتقدير
 فوجدت ايها فاخذته فالصقته الترون
 بفتح الفوقية اي انظنوه وقوله هذه اي المرأة
 مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول
 طارحة وفي النار متعلق بطارحة قد ناله
 اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر حمله صالية اي لا
 تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا
 كانت مكرهه فتطرحه فقال اي النبي صلى
 الله عليه وسلم وقوله بفتح اللام للتاكيد وفي
 رواية الاسماعيلى والله لله بزيادة القسم
 والله مبتدئ وار حربه واجملة في محل نصب مفعول
 القول بعبادة المؤمنين وهو متعلق بارحم
 ومن هذه متعلق به ايضاً وحكى الشيخ ابن ابي
 جرة احتمال تميمه حتى في الحيوانات وهذا
 احديك وذكره البخاري في الباب السابق
 جلد الله الرحمة مائة هنره وفي حديث مسلم عن

سلك ان الله خلق مائة درجة يوم خلق السموات
والارض كل درجة ما بين السماء والارض قال
القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد
ويجوز ان يكون المعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى انه اظهر
تقديره لذلك يوم اظهر بقدر السموات والارض
وقوله كل درجة طباق الارض المراد بها التقطيم
والتكثير وقد ورد التقطيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كقوله مائة جزء ولا يدرى مائة جزء قال
في الكواكب هي طرفية يتم المعنى بدورها او متعلقة
بمخزوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الدرجة
مظروفة في مائة جزء فان قلت ان درجة اية
تأخرارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية
له فليت درجة محصورة لانه مائة جزء ولا في
ما بين ولا في الكواكب بان احصر في المائة
على سبيل التقريب والتسهيل للاهتمام فالمراد بالمائة
التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة عليه
فاحتمل ان تكون مناسبة كعدد درجات الجنة
محل الهمه فكانت كل درجة بانها درجة وقد ثبت
انه لا يدخل الجنة الا بدرجة الله فمن قالت منه
درجة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلمهم
من حصلت له جميع الانواع من الدرجة تامك
عنه سمعتون في جنة او في رواية عطا واخر
عنه سمعوا وتسمى درجة وفي رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنده



عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزء واحد
القياس وانزل في الارض لكن حروفه لا يقوم بعضها
مقام بعضها او فيه تقهيب فعل والوصف منه المبالغة
يعني انزل درجة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي
رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم درجة وفي رواية
عطا انزل منها درجة واحدة بين الجنة والارض واليهام
من ذلك اجزاء من التعليل اي من اجل ذلك
اجزاء وهذا الذي انزل في الارض يتراحم خلق
بالراوايح المهملة اي يرمم بعضهم بعضا حتى
ترفع الفرس حتى ابتدائية فالعمل بعدها من نوع
وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي عمير
خص الفرس بالذكور لانها اشد كيوان الما لوف
الذي يعاينه الخاطبون عركته مع ولده ولما في
الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
يتجنب ان يصل الفرس منها لولدها خشية
ان تضيق عليه لترفع اي خشية ان صابرة وفي
رواية عطا بينها بينا طفون وبها يتراحمون وبها
يطلق الوضئ على بعض منراوان يكلمها بوض
القيام مائة درجة بالدرجة التي في الدنيا قال
ابن ابي عمير وفي هذا الحديث ادخال السور
على المؤمنين لان العادة ان النفس بكل فرجها
بما وهب للماد اكان معلوما وفيه بحث على الايمان
واتساع الصلابة درجات الله تعالى المدخرة قال
ابن ابي عمير وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري
في الرقاق فلو لم يعلم الكافر بكل ما عند الله من الهمه

لم يباين من الجنية وهذا الحديث ذكره البخاري في
 باب عيد الله الرمة مائة جزء ترى للنفحات
 ابن كثير في تراجمه اي رمة بعضهم لبعض لا ضوء
 الا سلام له بسبب احد وثوادهم بتدبير الدال
 واصله ثواد وهم فادخت الاله في الثانية اي
 فاصله بحال التسمية كالتراور والتهادي
 ويقاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية
 بعضهم على بعض واعانتهم قال ابن ابي عمير الذي
 يظهر ان التوادد والتراحم والتقاطف وان كانت
 متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما
 التراحم فالمراد به التواضع الخالصة للجماعة
 كالتراور والتهادي واما التقاطف فالمراد به
 اعانتة بعضهم ببعض كما يعطف طرف الثوب عليه
 ليقتويه كذلك يجد اي بالنسبة الى جميع اعضائه
 ووجه التثنية فيه التوافق في التقرب والراحة
 ومثل يفتحني اذا استلكني عنواي من اجده
 وقوله تداعي لراي لذلك المعنوي اي دعى بعض احد
 بعضنا الى مكاره ذلك المعنوي الالم ومنه قولهم
 تداعت ابي يطان اي دعى بعضنا بعضنا الى المكاره
 في القوط ساير جده اي باقية وقوله
 لسهر اي لان الالم يمين النوم وقوله واتجى اي لان
 فتعد النوم بيخرها فهو من عطف المسبب على
 السبب وقد عرف اهل الحديث بانها حذارة غريزية
 تشتعل في القلب فتشتر منه في جميع البون
 فيشعل استعماله فير بالافعال الطبيعية قال

الفاط



الفاضل عما من تشبهه المؤمنين بالحد الواحد
 تمثل صحيح وفيه تقريب للعلم واظهار للمعاني في
 الصورة المرئية وفيه تعظيم جموع المسلمين
 واحصن عما نفاؤهم وملا لطف بعضهم بعضا وقال
 ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم الايمان بالحد
 واصله باله عفا لان الايمان اصل وفروعه
 التكليف فاذا اخل المرء بشئ من التكليف كان
 ذلك الاخلاله الاصل وكذلك يجد احد كالشجر
 اذا ضرب فكله غصن من اغصانها اهترت اللغزان
 كالمبالغة في الاصل منطرا وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الباب السابق فكلما يلفظ الماظ كقديس دلاي
 تدعى الكشميهني باكله يلفظ المتضارع او
 داية عطف الداية على الانسان من عطف العام
 على الخاص ان كان المراد بها ما دون عاوجه الارض
 وان كان المراد بها الداية في العرف ذات الادب
 فهو من عطف المفاهيم الا كان له به صدقة
 اي ان كان للمقارن بسبب الفرس صدقة وفي
 روايه حديثه وفي الحديث مع العارضة الارض
 فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث من خبير
 الدنيا فنظرة فاعبروها ولا تقروها فاجواب
 ان الهم العار من قول علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه والمدح باعتبار تناول قدر حاجتها وانفاق
 الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الباب السابق من لا يرحم لا يرحم الا اوليا بيننا للفقاه
 والثاني بالبين للمنفول ومن يمتل ان تكون موهولة

فالفعل بعد ما رفع وان تكون شرطية فالفعل
بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا اختلفت من
مومن وكافر وبها يمد مملوكة وغيرها ويدخل في
الدنيا التواهد بالاطعام والسعي والتخفيف
في العمل ويترك التعدي بالعزب وقوله لا يرحم اي
في الاخرة وقال ابن ابي جبر في حتم ان يكون المعنى
من لا يرحم غيره باي نوع من الاعمال لا يحصل
له الثواب كما قال لغاها جزا الا ان الاعمال
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه راحة
اليمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامثال
او امرائه واحبتاب لغاها لانه لا يرحم الله لانه
ليس له عنده عهد فيكون الله الاو يا المعنى
الاعمال والثانية معنى اجرا وله ثواب الامت
عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الله وفي القدوة
وبالثانية البلاء والمعنى من لا يتصدق له
يلزم من البلاء اي فله ويلزم من البلاء الامن
تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها كايبة
اد الا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ما زال جبري اى اسمر جبري
على السنن ويزال النفي وينفي النفي اثبات يوصيني
ببخاري بامر من الله تعالى واسم اجار يشهد المسلم
والكافر والعايد والقاسق والصدق والعدو
والفريب والبلدي والفقار والشافع والقراب
والجارح والاجنبى والاورب وللجار مراتب
بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه
الصفات

الصفات الا اول كل ما ثم اكرمها وهم جبر الا الواحد
ذمك من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك
فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى
ما ذكرته في حديث من رفع ارجه الطير الى من صدق
جابر بن عبد الله ان تلك نية صار له حقه وهو المشرق
له حقه الجوار وجار له حقان وهو الملم له حقه الجوار
وحق الاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جبر في حفظ
اجار من مال الايمان وكان هذا اجار هلية يحفظون
عليه ويحصل امتثال العصبية به بايصال الصروب
الاحسان اليه بحسب الطائفة كالهية والسلام
وطائفة الوجه عند لقاءه وتنفذ حاله ومعاونه
فيما يحتاج اليه الا غير ذلك وكف اسباب الاذى
عنه على احتله في النواحة حسبه كانت او معنوية
وقد نفي عن الله عليه السلام الايمان على من لم يامن
جاره بتواضع وهو مسالفة بتنى بعظم حقه اجار
وان اصنار له من الكفاير قال ويغفر في الحال
في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي
يشهد الجميع ارادة اكرمه وهو عظمته بالحسن
والدعالة بالهداية وشرك الا صراره الى الموضع
الذي يجب فيه الا صراره بالتقول او الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وعجز الصالح
كفه عن الذم يركبه بالحسن على صاحب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
بوصد السلام عليه وبتبني محاسنه والترغيب
فيه برفعت ويعظ القاسق بما ياسب بالرفعت

انه وليست عليه زلة عما غيره وبيناه برفت فان
 اوقاد فيه والا فيجرحه فاصدا ناديه بما ذلك مع
 اعلمه بالسب ليلتك وقد ورد مرويات
 حديث ابن حنبل قالوا يا رسول الله ما صف اجار
 قال اذا استقرتلك ارضته واذا استعان اعانه
 واذا مرض عدهته وان احتاج اعطيته وان
 افتقر جدد عليه وان اصابه خير هنيئة وان
 اصابه مصيبة عزيزة وان مات البعت
 جنازته ولا تستطيد عليه البلاء فتحي عليه
 الروح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قد ركن الا ان توفى
 لربها وان اشربت فاكهة فاهد له وان لم تقبل
 فادخلها سرا ولا تجزعه به وذلك ليفيض به
 ولده مسودته اي انه يا مربي عن الله يتوفى
 اجاره من جاره بان يجعل مكانه في ماله مع الاقارب
 بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 الوصية باجار ابي بصير بقوله من الاعطى هذا
 اي اعطى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 اقربها اي اشد بها قريبا فيلحكمة فيه ان الاقارب
 يرى ما يدخلك جاره من هدية وغيرها
 فيشوق لها تجلدي الا بعد ولان الاقارب اسرع
 اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما اوقات
 العفلة وقال ابنه ابى هرة الاهد الي الاقارب
 مندوب لان الهدية في الاهد ليت واجبة
 فلا يكون الترتيب فيها واجبا واحتلغ في حد
 اجوار ففتن عياره من سمع التمد او هو جارد قيل
 من عينا



من صلح معك صلاة الصبح في المسجد فهو جارد وعن
 عارية حقا جوار اربعون دارا من كل جانب وعن
 الاوزاعي مثلها واخرج البخاري في الادب المفرد عن
 الحسن بن علي بن بطير بن بسند ضعيف عن كعب بن
 مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جوار واخرج ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا من يمينه
 وعن ياربه ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل
 ان يريد به كالك وله ويحتمل ان يريد به التوزيع
 فيكون من كل جانب عشرة بابا منسوب
 على التمييز لا فقد التفضيل وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب
 كالمعروف في اي ينقل الناس الا ان كان او يقول قال
 الراغب المعروف في كل فعل يعرف حسنه بالشرع
 والعقل معا وقال ابن ابي عمير يطلق اسم المعروف
 على ما عرفه بادل الشريعة من اعمال البر سوا جرت
 به العادة ام لا صدقة اي ثياب عليه ثواب
 الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من
 حديثه حديثه وقد اخرج الدارقطني واحكامه
 من طريق عبيد بن حميد بن الحسن الهلالي عن ابن
 المنكدر باللفظ المذكور في هذا الحديث ذكره
 البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلا
 اللام لا بتدا او للقسمة ويميل في تاويله
 مبداء اي امتان والمراد بالامتانه ان يكون الغالب
 عليه الشرح حتى ينقله عن القران والذكر واما
 اذا كان القران الغالب فليس جوفه يمتا من

الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمره يحتمل ظه
وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب
وعليه ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو
الظاهر لان الهد الطيب يزعمون ان الفتح اذا وصل
الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فان صاحبه
يموت له محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
والرية قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال
الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلأ جوف
احدكم من عانتة الى الهامة ويظهر من كسبة الشا
لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ
عن العكروا اشار ابن ابي جمره لاعدم الفرق بين
امتلا الجوف من الشربين من يشبه او يتبعانا
حفظه من الشعر وعينه وهو ظه فقوله في هذا
المدة التي لا تحالها دم وهو من تصدب على القيمة
وقوله غير خبر المبتدأ واقول التفصيل ليس عجا
بان شعر اظه العموم في كل شعر مع انه قد ورد في
بعض الاحاديث مدح الشعر حديث ان من الشعر
لحمة اما قوله صادقاً مطابقاً كما لموا اعط
والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله
عليه وسلم كثيراً من حسان بن ثابت وعبد
الله بن جهم وواحدة وانشد كعب بن زهير
بانه سعاد فقلبي في اليوم لله مبتول فخالع عليه بردة
الكريفة فابناتها بكرة اله وادهم وكانت
الوقوف تاتي اليه وتشد الا شعرا بين يديه
وقال يا مدحه عمه ابو طالب فصيدته التي من اقله

وابي صني

وابي صني يتقى القمام بوجهه

تمال البيت في عصمة اللارامل
وروي انه امر عمر وبين اليزيد ان يسمع رياء من
شعر امية بن الصلت فان شده وعليه الصلاة
والسلام يقول عقب كل بيت ههه عني ان شده
مائة بيت منها
احمد الله لا شكر ليه من لم يقبله نفسه ظمنا
وكان عليه السلام يتمثل بقوله طرفه
شبهه كمالا لايام ما كنت جاهلا
ويا نبيك بالاحبار من لم يزد
وقال عليه السلام لحيان هذا قلت في ابي بكر
سأ قلت نعم قال قد صني اسمي فقال
ونابني النبي اذ فها في الغار المنيف وقد
طاق العدو به اذ صاعد الجبل
وكان حبر رسول الله قد علموا
من الخديفة لم يعدك به بعد لا
فتبر رسول الله صلى الله عليه وآله واجيب
بان هذا الحديث محمول على الشوا المذموم واما
الممدوح كالتحميد على معج المصطفى صلى الله عليه
وسلم والذكر والزهد والمواظف فليس محل الحديث
المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما
تكبره ان يكون العالي على الاله ان الشوصي
يهده عن ذكر الله والعلم والقران ان العاذر
اي الناقض للعهد الفير الموا في به كار باب المعاصي

والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد
اظهارها له علمه من يعلمها وثبت لفظان لابي ذر
يرفع يمينه اوله ولا يذرع عن الكسبيهي ينصب
وهما بمعنى واحد لان العزيم اظهار فوكك لواء
لي علم يعرف به القادر والحكمة في نصب اللواء ان
العقوبة تقع غالباً بعند الذنب فلما كان العذر
من الامور الحقيقية فاسان تكون عقوبته
بالسريرة ونصب اللواء شهر الاشارة عند الرب
فان قلت ان الناس يفعلون في الموقف
فكيف يشترع عندم بالقضية باللواء وكيف
تخصد لهم الهتية اصب بان استغالفهم
بانفسهم انما هو في بعض المواضع وفي بعض اص
يشترع عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس
العذر على عمومته في الحلية والحقية وفيه ان كل ذنب
من الذنوب التي يريد اظهارها علمه من يعرف
بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى في المجرمون يسامح
وظلم الحديث ان كل عذرة لواء فلي هذا يكون
للكخص الواحد الوية بعد عذراته عذرة
بفتح الفين المعجمة وسكون الال المهملة فله بن
ابن فله ن اي ويسميه باسمه واسم ابيه قال ابن
بطال والدعابال بالاشد في التورين وابلغ في
التميز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون
يوم القيامة الا بابا بهم ستر اعلى اياهم قال الحافظ
وهذا يقتضي عمداً لانه على ما كان ينسب اليه في
الدين



الدين لا علم من تعلم في نفس الامر وهو المعتد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يدعي الناس بابا بهم اي دعاء
الداعي الناس بابا بهم يوم القيامة لا تقولن
الذي محمد على التزييه حيب بفتح الحاء وضم الباء
الموصدة وبالمنكئة قال في المختار الحبيب ضد
الطيب وقد ضحك النبي بالضم ضباثة ليقال
الامر للندب لقتت بفتح اللام والسين بينهما
قاق مأسورة وهي بمعنى حيبن لكن صل الله عليه
وسلم كره لفظ الحيب واختار اللفظ السالم من الجماعة
وقد كان صل الله عليه وسلم يحبه الاسم الحسن
ويقال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن
البيجيرة فلو عبر بما يورد في معنى كقتت كفي ولكن
ترك الاولي قال ويؤخذ من الحديث استحباب
مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة
والعدول الي ما لا يقع فيه والحيب واللقس
وان كان المعنى يتاخر بكل منهما لمن لفظ الحيب
فيصح ويجمع اموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس
فانه يختص بابتنال المعدة قال وفيه نظرات
المراء يطلب الحير حتى يقال بالفعال الحسن
ويصنيف الحير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع
الكر عن نفسه ما امن ويقطع الوصلة بينه
وبين اهل الشرح في الالفاظ قال ويلحق
بهذا ان العنيف اذا سئل عن حاله لا يقول
لسه بطلب وانما يقول صنيف ولا يخرج لفظه
من الطيبين فيلحقها بالحبيبي وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب لا يقل حبت نفسي
 يسب ابن ادم الدهريان يقول يا خبيثة الدهر
 وهي احمرمان واخمران وذلك انهم كانوا يزعمون
 ان سرورك يوم والليالي هو الموشري لهلاكه نفسي
 وينكرون منك الموت وينكرون فتنة الراح
 بامر الله ويصنيفون كل حادثة تحدث في الدهر
 والزمان والاعمارهم لاطقة بشكون الزمان
 وهذا مذهب الدهرية من الكفار المتكبرين
 للصانع المعتقدون ان في كل سنة الف سنة
 يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا
 تكرر مرات لا تتناهي فكابروا المعقول وتذبحوا
 المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون
 ولكنهم معترفون بوجود الصانع اله لكف عز وجل
 ولكنهم ينزهون ان ينسب اليه المكاره فيصنيفونها
 الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وان
 الدهر اي خالقهم وتديره مورثيه ومقلب
 بيدي الليل والنهار اي بقدرته مجيبتها ونقائتها
 واحتله في الامور فينها وعند اله مام احمد من وجه
 اخذ سند صحيح عنده في هرسيرة لا تسبوا
 الدهر فان الله قال ان الدهر الايام والليالي
 اجدده وابليها راتي بملوك بعد مملوك فاذا نسب
 ابن ادم الدهر لله فاعل هذه الامور عاد السب
 الى الله فاعلم والدهر انما هو ظرفي لمواقع
 هذه الامور قال المحققون من انب سيات من
 ان فقال الى الدهر حقيقة لغزوس جري هذه
 اللغظة



اللغظة على لسانه غير معتقد ليس بها فركت
 يكره له ذلك لتبهره باهل الكفر في الاطلاق وقال
 عياض رعم من لا تحيق له ان الدهر من اسماء
 الله وهو غاط فان الدهر عبارة عن زمان
 الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا
 تسبوا الدهر يقولون انهم عبارة عن
 الجارم ويقولون بابيات الواو وفي عاطفة
 على مقدر والتقدير لا يقولون انهم قلب المؤمن
 ويقولون انهم كبر العيب فالكرم منبتهم
 محذوف الكبر ويجوز ان يكون ضمرا لاي يقولون
 لسبوا العيب الكرم انما الكرم بفتح الراء والهمزة
 بمعنى الكريم وصف بالمصدر كعدل وضعيف
 ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمؤنث يقال
 رجل كرم وامرأة كرم ورجلان وامراتان كرم
 ورجال ونسوة كرم وليس يحصر على ظم وانما المعنى
 ان الكرم اله حق باسم الكرم قلب وفي يرد ان عيب
 لا يسي كرم اي ان المحقق لعذ الله المستحق
 من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند
 البراز والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل الموت
 في الكبت الكرم من اجل ما اكرمه الله على
 الحقيقة وانكم تدعون احايها من العيب والكرم
 قلب المؤمن اي لما فيه من نور الايمان وتتوى
 الله عز وجل قال ابن الاثير انما سمو العيب
 كرم لان الكرم المحذرة منه يجب على السخا ومكارم
 الاخلاق وقال شاعرهم

والمؤمن مستحق المعنى من التكرم
 فلماذا لم يسمي الله تعالى التكرم
 حتى لا يسمي الله تعالى التكرم
 الذي يتقربون بها ويرى التكرم في تركها احق بهذا
 الاسم احسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم انما التكرم قلب المؤمن
 تسموا بفتح التوفيق واليه والميم ولا تكونوا
 بفتح الهاء ولا بفتح الهمزة ولا بفتح الهمزة بعدها
 نون مشددة مفتوحة اصله تتكفوا حذف منه
 احدى التائين بكسيتي وعرواية لا بفتح الهمزة
 الكسبية تكتبون وهو ابو القاسم ومراى
 اي راى صورته فقد راى اي راى حقيقة
 راى حقيقته بما لها من غير شبهة ولا ريب وهذا
 التقدير ان في ما يقال ان فيلحق بالشرط واجزا
 او يقال ان جزا الشرط محذوف والتقدير فيلحق
 لانه قد راى واحق ان ما يراه من حال حقيقة روض
 المقدسة التي يحمد النبوة وفيما يراه من الشكل
 ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو
 مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يثبت في
 تصور وقوله على صورة ولا بفتح الهمزة الكسبية
 في صورته وهذا كما التتميم للمعنى والتعليق للمعنى فائدة
 ذكره في كتابه عن محمد بن عبد الله قال من اراد
 ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرى النبي في نومه
 ان يفتح اربعة ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرا
 في كل ركعة بفتح الكتاب والفتحة والهمزة وانما
 انزلناه



انزلناه في ليلة القدر واذا انزلت فاذا سمع به
 على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر
 الله سبعين مرة وييام مستقبل القبلة فاذا
 كان كذلك سريخ روحه حتى يسجد لله تحت العرش
 ففندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
 مرة حتى لا ينسبته عليه ومن كذب ولا يذو
 من كذب بالغائب له الواي وقوله فليتبوء اي
 فليتحذله مستوا ومقعدا يتعد فيه ويقيم
 والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار
 بنه فهو ما فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا كذب كذبه اطلع على احد من اهله لم
 يزل معرض عنه حتى يحدث نوبة وقال عليه
 الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبه يتلحد
 عنه الملك مكله لئلا ينزع ما خزج من فيه وقال
 عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب
 يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وعترفوا
 الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
 يهدي الى الصلوة مدح رجل صعب بن سليمان
 فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما
 قبلت يد قومي غيرك اله واحدا فقال هدد
 المفصول فقال له والله قال من هو قال الوليد
 فذهب ففحص فقال له والله ما قبلتها
 واني قبلتها لنفسك كما اني قبلتها قبلك
 كذلك فقال والله ما حركت الصدق عندي اعطوه
 مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من

سمي باسم الابن اضع بفتح الهمزة فخامة كانت
وتنزل مفتوحة ففي مهلة اي اوضع واذل ولا روية
اخذت بالالف المقصورة بدل العين المهلة بمعنى اخذ
ومننا اخذنا اي الرنا سمي به لفتح رجلا عثره
بان بعد الاخبار غير صحيح لان افعال التفضيل بها
ما يضاف اليه فيعد وفتح اضع اسم فاعله فقد
اخذت باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه علم
حدوثه من اي اسم وجد او اضع سمي بالاسم
فيقدر المضاف اليه اول اول في الكاية فهو من باب
المجازة بالحدوث وليصح ان يكون المراد بالاسم المسمى
بحال من سلك اي اضع المسميات والرجال جمع رجل
كقولهم شارب اسم ربك الاعلى اي نزه سمي هو ربك
وقوله من المبالغة انه اذا قدس اسمه عمال يلبس
به فذاته بالتقدير اول ملك واول روية كاي
ذو ملك بزيادة يا موحدة وملك باللام اي سمي
نفسه بملك الاملاك سلطان السلطان واقصى
التفناء واما في العفنة فليس منها عنه وانما
كان ملك الاملاك اضع الاسم لان بعد الاله اسم من
صفات الحق جل جلاله فلا يليق مخلوق لان
الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب البصير الاسما الى الله
عطي بفتح الطاء المماضي وكره في المقتضى قال
يعني قد جابطن مضمومًا ومنكرًا وجاء غيره
بالفتح لا غير رجلا من وعامر بن الطفيل وابن
احية والذي حمد الله هو ابن الخ وعامر بن محمد الله
فسميت



فسميت اي النبي صل الله عليه وسلم فقال يرحمك الله
فسميت العاطي الدعاء وكل داع بخير فهو سمي
ومسيت ولم يسمت الا صراى ايدع له فقال
الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن اخيك
ولم يحمده الله وهذا الذي لم يحمده الله مات كما قرأ
فان قلت اذا كان كذلك فكيف حاطب النبي
صل الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله احباب ابن
حجر بانه قالها غير مستعد لمذلولها فقالها باعتبار
ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الخبر عام وليس
مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حاله لا عموم فيها لكن ورد النبي في حديث
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا اعطى
احدكم فشتموه واذا لم يحمده الله فله شتموه
وهذا النبي للسترية كما عليه الجمهور قال النووي
ليست من عصر العاطي الذي لم يحمده الله تعالى
ان يذكر احد لحمد الله فيسمته فقد ورد من ابي
داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع
عاطيا على الكفا حمد الله تعالى فاكثرت زرقا بدهم
حتى جاء الى العاطي فسمته فسئل عن ذلك فقال
لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سموا قايلا
يقول يا اهل السفينة تلك اباد او وداكتم اجنة
من الله بدهم فايدة من يارر بسميت العاطي
امن من وجع الحاصرة والضرير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يسميت العاطي اذا لم يحمده
عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق

قبل عبادة اي قبل السلام على عباده اي قبل ان تاتي
على عباده على فلان ليس المراد انهم يتلفظوا بل فقط
فلان بل تمدلوله ولا يبي ذلك زيادة وفلان ولا رواية
عبد الله بن عمر عن الاعشى عند ابن ماجه يعنون
الملائكة وللإسماعيل من روايته على مسرهد
فنعلم الملائكة فلما انصرفوا اي فرغ من الصلاة
هو السلام اي الملم اولباه اودوا والسلامة من
الافات والنقاية وقد ثبت في القران في الساب
بكالسلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث
ان سيد حسن السلام من اسماء السور ضمنه في
الارض فافسوه بينكم وعن ابن عباس موقفا
السلام اسم السور وهو تحية أهل الجنة قال في
المشكاة ووظيفة العارف من اسم السلام ان يخلق
به جيب يلم قلبه من الحقد والحسد واراو
الكر وحوارصه عن ارتكاب المحظورات وافتراف
الانام فيكون سالما له هذا السلام لعمري ذب
المعنا عنهم وملم على كل من يراه عنده اول يعرفه
لأنه اي مملوكة له ملكا تاما حقيقيا والعلو
هل المراد اليهوديات في الكفر فيقدر واجبة وقد
المراد بها رحمة التي تفصل بها على عباده فيقدر
كأينة او ثابتة له مع تقدير معناه اي لعبادته
والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
اي كلف مستحقة له السلام عليه مستداو ضرب
اي كايين عليه ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا فعليك
مستلق بالسلام لان فيه معنى النفل والتقدير

السلام



السلام عليك موجود والالف والله المحبني في
فيه المعهود وعلى عباده انه اعيد صرفا بحجريا
على طريقة اجماعهم من انه اذا عطف على الصيغة المحذورة
اعدوا فنن وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى عباده
الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال
ذلك اي معترضة بين قوله الصالحين وقوله الشهادة
ثم تحيى اي المصلح ويحى تحيى اي يختار بعد
اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي المتعلقه
بالدعاء وما توره اي منقوله او قل ويجديك ابن
معهود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا
الكافي بيته شهادته ابن عباس وهو التحيات
المباركة والصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسوله الله واخذ مالك بيته شهادته عن رضى الله عنه
وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك وعلى عباده الله شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واسئد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره والله في الصلاة لوجهين
احدهما انه قال لبني اسرائيل المعراج اقرى اممك
من السلام دون غيره مما الالهيا فامر بنينا ان
يعبد عليه وعلى اله محاراة له فاحسانه الثاني
ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله

فبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امته
أمة محمد صلى الله عليه وسلم فله مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى
الله عليه وسلم فله مني السلام فقالوا امين ثم قال امير
الله من حج هذا البيت من امة محمد صلى الله عليه وسلم فله
مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد فله مني السلام فقالوا امين
ثم قالت اللهم من حج هذا البيت من موال امة محمد صلى
الله عليه وسلم من الناجين والجال فله مني السلام
فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة
عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السلامة من اسم الله كبت اي قدر في الازال حظه بالخط
المهمل والظالم المشالة اي نفيها المقدر عليه من الزنا
وقوله ادرك ذلك اي ما كبت عليه وهو جواب شرط
مقدر اي اذا كبت على ابن ادم حظه من الزنا ادرك
ذلك لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادرك
ما كبت عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب وزنا
العين بالفراد وغير رواية ابي ذر عن ابي بصير والمستملي
العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغية شهوة
بالنسبة للاجبية المرطفة بالميم وغير رواية
ابي ذر عن الكشي في النطق بدون ميم اي التكلم
بماله محل او زنا الكشي التقبيل اي المحرم وزنا
اليدين البطش اي الصرب بغية حق وزنا الرجل
المشي اي للمرام وقال ابن بطال سمي النطق والنطق
زنا لانه يدعو الي الزنا الحقيقي عن مجذبي احد

التاب



التاب في رواية ابي ذر عن الكشي في معنى بابائنا
ونسبنا عطف على معنى اي نسبنا المعاصي
يعدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللان
وتقديره الفرج يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم
النقل ونسبة التقدير والتكذيب للفرج مجاز
وفي رواية ابي ذر عن الكشي هي او يكذبه يا وابدل الواو
واستدل بهذا الحديث من قال اذا رجل زنت
يدك او رجل لا يتوب قذفا فلا حد فيه قال اسبب
من امة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او
عندك او رجلك فكناية عن المذهب وقال ابن
قاسم يجد وجهه بان الاعتقال من فاعله تقنا في
الي الايدي قال لنا وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك فكانت
وصف ذاتة بالزنا لان الزنا لا يتبعه وقد ورد
في الخبر الزنا احاديث قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الناس اتقوا الزنا فان فيه كس خصال تلك
في الدنيا وكله في الاخرة فاما اللواتي في
الدنيا فيذهب اليها ويورث الفقر وينقص
المهر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط
وسوء الحساب واخلاق في النار وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ان اعمال امي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاحسد عني الله على الزنا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب زنا الحواجر دون الفرع
باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل الله الا
الله اي كفارهما وقع من ذلك احلفا ليدفع عنه الله


المعصية فقال بفتح اللام مبيني عاهدت الالف
 لانه فدا امر فامر بك بهم الهزة وانجزم في جواب
 الامراى اغالبك فليتنصدق اى بما يطلق عليه
 اسم الصدقة فانها تكفر عنه اسم دعائه صاحبه الى
 التمار المحرم بايقاق وهذا الحديث ذكره البخارى في
 باب كل هو باطلا اذا استغل عن طاعة الله ومن قال
 لصاحبه تعالى افامرني سيد الاستغفار اى افضل
 ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في احوال
 المرجوع اليه في الامور كهذا الاطلاق عليه لفظا
 سيد ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول
 اى العبد اللهم انت الذي مرة واحدة وفي رواية
 انت انت واليتك مرتين وانا عبدك رجوت
 ان يكون حال مقدرة او مقدرة او مقدرة اى ان
 عابدك وانا على عهدك ووعدك اى ما عاهدتك
 عليه واوعدتك به من الايمان بك واصلاص
 الطاعة لك ما استطعت وفي اشارة الى الاعتراف
 بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقديون المراد
 بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حين
 اخرجهم امثال الذر والشهد لم على انفسهم الست
 بربكم قالوا الى ابوء لك بعض الموعدة وسكون الواو
 بعدها هزة وهو ممدود اى اعترف لك واقدرتك
 وابوء بذنبي اى اعترف به وفي رواية وابوء لك
 بذنبي بزيادة لك اعفرتي وفي رواية فاعفرتي فانه
 لا يغفر الذنوب الا انت وفي اجماع الصفيين
 قال هذه الكلمات موقنا بها من يومه

تبار



قبل ان يسمى نومنا لاهل الجنة ومن قالها من
 الليل وهو موقت بها من ليلته قبل ان يهيج
 نومنا اهل الجنة ومعنى موقنا محلصنا ومصداقا
 بكواها وقوله يا احديك نومنا اهل الجنة اول وثانيا
 اراد ان يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المؤمن
 يجتنب الله ليعصى الله اوان الله يعفوه عنه ببركة هذا
 الاستغفار قاله الترمذي وهذا الحديث ذكره البخارى
 في باب افضل الاستغفار وعند جمع هذا الحديث
 من ببيع المعالي وصلى الالف اظما يحق له ان يسمى
 سيد الاستغفار وفيه الاقرار به وحده بالا لوهية
 والعبودية والاستغفار بانه اختلف والاقتران
 بالعهد بالعهد الذي اخذه عليه والربما وعد به
 والاستغفار من شر ما جني العبد على نفسه
 وفيه اعتراف النعم الى خالقها واصنافه الذنوب
 الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر
 احد على ذلك الا هو عن عبدا لله هو ابن معبود
 لانه المراد عند الاصلك يرى ذنوبه مفعول
 يرى الاول ذنوبه ومفعول الثاني محذوف والتقدير
 كالجبارك بدليل قوله في الشق الاضرك ذنوب واما
 قوله كما في حق ليس المراد هو المفعول الثاني لانه
 لا يصح ان يكون خبر المفعول الاول قبل دخول
 يربى عليه يخاف اى لقوة اجنابية عليه فلا
 يامن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة
 فيستغفر على الصالح ويخاف من صفة عمله اى
 عمله الصفي اى المعصية الصفية كذباب هو الطيب

الممدوق وانما خص بالذكر لانه اصف الطير واحقره
ولانه يدفع بالادق وخصه الله تعالى للمبالغة في اعتقاده
حفة الذنب عنده لان الذباب كل ما ينزل على
الاذن وانما تصد غالباً العين وانما خص اليد
بالذكر تأكيداً لحفة الذنب من على الفة اي فله يبال
به فقال به اي يفعل بالذباب ففيه اطلاق
القول على الفعل هكذا اي تجاه بقلبه ودفعه
فالقاصر قليد اخوف ونيهاون بالمقصية بدليل
هذا التمثيل قال ابو شهاب اي احد الرواة
وهو احتياط اي قال قوله متعلقاً بتفسير قوله
فقال به هكذا بيده فوق الفة اي ازاله
بيده من فوق الفة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود اشارة
لحديث اخر مذكور في الباب السابق به بل هو
التوكيد المفتوحة افزع اي اكثر فزعها اي رخصنا
ولساناً ورجمة بالتأنيب والفرج المتعارف
في لغوت بني ادم غير جابز على الله تعالى لان معناه
اهتراز وطرب بحبه الكفحة في نفسه عند ظفزه
بالغرض الذي يسكن به نقصان او سيد به
ظله او يدفع به عن نفسه عن راء او نقصاً وانما
كان غير جابز عليه تعالى له الكامل بذاته
الفتي بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا نقص
وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذا رواية
ابي وغير رواية بعضهم بتوبة عبده المومن
مثلاً بكر الزاي وقوله وبه اي بالمنزك مملكة
بنج



بنج الميم واللام اي تكون سبيلاً هلاك سايلها
وتع بعض الفة مملكة بعلم الميم وكس اللام من مزيد
الرباعي وقد ذهب لاجلته اي فذهب يطلبها
ويقتس عليها فلم يحدها وقوله عنى اشد عناية
للمقدور الذي ذكر وغير رواية اذا شد او ما
انه شك من ابن الجشربان الراوي ارجع بعنه
الهزة وقوله الي المكان اي الذي كنت فيه اولاً
فاذا راحلته عنده اي وعين طعامه وسرابه
فهو يفرح بذلك فزعاً شديداً مثل احيى بفتح الميم
والثاء المتكسرة والذي لا يذكر في رواية
زيادة ربه مثل احيى بفتح الميم والثاء في المصنفين
واحيى راجع للذكر وانما شبه الذكر كالمحي لان احيى
مزين ظاهر بنور الحياة وباطنه بنور الفهم
والعلم فكذلك الذكر مزين ظاهره بنور الطاعة
وباطنه بنور المعرفة والميت راجع للميت لا يذكر
فغير الذكر عاقل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى
ما احب لقاله المراد اليقين الحقيقي لان المومن
اذا خرجت روحه اجتمع صالاً بالرب صل وعلا
او المراد بليقاً اسم العبد الموصول الي تعالى عز وجل
بان يطلب ما عند الله عز وجل يد العباد ويرتد
الدنيا ويفضنها وليس المراد بليقاً الله الموت لان
كلام المومن والكافر يكرهه احب الله لقاءه
اي اراد له الخير والانسام واظهر في مقام العتبات
تحتها وتعظيماً لهذا الاسم الكريم وهو الله او قلذابه

ولانه لو ايت بالصير لعاد الي المصنف اليه وهو الله
وعود الصير اليه فليس ومن كره لقاء الله اي ومن
كره الاجتماع بالرب عليه وعلا او كره الهدى الموصي
الي لقاءه كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب
او يهين ازواجه منك من الراوي وجزم سعد
ابن همام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت
ذلك ولم يتردد ان النكره الموت ففهمت عايشة ان
المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قال اي المصنف
صلواته عليه وسلم ليس ذاك بغير الاصم كسر الحالف
وفي رواية ذلك باللام والهاج خطاب لانني اي ليس
كما فهمت من ان المراد بلقاء الله الموت اي ليس اللقاء
الموت ولكن بالشديد ونصب الموت وفي رواية
بتخفيف النون ورفع الموصى مبتدا بكسر ضم
الموصدة وكسر الهمزة المكودة برصنوان
الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه
اي قدامه اي ما يتقبله بعد الموت وهو لقاء الله
فاحب اي المؤمن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل
له امامه من الرصنوان واكرامة واحب الله
لقاءه اي الفخر عليه واصلى اليه اذا حضر
بهم احيا وكسر الهاء اى حضره وقول بكسر يهضم الموحدة
وكسر الهمزة بعذاب الله اطلق على العذاب
لغزابة كثرة تكلمه وسخرية مما امامه اي مما
يستقبله كره لقاء الله بدون فاعرف رواية
ذكر بالفاء اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب
بعد اللقي وكره لقاءه اي اراد الله العذاب وقد جاء
في الحديث

عنه الحديث اذا اراد الله لعبده ضيقا قبل
موته بعام ملكا يمدده ويوفقه حتى يقال
مات بخير فاذا حضر وراي ثوابه استأقت
نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه
واذا اراد الله يعبد شرا فيصن له قبل موته
بعام شيطانا فاصنله وفتنة حتى يقال مات
بشر فاذا حضر وراي ما اعد الله له من العذاب
جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله
لقاءه وهذا وقوله في الحديث يمدده اي يقويه
على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي المعبر
المحبة واكبراهة عند النزع اي حالة لا تقبل
فيها توبة وغيرها في بيئته كل انسان بما هو صاير
اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة
يحبون الموت ولقاء الله ولست تعلقوا
اي ما اعد الله لهم وعيب الله لقاءهم فيجزل لهم
الخطا والكرامة واهل السقاوة يكرهون لقاء
الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره
الله لقاءهم اي يبعدهم من رحمة وكرامته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب الله
احب الله لقاءه يتبع لفتح الي التختية اوله وهو
التا الفوقية وفتح الي الموحدة وفي رواية بتدبير
الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية
المومن وفي رواية السرد وهي المشهورة يرجع اليها
اي من السنة لاتبعة اهلها اي غالبيا ورب
ميت لا يتبعه اهلها لكونه قريبا مثلا وماله

كرفيقه وهو امر غالب ايضه ضرب مالك لا يتبعه مال
وعمله اي غالب والا فقد يكون لا عمل له كالا فقال
يرجع اهله وماله اي يعود منه وليبقى عمله
اي ويدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الكافر في
في صورة رجل من الوجه صسر الشياطين
التي فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عماد الصالح ويأتي عمل الكافر في
صورة رجل فيجيب الوجه فيقول انا عماد الخبيث
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت
ومعنا بقية الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت لقياس سكرات الموت فقد ورد
ان فاطمة قالت واكره ان ياتي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
ويكف لأكرب عن ابيك بعد الموت اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الموت لسكرات
اي كدايد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا
ان طائفة من بني اسرائيل التوامقبة فيبع من
مقابرهم فقالوا لو وصلينا ركعتين وقالنا
الله لك ان يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت
ففعلوا فبينما هم كذلك اذا طلع لهم رجل راسيه
من قبره اتود الكون خلاشي بين عيني
من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم اني لقد
منذ ماية سنة فاسكنت عنى حدارة الموت
الى الان وعن مكحول عن وائل مرفوعا والذي
نفسى بيده لمقارنته ملك الموت اشد من الف
صربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الاقطر

والامر

281
والامر ان شنع والكاس الذي طهره اكره وان شنع
قد ارضوا بفتح العناد اي وصلوا الي ما قدموا
بفتح الدال المكسرة اي الي حيز ما قدموا من اعمالهم
سوا كانت ضيرا او سرا وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بحسب بعض النسخة اي يحسب
انه الثلثي عقرا بفتح العين المهملة وتكون الفاء
ليدها وهي رافضة وهو مدود اي ليس لياضها
خالقة كقصة نقي اي ضير نقي فنقي صفة كقول
مخدوف ومعنى نقي سالم وبقية من الخالة والعنق
قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك
من الراوي قال كما حفظنا حجروا فم اعلم ذلك
الغير ليس فيها اي المذكورة المذكورة معلوم بفتح
الميم واللام بينهما عين مهملة كقولك ككفي ساكنة
اخبره ميم اي اعلمه من يتدك لها على الطريقة او ليس فيها
علامة سكنى ولا ائد من جبل وعخرة بارزة ففني
ذلك اشارة الي ان ارض الدنيا ذهبت والقطعت
العلامة منها فتبدل الدنيا بارض غيرها لم
يسفك فيها دم حرام ولم يهل عليها خطيئة والحكمة
ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حقه فاوتتحت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك ظاهرا
من عمل المعصية والظلم لان الحكم في ذلك اليوم
انما يكون له وحده فتكسب ان يكون المحل عالقة
له نفا وحده روي الطبراني عن سعيد بن جبير
قال تكون الالهة مثل اخيرة يا كل من اهل
اللام حتى يفضوا من احساب وحكمته ان المومنين

لا يوافقونه بما جوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث
 في ذكره البخاري في باب يعقبه الله الارض اي يبد لها
 قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض عراة اي
 لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من
 تكسى ومنهم من لا تكسى فاول من تكسى ابراهيم
 احميل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك
 انه اول من ختم وفيه كشف لبعض عورته فجوزي
 بالشر وقيل لانه اول من استن التراب بالسر اويل
 وقيل لانه لم يتبع في الارض اصوف له منه فجلت
 له كسوته اما ناله في تطهير قلبه وقد قال صلى
 الله عليه وسلم اول من تكسى ابراهيم يقول الله اكسوا
 خليلي ليعام الناس فينقله غركا بضم العين المعجمة
 ويكون الاجمع اغرك وهو الاقلف اي من بعثت غركه
 اي جلده التي يقطعها الخاتم من الذكر ولا تلتقي
 اللام مع الراء في كلمة الله في اربع كلمات اول اسم جبل
 وورل اسم حيوان وحزل نوع من الحجارة وعزل وهو
 ما هنا وزاد بعضهم هرك اسم لولد الزوجة وبرد
 اسم للديك الذي يستدير بعنقه الرجال والنساء
 الكلام عام على ان كسوا اي اهل الرجال فالرجال
 مستدا واخبر جله فقال في نظر بعضهم اي لبعض
 اي الي سواه بعض فقال اي المصطفى صلى الله
 عليه وسلم في اجواب الامراء احواله المستغلون
 بها يهيم بهم اليا وكسوا اي الهمة وجوز بعضهم فتح
 اليا وضمها حال احوالها وظاهره والاول اولى ذاك
 بغية لام وتكره الى الكفا وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب



في باب كيف اكسر وفي الترمذي واحكامه من طريق عمنا
 ابن عبد الله قرأت عالية ولقد جيمونا فزاد
 كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوان الرجال
 والكساعشرون جميعا ينظرون الى سواة بعض
 فقال عليه الصلاة والسلام لعلكم لا تعلمون ان
 بغية وقرول لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء
 الى الرجال وقال انك في قوله في الرسالة كما ابداكم
 تعودون ملتصقة غير العبد وله من الاعضاء
 ما كان له يوم ولد من قطع منه عصبه يعود في
 يوم القيامة حتى اختان بعرق بفتح الراء والفاء
 اي بسبب تراكم الهوال ودنو الشمس من رؤسهم
 والارذحام يذهب عرقهم اي يحرق سايلها وساجها
 في الارض سبيها ذراعا اي بالذراع المتعارف
 وفي رواية كسبها باعها فيفوض في الارض هذا
 العدد ويلجهم بهم اليا القسية وتكون اللام
 وكسبهم من الخ حتى يبلغوا اذانهم طام ذلك استوا
 الناس في وصول العرق الى الاذان وهو من كل
 لان قوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان
 في الناس الطويل والقصير ويلزم ان لا يتوا
 في بلوغهم الى الاذان واجيب بان المراد ان
 غاية ما يقدر العرق بلية لبعض الناس هو
 الاذان واجيب بان المراد لا يتجاوز ما يقدر
 ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث في كسب اليا
 في ذلك اليوم حتى يلج الكافر العرق فينزل المصطفى
 فاني المومنون قال عمك راسي من ذهب ويقلد عليهم

٢٤

٢٥

الغمام وفي حديث عتبة بن عامر من فوعا منهم من يبلغ
نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطي نصف
بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن أبي عمير ان العرق
الناس الا الاليتيا والسمداء والسمداء ومن قال الله في
الناس في العرق الكفار ثم اصحاب التباير ثم من بعدهم
من اصحاب الصفير ومن سلمان فيما اوجه ان الى
كسبية يا مصنفه واللغظة بسند جيد واب
المبارك في الرضا قال تعطي الشمس يوم القيامة
صفر حتى يخرج سنة ثم تدنو من جماجم الناس حتى
يكون قاب قوسين ويزوفون حتى يركب العرق
الارض قائمة ثم يرتفع عن الرجال زاد ابن المبارك
في رواية وله يفرحها يومئذ مومنا ولا مومنة
والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان
لما ورد انهم يتعاقبون بذلك حسب اعمالهم وفي رواية
صحها ابن حبان ان الرجل يابح العرق يوم القيامة
حتى يقول يا رب ارضني ولو ايا النار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف احسب الا سيكلمه كذا في
رواية وفي رواية الا سيكلمه بالواو العاطفة على
مقدور والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقية
وهما واحد جمع من يفسر لغة بلغة قد امه اي امامه
قوله ثم ينظر بين يديه اي ينظر عمينا فلا ينظر الا
ما قدمه وينظر شماله فلا ينظر الا ما قدمه وانما
التفت لان الانسان اذا رجع الاسد التفت يمينا

وشماله



وشماله يطلب العروق او يترجي طريقا يذهب فيه للفا
من النار فتقبله النار اي في مروره فلا يمكث
الا يجيد عنها اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
من استطاع اي جواب الشرط محذوف تقديره ^{فليعمل}
فالمعنى اذا عرفتم هذا الا مرفا حذروا من النار
وتصدقوا ولو بمقدار شقة تمره اي ليتقى النار
اي يتخذ له وقاية عنه النار بشفقة تمره اي
جانبها وهذا الذي ذكره البخاري في باب التقصير
يوم القيامة لاهل الجنة وفي رواية يقال يا
اهل الجنة خلود لاموت برفع خلود وتؤينيه
مصدرا وجمع خاله اي مسلم اي انتم خلود مستمر
وقوله لاموت بالبناء على الفتح فليس قبله با موحدة
وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
لاهنون من في النار بكر الله ما لا سلاهم قيل
ان اهنون اهل النار ابو طالب كنت بهمزة
الاستفهام وفتح التا ولا بي ذر جذفها بفتحة
به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت اعدى
تقضى بذلك فيقول اي الله تقاضا اردت
منك الهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض
وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك
الميثاق قابليت اي امتنعت حين ابرزتك
الى الدنيا لئلا تشرك بي استنما مفرغ اي
امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه
وانما حذوف المستكني منه مع انه كلام موجب

لا بد في الابهام معنى الاستثناء فيكون نفياً معني اى
ما اضررت للاشركه وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان
معنى قوله فان بيت خالف مرادي والبيت بالشرك
الذي لم ارده واجيب بان المراد اردت منك
التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث
وانت في صلب ادم وله ارد منك الشرك في هذه
احالة وامانة حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم
ارد التوحيد فيها واجيب البتة بان الرادة هنا
معنى الامراى امرتك فلم يتقبل لانه سبحانه وتعالى لا يكون
في ملكه الاما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب صفة الجنة والنار وحديث هذا الممتنع
مذكور في هذا الباب لما مر ان المصحة حجتهم بدعوى
اهل الجنة الجنة هي النبي اى النبي لترتبه
واعترض عليه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب
الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب بان
بان الممنى عنه النذر الذي لا يتقد انه يفنى
عن القدر ويبدفه واما النذر مع اعتقاد
ان النافع والعنار هو الله فليس ممثياً عنه
له يرد شياء اى من القدر ولمس لا تنذر وان
النذر لا يفنى من القدر شياء والمعنى لا تنذروا
على انكم قد فعلون به ما قدر عليكم او تفعلون به شياء
كما يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شياء
بخالف ما ورد من ان الصدقة تروى اليه قلت
لا يخالفه اذ المراد الصدقة عما وثقه القدر انما
يتخير



١٢
١٢

يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو من
البحيل وفي نسخة من ما بالبحيل مالولا وجود النذر
لم يكن يريد ان يخرج به وفي قوله يستخرج دلالة
على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القائل النذر العبد الى القدر وهو صائم
اى متلبس بالصوم سواء كان وصفا او فعلا فليتم
صومه اى ولا يقفنا عليه وعند المالكية يجب
القضاه اذا كان وصفا والقفا واقعة في جواب الرط
واللام لا مال وهو بعد الواو والقفا كونه
ويتم من اتم مفاعله الا حر مقتوع ويجوز كونه
على اصل النفا الكثير وتتميمه صوما
والاصح حقيقة الشرعية دليل على عدم
القضاه في الحديث دلالة على عدم تكليف الزمان
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنك
ناسيا في الايمان مكها بفتح الميم ويكون
البي المهلة اى حبلها واما قوله مك لانه
عكس اللحم لانه فيه بكسر الباء الموحدة اى تطرح
فيه نحو سكر وزبيب كسنا اى قربة بالية
ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث
بعد الفحص عنه ابن احدث القوم منهم اى في
عدم اوقاف سرهم اوى المعونة والانتصار
له في الميراث خلاف المسمى استدلاله من الحنفية
وعندهم عا ارت ذوى الارحام او من القوم
بشك من الراوى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب موالي القوم من انفسهم ذابوا الاضت منهم

من ادعى بفتح الدال والعين المهملة اي انتب
وتعريفه جلة عالية فاجتبه عليه حرام اي
مع الباقين او هو محمول على الزجر والتقليط او
حرام ابدان استحد ذلك واستحكا بان جماعة من
ضيار هذه الامة انتسبوا اليه ابايهم كما المقداد
ابن عمرو اذ هو ابن عمرو ولا ابن الامور واجيب
بان اهل هلبة كانوا يبتكرون ان ينسب الرجل
الي غير ابيه الذي خزنه من صلبه فينسب اليه
ولم ينزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعياءكم ابناكم ونزل اذ عومم لا بايهم فعلمت على
بعضهم النسب الذي كان يدعى به وتبدل ذلك
فصار انما يذكر للتقريب بالاشهر من غير ان
يكون من المدعو محمول عن نسبة الحقيقي فله
يقترن به الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يعلق
بمن انتسب اليه علمه من باب ليس اياه
عاقب الله انتساب له لا بعد اشراكه به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى اليه غير ابيه
لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد
لحديث يعقوب بن الربيع من اشبهه اي من انار النبوة
فقد انقطع الوحي بموته صلوات الله عليه وسلم
الروايات الصالحة اي جنسها اي رواها الصحاح
او ترى له والتعبير بالروايات الصالحة التي هي
للبيطرة في مخزج الغالب ولا في الروايات
فكون منارة وهي صادقة في ربه الله لعبد
المومن لطف به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والروايات

الصالحة

الصالحة تسرو ولا تقنر ولتقنم ولا تحزن وهي
صالحة باعتبار صورها او باعتبار تقبيرها وتعدا
الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات فيراى
في اليقظة استكمال بانه لا يتاخر ان من رآه في المنام
يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها اما قوله
في اليقظة اي في يوم القيامة واعتصم ذلك اجواب
بان كل واحد يراه يوم القيامة روية خاصة
بان يكون قريبا من المصطفى صلوات الله عليه وسلم
ويخبر له في رتبة الدرجات فقد حصل له ما يحصل
لغيره واجيب بان المعنى يراى في اليقظة
من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجب عنه واجيب الفية بان هذا الحديث
مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلوات الله عليه
وسلم وترهقه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا
يدل على انه لا يد من اجتماعه بالمصطفى صلوات
الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم
ورد ذلك اجواب بان النبي صلوات الله عليه وسلم
لا يقصد بجديته التحفيس بل يقصد عموم النفع
والفائدة الصالحة عموم النفع اللطيف والارادة
الغسورية يراى في يقظة الارادة الدنيا فالمعنى
ع من يراه مناما وكان مستاقا واشتد كونه
راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ
ابوالعباس المرسي قال لو حجت عنه طرفتي
ما عدت نفسي ملكا للمسلمين وكذلك كسبي ابراهيم
المتبولي كان ليظن النبي صلوات الله عليه وسلم يقظة

وكذلك الشيخ السجستاني وسبقنا التراويح لفقنا
الله بجميع ويحتمل أن يتعد معنى الحديث ان
من رآه متابا فإنه يرى صورته صيا الله عليه وح
في اليقظة لكن شرارة كاحيك عن ابن عباس
ان رآه متابا فقص عليه ذلك على بعض امهات
المومنين فاحرجت له مرارة صيا الله عليه وسلم
فراى فيها صورته صيا الله عليه وسلم ولم يبر
صورة نفسه وهذا الاحتمال مع ما بعده انما يند
لمن امكنه الله روية مرارة صيا الله عليه وسلم
ولا يشغل الشيطان بي اى ولا يقدر على المقصود
بي فكما منعت الله الشيطان ان يتصور بصورته
التريية في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا
يشبهه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من راي النبي صيا الله عليه وسلم وقد
دلى اى حقيقة واجيب ابنة بانه في معنى
الاشبار اى من راي فاحبه بان رويته حقا
ليت ما اصغاك الالهام فليس فيه اتحاد الشرط
والجواب ويبدل لذلك ما روي فقد راي الحق اى
راى حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما
راى لا يتعبد بالجملة المفتوحة فان قيل
كيف ذلك وهو في المدينة والراى في المكرب والمؤب
اجيب بان الروية امر بخلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا
حدود شعاع فان قلت كثيرا يري عاظله في
صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة
واحدة

واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته لا في ذاته
فتكون ذاته عليه العلة والسلك مربية
وصفاته متغيرة غير مربية فلو راه يام
بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته
المتغيرة لا المربية ورويا المومن جزء الخ
المراد ان النبوة لواقتمت لكانت الرويا
قساما منها وليس المراد ان روي المومن الصائغ
جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لا الهاتك على ما
سبق كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما سبق
يعنى ان الوحي منقطع بموته فله يبقى بعد
موته ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصائغ
وقال الترمذي ان هذا في حق الالهيات دون
غيرهم فكان الالهيات يوحى اليهم في منامهم
كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي
كانت ثلثة اشهر من سنة منها ستة اشهر
كانت مناماً وثلثة اشهر من سنة واربعين جزء
وقيل لان الوحي كان ياتي صيا الله عليه وسلم
عاشة واربعين نوعاً الرويا نوع من ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بيننا بدون ميم ايتت بالبنا للجهولة اى ان
اتت ما عند ربي بقدره لبي اى بقدره لبي لبي
حتى اني تكسر الهزة عما ان حتى ابتدائية ونفها
عما انها عارية لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة
وقوله الرمي تكسر الراء او نزلته منزلة الرمي
هو استعارة فاندفع ما يقال ان الرمي معنى من

المعاني لا يري يخرج من الظناري في موضع نصب مفعول
كان لادي ان تدوت علمية او حال ان تدوت بصرية
وياد واية في الظناري وفي اي الذي ففنا من لبن
القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلا
الراوي وفيهم هذا من القرابين انه عمر فكان عمر
جال افكاره المصطفى صل الله عليه وسلم
قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولية اي
عبارة وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدأ
مخذوف والتقدير المولى به العلم وبالنصب
على انه مفعول لعقل مخذوف والتقدير اولية
العلم لا شراك اللبس والعلم في كثرة العلم بها وكونها
سبب العلم ذلك في الاشياء والاضرب
الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي
خلصه اللبس من بين فرق ودم قادر على ان
يخلق من بين شك وجهه ليس خص الدينوري
المذكور بل بين الابل قال ولبن البقر ضعب
السنة ولبن حلال ولبن الكاة مال وسرور
وصحة جسم والبان الوصه شك في الدين
والبان السباع غير محمود الا ان لبن اللبوة
مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل
الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب
يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل
على الرضى ولبن الثريد على اظلم العداوة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبس
بينما بالميم رايت من الرواية الحمسية

على



على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعول
والثاني مفعولا واحدا ليرضون بضم اوله وفتح
كلامه جملة عالية ان جعلت راي بصرية ومفعول
كان ان جعلت علمية اي يظهر ون لي وقوله على
ياد واية لي بدل على تصح بضم القاف والميم
جمع مقيص الذي بضم الميم وكسر الميم
والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلف
الي نحو السرة بل فوقها ما يبلغ دون ذلك
اي اقل من ذلك مما يصل الي الذي لقلته
فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون
اطول بغيره اي اطوله قالوا اي الصحابة
ما اولت بدون ضمير واية ما اولت
بضم المفعول الدين اي اولت الدين
لعمرو ذلك لان المقيص يستر العورة في الدين
ليسترها في الاضرة ويحجبها عن كل متكروه
وفيه فضيلة رخص ولا يلزم منه تقضي له
على اي بكر ولعل السرية التوت عن ذكره
الاكتفاء بما علم من فضيلته او ذكر وسكت
الراوي عنه وليس في الحديث التفرغ بالخصار
ذلك في عمر والمراد التبيين على انه من حصل
له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
بيننا انا على بيننا من اي استخرج منها الماء
اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فترغ
ذنوبا اي ولوا متلدا ما او ذنوبي بعد ذلك

وفي نزعه صنف بفتح اوله وصحة وليس في هذا
خط من قدر ابي بكر واما هو اسارة ايا فقرر
مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اى الدلو
عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اسارة اى ان
عمر ملا الخلة فتم من ابي بكر بهدم منه ولدنا
قال من يده ولم يقل ذلك يا اخذا ابو بكر الذنوب
فاسخالت في يده ضربا اى تحولت الدلو في يد
عمر ضربا اى دلوا عظمي يتخذ من جلود البقر
فلم ار عبقر يا اى كامله حاذق في عمله من
الناس يفري فريه اى يعمل عمل صالحا عجيبا
حتى ضرب الناس ببطن اى رويت لهم
ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية
عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب
والسعة ورحمة المومنين قاوت تلك
الروية بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف
وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات
على يد عمر الكرم من الفتوحات على يد ابي بكر
وذلك للثروة الغني في زمن ابي بكر الصديق
ورافعة في زمن عمر وانتشر الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القصة
اذا اقرب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره
وقت اعتدال الربيع غالب وانفتاح
الازهار وادراك الثمار والمعبرون يتولون
اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل
والزهد وقتد معناه قرب زمن القيامة

وهو

وهو الصواب وتبين ان اول الشهر عند اهل
الرويا لم تكذب روي المومن وفي اجماع
اذا اقرب الزمان لم تكذب روي الرجل المسلم
واصدقها روي اصدقهم حديثا قال النووي
وظنه انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقضاء العلم وموت العلي
والصالحين فيعمل الله تعالى برا وعوض قرا والاول
اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل
في رويها وحكاية اياها فان قلت
ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله يقتضي
ان روي المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل
تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب
اصلا واجاب المصنف بان اول الحديث
دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة
العلم واهله فيقف الله الرويا العاكمة
في قلوب المومنين فتاتي واصحة يعرفها
كلاحد واما اول الزمان فاهل العلم فيه
كثير والذي يرمى الرويا تارة يوهبها على
عاري فتارة واصحة وتارة تأتي يقصها
على عاري فان توافقت معناه فلا تكون
واصححة وهي على كل حال لم تكذب فله من
بين اول الحديث واخره فتارة في اوله لم تكذب
اى لمجيئها واصحة وقوله وما كان من
النبوة فانه لا يكذب اى اول الزمان وان
اخره روي المومن بواو العطف على المرفوع

السابق فهو رفوع ايضه من النبوة اي من
 اجزاها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 القيد في المنام علم بتشديد اللام من باب
 التفتيح بحلم بعلم الله وسكونها لم يره
 صفة لقوله بحلم كلف بعلم الكفاة وتشديد
 اللام المذكورة جواب الشرط ويزاد الترمذي
 حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعتقد
 بين كعرتين اي يربطها وقوله وليس يفعل اي
 ولن يعذر على الفعل وذلك لان الالف ال
 احدها بال حرفي غير ممكن عادة وهو كناية
 عن عدة التذيب وطوله وهذا يدل على
 ان الكذب في المنام من الكبائر وله دلالة في
 الحديث عما حو ان التكليف بما لا يطاق
 لانه ليس في دار التكليف وعند احمد في رواية
 عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعتقد
 بين كعرتين وليس عاقدا وعنده في رواية
 همام عن قتادة من تخلم كاذبا دفع اليه شجرة
 وعذب حتى يعتقد بين طرفيها وليس يعاقد
 وفي اختصاصه السير دون غيره لما في المنام
 من العور ما دل عليه محضات المناكبة
 من جهة الاستتقاق واما استد الوعيد مع
 ان الكذب في اليقظة قد يكون استد مفدة
 منه لانه قد يكون شرها وة في قتل او حد
 لان الكذب في المنام كذب على الله اراه صالح
 يره والتذب عما الله استد من الكذب عما
 المخلوقين



المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاستعداد هو الاء
 الذين كذبوا عما دبرهم للانية واما كان كذبا على الله
 لحديث الرويا جزء من احد النبوة وما كان
 من اجزا النبوة فهو من قبل الله قاله الطبراني
 في نقله عنه في الفرج ومن استمع اي استرق
 السمع الي حديث قوم اي سرا وبع اي القوم
 له اي لمن استمع تاريخون اي لا يريدون استماعه
 اي واحمال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم الا انك
 بفتح الهزة ممدودا وصف السنون بعد لها الرصاص
 المذاب وقيل حالها كصا صا وهذا اصله
 افضل وعليه فهو كاذم يحيى واحد على افضل
 غير مكر هذا او هو فاعل وهو ايضه كاف وفي المسألة
 الالك بوزن افلس ومنهم من يقول الا انك فاعل
 قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الالك
 والاصير فبضمه خفف وايل وكذا مد فاعجيان
 وهذا جزء من جنس علم صورة اي
 حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ في
 تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير
 ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي اي السور
 من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
 حتى ينفخ فيها وليس ينفخ وليس ينفخ اي
 وليس له قدرة على نفخ الروع وهذا كناية
 عن اصابة العذاب ان كان مومنا واما ان
 كان كافرا بان احتمل ذلك خلد في النار فهو على
 حد قوله من يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا

كشاية عن اطلاق العذابة ان كان موثقا والحد
ذكره البخاري في باب ما كذب في حله احسنة
اي المبشرة اي المفصلة كان رأي انه في روضته
او عشي زوجة صنا او اصاب ماله او انه يصلي
اله من يجب اولاد الحبيب ان عرف خيرا قاله
وان جهله او ترك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها
له بغير ما يجب بنفسنا وضدنا فزعمنا وقع ما قدر
به اذ الروي الاول عما برده الترمذي له يحدث به
الالبينا او حبيبا من كرهاي الروي وقوله
ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل في
وليتقل بضم الفاء وغير اي ذر بكسر هاء
يساره استغذرا للشيطان واحتمار له ك
ينعله الانسان عن التمس القدر براه او يذكره
وله شي اقدر من الشيطان فامرنا بالتقل عند
ذكره وقوله كل ما اي تلك سرات انما كان
التقل تلك تامم الغنة في حصة ولا يحدث
بها احد اي سواء كان محبا او عينا لما ورد ان
الروي الجناه الطائر فاذا قصت وفقت على ما
قصت عليه والمراد بالقصه اخباره لا التاويل
فتقع على الوجه الذي اظهره الراي فانه
اي الروي المتروكة لا تقترن لان ما ذكره من
التعود وغيره سبب للسكينة وفيها سبب
للسكينة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا راي ما يكره فله يجزيها ولا يذكرها
شيء اي ما امر الدين وقوله يكرهه اي ليفعه

فليصبر

فليصبر عليه اي بما ذكرك المتروكة ولا يخزيع عن
طاعة السلطان فانه اي الشان من فارق
الجماعة اي جماعة الاسلام وخرزيع عن طاعة
الامام شيئا اي قدر كبر وهذا لانه عن
مصلحة السلطان ولو باو من شئ وقوله فبات
اي في حال تلبسه بمصلحة السلطان القليلة
مبينة جاهلية تكبر الميم كالحلقة بيان
لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت
اهل الجاهلية من الضلالة والتفرق وليس لهم
امام مطاع وليس المراد انه يموت كافل بل عاصيا
ومن احبوك ان السلطان له ينفره بالفسق
اذ في عولته سبب للمقتنة واراقة الدماء وتقريبها
ذات البين والمفردة في غيره اكثر من تايه بقاياه
ويع هذا الحديث حجة لترك اخذ روع على ائمة
اجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء
على ان الامام المتقلب تلزم طاعته ما اقامه
الجماعات واجمها والاله او وقع منه كفر صريح
فله تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته
لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قولا النبي صلى الله عليه وسلم استرون بعدي
امور استكرونها يتقارب الزمان بان يبدل
الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر
الايام والليل او يتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه
تدريج الدنيا في التفتن في تقارب زمانهم

وتتوالى ايامهم او يتقارب احوالهم في اهلهم في قلعة
الدين حتى لا يكون بينهم من يامر بمعروف ولا ينهى
عن منكر لغلبة العتق وظهور اهلها والمراد
قصر الاعمال بالنسبة الى طبقة والطبقة
الاحيرة اقصر عملا من الطبقة التي قبلها
وفي حديث ابي عبد الترمذي مرفوعا ان
تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان وتكون
السنة كالشهر والشهر كاليوم
كالساعة والساعة كاحترق السقف وما لقينه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد
من سرعة الايام ما لم نجد في العصر الذي قبله
فان المراد بزوال البركة من كل شيء حتى من
الزمن وهذا ما علمت من قرب الساعة قال
النووي المراد بقصره عدم البركة وان اليوم
مثلا يترجم يعني الانتفاع به بقدر الانتفاع بالعمة
الواحدة ولا يذرع من اجوده والمستعمل يتقارب
الزمن بالحقا الاله بعد الميم وهي لغة فيه
ساذة لان فيها بالفتح لا يجمع على افعال ال عروفا
يسيرة زنت وارمنت وجبل واجبل وعصب
واعصب ويتقصر العمل بختية نفوقية
فنون ساكنة فقاوم مضمومة فصاد ماملة
والعمل بالعين والميم بعدها لام ولا في الوقت
واي ذرع الكسبية ويقصر العلم بعلم
الختية بعدها قاف ساكنة فموصدة فنناد
مجة والعلم بتقديع الله على الميم وقال في الفتح
قوله



في الفتح قوله ويتقصر العلم يعني بالسنون والعباد
المهملة كذال لاكثر رواية المسمل والبرضي
العلم يعني بدل العلم قال ومثله في رواية كعيب
عن الزهري عن عميد عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العمل
الحسي يتكلم عن نقصان الدين حذو ورق وام
المعنوي فنسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلنة المساعدة على العمل والنفس متبالغة
الى الراحة وتحسن بسطة وكثرة كياطين الاني
الذين هم احسن من شيا طيب الا نكت الحين
ويلقى الريح يتكلم الكين وهو الخجل او يلقيه
السنة فلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى
يخجل الدائم بعلمه فيترك العمل التعليل والتقوى
ويخجل الصانع بصناعة حتى يترك التعليل ويخجل
الغني بماله حتى يترك التقير وليس المراد
اصلا الشيخ لانه لم يترك موجودا والمراد عليه
وكثرتة وليس بينه وبين قوله ويعني المال
حتى لا يقبله احد تقارص اذ كل منها في زمان
غير زمان ال عروفا وقوله ويلقي بعلمه فكون ففتح
وقال الحميدي ولم يصبها الرواة لهذا الحرف
وعلم ان يكون بتشد يد القاف بمعنى يلقي
ويعلم ويتواصي به ويدعي اليه من قوله نكتا
وما يلقيها الى الصابرون اي ما يعلمه وبينه
عليه ولو يلقي بتخفيف القاف لكان بعد لانه لو
الي لتركه ولم يكن موجودا اه وقال في المعانيح

وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد بيلغى الشحيم في
القلوب اي يطرح فيما فيكون في موجود الاء
معدوما وتظهر الفتنة اي كثرتها ويكثر
البراء بفتح الباء وتكون الراء بعدها صميم
اي بفتح الميم وتشد يد الحمية وفتح الميم
مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد
ميمها تخفيف ولا يي ورايما بضم الحمية وبعد
الميم الفه وحسبها بعضهم تخفيف الحمية
اي حذف الياء الثانية كما قالوا اي كثر ما موضع
اي شيء ويرواية عبيدة بن خالد عن
يونس ابن ابي داود وقتيل بن رسول الله ايش
هو القتل القتل بالثكر ارميتن اي
هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ظهور الفتنة عن اخيراى افعال الجبر
من صلوة وغيرها من العبادات عن الكس
اي الفتنة وهي عري الاسلام وفكوي
الفتنة واستيلاء الضلال مخافة ان يدركني
علت لقوله وكنت اسأل اهل جلد مخافة ان يدركني
وكلمة ان مصدرية وشراى من كثر وقتل
ونهب وارتبان الغواصين فحانا الله به هذا
اخيراى اعطانا الله هذا الخير وهو الثبوة
وما يتبعه من تشييد مباحق الاسلام وهم
تواعد الكفر والضلال بعد هذا الخبر اي الذي
حتم عليه نعم اي بعده شره وذلك اشارته اليه
وقفة عثمان بن عفان رضي قلت هو من كلام
حذيفة

حذيفة قال ثم رفته دخن الكارة الى ولاية
عمر بن عبد العزيز فكان فيها اخيرا وتكن كان
مكوبا بفتنة وتكن الفتنة بضمه بدخات
النار وهي فتنة قليلة اي ان اخيرا الذي بعد
الشر ليس ضيفا خالقا بل فيه كد ورمع بمنزلة
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم
صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاصي
عباس المراد بالشر الاول الفتنة التي دفقت
بعد عثمان وباخيرا الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز وبالذم شرف منج وتكسر
اله مرابعد وكان فيهم من يترك بالسنة والعدل
وممنهم من يدعوا الى البدعة ويهدل بالجهل ويحتمل
ان يراد بالشرك زمان وقتل عثمان وباخيرا بعده
زمان خلافة علي رضي والدخن الخوازمي ومكرم
والشرك بعد زمان الذين يعلنونه على المنابر
يهدون بغير هدى اي يدلون الناس بغير
هدى اي استهداء ودليل فتارة يهيدون
وتارة يخطيون وكل هذا بسبب عدم التمسك
بالسنة من العموم الذين كانوا مع عمر بن عبد
العزيز وقوله هدى بيا واحدة ويرواية هدى
بزيادة يا الاضافة بعد اخرى اي بغير طريق
تقرى منهم اي الحق تارة وقوله وتكراى تنكر
الحق تارة اخرى محبك لا تعرف انه وقع منهم حق
بل لا يعرفون الا بالباطل قلت هو من كلام
حذيفة دعاة بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعو

حذيفة
٩١

الناس الى الضلالة ويهدونهم عن الهدى بانواع
من التلبس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه حالهم كما يقال لمن امر ان يفعل محرم وقف على
كثير جهنم وهذه إشارة الى الفرق الضالة الذين
كانوا في زمن الامية الاربعه المجتهدين الكاملين لهم
على القول بخلف القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية
عن عنتهم باباب موصلة الى اسباب جهنم فيدخلون
فيها من اجابهم الربا اي من يتبعهم في ضلالهم التي
هي سبب في دخولهم جهنم قد فوه فيها اي تسبوا
في دفعه فيها جلدوتنا اي من انفسنا وعشيرتنا
هم منسوبون اليها لتوهم من العرب وتكلمون
بالسنننا اي بلفظنا وهم في الظلم على ملتنا وفي
الباطل مخالفتهم جماعة المسلمين وهم ابي
احسن الكشميري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة
العدل لان الله جعلهم حجة على خلقه واليه تغزغ
الامة في دينهم دينها وهم المعنيون بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال
افرون ثم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين
وقوموا عمادهم ووثبتوا اوقادهم وقال اخرون
جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب
على اهل الملك اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليدا
مجتوعين وامامهم اي اميرهم وان جاور وعين
سلم من طريق ابي الاسود عن عذيفة سمعوا يطعم
وان ضرب على ظمرك واخذ مالك وعند الطبراني
في رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفه فاكرمه

وان

وان ضرب ظمرك ولان تعقن باصل الكفرة
هو يفتح التا الفوقية والعين المهملة والقناة المعوية
المشودة اي عنتك بما يصبرك وتعوي به
عترامك على اغترالهم وهذا كناية عن شدة
المسقة كتولهم فلهذا يعنى على الحجارة من شدة
اللام او المراد به اللزوم لقوله يا اخديك الاخذ
عصوا عياري بالنواخذ والمراد كما قال الطبراني
من اخبر لزوم الجماعة الذي في طاعة من اجتمعوا
على تاسيره فمن نكث نيته فزله عن الجماعة
فان لم يكن له امام وافترق الناس فبقا فليقتل
الجميع ان استطاع ضحية الوقوع في الشر وهذا
الحديث وذكره البخاري في باب كيف الا مراد الم
تكن جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا على
عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب
من كان فيهم اي من ليس على مناجهم ومن من صيغ
العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى العساكيز
وعندك سماعيل من طريق ابي النعمان عن ابن
المبارك اصاب به من بين اظهروهم لم يعقوا
على عيب اعمالهم اي ان كانت صالحة فبقياهم
صالحة والاشيئة فذلك العذاب طسرة
للصالح ونفث على العاصق وعن عايكة مروى
ان الله تعالى انزل اذا انزل سطوته باهل نعمته
وفيه العساكيز فيصنوا معهم لم يعقوا على انانيتهم
او اعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في ثبته
فلا يلزم من ان يشارك في الموت ان يشارك في

الثواب او العقاب بل يجازي كلا احد بجلده عما حسب
ليسته وبعدا من احكم العدل لان اعمالهم العسكرة
انما يجارون بها في الضرة وامانة الدنيا فمنها اصحابهم
من بلاد كان تكفير الما قدموه من عديسي كترك
الامر بالمعروف ونهى عن المنكر الاربعة من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اذا اراد ان يهلك قوما
ليغيرهم او يتركهم ان يعذبهم الله بعدا وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا
على الذين ظلموا ليتناول من كان معهم وتم بيكره
عليهم فكان ذلك جزاء لهم عما مدهنتهم يوم القيامة
يبغى الله كل مسلم فيجازي بجلده فاما من امن
ومنى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يرفع الله
اهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي
القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التوفيق لمن
لم يئنه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فله
تقعد وامرهم حتى يخوضوا في حديث عنكم انكم
اذا منتمهم ويستفاد منه مشروعية الهرب
من الظلمة لان الاقامة معهم من العا النفس
لا الهلكة قال في بهجة النفوس قال وفي الحديث
تحذير عظيم لمن سكت عن النبي فكيف يجرد الله
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نكاح الله
العاقبة والسلامة وعند ابي الدنيا في كتاب
الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصعاني قال ادعى
الله الي يوشع بن يوشع انما ملك من قومك اربعين

الفا

الفا خيارهم ذبيح الفاس شرارهم قال يارب
هؤلاء الاسرار فما بال الاخير فقال انهم لم
يعصوا الفضيحة وكانوا ياكلوههم ويغارونهم
وقال مالك ابن دينار ادعى الله تعالى الي ملك
من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يارب اني منهم عبدك فقلنا ولم يعصك طرفة
عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم
يتغير في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من
حديث جابر مرفوعا والمحموط كما قال البيهقي
ما ذكره واعلم انه قد تقوم كثرة روية المنكرات
مقام اركانها في سلب القلوب بقرات التمييز
والافكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب
ورودها وتكررها العين سئودها ذهبت
عظمتها من القلوب ساء فكما ان يترافها
التاسي الانسان فله يحطربها اليها منكرات
ولا تفكر انها معاصي لما احدث تكرارها من
تالف القلوب وفي العوق لابي طاب المكي
عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم
من شدة النكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها
فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال بوله
المعتاد لان مدة النكار التي انزلت يا بدني
ذلك لاشر ذهبت فعاد المزاج ليحاله الاول وصار
البدعة كأنها ما لوفة عنده معروفة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله
يتقوم عذابا لرحم الله هندی بن السمان

حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في
قومك اي اعلمهم وقوله اوتيه الناس شك من
الرادوي وقوله يوم متعلق بآذان وقوله عاشورا
بالمد وقوله ان من اكل اي بيان من اكل اي في اول اليوم
وقوله فليصم اي فليصمك عن المفطر حرمة لليوم
وقوله فليصم اي فليصم الصوم منارا وكانوا يعنفون
ان الصبر واجب عليهم واخذ من ذلك ان النبي
تسمى في النفل في التاراه وايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود
صائمين يوم عاشورا فقالوا ان النبي صلى الله عليه
وقالوا هذا اليوم الذي يحيى الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا انا صفت بموسى
سبح فضامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بعبادته
وما ذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنتج في هذا من احببنا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما كان يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم من الامم والرسول واحدا بعد واحد
بجاء بنوع بضم الجيم وفتح الجيم وفي رواية وغيره
من الابنبا وخصه بنوع بالذکر لانه اول نبي ارسل
الي الكفار فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله
هل بلغت رسالتي الي قومك وقوله نعم اي
بلغت وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول
اي انه يتارن ويقال لنوح عليه الصلاة والسلام
ولا يوي ذوالوقت فيقال وقوله من يهودك
اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول

اي نوح

اي نوح وقوله محمد وامته اي تشهد لى ومحمد وامته
فيجابكم ولا يوي ذوالوقت فيقال وقوله
فتشهدون اي بانه بلغهم ورد انه حتى تاتي
امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون نقول
امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون
علمينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم
من مدد فيقولون ارسلت الينا الصاوق
المصدوق يتحابك وانت لا تقول الا صدقا
قال اي في تفسير وسطا لتكونوا شهداء على
الناس والاي ذرعدك اي قوله لتكونوا شهداء على
الناس فاللام في لتكونوا لام كي فيفيد العلية
او هي لام الصيرورة والى تشهد الذي هو جمع
شديد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهد
جمع شاهد وفيه على قوله انما على بابها وهو الظن
او تعين اللام بمعنى انكم لتقبلون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام ويتون الرسول عليكم تشهد اعطفا
على لتكونوا اي يترككم ويعلمكم بعد التكم والهاد
قد تكون بله كعبادة كالشهادة بالتسليم في
الاركان المفروقة ولما كان الشهيد كالرفيق
حي بكملة الاستقل واستدل بالاية على ان الاجماع
حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة
والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعت
على شي تشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى وكذب جعلتكم امة

وسطا مفاتيح الغيب حتى لا يعلمها الا الله
اي لانه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل
بها الى ما في الخزان المستودع منها بالاغلاق
والان يقال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل
اليها فاراداته المتوصل اليها المفاتيح المحيطة
عليها بها فيعلم او قارنا وما في جليها وتاثيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء
قبل وقوعها والحكمة في كونها عن الاشارة الى
حصص العوالم فيها لا يعلم ما تنصه الارحام
الا الله هذا الشارة الى ما يزيد في النفس
ويقتضيه ما يحمله من الولد على حال هدم من
ذكوره والنوراة وعدد فانها شارة على واحد واثنين
وثلاثة واربعه وهذا المحصر بيان ان بعض الاوليا
له الكسف واجيب بان هذا المحصر بالان
للعمامة لا للمخاصمة وقد ورد ان الله لم يخترع
الشيء على الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلع على
كل شيء ولا يعلم ما في عند الا الله هذا الشارة
الى نوع الزمان وما فيه من الحوادث اي لا يعلم
ما في عدم خبره وشا الا الله وعبر بلفظ غدا لان
حقيقته اقرب الارض منه واذ كان مع قربه لا يعلم
حقيقته ما يقع فيه بما بعده احرم ولا يعلم
من ياتي المطر احد الا الله هذه الشارة الى العالم
العلوم اي لا يعلم وقت النيران الغيب من ليل

او ينار

او ينار الا الله لغيره اذا امر به علمته الملائكة
المتوكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر
بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
من احد ولا تدري نفس باي ارض تمت الا الله
هذا الشارة الى العالم السفلي اي لا يعلم نفس المكان
الذي تمت فيه فربما قامت بارض وخررت
او تاهها وقال لا ابرح منها فترمي بها سراي القدر
حتى تمت في مكان لم يخطر ببالها كما روى ابن ملك
الموت مر على سليمان لمجد ينظر الى رجل من جليان
يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك
الموت فقال كانه يريدني من الرزح ان يجليني
ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام
نظري اليه توجيها منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند وهو عينك وذا الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل الله له فيها
صاحبه واما البحر الذي يخبر بوقت الغيث والتمس
فانه يقول بالقياس والمطالع بالدليل يكون غيبا
على ان محدد الظن والظن غير علم ولا يعلم
من تقوم الساعة الا الله هذا الشارة الى علوم
الخرق فله يعلم ذلك بني مرسله ملك مقرب
قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الحجب على ليل
ذات ابلا واسطة الا الله فالعلم بهذه العميقة
ما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه اهـ انا عند
ظن عبيدي بي الفلت بمعنى الرجاء اي عند رجاء
عبيدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك
وان ظن اني اعاقبه واواخذة فكذلك فيستبقي
للمرء ان يجتهد بقيام وظايع العبادات موقفا
بالله الله يعقله ويغفر له لانه وعده بذلك
وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقدا وظن بخلاف
ذلك فهو ايسر من رحمة الله وهو من الكبائر
ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة
مع الهمسار على المصيبة فذلك محض الجهل
والغرة وويله الكارة الى ترجيح جانب الرجاء على
الخوف وويله بعض اهل التحقيق بالمختصر
واما قبل ذلك فاقوال ثالثة الاعتدال قال
الشيخ السمراني ان مقدم الرجاء وذلك لانه كلما
خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود فان اد ايت
في الحتضار وهذا شان الخواص وانا معه
اذا ذكر في هذه موصية خصوصية اي مع
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة
في غير المصيبة المعلومه من قوله نعم وهو معكم
ايضا كنتم فان معناها المصيبة بالعلم والاحاطة
فان ذكر لي اي بالتمزيق والتفويض وغيرها
وقوله من نفسي اي سر ذكره في نفسي اي
رحمتي عنه واعدت له من النعيم ما لا عين
رات ولا اذن سمعت وان ذكر في ملاء بفتح الميم
واللام اي جماعة جهرا ذكرت في ملاء حير منهم

دعم



وهو الملاء الاعلى وله يلزم منه تعفين الملاء بكه
على الابنية الاحتمال ان يكون المراد بالملاء الذين هم
خير من ملاء الذالكرايت الالينا والسندا فلم يخص
ذلك الملاء بكه وايضا فان الحكم اخيريه انما
حصلت بالذالكرو الملاء معا فاجانب الذي فيه
رب العزة خير من اجانب الذي ليس فيه
بل الارثياب فاخيريه حصلت بالنسبة للمجموع
وان تقرب الي بتشديد اليا وقوله بشير ولابي
ذر عن الكسبي شرا باسقاط الخافض والنصب
اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذا المعجمة
اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن
احموي منه وقوله باعما اي بقدر ربايع وهو طول
ذراعين الانسان وعنده يه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن احموي والمستلم ومن وقوله
سرولة اي اسراعاي عن ان من تقرب الي بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في
الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه
بالطاعة على الثابت فايما ين بالثواب له على
السرعة والتقرب والسرولة مجاز على سبيل المثال
والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قول الله تعالى وحيدكم الله نفسه وفاطمة
بالنصب على العنبر المنصوب في طرفه
ليلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلى وفاطمة
في ليلة فقال لهم اي ليلى وفاطمة ومن عندها
وقوله الا بالتحفيظ ان انفسنا اي ذواتنا وقوله

بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي يوقظنا
 للعلة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف
 اي مدبرا ولم يرجع بفتح اوله وكسر الهمزة من
 رجوع المتقدي قال الله تعالى فان رجعت الي طائفة
 وقوله الي بتشديدا ليا اي لم يجبي بشيء
 يعذب فخذ جملة حالية اي ما لكونه يعذب
 فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلماء كان
 الاول سيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب
 ولم يقل له المصطفى انت لك اختيار وكسب
 ولم يجبه على ترك الاستفراق في النوم لكرم الاخلاق
 والالتيق بمقام سيدنا علي انه اجاب المصطفى صيغ
 انه علم في هذا الجواب لانه كان جنيا فسمى
 ان يقول له انا صنب خصوصا وفاطمة بنته
 صل الله عليه وسلم حخته وحيث ان يكون على
 امتكارة لك اذ ليس في القصة تفتح بان عليا
 امتنع وانما اجاب على بما ذكر اعتمدا راعى ترك
 القيام لفلبية النوم وانما ولا يمنع انه صل الله
 عليه وسلم هذه المراجعة اكثر من جد لا نصب على
 التمييز يعني ان جدك الهنالك اكثر من جدك كل شيء
 وقرارة الاية اشارة الي الشخص يجب عليه متابعتها
 احكام الشريعة لا ملا حظة الحقيقة ولذا جعل جوابه
 من باب الجدك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 في المكثية والارادة اذا احب الله عبدا اي قال
 العلم محبة الله لعبده ارادته اخبره وانعامه عليه
 واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما

استغفارهم



استغفارهم له ولثنا وهم ودعا وهم له والثاني
 انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب
 واستياضهم الي لقاءهم وسبب ذلك كونه مقلدا
 محبوبا له نأدى جبريل بالنصب على المنعولية
 والفاعل ضمير مستتر عايد على الله تعالى ان الله
 فيه التفات من الاضمار الي الاظهار فكان مقتضى
 الظاهر ان يقال اني فاحبه بفتح الهزلة وكسرها
 المملة وفتح الموصدة ثم لينا دي بكر الدال
 وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ونداوه بامر
 من الله تعالى ويوضع له القبول في اهل الارض
 اي يوضع له احب في قلوب الناس ورحمنا وهم
 عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
 يجعل لهم الحسن ودا اي يحبهم ويجيبهم للناس
 فحبه الاوليا والعلم والصالحات انكسبة عن
 محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب كلام الرب مع جبريل اذا اراد عبدي اني
 عبر في هذه الحديث باراد وفي حديث اخر من
 هم بحسنة فلم يزلها كتبت له حسنة فان عملها
 كتبت له عسرا ومن هم بسبيئة فلم يزلها لم كتبت
 عليه وفي رواية لم كتبت الله عنده حسنة
 كاملة زاد في اخرى وانما تركها من جراي اي من اجلي
 والهم هو التقصد والحاصر ان المراد به
 الاوليا الهاجسين وهو ما يقع في القلب والثانية
 الحاطر وهو ما يحول في النفس بعد الغاية والثالثة
 حديث النفس وهو المتردد هل يفعل ولا يفعل والرابعة

الهم وهو قصد العمل وهذه المراتب الاربعة
لا يواخذ بها ونخامة العزم اي الجزم وهو مواخذ
به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس
والخاطر وصديق النفس لا يتعلق به ثواب ولا
مواخذة والهم الذي هو العقد يوجب الثواب
ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما
فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فعاقبته
ان لا تكبت عليه سيئة عنك اية تكبت له حسنة
قلت التفت عن التمس حسنة فان عملها
بكر الميم ولا يذرعها الحوج والمستمع فاذا عملها
فاكتبوها بمثلها اي من غير تصعيف وقوله
من اجل اي خوف امي واما اذا تركها تسلا فلا
يكبت عليه ولا له حسنة اي كاملة من غير
مصاعفة فاكتبوها له حسنة اي كاملة
لانقص منها الى سيوابة ولا يذرعها الحوج
والمستمع الى سيوابة ضعف الى اصناف كثيرة
اي بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا
احد ربي ذكره البخاري في باب قوله الله
بجانته ويقال يريدون ان يدلو اكله ما لنته
عن ابي سعيد اخ حتم انصه كتابه بهذا
الحديث الشريف اشارة الى حسن
الخاتمة والي ان مال الاعمال الصالحة التميم
الذي لا يتقطع مع روية المحب الاكبر التي هي
مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل
اجنة يكونون اول في صيافة الله عز وجل

ثم

ثم في صيافة رسول صيا الله عليه وسلم
ثم في صيافة الي بكر العديف رحم الله في
صيافة عمر بن الخطاب رحم الله في صيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الصيافات
من غير سابق عذاب لبيك اي اجبتناك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبتناك
اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعديك
له ايضا في الاله اسم الظم وله الي الصنير
المغايب فله ايضا فان الاله الي صير المخاطب
فبقوله لبيك وسعديك يعني لبيك اقامة
على اجابتك بعد اقامة من الي بالمكان
اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادك بعد
اسعاد اي اجابة بعد اجابة فهو معنى
لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاله صلي في الاجابة وسعديك
كالتاكيد لها وقد شذ صيافة الى الاله الظم في قوله
دعوت لمانا بنى مسورا فليبي فليبي يدك مسورا
ولذلك شذ صيافته الي صير الغايب
في قوله فقلت لبيبي لمن يدعوني ومذهبي
ان لبيك مصدر مني لفظا ومعناه
التكثير وهو نصب على المصدرية والفاعل
فيه محذوف بقدر من معناه لامس لفظه
وذهب يورسني الي ان لبيك اسم مفرد مقصور
اصلها لبا قلبت الفه ياء لله صيافة الي
الصنير كانه لدي وعيا ورد عليه سيويه بانه له

كذلك لما قلت مع الظاهر في قوله فلي
يدي مسورة وذهب العلم الى ان الحقائق
في لبيك حرف عظام لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقوله لبيك وربي يدي
مسورة وجدغم النون له جها ولم يحذفوها
في ذلك وبيانها لا تحق الاسماء التي لا تشبه
الحرف والعامل في لبيك محذوف ويقدر
من معناه اي اجيب بجله في اخوانه فيقدر
من لفظها كقولك وحياتيك وود واليك
اي اسعد واحسن واتداوى والخير في
يديك خصه رعاية للادب والافلاك
في يديه اي الامانة بقدرتك وادانتك
فانما عبر باليدين نظرا للعادة التي ان
من الله اذا كان عنده خير يكون بين يديه
او ان الله يدين لا يعلم حقيقة ما الا الله
بعباده وبقا احد من خلقك المراد بالخلق
الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطا
في رحمتهم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطا
لامه محذوف الله عليه ولم جميعا والمراد
بخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة
افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من
غير الجنة اهل عليكم رحمتي اي انزله
عليكم وقوله فلا استخط عليكم بعده ابدا
اي وهذا الرضا لا يخطو ولا يخطو به
ولا يغيب بل هو رضى محض ومفهوم ان

منه لله

انه ان يخطها اهل الجنة لانه متفضل
عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دينوية
او اخروية وكيف لا والعلم المتناهي لا يقتضي
الاجترام متناهيها ويحمله لا يجب عما الله في
اصلا قاله الترمذي وهو ما خوف من كلام
ابن بطال وظن احديك ان الرضا افضل من
اللقامع ان اللقا افضل من الرضا واجيب
بانه لم يقل ان الرضا افضل من كل شيء بل
افضل من الاعطاف في ان يكون اللقا افضل
من الرضا وهو من الاعطاف واللقامع مستلزم
للرضا فهو من باب اطلاق الدرر واردة
المترزمة كذا نقله في التواكب قال في الفسخ
ويحتمل ان يقال المراد حصول النوع الرضوان
ومنه جملته اللقا وحق فله اشكال فان قلت
جاء في احديك دخول الجنة تمام النعمة
والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل
من النظر الى وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة معقول بالتشكيك فاجل
الانعامات واعظمها روية المحب الا لغير
العظيم فهو من هب اهل السنة خلفا
لمن منوها من اهل البدع اللهم اجعل لنا
بخاتمة السادة واجعلنا من الذين لهم
الحسين وزياده بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ذي الشفاعة واله وصحبه ذوي السيادة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراع من تأليف ذلك يوم الاهد
 تاسع شهر ربيع الثاني الذي هو من شهر ربيع
 الثاني وما بينه وبين من هجرة ساله العز
 والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 وشرفه وكرمه ومجده وعظمه وكان الفراع
 من كتابة هذه النسخة السريفة سبعة عشر
 يوما خلقت من شهر رمضان الذي هو من
 شهر ربيع الثاني وما بينه وبين من
 الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
 وازكى التحية غفر الله لولدها ولجابتها
 وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
 والمؤمنات الاحياء منهم
 والاموات انك تسمع
 قريبا مجيب
 الدعوات
 يا رب
 العالمين
 آم



عدد النور ٩٩
 عدد الخطوط ٩٤



